

قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي

جدلية الشرعية والمشروعية

الجزء الأول

القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية



معهد البحوث والدراسات العربية

سلسلة الدراسات الخاصة

سلسلة الدراسات العلمية المتخصصة
يصدرها المعهد تباعاً منذ عام ١٩٧٨ م. في
كتيبات ، بعد تحكيمها علمياً وندور حول
أربعة محاور أساسية :

(١) بحوث القضايا والمشكلات التي تفرض
نفسها على الساحة العربية من وقت
لآخر ، وتناولها علمياً وتحليلياً بغية إلقاء
مزيد من الضوء عليها ، ووضعها في
حيز اهتمام المثقف العربي ، وصانعي
القرارات السياسية .

(٢) نشر ملخصات مكثفة للرسائل العلمية
التي تميزها الجامعات العربية ، وتوصى
لجان الفحص العلمي والمناقشة بنشرها ،
وذلك من أجل توثيق الروابط العلمية
مع باحثي الدراسات العليا في الجامعات
العربية ، وإخراج جهودهم العلمية إلى
النور ، ليستفيد منها جمهور المثقفين
العرب .

(٣) نشر الأبحاث المقدمة إلى مجلة المعهد
العلمية ، والتي تتجاوز في حجمها الحيز
المنح للنشر .

(٤) نشر البحوث ونتائج الدراسات الميدانية
التي يتوافر عليها الباحثون من أعضاء
هيئات التدريس بالجامعات العربية ، مما
يتيح الفرصة لتوثيق أواصر الاتصال
العلمي بين أعضاء هيئات التدريس في
هذه الجامعات .

ويتولى الإشراف على هذه النشرة

أ.د. / أحمد يوسف أحمد محمد
رئيس معهد البحوث والدراسات العربية



- مركز الحضارة العربية مؤسسة ثقافية
مستقلة ، تستهدف المشاركة في استنهاض
وتأكيد الانتماء والوعي القومي العربي ،
في إطار المشروع الحضاري العربي
المستقل .

- يتطلع مركز الحضارة العربية إلى التعاون
والتبادل الثقافي والعلمي مع مختلف
المؤسسات الثقافية والعلمية ومراكز
البحث والدراسات ، والتفاعل مع كل
الرؤى والاجتهادات المختلفة

- يسعى المركز من أجل تشجيع إنتاج
المفكرين والباحثين والكتاب العرب ،
ونشره وتوزيعه .

- يرحب المركز بأية اقتراحات أو مساهمات
إيجابية تساعد على تحقيق أهدافه .

- الآراء الواردة بالإصدارات تعبر عن آراء
كاتبها ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو
انجباهاات بيتناها مركز الحضارة العربية .

رئيس المركز

على عبد الحميد

مدير المركز

محمود عبد الحميد

مركز الحضارة العربية

٤ ش العلمين عمارات الأوقاف

ميدان الكيت كات - القاهرة

ت : ٣٤٤٨٣٦٨ ، فاكس : ٣١٤٨٠٤٢

قضية لوكربي

وأحكام القانون الدولي
"جدلية الشرعية والمشروعية"

الجزء الأول

القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

الدكتور ميلود المهنبي

أستاذ القانون الدولي العام بمعهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة
أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الفخاخ - طرابلس
رئيس قسم القانون بمعهد الدراسات العليا للعلوم السياسية والاقتصادية والقانونية - طرابلس

2000

طبعة مزيدة ومنقحة

الكتاب : قضية لوكربي

وأحكام القانون الدولي

جدلية الشرعية والمشروعية

الجزء الأول

القضية أمام مجلس الأمن

ومحكمة العدل الدولية

الكاتب : د. ميلود المهدبي

الناشر : مركز الحضارة العربية

معهد البحوث والدراسات العربية

الطبعة الثالثة

يناير ٢٠٠٠

طبعة جديدة

مزيدة ومنقحة

رقم الإيداع : ٢٠٠٠ / ٣٥١٨

الترقيم الدولي، 6-206-291-977-I.S.B.N.

الغلاف

تصميم الغلاف : محمود الهندي

جرافيك : آرت سمـارت

الجمع والصف الإلكتروني :

وحدة الكمبيوتر بالمركز

تنفيذ : محمد الفليونس

الإهداء

إلى أرواح شهداء العدوان العسكري
الأمريكي على مدينتي طرابلس وبنغازي
ليلة الخامس عشر (15) من شهر
(أبريل) 1986

إن حقيقة الصراع الدولي اليوم، إنما يتأسس على أن الدولة الأقوى، هي أمة حديثة التاريخ، بل إنها لا تملك التاريخ (الحضاري) ترغب، وبشراسة، في إلغاء دور وفاعلية أمر التاريخ. بمعنى آخر... فإن أمة بلا تاريخ، أتيحت لها فرصة صناعة التاريخ، تجدد في فرض قيمها على حساب أمر ساهمت في صناعة التاريخ، ولكنها متوقفة (اليوم) على التفاعل مع التاريخ... فويل لأمة تفقد زمام أمرها ويتراجع دورها في صناعة الحدث... والتاريخ.

مقدمة الناشر

عندما صدر كتاب الدكتور ميلود المهدي "قضية لوكربي ، وأحكام القانون الدولي .." لم يكن أحد من المهتمين بالقضية ليتوقع أن ينال هذا الكتاب هذا الاهتمام المحلي ، والعربي ، والدولي . وكان للأسلوب القانوني الصارم الذي ميّز تحليلاته ، ولغزارة المعلومات التي تضمنها ، فضلاً عن دقة الرؤية التي انطلق منها ، والانتقادات المنطقية التي وجهها الكاتب لبنية النظام العالمي ، وتعدّيه على قيم العدالة ، وحقوق الإنسان الأثر الكبير في انتشاره ... وفي ذات السياق ، فإن الكتاب ظل هو المؤلف الوحيد حول القضية في كل الأدبيات القانونية المتعلقة بها ، خاصة وأنه ركّز على التحليل الفقهي القانوني ، وبين مخاطر انعكاس المعالجة الخاطئة من قبل مجلس الأمن ، ومحكمة العدل الدولية على مجمل تطور قواعد وأحكام القانون الولي . ولعل هذا ما يفسر الإقبال على اقتنائه من قبل مؤسسات علمية ، وقضائية ، وسياسية ، بل إن ذلك تجاوز إلى مرحلة ترجمته إلى لغات أجنبية . فصدرت الترجمة الإنجليزية عام ١٩٩٨ عن دار نشر "Aedam Publishing" في مالطا ، وهونج كونج ، ولندن ، وجار العمل اليوم على ترجمته إلى اللغتين الأسبانية ، والفرنسية .

ويتسند الكتاب أهميته (فوق ذلك) لتميزه بأسلوب صياغة رفيعة ، مدعماً بوثائق صحيحة ومحكمة ، مما صار معه مرجعاً لا غنى عنه ... فإذا أضفنا إلى ذلك المكانة العلمية لصاحب المؤلف لأدركنا أهمية هذا الكتاب . فالمؤلف جمع بين التدريس الجامعي في كليات القانون ، والعلوم السياسية في وطنه ليبيا ، وفي الوطن العربي ، وبين خبرته في مجالات العمل العام ... فشغل مديراً عاماً للإدارة القانونية وشئون المعاهدات بالخارجية ليبيا ، وعميداً لكلية الحقوق في جامعات قار يونس ، وناصر ، والفتاح ، ومديراً للهيئة القومية للبحث العلمي ، وأميناً للعدل بمنطقة طرابلس ثم مديراً لمركز دراسات البحر المتوسط لمدة عشر سنوات ، وكاتباً عاماً (وكيل أول) باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (الوزارة) . ثم انتدب للتدريس بمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ، حيث لا يزال يمارس نشاطه الأكاديمي .

لذلك ؛ لا غرو أن يأتي الكتاب على هذا القدر من الانتقان الأكاديمي ، والخبرة الاستشارية في مجالات القانون الدولي .

لذلك ؛ حرصنا في مركز الحضارة العربية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ، على إعادة طباعة الكتاب في طبعة ثالثة منقحة ومزيدة ، وتتابع تطورات القضية ، التي تميزت بديناميكيته ، وسرعة تدفق المعلومات والتحليلات ، والمواقف حولها ..

كما أن إيماننا بعدالة الموقف الليبي ، وبالقدرة العالية للخبراء الليبيين في تنفيذ حجج الدول المنازعة للدولة الليبية ، فضلاً عن الدبلوماسية الهادئة ، والحكمة في التصدي لجبروت القوة ، جميعها أمور دفعت بنا إلى الحماسة في نشر هذا الكتاب ...

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

"لوكربي" هل هي حقاً جوهر تلك الأزمة التي افتعلتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من الدول الغربية مع الجماهيرية العظمى ؟ وإذا كانت كذلك ، فما هي دواعي تطويعها لتكون أزمة سياسية ، وهي بطبيعتها قانونية بحثة وفر لها القانون الدولي ، ووفقاً لقواعده وموائيقه الدولية ، تشريعات قانونية واضحة ؟

إن عشرات الأسئلة أصبحت تتداخل ، بل وتتقاطع فيما صار يعرف بقضية لوكربي ، لكن يبقى أن هناك أهدافاً سياسية ، تقف خلف رفض الدول المدعية إيجاد حلول كان يمكن إيجادها ، فيما لو كانت الحلول هي المطلوب الجوهرية في هذه القضية ، ويظل تسييسها ، وطرحها أمام مجلس الأمن الدولي ، ومن ثم فرض تدويلها ، شاهداً ملموساً على تلك الحقيقة ، بالرغم من كل الادعاءات التي تحاول أن تسوقها الدول الثلاث في أكبر عملية تضليل للمجتمع الدولي ، الذي صار يعي حقيقة تلك الأهداف ، لا سيما وقد أبدت الجماهيرية العظمى استعدادها للتعاون من أجل حل هذه القضية ، وفي إطار الأحكام ، والمبادئ ، والقواعد الدولية ، وخصوصاً ما تعلق منها بالطيران المدني ، وفقاً لمعاهدة مونترال الموقعة في العام ١٩٧١ ، والتي تعد ليبيا ، والدول الثلاث أطرافاً فيها .

إن "لوكربي" - وكما تعكسها سياسات الدول الثلاث المدعية باتهام مواطنين لبيين بالتورط فيها - ليست أكثر من ذريعة مختلفة ، وضعت لتكون المظلة التي يجري تحتها تمرير مفردات ما يسمى بالنظام الدولي الجديد .. ، وهو النظام الذي يعمل باتجاه انحسار القيم الأخلاقية الجماعية ، وهي القيم التي أصبحت تشكل - اليوم - أساساً مستقراً في الضمير الدولي ، وهو الانحسار المطلوب لإفساح المجال أمام تدافع ، وإشاعة مفردات ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ، وقيمه الانتقائية التي تحقق لأصحاب مشروع النظام الدولي . وهذا أمر بدا واضحاً وجلياً من خلال ما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٤٨ والذي استند مباشرة إلى الفصل السابع ، والذي طلب (في فقرته السابعة) من جميع الدول ، بما

في ذلك الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، أن تلتزم بأحكامه بدقة ، وبغضّ النظر عن أية ارتباطات ، أو وجود أية اتفاقات ، أو حقوق ، أو التزامات سابقة ، أو قائمة وقت صدور القرار .. ، وهو أمر أظهر الرغبة في إلغاء كافة الدول بما فيها تلك التي ليست عضواً في منظمة هيئة الأمم المتحدة .. ، وإعطاء الإرادة المحدودة المترجمة لسياسة وأهداف الدول الثلاث قوة القانون الدولي ، وهي سابقة لم تسجل فيما سبق وعلى هذا النحو .

إن ليبيا ، وبموافقها الثابتة ، لم تكن لتقبل مطلقاً بإلغاء إرادة المجتمع الدولي من خلال فرض إرادة محدودة تعبر فقط عن سياسات الدول القوية ، اعتماداً على أن ذلك سيؤدي حتماً إلى فرض رؤية الأقوياء على الشعوب الصغيرة ، وهو ما يعد طغياناً مرفوضاً ، يتنافى وكل أهداف وغايات المجتمع الدولي في تحقيق استقرار دولي نابع من مسؤولية إرادة جماعية دولية حريصة على أمن وسلام المجتمع الدولي .

وأمام ذلك ، لم تجد الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من الدول الغربية ، غير هذه الذريعة المختلفة لافتعال أزمة مع ليبيا ، في محاولة لتعطيل زورها العالمي ، وذلك بهدف إثبات أن ليبيا ، وبموافقها المعلنة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وهو أمر يستوجب فرض عقوبات عليها ، والهدف دائماً ينحصر في تمرير السياسات الأمريكية الغربية ، ومفردات ومفاهيم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد .

إن "قضية لوكربي" لم تكن في كل جوانبها أزمة سياسية ، وهي بالتالي لا تمس الأمن والسلم الدوليين ، ولا تندرج مطلقاً ضمن اختصاصات مجلس الأمن الدولي .. ، ومن هنا فإن الزجّ بمجلس الأمن الدولي فيها ، أو حشرها في اختصاصاته ، حتى مستوى إصدار قرارات بشأنها ، هو مسألة تدخل في إطار الانتهاك المتعمّد والمقصود لميثاق الأمم المتحدة أولاً .. ، وهو أيضاً دليل على انعدام استقلالية هذه الهيئة الدولية - مجلس الأمن - الأمر الذي أفقد هذا المجلس مصداقيته الدولية في فضّ المنازعات الدولية ، وحتى تلك التي تقع في نطاق اختصاصاته .

ثانياً : إن العالم - ومن خلال ما صارت عليه وضعية مؤسساته الدولية ، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، من ارتهان وفقدان استقلالية - أصبح في موقف خطير

جداً ، ومنزلقاً يطغى فيه منطق القوة على منطق القانون ، وهو ما يعني فقدان الأمان والاستقرار لغير الأقوياء ، وبروز علاقات دولية تقوم على التبعية ، والخنوع ، والقهر ، سيقع مقاومتها والمتصدون لها ، في دائرة الدول المعادية التي لا بد من قمعها وبشراسة ، تماماً كما حدث في العدوان الفاشل على الجماهيرية العظمى عام ١٩٨٦ وكما يجري الآن للعراق ، وفيما تعرضت له كل من بنما ، ونيكاراجوا ، وهايتي ، وغيرها كثير .. بحيث أصبحت القوة ، ولغة التهديد ، والعدوان ، والغزو ، والحصاري ، وأشكال الخطر ، هي الشرعة السائدة بديلاً عن إرادة المجتمع الدولي التي أصبحت مغيبة ، ولم تعد - في الواقع - تشكل روح القرار الدولي الذي صار تعبيراً مقصوراً على مصالح الأقوياء فقط .

إن ما يسمى بقضية لوكربي ، وهي الأزمة التي افتعلتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها من الدول الغربية ، لا هدف منها إلا إعادة تركيب الأوضاع الدولية على ضوء مفاهيم ما أسموه بالنظام الدولي الجديد .. ، وهي من هنا ذريعة ذات أبعاد سياسية . وهذا ما يفسر حرص أمريكا وحليفاتها الغربيات على الزجّ بمجلس الأمن فيها ، رغم عدم اختصاصاته بالقضايا ذات الطبيعة القانونية التي تحكمها معاهدات واتفاقات أخرى ، وهذا هو تماماً الهدف من الضغوط التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، على الدول الأعضاء في مجلس الأمن بهدف حملها ولو بالتهديد والضغوط المختلفة الأساليب على القبول بالقضية كقضية سياسية .. وهو أيضاً التفسير الوحيد لتجاهل إرادة المجتمع الدولي من خلال منظماته الإقليمية ، من موقف جامعة الدول العربية ، إلى منظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة حركة عدم الانحياز .. إلى كل المنظمات ، والهيئات ، والحركات ، والروابط الشعبية والرسمية الأخرى في جميع أنحاء العالم والتي أعلنت - جميعها - وقوفها وتضامنها مع الشعب العربي الليبي ، ورفضها المطلق لنزوير إرادة المجتمع الدولي من خلال الهيمنة على مجلس الأمن الدولي ، وتسخيره لخدمة مصالح السياسة الأمريكية ، والقوى الدائرة في فلكها .

وفي جانب آخر ، تبرز الأدلة ، والشواهد ، والقرائن ، والشهادات ، وحتى الاعترافات التي ظهرت في عدد من دول العالم ، وبما فيها الدول الثلاث المدعية والتي تبرئ ساحة المواطنين الليبيين من تهمة الاشتباه فيهما ، وما لقيته هذه الأدلة ولاشواهد ، والاعترافات ،

والقرائن ، من تجاهل متعمد من قبل حكومات الدول الثلاث كدليل على ما في نية هذه الدول المدعية من سبق إصرار وترصد في العدوان على ليبيا من جانب ، وكمؤشر واضح على تلك الهيمنة المطلقة التي صار مجلس الأمن يقع تحت وطأتها لدرجة تحوله إلى مجلس لأمن أمريكا ، وحليفاتها من الدول الغربية .

إن ما تعرّض له الشعب العربي الليبي من راء إجراءات ظالمة وغير عادلة ، اتخذها ضده ما يسمى بمجلس الأمن الدولي ، تحت تأثير مباشر من كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا ، هو - في الحقيقة والواقع - دليل قوي على ما بلغه العالم من اختلال في التوازن ، ومن مظاهر لهيمنة الأقوياء على المؤسسات الدولية .. وهو ما يعد إرهاباً منظماً ، وضعت إرادة القوة أساساً للترشيح له في سابقة خطيرة ، تنذر بانهايار المؤسسات الدولية التي اعتقدت شعوب العالم ودوله ، أنها أهم إنجاز حققته بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو أيضاً - وفي صورة أخرى - انتهاك لحقوق الإنسان التي لم تستند معالجة أزمة لوكربي إلى تشريعاتها ، سواء الوضعية منها ، أو تلك التي أرسنها الديانات السماوية .

إننا نخلص ، ومن خلال المقدمة التي وضعناها ، لتكون فاتحة لدراسة موضوعية قانونية لما صار يعرف بقضية لوكربي .. إلى جملة تلك الحقائق التي لم تعد خافية ولا مجهولة ، والتي تقف اليوم (في مجموعها) شهادة حيّة على تلك المحاولات المحمومة التي تسعى القوى الإمبريالية من خلالها إلى إخضاع شعوب العالم ودوله ، وخلق وضع دولي جديد لا يتحرك إلا بما تسمح به القبضة الأمريكية التي تعمل باتجاه أن تطوع كل الأوضاع لمصلحتها، من إرادة المجتمع الإرادة الدولية .. وأمام ذلك ، وفي هكذا وضع .. فإن "لوكربي" لن تكون إلا ذريعة اختُلقت لهدف سياسي أبعد مما تتوقعه الدول المخدوعة اليوم بشعار الشرعية الدولية .



الباب التحليلي

العدوان العسكري الأمريكي
على الجماهيرية، والذريعة الواهية

1986 / 04 / 15 م

إِ
شعور بعض شعوب العالم بالواقع المرير المفروض عليها ، ووعيتها بأن تأكيد «حقها الطبيعي» في تقرير مصيرها والسيطرة على مقدراتها لا يتأتى - في أحيان كثيرة - إلا بثورة جامحة تقود إلى رفض كافة أشكال الهيمنة ، والتسلط ، والحصار ، والتجويع ، والاحتواء ، والتي تسعى الدول الاستدمارية إلى إبقائها في إطارها ..

إن ذلك الشعور ، وهذا الوعي ، أثرا أيما تأثير ، في كثير من المفاهيم القانونية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية السائدة في محيط العلاقات الدولية ..

وهذا الأثر قاد بدوره إلى صراع في الرؤى .. وبالتالي إلى تناقض في المفاهيم بين إرادة التحرر ورغبة التسلط ، مفاهيم الضعفاء وفلسفة الأقوياء ، نضال الفقراء وجشع الأغنياء ، أنصار الحق ومؤيدي الباطل . لذا ؛ سعت الدول الاستدمارية والقوى العنصرية إلى محاولة قمع إرادة الاستقلال والتحرر التي انطلقت من أرضية شعوب مضطهدة . خاصة ، بعد أن صار واضحاً (من خلال استقراء العلاقات الدولية) فشل سياسة الاحتواء ، والاستدمار ، والتجويع ، فكان أن تم ، من قِبَل قوى الهيمنة ، انتهاج سياسة استخدام القوة ، أو التهديد بها ، بغية تطويع الإرادات وفرض الاستراتيجيات ، عن طريق استخدام وسائل غير أخلاقية تصل إلى حد استعمال أسلحة تدميرية فتاكة تلقي الرعب ، وتبديد البشر (هيروشيما ، نجازاكي ، فيتنام ، فلسطين ، غرينادا ، الجماهيرية ، العراق ، السودان ، أفغانستان ..) .

ولما كانت ليبيا إحدى دول العالم النامي ، والتي ناضلت - من خلال تجمعات دولية وإقليمية ، أو من خلال مؤتمرات عالمية (مع غيرها من شعوب الأرض) من أجل إقامة نظام عالمي يعتمد العدل ، والمساواة ، والإخاء ، ويرفض التمييز ، والإذلال ، والتبعية . لذلك ؛ فإنها تصدت - مع آخرين - لقيادة حركة الرفض لكافة أشكال القهر ، والهيمنة ، وفرض التبعية ، فكان أن استهدفت من القوى الغاشمة لإسكات صوت الحق فيها .. من ناحية ،

ولخطورة سابقة العصيان والثورة في مجال العلاقات الدولية ، وفق منظور الدول الاستدمارية .. من ناحية أخرى . فكان العدوان الأمريكي - البريطاني (ذات الأطراف في قضية لوكربي) على الجماهيرية ليلة الخامس عشر من شهر أبريل 1986 م مندرجاً ضمن التهيئة لبلورة نظرية نظام عالمي يمارس فيه الكبار ، عبر سياسة الانفراج ، وسياسة فرض السياسات بأحادية التقرير للتنسيق ضمن استراتيجية توازن المصالح لإعادة تقسيم مناطق النفوذ .

وتقدم هذه الدراسة تحليلاً لهذا العدوان من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر ، وبيان بطلان كافة الأسانيد التي قدمت تبريراً للقيام به .

وهذا العدوان - هو بالتحليل النهائي - انعكاس لتلك الاستراتيجية التي رُسمت من قِبَل الإدارة الأمريكية في مواجهة الدور الليبي المعارض للسياسة الأمريكية ، والذي سيقود - بعد خمس سنوات - إلى افتعال قضية لوكربي .

وكما ثبت بطلان الذريعة التي من أجلها تم شن العدوان (حادثة ملهى برلين) ، وكما ثبت بطلان الادعاء بقتل الشرطة الإنجليزية «إيفون فليتش» 1984، فإن «قضية لوكربي» لا تشكل سوى ذريعة سياسية يراد من خلالها - وعبرها - ممارسة ضغوط سياسية ، واقتصادية، ونفسية على الدور الليبي ، وبالتالي على الدور العربي إجمالاً .. (نظرية صدام الحضارات) .

١ - العدوان الأمريكي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها :

لعله من نافل القول .. التذكير بالإجماع العالمي (سياسياً ، وقانونياً) حول وجوب التمييز بين أعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر الوطني من أجل تحقيق أهدافها المشروعة في الحق في تقرير المصير السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي من ناحية ، وبين تلك الأعمال التي توصف بأنها إرهابية ، وتقوم بها جماعات مسلحة ، أو حتى دول ، ولا تستند إلى مشروعية الفعل ، أو الدافع من ناحية أخرى ..

والقراءة الموضوعية ، والمتعمقة ، في أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وسائر

المنظمات الدولية ، وما دار فيها من نقاش ، وما تبلور عنها من توصيات ، أو قرارات ، بل وحتى ما أبرم من اتفاقات ، تبين أنها - جميعاً - أكدت على **شرعية ومشروعية الكفاح المسلح** الذي تقوده حركات التحرر الوطني .

وغني عن البيان ، أن تلكم الأدبيات .. اعتبرت أن حق الشعوب في التحرر من كافة أشكال الهيمنة ، والاستغلال ، والعنصرية ، يعد من القواعد القانونية الملزمة في إطار القانون الدولي العام ، أي أنها من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ، ومعنى ذلك أن المجتمع الدولي (في مجموعه) ملزم بالتضامن مع تلك الشعوب غير المتحررة ، بغية تمكينها من تقرير مصيرها (وفق المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1949 حول قانون المعاهدات) . فترسخ الاعتقاد دولياً - وعلى كافة المستويات - **بشرعية ومشروعية** هذا الكفاح ، الذي تمارسه فصائل حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، متى ما كان ذلك الفعل موجهاً ضد أهداف للقوى المحتلة ، أو الهيمنة .

إن النتيجة المنطقية لهذه المسلمات القانونية ، والسياسية ، أن اعتُبرت كافة أعمال قوات الاحتلال ، وما تقوم به الأنظمة الاستدمارية من ممارسات لقمع الشعوب ، ومنعها من تقرير مصيرها ، من قبيل أعمال الإرهاب الدولي ..

ومما يؤكد صحة هذه النتيجة جملة من الوثائق الدولية ، وما استقر عليه العمل في مجالات القانون الدولي العام ، والسياسة الدولية ، وفي العديد من الأدبيات التي تعرضت للموضوع دراسة ، وتمحيصاً ، وإثراء ..

ولما كانت تلكم الأدبيات من الكشافة بحيث إنه من العسير إيرادها تفصيلاً ، فإننا نكتفي بالاستشهاد ببعض منها مستندين في اختيار النصوص إلى أعمال معيارية التمثيل الحضاري ، والتوزيع الجغرافي ، والوعاء الزمني ..

- فبجاء في المقترح الذي تقدمت به مجموعة عدم الانحياز إلى اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسألة الإرهاب ، والتي أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر إليها عام 1972م ما يلي :

"إنه يعد من قبيل أعمال الإرهاب الدولي أعمال العنف الذي

تمارسه الأنظمة الاستدمارية ، والعنصرية ، أو الأجنبية ، ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال" .

ولقد أكد المجتمع الدولي (الوعاء الديمقراطي) على هذا المفهوم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 ، الذي أشار إلى أن :

".. الجمعية العامة .. يساورها القلق الشديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي التي تحدث ، وتودي بأرواح بشرية بريئة ..

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في إيجاد تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث تلك الأفعال ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية إيجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن .

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول وفقاً للميثاق :

- تؤكد من جديد .. حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استدمارية ، أو عنصرية ، وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وتؤكد شرعية كفاحها ، ولا سيما حركات التحرر الوطني ، طبقاً لمقاصد وأهداف الميثاق ..

- تشجب استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستدمارية ، والعنصرية ، بحرمانها الشعوب من حقها في تقرير المصير والاستقلال .."

ورغم التعقيد الذي يشوب هيكلية المجتمع الدولي ، وما استتبع ذلك من تناقضات في المفاهيم ، وفي الرؤى ، إلا أن الضمير الإنساني أجمع على أن :

".. الشعوب عندما تقوم برد الفعل والمقاومة ضد إجراء قهري ،

في إطار ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، يكون من حقها أن تسعى وتنال الدعم " .

وإذا تفحصنا بروية ، وبموضوعية عملية حصر التفاعلات ، وبالتالي ... تدفقات التفاعلات والحادثات ، والتي تشهدها الحياة الدولية ، وإذا ما قمنا بتشريح «واقعي» للأشخاص القانونية الدولية ، وللفاعلين على مسرح الأحداث الدولية ، فإن النتيجة المتولدة عن هذه الدراسة ، هي استخلاص حقيقة اجتماعية ، تقوم على اعتماد عنصرين أساسيين ، يؤثران في حركة المجتمع الدولي ، وبلوران قواعد النظام العالمي ، وهما : **أشخاص قانونية فاعلة ، ومجتمع دولي متطور ..**

وفي الجانب الأول من الحياة الدولية ، فإن الصراع لا بد وأن يقوم بين العناصر المكونة للمجتمع . فقانون الصراع قانون أزلي ينطلق من الصراع في المفاهيم والرؤى ، ويتطور ليصل إلى مرحلة الصدام المدمر لأحد أطراف الصراع .. وعبر آليات وأساليب قانونية وغير قانونية ، وفي أحياب كثيرة غير أخلاقية (الذرائع .. الافتراءات .. الأكاذيب .. الخ) .

لذا ؛ فإن الحملات التضليلية التي تستهدف اعتبار نضالات الشعوب التحررية من قبل الأعمال الإرهابية ، هي بكل تأكيد مغالطة سياسية وقانونية جد خطيرة ، وانحراف عن إجماع عالمي استقر في ضمير المجتمع الدولي ، خاصة إذا ما علمنا أن الكفاح المسلح سيظل هو الملاذ لمواجهة أنظمة ، ودول تصر على تأكيد سيطرتها المطلقة ، وترفض أن تعترف للشعوب التي تستدمرها ، أو تهيمن عليها بحقها في تقرير المصير واستقلالية الإرادة . وهذا الاختلاف في التحليل ، والتباين في الرؤية لمفهوم النضال التحرري إنما يندرج ضمن قوانين الصراع التي تحكم حركة المجتمعات من خلال مسيرتها التاريخية (جدلية الحق والقوة) .

فلا مندوحة ، إذن ، وفي إطار صراع المفاهيم ، من أن يرتفع لواء مساعدة هذه الشعوب ودعمها في تأكيد سيادتها وحقها في تقرير مصيرها ؛ لأن الكفاح المسلح سيظل جزءاً لا يتجزأ من تاريخ البشرية ، بل إن شعوباً عديدة (مستقلة اليوم) استمدت منه شرعية وجودها السياسي ، والقانوني ، والأخلاقي (الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) .. ، وهذه الحقيقة ستستمر وتقوى ، رغمًا عن إرادة بعض الدول الاستدمارية ، والتي تسعى إلى قمع هذا المد التحرري باستعمال أشد الوسائل فتكًا وتدميرًا ، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي العام،

ومبادئ الأخلاق الدولية وتشريعات حقوق الإنسان ..

ولعل ما جاء في إعلان جنيف حول الإرهاب يؤكد هذه المسلمة عندما أشار إلى أنه :

"وفقاً لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً ، فإن الشعوب التي تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وفي ممارسة حقها في تقرير المصير ، لها الحق في استخدام القوة لتحقيق أهدافها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني " .

إن مثل هذه الاستخدامات القانونية للقوة (المشروعة) لا يجب أن تختلط بأعمال الإرهاب الدولي ، رغم المحاولات المستميتة الهادفة إلى وصف كل اعتراض ، أو نضال في مواجهة غطرسة القوة بأنها أعمال إرهابية (اتفاق واي بلانتيشين) . وهكذا ، فإنه سيكون من غير الجائز - قانوناً - معاملة أعضاء حركات التحرر الوطنية في حوض الكاريبي ، وفي أمريكا الوسطى ، وفي شمال أيرلندا ، وفي جزر المحيط الهادئ ، وفي فلسطين المحتلة ، بل وفي كل مكان في العالم ، كما لو كانوا مجرمين عاديين ..

وبدلاً عن ذلك ، فإن مقاتلي حركات التحرر الوطني يجب أن تتم معاملتهم كمقاتلين تنطبق عليهم قوانين وأعراف الحرب ، وقوانين النزاع المسلح ، ولا يمكن وصفهم بالإرهابيين . وفي هذا المجال ، فقد اضطرد المجتمع الدولي فقهاً وقضاءً ، وأحكاماً قانونية تجسدت في اتفاقيات دولية ، على تأكيد حق الشعوب في نيل حريتها والتمتع بحقوقها في تقرير مصيرها .

ولعل من أبرز الوثائق الدولية في هذا المجال ، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) قرار 33/44 .. حيث تم التأكيد في هذا الإعلان على :

"شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية وحقها في استعمال أية وسيلة بما في ذلك حمل السلاح" (لقد تم تبني القرار بأغلبية 129 صوتاً ، ودون اعتراض) ..

كما أن المجتمع الدولي ، ممثلاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي منظمة الوحدة الإفريقية ، وفي نطاق الجامعة العربية، ومن خلال حركة عدم الانحياز، وفي أدبيات منظمة المؤتمر الإسلامي ، قد أكد على واجب الدول جميعها على ضرورة مساعدة حركات التحرر، ودعمها عسكرياً بغية تحقيق حقها في تقرير المصير (الجمعية العامة - الوثيقة 7326/أ - فقرة 37) ..

- إن هذا الحق يستتبع - بالضرورة - بطلان كافة الإجراءات التي تمنع الشعوب من تحقيق إرادتها ، فيصير التدخل في شئون الشعوب الداخلية ، ورغبة السيطرة ، وفرض الاستراتيجيات وتنصيب الحكومات من قبيل الأعمال المجرمة دولياً ، ويصدق وصفها بالإرهاب ..

"فالرعب الذي يمارس في نطاق واسع بواسطة وسائل حديثة ضد شعوب بأكملها ، بهدف السيطرة أو التدخل في شئونها الداخلية يدخل ضمن صميم الأعمال الإرهابية" .

كما ذهبت مجموعة من الدول، داخل اللجنة الفرعية المكلفة بتعريف الإرهاب عام 1974، في نطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار :

"الأعمال المسلحة التي ترتكب بحجة الشار أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة الدول ينبغي أن يدخل ضمن الأعمال الإرهابية" ..

وفي ضوء ما سلف ، فإن حق كافة الشعوب في التحرر ، وواجب مساندتها ، ودعمها يأتي إعمالاً للقواعد القانونية المتفق على إلزاميتها التي تسمو على حق «بعض» الدول (الاستدمازية عادة) في خلق أية تبريرات - مهما كانت - لمنع الشعوب من تأكيد حقها الطبيعي في تقرير مصيرها ..

ومن هنا يكون العدوان الأمريكي على الجماهيرية انتهاكاً صارخاً لقاعدة أمرة في القانون الدولي العام ، ومساساً بحق الشعوب الخاضعة للهيمنة في تلقي الدعم والمساندة ..

- إن دور الجماهيرية التحرري ، وحرصها على الدفاع عن المصالح القومية ، ومناصرة

قضايا التحرر العالمية ، والوقوف - دونما تحفظ - إلى جانب القضية العربية المركزية «فلسطين»، أمر يعد من ثوابت السياسة الخارجية الليبية ، فضلاً عن كونه خياراً للشعب العربي الليبي في وثيقة إعلان سلطة الشعب (الوثيقة الدستورية الأولى في ليبيا) ، وهو يأتي استجابة لقواعد القانون الدولي العام ..

إن تسفيه هذا الدور ، ووصفه بأنه من قبيل مساندة الأعمال الإرهابية لهو مغالطة قانونية وسياسية جد فادحة . هذه المغالطة تفندُها الحقائق التي تؤكد شرعية نضال الشعوب، وعدم **مشروعية** أي فعل من شأنه أن يعيق حقها في تقرير مصيرها ..

لذلك ؛ فإن انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ، من قبل واحدة من أكبر الدول في العالم ، والتي منحها ميثاق الأمم المتحدة مزايا تتعلق بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من قبيل انتهاك أحكام الميثاق ، وما استقر عليه العمل في القانون الدولي .. فضلاً عن أنه يتعارض مع قاعدة قانونية تشكل مبدأً عاماً في التعامل الدولي ، تقوم على أساس من احترام قواعد القانون الدولي العام (العرفي ، والاتفاقي) المطالبة بمناصرة الشعوب المستهدمة ، والمحتلة أقاليمها في التحرر ، ونيل استقلالها .. فضلاً عن مخالفة تحريم العدوان لقواعد القانون الدولي ..

2- العدوان العسكري الأمريكي، وقاعدة تحريم العدوان في القانون الدولي :

- إن الحروب العدوانية ، أو الأعمال الحربية العدوانية ، تعتبر - دون شك - جريمة دولية باعتراف الفقه ، والقضاء ، والقانون الدولي . وهذه القاعدة القانونية بتحريم الحرب العدوانية ، صارت من أهم ثوابت المبادئ العامة التي تحكم العلاقات الدولية . ولم يكن ذلك إلا نتيجة لما عبّر عنه الضمير الأخلاقي العالمي في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكد على :

"نحن شعوب الأمم المتحدة ،

وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب

التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً

يعجز عنها الوصف " ..

إلا أن صرخة الضمير الإنساني هذه ، لم تجد - للأسف - الاستجابة الكافية والفعالة من قبل الدول الاستدمارية ، والعنصرية ، والفاشية . بل إن العدوان الأمريكي على ليبيا جاء ، (ويا للمفارقة !) في السنة التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون سنة السلام ! .. وهذا ما يوضح بجلاء درجة عدم المصادقية ، والنفاق السياسي والعقائدي الذي يصل إلى درجة التقرّز عندما ترفع شعارات السلام ، والديمقراطية ، ومكافحة الإرهاب من دول متقدمة صناعياً .. والمتبع لتاريخ الحروب عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ، أي بعد التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ، يكشف حقيقة مأساوية ، تكمن في أن الدول الاستدمارية قد قامت بشن مائة وواحد وسبعين (171) حرباً عدوانية (حتى شهر أغسطس 1998م) إما مباشرة، أو شاركت فيها ، أو قامت بتشجيع استمرارها . وزجت هذه الدول الاستدمارية في تلك الحروب بما يزيد عن خمسة عشر (15) مليوناً من العسكريين ، وراح ضحية لكل تلك الحروب حتى نهاية عام 1998 م ، ما يزيد على أربع وأربعين (44) مليوناً من البشر ..

إن سياسة العدوان هذه لا زالت تتنامى من قبل الدول الاستدمارية ، رغم الإجماع الدولي على تحريم أي نوع من أنواع الحرب العدوانية .. فالجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت تعريفاً للعدوان ، بموجب قرارها رقم 3314 (الدورة 20) ، والذي تم اعتماده عام 1974 بطريق توافق الآراء ، جاء في مادته الأولى :

"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة

دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بآية

صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" ..

وحددت المادة الثانية (2) من القرار المنوه عنه ، عناصر العمل العدواني بقولها :

"المبادأة باستعمال القوة ، من قبل دولة ما - خرقاً للميثاق -

يشكل بيئة كافية مبدئياً في ارتكابها عملاً عدوانياً" ..

- وبمفهوم المخالفة لهذا التعريف ، فقد أجاز القانون الدولي ، بقواعد تقريرية ، لأي شعب ، أو أمة ، أو أي وحدة سياسية قانونية يتعرض إقليمها ، أو سيادتها للعدوان ، الحق في

صد العدوان عن طريق النضال المسلح . وهذا أمر يبدو منطقيًا ، فما دام العدوان المسلح يعتبر من الأعمال المحرمة قانونًا ، وأنه يعد خرقًا للميثاق ، وانتهاكًا لسيادة الدول ، فإن وسيلة الدفاع عن السيادة وحمايتها تعتبر - كنتيجة لذلك ودون أدنى ريب - من الأعمال **المشروعة** من وجهة نظر القانون الدولي ..

ومن هذا المنطلق ، فإن قواعد القانون الدولي المعاصر تقر بأن العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة ، أو أشدها خطرًا ، من حيث كونه يحمل في ثناياه ، وبحكم تفاوت قوة الدول العسكرية ، وتملك بعضها لأسلحة الدمار الشامل ، وتطور الأسلحة التدميرية ، والفتاكة - الجرثومية ، والكيميائية - إمكان التهديد الفعلي لأمن وسلامة الدول ، أو إشعال فتيل صراع مسلح ، مع كل ما يترتب على ذلك من كوارث وآلام ، وتهديد للسلم والأمن الدوليين عمومًا ..

لذا ؛ فقد استقر الضمير الأخلاقي الدولي على صياغة قواعد قانونية تحظر كافة أشكال العدوان المسلح ، تبلورت في نصوص قانونية اتخذت شكل **المشروعية** ..

أما الأعمال العدوانية ، فقد فصلتها المادة الثالثة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) على النحو التالي :

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتًا ، ينجم عن مثل هذا الغزو ، أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى ، أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى ، بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما ، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية ، أو البحرية ، أو الجوية ، أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى .

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة

الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليه الاتفاق ، أو أي تدبير لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد الاتفاق ..

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ..

وغني عن البيان ، وفي هذا المستوى من التحليل ، أن العدوان العسكري الأمريكي ، على الدولة الليبية ليلة 15 / 4 / 1986 يعتبر ، وفق نصوص تعريف العدوان ، من الأعمال المحرمة في القانون الدولي العام ، لانطباق تعريف وحالات العدوان في القانون على الواقعة . فضلاً عن اتفاق الضمير الأخلاقي العالمي ، وقيم حضارات العالم اليوم ، على تحريم العدوان (بشتى صوره) ..

أما انطلاق الطائرات الأمريكية من قواعدها العسكرية بالمملكة المتحدة ، فهي من الفرضيات التي تنطبق عليها الفقرة (و) من المادة الثالثة (3) لتبيان الأعمال العدوانية ، والتي أشارت إلى أن : "سماح دولة لأخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة - وهي هنا الجماهيرية العظمى - يعد من الأعمال الإرهابية " .. ولقد أكد القضاء الدولي على مبدأ عدم جواز استخدام إقليم الدولة للإضرار بدولة ، أو دول أخرى (قضية مضيق كوروفو 1949) .. لذلك ؛ فإن المملكة المتحدة تكون بتسهيلها لأعمال العدوان الأمريكي شريكة (من وجهة نظر القانون) ، وتثار - بالتالي - مسئوليتها الدولية ..

أما الإعلان العالمي الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لأحكام الميثاق ، الصادر عن الجمعية العامة (قرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 / 10 / 1970) ، فقد أكد على :

".. واجب على كل دولة بالامتناع عن تنظيم ، أو تشجيع أعمال

الحرب المدنية ، أو الأعمال الإرهابية في إقليم دولة أخرى " ..

وعطفاً على ما تقدم ، فإنه يتضح لنا ، إذن ، أن العمل العدواني المشترك الذي قام به كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، والذي استهدف إقليم وسيادة الدولة

الليبية ، يعد من قبيل الأعمال الإرهابية التي يصدق عليها وصف إرهاب الدولة الرسمي ، وهذا التصرف العدواني يجري تكييفه قانوناً ، على أساس أنه باطل قانوناً ، وفق آليات وخطوات التحليل السابق ، ولذلك ؛ فإنه يندرج ضمن القواعد القانونية المنظمة لمسألة المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية ، فضلاً عن الأخلاقية ..

3- العدوان العسكري الأمريكي ، ومبدأ تجريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية :

— إن خطر استعمال القوة في العلاقات الدولية هو من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي المعاصر ..

فقد جاء في ميثاق «بريان - كيلوج» لعام 1928 ما ينص على تحريم الحرب ، ليس فقط كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية باعتبارها أداة «لتنفيذ سياسة الدول» ، بل إن الميثاق قد نص صراحة على تحريمها كوسيلة من وسائل فض المنازعات أو آلية لحل الخلافات أو كعمل من أعمال السيادة تباشره الدولة لتحقيق مصالحها ..

كما أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، على أن الدافع الأساسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، هو حاجة الأمم للأمن والسلام ، ونصت المادة الثانية (2) ، الفقرة الرابعة (4) منها ، وبصريح العبارة على حظر استعمال القوة بقولها :

"يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ..

وتنص المادة الثالثة والثلاثون (33) من الميثاق ، الفقرة الأولى (1) والثانية (2) ، على ضرورة حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية ، وذلك عندما أشارت إلى أنه :

".. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله - بادئ ذي بدء - بطرق المفاوضة ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ،

والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات ،
والتنظيمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع
عليها اختيارها" ..

كما أن مشروع لجنة القانون الدولي (التابعة للأمم المتحدة) حول إعلان الحقوق السياسية
للدول ، وواجباتها ، قد أشار إلى أن من واجبات الدول أن :

".. تتمتع كل دولة عن تهديد السلم ، أو النضال الدولي ، وأن
تسعى لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية ، وألاّ
تلجأ إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية" ..

- فلو اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حالة من الخلاف ، أو النزاع (قانونيًا ،
سياسيًا ، اقتصاديًا) قد نشبت بينها وبين الجماهيرية العظمى أو بينها وبين أية دولة أخرى ،
وهو أمر طبيعي في مسار العلاقات الدولية ، وفي مجتمع دولي تحكمه قواعد الفعل
التاريخي القائم على الإقرار بحقيقة الصراع ، فكان الأولى بها ، وفقًا لمبادئ حسن النية في
التعامل الدولي ، أن تتقيد بأحكام القانون الدولي ، وأن تسعى لحل هذا النزاع بالطرق
السلمية ، التي نص عليها الميثاق ، وأكدتها الاتفاقيات الدولية ..

لذا ؛ فإن استعمال القوة ، واستمرار التهديد بها ، والمتمثل في العدوان الأمريكي الفعلي
على ليبيا ، يوم الخامس عشر من شهر إبريل من عام 1986 م ، يعتبر ، ودون مواربة ، من
الأعمال المحرمة ، والمخالفة لأبسط قواعد القانون والعرف الدوليين .. وهو - بالنتيجة -
مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي العام (قانون السلم ، وقانون الحرب) .. رغم بطلان
الأسانيد التي تم بها تبرير العمل العدواني ..

4 - بطلان حجة الدفاع الشرعي لتبرير العدوان الأمريكي ؛

- لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن عدوانها على ليبيا ، إنما يندرج ضمن
حق الدفاع الشرعي الذي يقره القانون الدولي العرفي ، وينص عليه صراحة ميثاق
الأمم المتحدة ..

والواقع أن هذا الدفع (التبرير) سريعاً ما تم التراجع عنه من قبل الإدارة الأمريكية ، لعدم اتساقه مع الواقع والقانون .

ونحن نبين ، في هذا التحليل ، مدى هشاشة اعتماد هذه الحجة ، وذلك لعدم تأسيسها قانونياً ، فضلاً عن عدم قيام الحالة الموجبة للدفع بها واقعياً ..

إن المادة الحادية والخمسين (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي نظمت أحكام الدفاع الشرعي ، بنيت على أنه :

".. ليس في هذا الميثاق ما يضعف ، أو ما يتقصص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" ..

وعلى ضوء ما استقر عليه العمل ، فقهاً وقضاً ، في دائرة القانون الدولي ، وكذا ؛ تفسيراً لنص المادة الحادية والخمسين (51) ، فإن الحجة التي استندت إليها الإدارة الأمريكية لتبرير عدوانها على الجماهيرية تبدو أنها باطلة قانوناً ، ولا يمكن أن تقوم واقعاً ، وذلك للأسباب التالية :

أ - إن من الشروط الجوهرية لجواز استخدام القوة ، ورد العدوان في حالة الدفاع الشرعي ، أن يكون قد وقع عمل عدواني من دولة على سيادة دولة أخرى ، وبالتالي ؛ فإنه لا بد وأن يقع عدوان مسلح على الدولة المرخص لها استعمال حق الدفاع الشرعي وفق نصوص الميثاق . وهذا أمر منطقي ، فالمبدأ يحمل صفتي الحق (مسألة المشروعية) واستعمال القوة (مسألة الشرعية) ، فالأمر مشروط بقيام حالة من "العدوان" (عدم المشروعية) لتبرير استعمال القوة لرد هذا العدوان (مبدأ الشرعية) . بعبارة أخرى .. فإنه لا يجوز - قانوناً وأخلاقاً - التحجج برد عدوان ، هو لم يقع أصلاً !! ..

وفي هذا السياق ، قدمت لجنة القانون الدولي تفسيراً قانونياً لنص المادة (51) ، فذكرت :

"ومن هذا المنطلق ، فإن الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي عن النفس ، كالدولة التي تكون في حالة الضرورة ، مجبرتان كلتاهما على اتخاذ سلوكهما بوجود خطر يهددهما ، أو خطر ، أو خوف يجب أن يكون في كلتا الحالتين شديداً ، أو داهماً ، ولا يمكن مواجهته بوسائل أخرى " .

وفي توضيح ذلك ، فإن الدولة ، التي تقوم دولة أخرى بعمل ضدها مستندة إلى حالة دفاع شرعي عن النفس ، - تكون - دولة قد تسببت هي نفسها في الخطر الذي يهدد الدولة التي وقع عليها فعل العدوان .

ومعنى ذلك أن الدولة الأولى هي التي أوجدت الخطر ، وخلقتها بسلوك ليس فقط هو غير مشروع في نظر القانون الدولي ، ولكنه يمثل مخالفة شديدة الخطورة ، وبينه ، هي استعمال القوة المسلحة انتهاكاً للمنع العام المقرر اليوم بشأن هذا الاستعمال (الشرعية) .

لذا ؛ فإن الفعل باسم الدفاع الشرعي عن النفس معناه ، الرد بالقوة على فعل بالقوة غير مشروع يقوم به الغير . بعبارة أخرى ، لا بد - لكي يمكن اعتبار تصرف شخص قانوني دولي يشتمل على استعمال القوة المسلحة ، كفعل قام به في حالة دفاع شرعي عن النفس - من شرط أولى وضروري ... هو أن يكون هذا الفعل قد سبقه فعل متميز غير مشروع دولياً ، يقتضي الالتجاء غير المشروع لاستعمال القوة المسلحة من طرف الشخص الذي وجه ضده الفعل .. (تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة الثانية والثلاثون (32) - 1980 ، مجموعة الوثائق الرسمية) ..

وعليه ... ؛ فإن حق الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون الخطر داهماً ، وحالاً ، لكي يمكن تبرير استخدام القوة المسلحة لرد هذا الخطر . كما أن هذا الخطر يفترض صدوره عن شخص قانوني دولي (دولة) ، وألا يكون غير مشروع ، وعندئذ ، فقط (أي في حال توافر الشروط) يمكن الاستناد إلى نص المادة (51) من الميثاق لتبرير القيام بالدفاع الشرعي ..

- وبتطبيق هذا التفسير على واقعة العدوان الأمريكي على الجماهيرية ، يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتعرض لعدوان عسكري عربي ليبي ، كما أنها لم تتعرض

لأي شكل آخر من أشكال العدوان ، فضلاً عن أن سيادتها لم تنتهك بأي شكل يصير معه جائزاً الركون إلي نص المادة (51) . ولذا ؛ تسقط الأسانيد التي دفعت بها الولايات المتحدة الأمريكية كمبرر لعدوانها على سيادة دولة عضو في المنتظم الدولي (ليبيا) ، ومن حق هذه الأخيرة على الآخرين ، منظمات دولية أو أشخاصاً قانونية دولية ، احترام كيانها واستقلالها. ويترتب على ذلك، أن هذا العدوان يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية التي تتصف بالإرهابية، وهو ما اتفق على تسميته (بإرهاب الدولة المنظم) ..

ب - إن الحق في الدفاع الشرعي مشروط كذلك برد العدوان فقط ، وذلك إلى فترة قيدها الميثاق بقوله في المادة الحادية والخمسين (51) " .. إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" ..

وهذا يعني ... أنه على افتراض جواز الترخيص باستعمال القوة لرد العدوان ، فإن ذلك يكون لفترة كافية لمواجهة الخطر .. ولا يجوز بأي حال التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي ، أو التعسف في استعمال القوة ، كما لا يجوز التوسع في استخدامات هذا الحق .. وتحليل أسانيد العدوان الأمريكي ، وإثبات عدم حجية مبرر الدفاع الشرعي ، فإن الحجة يمكن إبطالها بطريقة أخرى :

ج - إن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي أسند إليها ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، بموجب نص المادة الثالثة والعشرين (23) كما أنها تتمتع بامتياز ديمومة العضوية في مجلس الأمن ، وحق الاعتراض ، وكذلك البت في كل ما يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

إن هذا الدور المنوط بالولايات المتحدة الأمريكية ، يجعل من أهم واجباتها عدم تشجيع الحروب العدوانية ، أو القيام بها ، أو إشعال فتيلها ، بل والامتناع عن كل ما من شأنه بث الرعب والفرع في نفوس البشر . أما أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية ، وصاحبة الامتياز في مجلس حفظ السلم والأمن الدوليين ، بالعدوان على دولة صغيرة ، وبسبب ذريعة لا تبرر - مطلقاً - القيام بعدوان عسكري مسلح يستهدف سيادة دولة ، وسكاناً آمنين ، ومواقع مدنية ! .. فهو ما يمكن اعتباره استهتاراً بالأمن والسلم الدوليين ، بل إنه عمل إرهابي محظور قانوناً ..

5 - العدوان الأمريكي: إرهاب رسمي منظم:

- لقد جرت العلاقات الدولية بين المجتمعات في حالي السلم ، والحرب ، على أساس من التنازع ، سواء ما تعلق منها بالجغرافيا ، أم بالثروات ، أم بالعقائد ، أم بالأعراق (القوميات) . ثم قادت عمليات الاكتشافات الجغرافية ، وتطور التقنية في عالم المواصلات ، إلى تراجع العديد من بؤر النزاع الجغرافي . ولقد صاحب ذلك ، أن تفجرت - وبسرعة شديدة - بؤر لمقاومة محاولات السيطرة الأوروبية في القارة الأمريكية ، وانتهت باستقلال المستعمرات البريطانية ، والأسبانية ، والبرتغالية ، والهولندية ، ثم ظهرت الشجاعة القتالية اليابانية ، وصلابة المقاومة لدى الصين ، كما أن حركات التحرر في البلدان الأفريقية ، وانتصار الثورة الجزائرية ، وطرد المستعمر الإيطالي من ليبيا ، والحبشة بينت هذه الحقيقة .

وفوق ذلك ، فإن عناصر النظام الأوروبي أصابها وباء الصراع على زعامة العالم ، وهو ما قاد إلى الحرب العالمية الأولى ، ثم الحرب العالمية الثانية ، وتأسس نظام عالمي جديد يقوم على مبدأ التوازن ، واحترام سيادة الدول ، واستقلال العديد من الشعوب المستهدمة .. واستقرت مبادئ المساواة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتأكدت قيم حقوق الإنسان ..

لذلك ، فإن العدوان الأمريكي على الجماهيرية ، يأتي انتهاكاً خطيراً لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي ، والنظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي ..

إن هذا المبدأ يقوم على أن جميع الدول تتمتع بحقوق قانونية متساوية وتقع عليها في المقابل التزامات دولية . وهذه الدول ، رغم اختلاف نظمها السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وتباين الثقل السكاني ، واختلاف الحجم العسكري ، وتفاوت الدور الاقتصادي بينها فإنها تظل جميعها أعضاء على قدم المساواة (قانوناً) في عضوية المجتمع الدولي ..

ويترتب على مبدأ المساواة في السيادة ، أنه يقع على جميع الدول ، احترام الشخصية القانونية الدولية ، وكيانها ، وسلامة إقليمها ، وسيادتها ، وخياراتها ..

وهذا الالتزام يعد نتاجاً هاماً لمرحلة تطور كبيرة في القانون الدولي العام ، وصلت إلى المسلمة التي تقوم على أن ضرورة التعايش السلمي في المجتمع الدولي ، هي الشرط الأساسي ، والسليم لإقامة علاقات دولية غير مبنية على الخضوع ، أو التبعية ، أو التمايز العرقي ، أو الديني .. بل المساواة في الحقوق والالتزامات ..

- لذا ، فلا يجوز في النظام الدولي المعاصر ، أن تفرض دولة معينة (كالولايات المتحدة الأمريكية) وصايتها على أشخاص المجموعة الدولية ، أو تقوم بالنيل من سيادة دولة ما ، أو انتهاك حرمة إقليمها ، والتعرض لاستقلالها . وكل فعل من هذه الطبيعة - لا شك - أنه يعد عملاً إرهابياً رسمياً تخطط له الدولة ، وتكون هي أدواته التنفيذية ..

والعدوان على الجماهيرية يأتي انعكاساً لسياسة رسمت بدقة وعناية في البيت الأبيض ، وشاركت فيها أجهزة الدولة وقواتها المسلحة ، ولذا اعتبر عملاً إرهابياً رسمياً ..

وفي هذا الشأن يقول الكاتب الأمريكي "نعوم تشومسكي" في كتابه عن أزمة الثقافة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبيان الأرضية الأيديولوجية لسلسلة الأعمال الإرهابية التي تقودها بلاده في كل مكان تنطلق منه إرادة الرفض : "إن الصفة التركيبية التي اتخذتها الحروب العدوانية الأمريكية في كل مكان ، قد جعلت منها جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الأمريكية ، والتي مؤداها أنها تفرض على الشعوب الآلام ، والإهانات ، وما يتنافى مع أبسط الحقوق الإنسانية .." .

ويؤيد تشومسكي في هذا التحليل ، الكاتب والمؤرخ البريطاني «أرنولد توينبي» ، عندما اتهم الولايات المتحدة الأمريكية " .. بأنها تقود الحركة المضادة للثورة في العالم لا شيء سوى للدفاع عن امتيازات أقرتها لنفسها" .

6 - الطبيعة القانونية للعدوان :

- إن إرهاب الدولة المنظم والذي تقوم به دولة نووية ، وعضو دائم في مجلس الأمن على شعب ودولة لا يزيد عدد سكانها عن خمسة ملايين نسمة هو :

* جريمة دولية بكل المعايير الأخلاقية ، والسياسية ، والقانونية . فهو اعتداء على قيم

ومبادئ إنسانية ارتضاها المجتمع الدولي ، عبر رحلته الطويلة ، من أجل إرساء قواعد قانونية تحد من ظلم الأقوياء للضعفاء ، واستخفاف الأغنياء بالفقراء ..

※ **جريمة شنعاء** ، عندما تستهدف أشخاصاً كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة . فالعدوان على بيت رأس الدولة الليبية ، يعد من قبيل الأعمال المجرمة دولياً بموجب موثائق وأحكام دولية ..

وفي هذا السياق ؛ فإن اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ، الموقعة عام 1937 ، شددت على ضرورة اعتبار الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ، ويكون هدفها شخصيات كفل لهم القانون الدولي العام حماية خاصة ، من الأعمال الإرهابية ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع ومكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، والتي صدرت عام 1976 ، أكدت على أن مثل هذا الفعل يخالف القانون الدولي ويعتبر جريمة دولية ، كما استقر العرف الدولي على تمتع رؤساء الدول بحماية قانونية دولية (الحصانة) .

وقد عرّفت المادة الأولى (1) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة عام 1976 الأعمال الإرهابية على أنها : "الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على السيادة والسلامة الجسدية ، أو الحرية الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية" .

※ **جريمة دولية** .. عندما يكون من ضمن أهدافها إرهاب شعب اعترف له المجتمع ، والقانون الدولي بأحقيته في اختيار وتقرير مصيره السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، كما ترسخ في ضمير المجتمع الدولي على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من «الحقوق الطبيعية» التي تسمو على ما عداها من الحقوق . وبالتالي ؛ فإن كل فعل (مهما كانت مبرراته) يستهدف المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، يعتبر من قبيل الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، وبصير معه جائزاً محاسبة المسؤولين عنه استناداً إلى قواعد القانون الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية) ..

※ **جريمة نكراء** .. عندما ترتكب بوسائل عنيفة ، وتقنية تدميرية عالية ، وبطريقة همجية بربرية . فكان نتاجها ضحايا مدنيين من أطفال ، ونساء ، وشيوخ ، ومبان مدنية ،

يحرّم القانون الدولي الإنساني التعرض لها (اتفاقيات لاهاي ، وجنيف) ..
وفي الختام .. يكون الاستشهاد بتشومسكي معبراً عن حقيقة السياسة الأمريكية في
المجتمع الدولي ، عندما قال :

"إن نظامنا الاجتماعي قد ضحى بالمصالح العامة للمجتمع الإنساني في سبيل الحفاظ
على مصالح خاصة" .. إنها مصالح الاحتكار، والاستعمار، والسيطرة، وإرهاب الشعوب ..
وتزداد الصورة قتامة عندما ترتكب من قبل قوة عظمى ترغّب في التفرد بالقرار الدولي .



النظام الدولي الجديد.. والقانون الدولي العام

قراءة نقدية للمصطلح في زمن العولمة ..

النظام الدولي الجديد .. تحديد المصطلحات :

- من النتائج التي أفرزتها المتغيرات الدولية والتي عكستها حقائق أحادية التقرير ومحاولات التفرد بصياغة منظومات قانونية ، سياسية ، اقتصادية ، ثقافية ، ظهور مفاهيم اصطلاحية دخلت أدبيات العلاقات السياسية الدولية، وكادت تترسخ ضمن قواعد العمل السياسي العربي ، والدولي ضمن سياسة رسمت بعناية ، الهدف منها إحداث تغييرات جذرية في المفاهيم ، وفي النتائج ..

إن محاولة لتحليل هذه المفاهيم (المفروضة) قد يساهم - إلى حد كبير - في إلقاء الضوء على بعض التناقضات والمغالطات ، التي يراد لها أن تصبح حقيقة مقدسة ، غير قابلة للنقاش ..

كما أن محاولة فهم ما جرى ، وما يجري ، على مستوى العلاقات الدولية ، قد يساعد على إدراك أهمية هذه المتغيرات .

والبحث في هذا الموضوع ، أمر قد يسمح - في النهاية - ببلورة أنماط التكيف ، أو المجابهة ، تجنباً لخطورة التداعيات ، التي تستهدف - فيما تستهدف - الهوية ، والتفاعل الحضاري ، وإرادة المقاومة ، ورغبة العيش في مجتمع دولي يسوده الوئام ، والعدل .

ونظراً إلى أهمية البحث العلمي القائم على تأصيل المفردات المتداولة ، الذي يعد أحد أهم شواهد العصر الحديث ، وأحد أبرز المعالم المؤثرة في مجرى المتغيرات الدولية (بالمفهوم الواسع) ، فإن السعي إلى تحليل الظواهر يؤدي - حتماً - إلى مزيد من تبلور الأفكار ، والتي تقود (في النهاية) إلى تنامي الوعي . وبدايات المسار الصحيح في اتخاذ المواقف ، ورسم السياسات ، تبدأ - دوماً - بالإدراك الحقيقي لإشكاليات المعضلات المطروحة ..

إن ربط مصطلح النظام الدولي الجديد بالمفاهيم المعاصرة ، وانعكاسات ذلك على قضايا جوهرية في محيط العلاقات الجدلية بين حيادية المصطلح المفترضة والثابتة ، واستراتيجيات السياسات الدولية المتغيرة ، يؤدي إلى إدراك حقيقة الواقع الدولي المتجه (وبقوة) إلى نفي الآخر ، والخضوع لسياسة التفرد بالقرار الدولي . وهذا ما بيته شواهد حرب الخليج ، ومعالجة قضية لوكربي ، واتفاقية التجارة الدولية .. (المعيارية الانتقائية ، الكيل بمكيالين) .

كما أن قواعد القانون الدولي العام ، وهيكله تنظيم العلاقات الدولية قد بدأت تتأثر بتطور المفاهيم والدلالات في معنى النظام الدولي في الاتجاه الذي لا يمكن له أن يعكس الصورة الحقيقية لمكونات المجتمع الدولي المؤسس (بطبيعته) على التعدد في الهوية والاختلاف في المصالح . ويتعرض المجتمع الدولي - اليوم - إلى العديد من المتغيرات التي طالت العديد من المجالات - وبصفة خاصة - مضمون القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية . فما هي المعاني ، وما هي حقيقة الأبعاد الدولية ، لمصطلحات النظام الدولي الجديد .. ؟!

إن تحليل المصطلح تحليلاً نقدياً وموضوعياً يمكن أن يفيد عند محاولة فهم العديد من القضايا الدولية ، والتي صارت تلقي بظلال من الشك حول مصداقية الطرف الأقوى عند "تدخله" لفرض وجهة نظره ، بل وسياسته حول هاتيك القضايا ..

ونبدأ بتحليل مضامين مصطلحات مفاهيم «النظام الدولي الجديد» .

أولاً : مفهوم «النظام» :

أ - نعتقد أن المفهوم الاصطلاحي لكلمة «النظام» في إطار العلاقات الدولية ، يفيد مجموعة من القواعد التي تحكم ظاهرة ، أو مجموعة من الظواهر السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو الثقافية ..

ويتولى النظام (عموماً) .. وضع الضوابط ، والنواميس ، والآليات التي يجري الحدث فيها ، وذلك وفقاً لأحكام ثابتة ومستقرة ، بمعنى ... أن الحديث عن مصطلح النظام الدولي ، يفترض أن يركز أساساً على عنصر فيه شيء من الثبات والاستقرار ، والذي يتخذ شكل المؤسسة . وكل مؤسسة تسعى جاهدة - في

الغالب - إلى أن تحفظ للتفاعلات بأنواعها حدًا أدنى من الصيرورة الهادئة ، وتستهدف بالمحصلة ، تجنب التداعيات التي يمكن أن تواجه أي (منظومة) ، والتي يحتمل أن تقود إلى التصدع ، أو الفوضى ، وربما إلى الانهيار ، والتلاشي .
والنظام اصطلاحًا ، منظورًا إليه من خلال نظرية علم العلاقات الدولية المعاصرة ، يمثل آلية تستند على محاور ثلاثة رئيسية :

١ - **معطيات** : وترتكز على القواعد الموضوعية ، والمستقرة في ضمير المجتمع الدولي ، سواء كانت ذات مرجعية وضعية أم ذات أسانيد فلسفية ، أو مصادر إلهية ..

2 - **أداة** : تفصل في تلك النصوص والقواعد ، وتشكل أساس ضمير العدالة والحيدة ، وتلزم باحترامها .. (مؤسسة فض النزاعات) .

3 - **إرادة** : تجسّد مجموع إرادات أعضاء المجتمع الدولي .. فسمّة العمل الجماعي تصير ضرورية لقيام فكرة النظام .. ونعني بذلك ديموقراطية القرار الدولي ، وتمثيل الحضارات ، والثقافات ، والتوزيع الجغرافي ..

هذه الآلية التنظيمية بعناصرها الثلاثة .. يجسدها في إطار المجتمع الدولي ، ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمعاهدات الدولية المستندة إلى ذلك الميثاق (اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات ، اتفاقية مونتريال لعام 1971) .. وأيضًا مجموعة القيم التاريخية ، والقانونية ، والسياسية ، والاجتماعية ، السائدة في محيط المجتمع الدولي .

وفي هذا الإطار ؛ فإن قاموس مصطلحات القانون الدولي ، أوضح بأن معنى المنظمة أو التنظيم ، يستعمل في القانون الدولي العام ، للدلالة على تجمع من الدول على أساس تعاقدية ، يستهدف تحقيق أغراض مشتركة بواسطة أجهزة دائمة .. وكان القاموس يقصد - في رأينا - التعبير عن ظاهرة جديدة في بناء نظرية أشخاص القانون الدولي العام ..

ب - رغم هذا التفسير المبدي ، والمقبول أكاديميًا ، فإننا نعتقد أن المستجدات السريعة

والملاحقة في محيط العلاقات الدولية المتسمة بمعطيات التغيير أكثر من اقترانها بعوامل الثبات ، قد أدخلت على تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي ، تعديلاً جوهرياً . فالمجتمع الدولي ، تطور على نحو أضاف إلى عناصر التنظيم الدولي المبدئية أشخاصاً آخرين غير الدول ، ضمن منظومة العلاقات الدولية ، ونذكر منها : حركات التحرر ، والفرد الطبيعي (في قضايا حقوق الإنسان) ، والاتحادات ، والمنظمات الدولية ذاتها . فاتسع المفهوم الواقعي للمعنى الاصطلاحي لكلمة النظام، ليشمل عدداً من الفاعلين لم يتوقعهم واضعو الميثاق عام (1945) .. وذلك على اعتبار أن الميثاق ، لا زال يشكل أساس التنظيم الدولي المعاصر (القديم/الجديد) .

من هنا ... يصير مصطلح النظام الدولي - وبالضرورة - تعبيراً عن واقع المجتمع الدولي على صورته المتطورة والمتحركة دوماً ، وذلك بالنظر إلى طبيعة العلاقات التي يفترض أن يتصدى لها..

ج - لذا ؛ فإنه وفقاً لمفهوم القانون الدولي المعاصر ، واستناداً إلى نظرية العلاقات الدولية، يشترط في «معنى النظام» - في رأينا - عدد من الأركان أهمها :

1 - **أشخاص دولية** ، معترف لها بالشخصية القانونية في محيط المجتمع الدولي ، أي التعدد في مصدر صناعة القرار ، والالتزام به ، وجماعية آلية التفاعل فيه . بعبارة أخرى ... فإن النظام الدولي لا يمكن أن يقوم إلا على مجموعة من الإرادات ، تشكل الدولة فيها أحد أهم الأشخاص الفاعلة ، ولكنها تفسح المجال إلى أشخاص أُخَر ، صارت لا تقل تأثيراً عن دور الدولة.. كما أن النظام الدولي لا يمكن أن يتفرد بإرادة واحدة - مهما تعاضمت - تقوم ببناء أسسه، ووضع قواعده والتصدي للمعضلات الناشئة .. (نفي الأحادية !) ..

2 - **قواعد قانونية** ، وهي تظهر - عادة - في شكل معاهدة ، أو أعراف دولية ، أو أحكام قضائية لمحاكم دولية أو إقليمية ، وقرارات لمنظمات عالمية ، ودولية تنفيذية . وهذه جميعاً لا يتصور قيامها إلا في ظل تفاعل جماعي تتشابك فيه الإرادات ، وتبطلور .. أي بما يجسد الشرعية الدولية . كما أن المبادئ الإنسانية

العامّة ، والقيّم الفلسفية العليا ، وإشعاعات القانون الطبيعي ، تلعب دوراً هاماً في إيجاد الأنساق . أما أنماط مصادر القاعدة القانونية الدولية ، فلا نصير واجبة الاحترام ، إلا بالقدر الذي تكون فيه تعبيراً عن إرادات وثقافات وحضارات وقيم أمم ودول وشعوب العالم أجمع . (تأكيد الجماعية !) ، أي ديمقراطية العمل الدولي ..

3 - **أجهزة «مؤسسية»** ، تتمتع بصفة الديمومة ، وتؤمن درجة من الاستمرارية ، وتحرص على التوفيق بين تفاعلات أشخاص المجتمع الدولي من جهة ، وبين الأحكام والنصوص القانونية ، والضوابط الموضوعية لحكم هذه التفاعلات من جهة أخرى .. وقد تمثلها في هذا السياق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية ، أو مجلس الأمن ، أو ما يقابلها في المنظمات الإقليمية أو الدولية .. وكل ذلك يظل مشروطاً بآلية العمل الجماعي في إرادة التنظيم الإقليمي أو الدولي ، وبأن لا تخضع إرادة التنظيم الدولي لهيمنة مالية ، أو قانونية ، أو عسكرية ، أو ثقافية ، أو سياسية .. (حيادية المؤسسة) ..

د - وفي مفهوم المتغيرات الدولية المنطلقة بقوة دفع أمريكية ، فإن مصطلح «النظام» لم يكن ليعني - فقط - تنظيم التفاعلات (المتغيرات) وفق منظومة القواعد والأعراف الموضوعية ، بل هو يعني - أيضاً - تنظيم المتغيرات الدولية ، في نسق يمنع انهيار القواعد الموضوعية أساساً ، والتي يستند إليها النظام الدولي القائم ، بعد الحرب العالمية الثانية ..

بعبارة أخرى ، فإن معنى النظام ، في بعض الأدبيات المعاصرة ، وفي أدبيات الفكر السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي فلسفة الطرح الجديد (النظام الدولي الجديد) يقصد به «إحداث تغيير في مجموعة من الثوابت» داخل بوتقة نظام ما ، بحيث تشكل الأحداث وتتطور المفاهيم ، وفقاً لما يريده مركز القرار الجديد ويسعى إلى تجسيده ، هادفاً إلى إضعاف ، وتفكيك ، وإنهاء جميع أنماط المشاركة في صناعة الحدث أو القرار ، والتي كانت تتم في زمن (التوازن الدولي) على نحو متعارف عليه .. (توازن القوى - توازن الرعب - توازن المصالح) .

هـ - والنظام العالمي الجديد بالمفهوم الأمريكي .. يرمي - في النهاية - إلى الحد من إمكانات التفاعل بين مراكز التوازن ضمن دائرة النظام المراد تثبيته ، ولفائدة صانع آلية العمل الجديدة .

- ومن واقع المتغيرات الدولية التي شهدتها العالم المعاصر ، منذ أواخر العقد الثامن من هذا القرن ، فإن النظام المراد ترسيخه مصطلحاً وواقعاً ، والذي تقود المناداة به الولايات المتحدة الأمريكية ، هو تلك المنظومة التي تركز أساساً على أحادية انفراد شخص من أشخاص القانون الدولي العام باتخاذ القرار ، وذلك من خلال الهيمنة على الدوائر الفاعلة في التنظيم الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة ، وهي مجلس الأمن الدولي ، أو حتى خارج التنظيم الدولي ..

وبالتالي ... فإن القطب المهيمن صار ، هو الذي يحدد أنماط ، وحدود ، وضوابط هذا النظام ويفرضه على الأطراف المتناثرة الضعيفة ، (على مستوى اتخاذ القرار ، في بوتقة النظام) ، أي داخل الأمم المتحدة . وهذا ما كنا نشهد عيان عليه في حرب الخليج الثانية ، وفي معالجة مجلس الأمن لقضية لوكربي . بل إن المركز الجديد (أحادي القطب) ، صار يشكل أساس قواعد النظام ، حتى خارج المنظومة المقتنة ، وهي منظمة الأمم المتحدة ، ومثالها .. مباحثات مدريد حول السلام في الشرق الأوسط ، ومباحثات واي بلانتيشن (سبتمبر 1998) ونزع الأسلحة النووية من الامبراطورية السوفيتية المنحلة ، والتصدي للأحداث في يوغسلافيا ، والصومال ، ورواندا ، وأحداث الشيشان ، وإقليم كوسوفو ، وعولمة التجارة والاقتصاد على النمط الأمريكي ..

و - ومن هنا أراد القطب الرئيس ، المعبر عن ظاهرة التمرکز «الجيو - سياسي» ، ألا تحدث التفاعلات ، أو المستجدات ، إلا وفقاً لما يريده القطب الجديد ويرغبه ، ويعبر عن مصالحه ، (إلغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية) ، أو تنفيذاً لمشئته (حرب الخليج ، قضية لوكربي ، السلام في الشرق الأوسط) ، أو ترسيخاً لقيمه (قروض المصرف الدولي ، حظر انتشار الأسلحة النووية ، التعددية السياسية ، حقوق الإنسان) ..

ولعل هذا ما لاحظناه في التفاعلات التي اجتاحت المعسكر الشرقي ، وخاصة الأسلوب الذي تم به تفكيك ، وتصفية مؤسسات الاتحاد السوفيتي . وهو ما يبرر الافتراض القائل بأن مصلحة الغرب ، وتحديدًا ، الولايات المتحدة الأمريكية في تبني فكرة «النظام الدولي الجديد» ، إنما تكمن في ضمان أن تتم عملية انهيار بعض أركان النظام القديم (الكتلة الشرقية ، والصين الشعبية) داخل إطار نظام ما ، حتى لا يترتب على هذا الانهيار مضاعفات وتداعيات قد لا يتحملها الغرب ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت تهيئ الذات لأن تقوم بدور القطب الرئيس (وأحيانًا الوحيد) ..

وبعبارة أكثر تحديدًا ... أن يجري الاحتكام إلى «نظام» يتم بمقتضاه ، وضمن قواعد غير مقتنة بعد ، احتواء تصدعات الأطراف ، داخل إطار ضوابط تحول دون انتشار عدوى الفوضى المصاحبة لانتهيارها إلى الغرب ، وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية . ومثالها .. المخاطر الناجمة عن تداعي القطب المنافس السابق ، في العديد من مظاهر الحرب الباردة (الأسلحة النووية ، الحروب القومية) . ومحاربة مراكز المقاومة للهيمنة الأحادية في التوجهات العامة (ليبيا ، كوريا الشمالية ، كوبا، العراق) ، أو مهادنة الصين الشعبية تفاديًا للزلازل التي يمكن أن تحدث في آسيا ..

ز - وعطفًا على ما سبق شرحه ، يمكننا الجزم بأن وصف النظام ، الذي يكثر ترديد مصطلحه ، إنما هو في حقيقة الأمر مرحلة انتقالية ، ترتبط بعدد من الظواهر المستجدة على المسرح الدولي . ويقصد به احتواء جملة من المتغيرات أثناء تفاعلها ، ضمن مجموعة من المفاهيم وفي إطار القيم الجديدة ، لكي يحدث «الانفجار» ضمن مفهوم ورغبة وحركية القطب الجديد ، وليس ضمن دائرة تحكمها قواعد ، ومؤسسات ، وضوابط موضوعة سلفًا ، واشتراك أعضاء المجتمع الدولي (جميعاً) في بلورتها ، أو على الأقل ، مساهمة غالبية الأسرة الدولية في إحداثها .. (انحراف مجلس الأمن عن أهداف ومقاصد الميثاق) .

فالمراد من النظام ، وفق الرؤية الأمريكية ، إنما هو «تنظيم» المتغيرات والمستجدات الطارئة ، وحماية «نظام» القطب الجديد من مخاطر الانهيار ، أو حتى الانزلاق في

قضايا لا يرغب التصدي لها ، وأيضاً ، تجنب عواقب التصدعات التي أصابت بعض مناطق المجتمع الدولي ..

- لذا .. فمصطلح «النظام» ، الذي كان يفترض أن يقوم على قواعد الشرعية الدولية ومبادئ المشروعية ، وهي بطبيعتها مفاهيم «ديمقراطية» ، صار يعني - لدى بعض المحللين ، ولدنيا - (شرعية ومشروعية) إرادة المسيطر «الجديد» . خاصة ، وأن بعض قواعد النظام الدولي الجديد قد أخذت تتشكل وفقاً لأسلوب (غير ديمقراطي) . ومثال ذلك الإصرار على فرض مسألة التعددية على مستوى الحياة السياسية الداخلية ، في حين أن الحياة السياسية الدولية تئن تحت وطأة أحادية الإرادة (ديكتاتورية التصور) . وتأتي ظواهر تدويل مفاهيم وقيم حقوق الإنسان .. وتعميم نموذج اقتصاد السوق ، كنماذج واقعية ، عاكسة للاتجاه نحو أحادية تشكيل القواعد القانونية ، وتغيير فلسفاتها ، وفرض مضامينها على العالم .. اختلال التوازن في صياغة الحدث ، والقاعدة) .

ولقد فشل مفهوم «النظام الدولي الجديد» في الإعداد لمجتمع دولي يعيش فترة الاستقرار والحد من المنازعات . بل إن الذي حدث ، هو أن الصراعات الدموية ، والحروب الأهلية ، قد تزايدت بعد انهيار القطب الموازن ، بشكل يهدد «النظام الدولي» بمزيد من التوتر والتصدعات . كما أن الساحة الدولية صارت تنبئ بظهور المزيد من الصراعات داخل «مركز النظام» ومثالها : (أزمة البوسنة والهرسك ، مسألة مقدونية ، قضية إقليم كوسوفو ، أحداث لوس أنجلوس ، أحداث المكسيك ، قضية أيرلندا ، كورسيكا ، رابطة الشمال الإيطالي ..) .

لكل ما تقدم ؛ فإننا ننفي - وبشكل قاطع - عن مصطلح «النظام» ، وصف الآلية التنظيمية التي تعمل وفق ضوابط ، وقواعد ، وأحكام . وبشفافية عالية ، وبموضوعية .. فالأمر لا يخرج عن كونه وضعاً متغيراً .. قلقاً .. غير آمن ..

ثانياً ، مفهوم «الدولي» :

1 - تطلق صفة «الدولي» في علم القانون ، للدلالة على فرع من علم القانون ، يحكم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص المجتمع العالمي ..

ومصطلح الدولي، في مفهوم (النظام الدولي الجديد)، يقوم أساساً على فكرتين جوهريتين :

أ - الدولي .. نسبة إلى «الدولة» ، وهي الشخص الفاعل والرئيسي في مجال العلاقات الدولية . فالدولة هي نبرة الإيقاع الأقوى في صناعة القرار والحدث . ومصطلح «الدولي» تسمية في أصلها تاريخية ، باعتبار أن الدولة من أقدم الأشخاص الفاعلين في المجتمع العالمي في صورته التقليدية . ورغم التطور السريع والهائل الذي أصاب تركيبة المجتمع الدولي بظهور أشخاص آخرين ، إلا أن التسمية ظلت لصيقة بهذا الفرع من علم القانون ، للتعبير عن القواعد والأحكام ، التي تسعى إلى تنظيم علاقات الدول ببعضها ، وفيما بينها ، وما بين أشخاص المجتمع الدولي عموماً .. فالدولة تقدم نفسها على أنها الوحدة السياسية الأولى ، التي نلج من خلالها واقعاً سياسياً ، اقتصادياً ، اجتماعياً ، ثقافياً ، تتفاعل فيه العلاقات الخارجية بالعلاقات الداخلية ، فتقدم إلينا نموذجاً فريداً ، يتحد فيه صانع القاعدة القانونية ، مع الملتزم بتطبيقها .. وهذا على عكس القانون الوطني ..

ب- الدولي .. نسبة إلى ظاهرة مستجدة ومؤثرة ، في محيط المجتمع الدولي ، وهي بروز وتنامي دور المنظمات الدولية مع أواخر القرن الحالي . والمنظمات الدولية ، في زمن التنظيم الدولي ، استندت في أساس إنشائها إلى الدولة . فهيئة الأمم المتحدة وفروعها لا تضم إلا دولاً ، ومحكمة العدل الدولية لا يمثل فيها إلا قضاة مرشحون من دول ، ويختارون من قبل الجمعية العامة ، ومجلس الأمن الدولي . كما أن دائرة صنع القرار الرئيسية في المنتظم العالمي مكونة من دول ، وكذلك ، كل المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية الشارعة في مجالات متعددة ، تعتبر الدول هي مصدر إنشائها ، وتدويلها (حقوق الإنسان ، الطيران المدني ، التجارة الدولية ، المعاهدات عموماً ...) .

ومن هنا .. فإن مصطلح «الدولي» ، يمكن أن يفسر استناداً إلى الحقيقتين السابقتين .

2 - وفي السياق ذاته ، نعتقد أن وصف النظام بـ«الدولي» لا يمكن فهمه - كما يطرحه

الفكر السياسي الأمريكي - إلا إذا سلمنا بالتحليل السابق ..

ورغم ذلك ، فإن عيباً اصطلاحياً يرد عند الحديث عن المتغيرات الدولية ، والنظام الدولي الجديد . فالمتغيرات - بمعناها الواسع - لم تمس فقط «الدولة» أو البناء التنظيمي للمنظمات الدولية ، وإنما طالت البنى السياسية ، والهيكل الاقتصادي ، والتركيبات الاجتماعية ، والأنماط الثقافية . كما ساهمت الطبيعة - ولو نسبياً - في إحداث نمط آخر من المتغيرات التي قد تؤدي - جميعها - إلى بروز ظواهر جديدة من شأنها أن تؤثر في حياة البشر عموماً ، والتي صارت تلج الحياة الإنسانية ، كالبئية ، والتنمية الاجتماعية . كما أن الفرد صار يتمتع بمخاطبة صريحة ومباشرة ، من قبل قواعد القانون الدولي العام (تشريعات حقوق الإنسان) ، وهو أمر لم تبلغه البشرية إلا بعد توضيحات كبيرة وقاسية .

- وقارب المجتمع الدولي من الاتساع وإشراك الأفراد في قرارات دولية هامة ، درجة وصفها البعض بأنها قد تكون بداية العودة إلى «قانون الناس» ، وخاصة بعد تنامي دور المنظمات غير الحكومية ، في مجريات عمل الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الأخرى . ولعل مقررات مؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (فيينا 93) ، وحول السكان (القاهرة 94) ، والتنمية الاجتماعية (الدانمارك 95) ، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 95) ، والمؤتمر الدولي الثاني للمستوطنات البشرية (استانبول 96) .. من المؤشرات الدالة على طبيعة المتغيرات التي طالت آلية العمل في معالجة قضايا المجتمع الدولي .. وهي مؤتمرات انعقدت جميعها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي .

لذا ؛ وعلى فرضية تقبل دلالات ومعاني مصطلح (الدولي) ، فإنه كان من المفيد ، لإمكانية قبول تلكم الاستعمالات ، علمياً على الأقل ، إطلاق صفة «العالمي» على هذا النظام ليكون أكثر دلالة على الواقع ، وأقوى تعبيراً عن التوجه نحو الديمقراطية العالمية في القواعد والمؤسسات ، وهو - وبدرجة من التفاؤل - سيكون تطلعاً نحو عالمية صناعة القرار والحدث ، على مستوى العلاقات الدولية ، وقد ينبئ استعمال مصطلح (العالمي) ، عن إحداث تحولات جذرية على مستوى إشراك شعوب الأرض في صياغة قواعد القانون الدولي العام ...

3 - ومع ذلك يبدو أن الهدف من المحاولات المستمينة لتأكيد مصطلح «الدولي» ،

وليس مصطلح (العالمي) ، هو أن الفلسفة تقوم على إبراز دور «الدولة» الأكثر قوة وهيمنة في العالم ، في مواجهة «الدول» الصغيرة ، ومحاولة مدروسة لقمع تنامي دور الفرد في إطار مؤسسات المجتمع الدولي .

- وبهذه النتيجة ، فإنه (بتسويق) مصطلح «الدولي» ، يتم تكريس قيم قانونية وأخلاقية تؤدي (في النهاية) إلى إحداث خلخلة في أنماط التفكير السياسي ، في علم العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تقود إلى بلورة مدارس منهجية تقرر بأحادية القرار ، ونظرية المركز ، والأطراف ، وظهور قانون دولي يكون أقل ديمقراطية ، وأقل إنسانية ، وأقل عدالة ..

وتكون النتيجة في نهاية التحليل ، عدم إمكانية الأخذ بالتفسير الأحادي لمصطلح «الدولي» ، لأنه لا يعكس حقائق الأشياء ، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتبارها ترى في ذاتها "السيد المطاع" ، ترفض - وبشكل قاطع - أن يكون لها شريك في إدارة النظام ، فانتفت عن فكرة النظام صفة «العالمي» أيضاً ...

ثالثاً : مفهوم «الجديد» :

1 - إن العالم الذي كان يتعين على منظمة الأمم المتحدة أن تواجهه بعد الحرب العالمية الثانية ، يختلف اختلافاً جذرياً عن العالم الذي تمت صياغة نصوص الميثاق من أجله. إذ انتقل المجتمع الدولي من «عالم المدن» ، إلى «مدينة العالم» . ودمغ التطور التقني العالي أنماط حركية المجتمع الدولي المعاصر بشبكة من العلاقات ، والآفاق الجديدة ، والتطلعات الشاملة ، بحيث صار لزاماً تكييف النصوص لإرادة الملاءمة مع الواقع الجديد .

كما أن غزو الفضاء ، واستكشاف أعماق البحار ، والتطور المذهل في علم المواصلات والاتصالات ، والتقدم في برامج البحث العلمي الفضائي (المحطات الفضائية الدائمة ، الأقمار الصناعية) جميعها أمور أنبأت بحدوث تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات الدولية. وقادت جملة من التطورات السريعة والمتلاحقة إلى بروز مستجدات وقضايا ، صار التكيف معها ، والتلاؤم مع المعطيات التي فرضتها ، موجباً لضرورة التعايش معها في خضم المحيط المتلاطم من تسارع التداعيات . وهذه المتغيرات ... أفرزت لنا إشكاليات أصبحت

تهدد الكيانات ، وتطال جوهر الحضارات ، وتؤثر في أنماط كافة الثقافات . بل إنها صارت تتعرض لأدق حياة الإنسان ، وظيفه الدولة ..

لذا ؛ فإن بعض القضايا التي طرحت على المجتمع الدولي ، أوحى بحدوث متغيرات كبرى ألزمت الدول في فترة 1970 - 1980 ، على التعاون من أجل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة ، بدءاً من مسألة ارتياد الفضاء ، والطاقة ، والمديونية ، وقضايا السيادة على الموارد الطبيعية ، مروراً بمواضيع التنمية ، والبيئة ، وحقوق الإنسان . بل إن تشابك العلاقات الدولية ، وترابط القضايا المطروحة ، قاد إلى نتيجة مؤداها : أنه لا يمكن لأية دولة أن تتصدى بمفردها - ومهما أوتيت من قوة علم ومال - للمعضلات الناشئة . فتسارع نمو المفاهيم ، وبدأت تعاد صياغة مضامين القيم ، وظهرت الحاجة إلى التضامن ، والتعاون الدولي لمجابهة القضايا الدولية الكبرى ، والتي قد تهدد المجتمع العالمي ، أو يخشى معها أن تهدد الاستقرار والأمن الدوليين . وتداخلت الإشكاليات إلى درجة صارت معها القضايا المطروحة داخل الدول ، هي ذات المسائل المطروحة - تقريباً - على المجتمع الدولي ..

2 - فعندما اشتدت الأزمة الاقتصادية العالمية ، سارعت الأمم المتحدة عام 1973 ، إلى الدعوة لتبني «النظام الاقتصادي العالمي الجديد» استجابة لطلب دول العالم الثالث وشعوبه ، وتزعمت أقطار منظمة الأقطار للنفط «الأوبك» هذا الاتجاه .. ولعبت الجزائر ، والهند ، ويوغسلافيا ، والمكسيك ، ومصر ، والبرازيل ، وليبيا ، والسنغال أدواراً متميزة .

وعند اشتداد أوار الحرب الإعلامية الغربية ، وبرز هيمنة وسائل الاتصال العالمية ، سارعت الأمم المتحدة ، بضغط من دول العالم الثالث عام 1975 (الهند ، الاتحاد السوفيتي ، الجزائر) ، إلى مناقشة تصور بناء «نظام إعلامي عالمي جديد» ، واجتهدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بقيادة مختار أمبو (السنغال) لوضع تصور يحمي ثقافات ولغات وهويات شعوب الأرض . وكانت الدول الأفرو-آسيوية ، مع دول أمريكا اللاتينية ، والمجموعة العربية والإسلامية ، قوى رافضة لمبدأ التدفق الإعلامي من جانب واحد .

ولما أفاق المجتمع الدولي على التنبؤات والدراسات العلمية ، التي تبشر بالإمكانات الهائلة في أعماق البحار ، اتفقت دول العالم عام 1973 - 1982 ، على وضع نظام دولي

جديد في شكل اتفاقيات قانون البحار ، يكفل توزيعاً عادلاً للمخزون الهائل الذي صار يطلق عليه «ثروة البشرية جمعاء» . كما أن الخطر الداهم الذي صار يهدد البيئة ، دفع المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر استوكهولم عام 1972 ، والذي تابعت قضاياها حتى صياغة اتفاقية لحماية طبقة الأوزون (كيتو ، ريودي جانيرو ، مونتريال) .

وهكذا توالى التنظيم الجماعي للظواهر الدولية في اتجاه ينادي بوحدة المشاكل المطروحة وشموليتها ، وظهرت الدعوة صريحة وواضحة لتعلن في (ريودي جانيرو) بضرورة حماية «أمننا الأرض» ... وهي عبارة ذات دلالة تاريخية ، وإن كان القطب الجديد لا يعترف بها ، فهو سيد الأرض .. والبقية أقتان الأرض .

3 - من كل ما سبق .. يتبين أن مصطلح «الجديد» الموصوف به النظام الدولي المقترح ، ليس جديداً في حقيقته . والمقصود من المفهوم - على حد علمنا - هو محاولة حل المعضلات المستجدة للمشاكل الطارئة ، وذلك وفقاً للقواعد الموضوعية سلفاً ضمن دائرة ميثاق الأمم المتحدة وقيمه القانونية ، والقواعد العرفية المنفردة عنه ، ولكن بكيفية وتصور جديدين .. فالجديد هناك ، هو شكل الظاهرة والإشكالية ، وليس أسلوب المعالجة ..

أما "الجديد" المراد إرساؤه - هنا - فهو .. أن تكون معالجة الظواهر والأحداث الطارئة ، تتم بشكل يعكس رؤية جديدة للأحادية الدولية .. أي رؤية المهيمن «الجديد» !

الأكثر من ذلك ... فإن مصطلح «الجديد» قد يراد له أن يكون تعبيراً عن تصور الإرادة المنفردة للعالم المزمع بناؤه ، وفقاً لرؤى مركز القطب الأحادي ، وتجسيدا للهيكلة السياسي ، والاقتصادي ، والثقافي الجديد المراد تشييده . (رغبة الولايات المتحدة) .

- إن مصطلح «الجديد» ، لا يراد له أن يكون جديداً - في رأينا - في إطار الديمقراطية ، والعدالة ، وحقوق الإنسان ، والمساواة بين الشعوب ، وحق تقرير المصير ، بحسب المنظور الجماعي للأمم المتحدة ودول الأرض ، وإنما «الجديد» في فلسفة النظام الدولي الطارئ ، إنما يقوم على أساس الهيمنة ، وفرض الإرادة ، وإضعاف قدرة المقاومة لدى الأطراف ، وإنهاء المعسكر القديم (الشيوعي) ، وتصفية تركة النظام القديم (العالم الثالث) . حتى ، إذا لزم

الأمر ، تهديد أوروبا الموحدة وتصفية الحسابات مع يوغسلافيا ، وكوريا الشمالية ، وكوبا ، وليبيا ، والعراق ، وإيران ، وكل من تجرأ يوماً على أن يرفع راية الاعتراض على السياسة الأمريكية .. فالديمقراطية "الجديدة" التي يدعو إليها النظام الدولي الجديد ، لا تقبل معترضاً ، أو معارضاً ، أو من سبق له أن عارض سياسة القطب الأحادي "الجديد" .

ومن ثم ؛ فإن مصطلح «الجديد» ... هو إعلان بالانفرادية في صناعة الحدث والقرار ، ومؤشر بالضرورة إلى عدم قبول المشاركة في بناء مستقبل البشرية . أي بعبارة أكثر دقة . تأسيس نظام جديد في أشخاصه ، وأحداثه ، وفلسفته ، وقيمه الحضارية ، ولكن بإرادة القطب الواحد ..

4 - ونعتقد أخيراً .. أن «الجديد» في أساس النظام الدولي ، قد يعني به أيضاً ، إبراز التقابلية والثأرية بين زمن العالم القديم .. القوي بقيمه الحضارية ، وتراثه التاريخي ، وبين زمن العالم الجديد .. المتحصن بجبروت القوة المادية ، والتفوق العلمي ، والتسلح النووي ، والسيطرة على مجلس الأمن .. وعلى قرارات المصرف الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وصنيع الشركات متعددة الجنسيات .

- وهذا التفسير - إن صدق - فهو يعني استمرارية التحدي الحضاري بين القيم المثالية والنبيلة ، في عالم الحضارات المتوسطة ، والآسيوية ، وبين القيم المادية ، التي صار يجسدها مجتمع الانصهار الحديث ، المتشكل في دولة عمرها نيف ومائتا عام ..

وكانت النتيجة أن برزت حقيقة جوهرية .. تقوم على أساس دعوات ينادي بها بعض مفكري العقل السياسي الأمريكي ، والتي تقوم على تشييد نظرية الصدام الحضاري ، ونهاية التاريخ ، بدلاً عن دعوات الحوار الحضاري ، ووحدة التاريخ البشري التي تقودها شعوب ودول العالم القديم . ونشأت المجابهة الحقيقية - غير المعلنة - بين أمة حديثة التاريخ تريد أن تصنع التاريخ ، في مقابل أمم لها تاريخ عريق توقفت لأسباب متعددة عن صناعة التاريخ ..

ولقد بينت الأحداث الدولية حقيقة هذه النتيجة ، وخاصة شراسة المواجهة في حرب الخليج الثانية ، وعدم توخي تحقيق العدالة في تناول قضية لوكربي .. (ينظر موضوع الصدام الأزلبي من هذا الكتاب) .

رابعاً : متغيرات دولية وعولمة ، وليست نظاماً جديداً ؛

- إننا نعتقد جازمين ، أن مصطلح (النظام الدولي الجديد) لا يمكن أن يفهم من خلال ما يريده الأقوياء بإراداتهم المنفردة . بل إن محاولة جادة لطرح المفاهيم بموضوعية ، يمكن أن تساهم في تصحيح إرادة الهيمنة في عالم المصطلحات السياسية ، والقانونية الدولية . إن العالم ملك لسكانه ، ولخصاراته ، ولقيمه التي صنعتها البشرية ، وليس ملكاً لدولة أو حضارة ، أو لقيمة بذاتها . من هنا يأتي منطق الأشياء ليفرض ضرورة إشراك كافة أشخاص المجتمع الدولي في صياغة واقع ومستقبل العالم ..

من كل ما سبق .. نستطيع القول بأن التسمية الصحيحة ، لما يشهده العالم اليوم ، - ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين - هي أقرب إلى المتغيرات الدولية ، منها إلى النظام الدولي الجديد . فالمجتمع البشري لا يعيش مرحلة تحكمها قواعد منظمة ، ومؤسسات حيادية ، وأشخاص تصنع القواعد بشكل جماعي (ديمقراطي) . وإنما يمر العالم بفترة انتقالية ، تكتنفها العديد من المتغيرات والمستجدات ، التي قد تقود إلى قيام نظام دولي جديد بالمفهوم المراد تسويقه ، أو قد يشهد المجتمع الدولي مرحلة الدخول في حالة من انعدام التوازن ، التي هي جوهر اللانظام . ولعل فرضية المرحلة الانتقالية أقرب إلى التحليل العلمي منها إلى فرضية قبول الدخول في فوضى عالمية .. فيصير وصف الحالة التي تعبرها أنساق ومسارات العلاقات الدولية ، بالمتغيرات الدولية ، أكثر علمية ، وأقرب إلى التحليل الموضوعي ، وهو ما فعلناه ، وتبناه ، رافضين - وبشكل جذري - مصطلح «النظام الدولي الجديد» ، لأنه لا يعبر عن حقيقة تفاعلات المجتمع الدولي ، بظواهره ، وأشخاصه ، وفلسفاته ، وأزلية قانون الصراع فيه ..

وكنا نعتقد - ولا نزال - أن التنظير لفكرة العولمة قد بدأ منذ زمن بعيد في الفكر الاستراتيجي الأمريكي .. إلا أن تسارع انهيار القطب الموازن ، وأزمة الخليج الثانية (التي بينت ضعف مواقف الأقطاب المنافسة) قد شجع الولايات المتحدة الأمريكية على الانتقال من نظرية النظام العالمي الجديد مباشرة إلى العولمة ، وخاصة عندما تيقنت بسقوط حواجز المقاومة لمشروعها في السيطرة على العالم ...

وتجسدت ظاهرة العولمة "الأمريكية" في مجمل التوجهات الأمريكية ذات البعد الشمولي، والمستقبلي . وهذا الواقع شجع الولايات المتحدة الأمريكية على التنظير لعقيدة جديدة تكون قاعدة وأساساً لظاهرة "التعولم" ، ومن شأن هذه النظرية تقديم النموذج الأمريكي بديلاً عالمياً عن النماذج الأخرى المتهادية أو المقاومة . ولقد سخر الفكر السياسي الأمريكي كل الأحداث السياسية ، والقانونية ، والاقتصادية والعلمية ، والبيئية للإفادة منها ، والتبشير بنظريته من هنا جاءت معالجة قضية لوكيربي بحجة مكافحة الإرهاب ، وحرب الخليج الثانية لفرض الشرعية الدولية أما أزمة كوسوفو فهي تعبير عن البعد الإنسان في ظاهرة العولمة ... وكان الفكر السياسي الأمريكي يسعى في ذلك إلى تبرير مشروعه في الهيمنة ، والسيطرة وقمع الآخر ، حتى ولو كان حليفاً له ...



الفصل الثالث

المشروعية.. والشرعية الدولية
من قوة القانون.. إلى قانون القوة

تناولنا

فيما سبق محاولة تحديد مصطلح «النظام الدولي الجديد» ، ونسعى في هذا الجزء إلى محاولة تحليل مفهوم الشرعية الدولية ، كما يراد لها أن تترسخ ، ومدى إمكانية التمسك بها ، دون الحاجة إلى انتقائية التفسير أو إرادة الهيمنة . كما أننا نحرص على تبيان خطورة أحادية تقرير الشرعية على المستوى الدولي ، وهي التي يمكن أن تهدد الاستقرار الدولي ، وقيم العدالة ، والمساواة ما بين الشعوب والأمم .

إن **الشرعية الدولية** الانتقائية صارت تضع سيادة الدولة ، بل وقوة القاعدة القانونية الدولية ، وبالتالي ، القانون الدولي في مرحلة اختبار دائم . ولقد ارتكزت في تطبيقاتها العملية (الدولية) على عنصر القوة في صوره المتعددة في مجريات السياسة الدولية .. مخالفة بذلك قواعد **المشروعية** التي تسمو على الشرعية ، وتجبها .

١ - معنى القوة؛

— إن القوة التي نتناولها هنا ، إنما نعني بها القوة بمعناها الواسع ، والمجرد ، والشامل . فتصير القوة ، في تحليل مصطلح الشرعية الدولية ، هي كل عنصر ضروري في مجرى العلاقات الدولية من حيث قدرة ودرجة التأثير في القرار المتخذ ، ومدى إمكانات فرض تنفيذه ، واحترامه ..

من هنا يصير المراد بمصطلح القوة في هذا العرض ، هو كل مظهر مؤثر في دائرة الفعل ، أو نتائجه ، أو انعكاساته ..

ويتسع المعنى ليشمل - في رأينا - القوة الطبيعية (العامل الجغرافي ، العامل السكاني ، الموارد الطبيعية) ، والقوة المستندة إلى عوامل مكتسبة (العامل الاقتصادي ، التقدم التقني ، درجة الاستعداد العسكري) ، والقوة الثقافية ، وهي المستندة إلى معطيات تتعلق بالهوية ، والروح المعنوية ، والقيم الأخلاقية والحضارية .

ويمكننا ، أخيراً ، إضافة عنصر القوة القانونية ، ونعني بها القدرة على الإسهام بفاعلية في صياغة القواعد القانونية عن طريق المشاركة الواعية في المنظمات ، والمؤتمرات الدولية ، وصياغة المعاهدات ، ومدى الالتزام بها ، وإلزام الغير باحترام تنفيذها .. (قرارات مجلس الأمن ، والعضوية الدائمة ..) .

وينبني على ما تقدم أن المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم ، أظهرت - بشكل لا يقبل إلا التسليم - مدى تأثير القوة بمعناها (الشمولي) في إحداث تلك المتغيرات ، وأحياناً تسخيرها لأهداف وغايات مركز (صاحب) القوة ..

وقادت هذه الحقيقة .. إلى بروز دور القوة في صياغة شكل ومضمون القاعدة القانونية أو تفسيرها ، أو كيفية تطبيقها ، وهذا أمر في غاية الخطورة بالنسبة إلى الشعوب النامية ، التي يخشى أن تصبح في دائرة تلقي القرار ، وليس المشاركة في صنعه (فرض قيم العولمة الأمريكية) .

وفي هذا السياق ؛ يمكننا أن نستشهد بما ورد في القرار رقم (748) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31/3/1992 ، والذي استند فيه واضعوه مباشرة إلى الفصل السابع ، بشكل تعسفي . ولقد طلب القرار في فقرته (7) السابعة ، من جميع الدول ، "بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، أن تلتزم بأحكامه بدقة ، دون النظر إلى وجود أي حقوق ، أو التزامات ترتبها اتفاقات ، أو عقود تم إبرامها ، أو سريانها قبل تاريخ 15/4/1992" .

- ومظهر القوة يتجلى هنا ، في الرغبة في أن يلغي قرار مجلس الأمن (المعبر عن إرادة محدودة) إرادات كافة الدول (الإرادة الجماعية) ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة . ! وهو أمر لم يسبق أن تجسّد بهذا الشكل وبهذه الطريقة التعسفية . فشرعية القرار الدولي أريد لها أن تسري على الكافة ، في حين أن طبيعة القرار ذاته مشوبة بعيب المشروعية ..

والنتيجة التي تترتب على هذا التحليل ، تقودنا إلى استنتاج غاية في المفارقة ، وهو أن العالم ، وهو في اتجاه التقارب على مستوى التواصل المدني والقيمي للظواهر والأحداث ،

يشهد آلية انحسار القيم الأخلاقية الجماعية ، وتراجع القيم التاريخية الثابتة ، والمستقرة ، في ضمير المجتمع الدولي ، وبالتالي ... تراخي فاعلية القيم القانونية التي صارت تشكل جزءاً من الضمير العالمي في زمن السلم والحرب. كما أن اتجاهاً تفردياً بدأ يتنامى ، نحو ترسيخ الإرادة (محدودة العدد) في صياغة القاعدة القانونية، وإنفاذها على مستوى المجتمع الدولي.

ومن خلال استقراء تاريخ قرارات مجلس الأمن بداية من عام 1991 وحتى عام 1998 ، فإننا نلاحظ تدافع القيم الانتقائية ، ومظاهر التسلط والهيمنة والاستكبار ، في مواجهة ما ترسخ من قواعد وأحكام ، اعتقد معها المجتمع الدولي أنه كاد أن يصل إلى درجة عالية من المدنية والتنظيم ، والحضارة الإنسانية الواحدة .. وهذا التوجه نحو التفرد بالعالم أمر هياً المناخ إلى بروز التعارض ما بين القوة وبين القانون . وهي إشكالية كان يفترض ألا تنشأ في مجتمع دولي يسعى إلى تنظيم العلاقات المتداخلة فيه على أسس من المشاركة ، والعدالة ، والمساواة !

2 - إشكالية القوة والقانون :

— إن الغريب في الظاهرة ، أن المجتمع الدولي بدأ يشهد سباقاً محمومًا لتغليب القيم غير القانونية (غير الشرعية) ، على مفاهيم ، وقيم ، وأحكام ، ونصوص ، وقواعد قانونية معترف بها (المشروعية) . ويتجلى ذلك في محاولة إحداث تغيير في قيمة النص القانوني ، وفي مدى سريانه على ظواهر ، أو أحداث ، أو قضايا تهدد صميم المجتمع الدولي واستقراره ..

ويحدث هذا (التغيير) المتعمد ، باستخدام عنصر القوة في مواجهة منطق القانون . وفي الوقت الذي كان يؤمل فيه أن يتراجع دور العنصر الأول المعبر عن ديكتاتورية القرار ، فإن منطق القانون صار يتراجع ، وهو المجسد للديمقراطية التصرف .. (الموقف من لجنة التفتيش على الأسلحة العراقية) .

بمعنى آخر ، فإن عدداً قليلاً من الدول ، استناداً إلى عنصر القوة (وهي هنا - مثلاً - قوة اتخاذ القرار في مجلس الأمن) ، يسعى إلى فرض رؤيته ، ومباشرة هيمنته على المجتمع

الدولي بأكمله . فاختل التوازن فعلاً ما بين القوة ، وبين القانون ، وصار الضعيف (قانونياً) في زمن المتغيرات الدولية أكثر خوفاً ، في وقت كان يفترض أن يكون فيه أكثر أمناً (قرارات مجلس الأمن في حرب الخليج ، وقرارات مجلس الأمن في قضية لوكربي) ..

من هنا ؛ فإن المتغيرات الجارية اليوم ، سيكون لها ضحايا من بين الشعوب المستضعفة ، ولا نرى سبيلاً لحل هذه الإشكالية إلا بالسعي إلى إعادة التوازن ما بين عنصر القوة وبين منطق القانون ، ولا يكون ذلك إلا بخلق وعي عام بخطورة المنزلق الذي ينقاد إليه العالم ، وإبراز حقيقة أن الأمان المطلق للكبار (المركز) ، يعني بذات الدرجة والحدة ، عدم الأمان المطلق للصغار (الأطراف) .. كما أن شراسة الهيمنة ، وبشاعتها ستزداد في ظل القدرة على تحديد طبيعة الفعل ، وحرية إصدار القرار بشأنه ، ورغبة تنفيذه (ضرب السودان ، قصف أفغانستان) .

وصارت قوة دعاة «النظام الدولي الجديد» .. قوة تسلطية ، مهيمنة ، مهيمنة ، مسيطرة ، استبدادية، ترتكب تجاوزات بحق الإنسان والكون ، وبحق القيم السرمدية ، ومفاهيم الحرية والعدالة . وتسعى مفاهيم القوة القانونية أخيراً .. إلى إجهاض حركة التاريخ ، عن طريق تجاهل الآخر ، واستضعافه ، وتملكه ، وعبوديته ، بينما تدعي - المجموعة القادرة على فرض القاعدة القانونية - النضج ، والحكمة ، والسلام ، وتملك الحقيقة ..

وكانت النتيجة مؤسفة ، على مستوى المعيارية الفلسفية والقانونية . ونشأت بفعل القوة ، علاقات دولية تقوم على التبعية ، والخنوع ، والقهر ، والعجز . في مواجهة صانع (التاريخ الجديد) . وبذا ؛ فإن كل مقاومة لإرادة التسلط ، والاستبداد ، والقوة الغاشمة ، كان لا بد لها ، وأن تقمع بشراسة ، وهمجية ، ووحشية (العدوان على الجماهيرية عام 1986 ، وحصار وقصف العراق ، والخطر على الجماهيرية ، نيكاراغوا ، غرينادا ، بنما ، الصومال ، السودان ، كوسوفو ، أفغانستان) ، وكان ذلك يجري باسم الشرعية الدولية ، وأحياناً ، باستخدام أدوات العمل الجماعية الدولية .. فما هي هذه الشرعية الدولية التي يجري باسمها تجويع الشعوب ، وفرض الحصار ، وقتل المدنيين ، وممارسة البغي والعدوان ؟!

3 - ماهية الشرعية الدولية :

- الشرعية تعني عموماً في علم القانون ، وجود حكم أو نص ، أو قاعدة قانونية ، أو قاعدة عرفية مجمعة عليها ، ولا مطعن في مصدرها . والشرعية هنا ، تأخذ عند البعض المعنى المرادف لمصطلح القانونية ..

فالعديد من الباحثين يطلق مصطلح الشرعية ويقصد به معنى القانونية ، في حين يطلق البعض مصطلح القانونية ويعني به مفهوم الشرعية . إلا أننا نعتقد ، أن مصطلح «القانونية» ليس بالضرورة مرادفاً لمصطلح «الشرعية» ..

فمصطلح «القانونية» يعني في رأينا ، النص ، أو الحكم ، أو القاعدة القانونية - مكتوبة أو عرفية - في حالة السكون ، أي قيام الحكم القانوني (المدون أو العرفي) بذاته ، ومجرداً عن التطبيق . أما «الشرعية» في علم القانون فإنها تعني - في رأينا على الأقل - مدى مطابقة التصرف أو الفعل أو الواقعة للنص ، أو للحكم ، أو للقاعدة القانونية . فالشرعية بهذا المعنى .. هي القواعد القانونية منظوراً إليها في حالة الحركة ..

وقد تتقارب المصادر في المفهومين إلى درجة التشابه ، ولكن ذلك لا يعني - وفق تحليلنا السابق - التشابه من حيث فاعلية القاعدة القانونية المجردة ، أو تلك التي هي في المحك العملي . إذ قد يكون المجال العملي مجانباً لصواب القاعدة القانونية الساكنة ، فتقترب التصرفات في هذه الحالة من عدم الشرعية ، ولكن قد لا يتصور أن تكون الشرعية غير قانونية ، أي واقعية إباحة التصرف دون الاستناد إلى حكم قانوني . لذا ؛ فإن الصورة المثلى للسلوك الإنساني أو الدولي ، هو أن تكون التصرفات القانونية شرعية ، ومشروعة ، وهو ما سنراه لاحقاً .

4 - مصادر الشرعية الدولية :

إن الشرعية القانونية في المجتمع الدولي تعني النص القانوني ، أو الحكم ، أو القاعدة العرفية التي أجمعت غالبية دول العالم على تبنيها (ينظر إلى نص المادة 53 من اتفاقيتي فيينا حول قانون المعاهدات) . وبذات المعنى ، يمكن أن ينظر إلى الشرعية الدولية ، باعتبارها

مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية ، فتختلط مع أسس المشروعية في القانون الدولي العام . واستناداً إلى هذا التفسير ؛ تكون الشرعية الدولية أقرب إلى مصادر القاعدة القانونية الدولية التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهي بذلك تكون مرتكزة على العناصر التالية :

أ - المعاهدات الدولية (العامة والخاصة) ، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب أشخاص المجتمع الدولي (دول ، منظمات دولية ، أشخاص آخر) ..

ب - العادات الدولية المرعية ، المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال ، وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية المتفق عليها ، وسواء تم تدوينها أم هي لا تزال في طور التدوين ..

ج - مبادئ القانون العامة ، التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية .. وهي متعددة .. منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية ، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي ..

د - أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية) ، أو أحكام المحاكم الوطنية التي تتناول تفسير النص لمعاهدة دولية ، أو لعرف دولي ، أو تنفيذاً لحكم دولي (خاصة في قضايا القانون الدولي الخاص) ..

هـ - قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية ، متى كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد الشمولية العامة الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنًا دوليًا عامًا لا يتعلق بمجموعة من الدول (اتفاقية جنيف ، اتفاقية قانون البحار ، اتفاقية فيينا .. إلخ) ..

ويثور الخلاف حالياً حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن ، التي من شأن بعضها التعارض مع اتفاقيات شارعة ، أو مع أحكام الميثاق ذاته ، أو مع حكم محكمة العدل الدولية . فالمشروعية الدولية هي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته . وبالتالي ؛ فلا يصير جائزاً ولا مقبولاً أن تخالف منظمة دولية (صغيرة العدد) ما أجمع عليه المجتمع الدولي في اتفاقيات ، وقواعد ، وأحكام موضوعية ، وأن يتم ذلك باسم

الشرعية الدولية .. فالمشروعية أقوى في الإسناد القانوني من الشرعية .. ولكن ما هي المشروعية الدولية ؟!

5 - قواعد المشروعية الدولية :

لقد تبلورت ، عبر مسيرة المجتمع الدولي في عصر النهضة الدولية ، عدة قواعد قانونية اتخذت طابع المشروعية الدولية ، وصارت تشكل إطاراً متميزاً لحكم ظواهر المجتمع الدولي، ولعل أهمها يركز أساساً على جملة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة واحترام شخصية الدول . وكان دور العالم الثالث هاماً ، وإيجابياً في ترسيخ مثل هذه القواعد .

إن قواعد المشروعية الدولية متعددة إلى درجة أنه لا يمكن حصرها في هذا العرض ، إلا أن الإتيان على أبرزها يمكن أن يوضح مدى خطورة التفسير الأحادي للشرعية الدولية لقواعد أريد لها أن تكون بطبيعتها جماعية ، تقترب من طبيعة المشروعية ، ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجماعي يمكننا أن نشير إلى :

أ - حق الشعوب في تقرير مصيرها .. (نظرية حقوق الإنسان في مفهومها الجماعي) ..

ب - المساواة في السيادة بين الدول .. (حق مستند إلى القانون الطبيعي) ..

ج - عدم التهديد بالقوة أو استعمالها ..

د - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ..

هـ - حق السيادة الدائمة في السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية ..

و - المسؤولية الدولية ..

ز - احترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة ..

ح - الحق في التنمية ..

ط - احترام قواعد المشروعية ، وعدم جواز الخروج عليها ..

إن هذه القواعد .. هي مجرد عينة لكثرة من قواعد المشروعية التي استقر عليها العمل في القانون الدولي العام ، وترتبت عليها جملة من المعطيات التي أسست جميعها البناء

التشريعي في المجتمع الدولي المعاصر ، بل وارتفع بعضها إلى درجة القدسية . وساهمت حركة عدم الانحياز ، والثنائية القطبية ، وتعدد مراكز القرار الدولي (المنظمات الإقليمية) ، في الدفع بحركة العمل القانوني الدولي إلى درجة - ولو متواضعة - من المنطقية ، ومن المشاركة الديمقراطية في صياغة القواعد ، والنصوص ، والأحكام . وهي في المحصلة تجسيد لقواعد القانون المستقر في ضمير البشرية .

ومع ذلك ؛ فإن المتغيرات الدولية قد أفرزت لنا واقعاً جديداً في مجال السعي إلى تغليب التفسير الأحادي لقواعد المشروعية الدولية ، وتطويع قواعد الشرعية الدولية (لجنة بتلر للتفتيش على العراق) ، وذلك بفعل القوة القادرة على فرض تلك التفسيرات ، أو تعطيل العمل ببعض القواعد الجماعية ..

6 - قواعد المشروعية الدولية في مواجهة قانون القوة (سلطات مجلس الأمن)؛

إن انهيار المنظومة الاشتراكية ، وتراجع دور القطب الموازن .. وتقلص دور حركة عدم الانحياز ، وبروز القطب الجديد في شكل مركز القرار الدولي ، فضلاً عن تراجع دور الجمعية العامة للأمم المتحدة .. وهي التي كان يتوقع لها أن تصير (المجلس النيابي) في العالم .. جميعها عوامل كان لها تأثير سلبي في مجريات العلاقات الدولية . إن تلك المعطيات انتقلت بنا من تأسيس المشروعية الدولية على مرتكز موضوعي جماعي ، إلى بنائها على أساس الانتقائية والفردية ، فتراجعت قيمة العمل القانوني الجماعي في المحيط الدولي . ولأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، يقوم مجلس الأمن بإدارة أزمة الخليج ، وقضية لوكربي بطريقة لم يسبق لها مثيل على الإطلاق (من حيث السيطرة على تبني القرار ، وتنفيذه) ، رغم خطورة وجسامة الأزمات والحوادث التي عصفت بالمجتمع الدولي ، في الفترة الزمنية السابقة على حرب الخليج وعلى قضية لوكربي ، (نذكر منها مثلاً : الأزمة الكورية ، حرب السويس ، أزمة خليج الخنازير) ..

وفي هذا الإطار ؛ فقد لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا إلى مجلس الأمن ، وذلك بهدف ممارسة الضغط على الدولة الليبية ، لتستجيب إلى المطالب الواردة في حكم كبير المحلفين في محكمة مقاطعة كولومبيا (الولايات المتحدة الأمريكية) ،

والتي صدرت بتاريخ 14/11/1991 ، والمتضمن طلب تسليم اثنين من المواطنين الليبيين (عبد الباسط المقرحي ، الأمين خليفة فحيمة) .

ونظراً للمعطيات القائمة في مجلس الأمن ، من حيث القدرة على السيطرة على دائرة القرار الصغرى ، وفي ظل تراجع الدور الذي كان يتوقع أن يقوم به العضوان الآخران (روسيا الاتحادية ، والصين الشعبية) ؛ فإن الدول الثلاث كانت على ثقة من استصدار قرار من مجلس الأمن يتماشى ورغباتها ، ويستجيب لإرادتها ..

وبالفعل .. فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم (731) بتاريخ 21/1/1992 ، متضمناً ديباجة مطولة حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي ، وأشار القرار في فقرته السادسة (6) من الديباجة ، إلى التحقيقات التي أجريت والتي أسفرت عن طلبات الدول الثلاث ، وقد طلب القرار بأن تقدم الدولة الليبية ردّاً كاملاً وفعالاً عن تلك الطلبات . وكان الرد الليبي هو إيداء الاستعداد للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ القرار ، مع الدفع بأن قرار مجلس الأمن لا يتضمن طلباً بالتسليم ..

وعندما لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 3/3/1992 للفصل في مسألة الاختصاص ؛ فإن الدول الثلاث أسرعت إلى العودة إلى مجلس الأمن ، واستصدرت القرار رقم (748) والمؤرخ في 31/3/1992 ، وكان مما ساعدها على انتهاج ذلك الأسلوب - رغم بدء محكمة العدل الدولية النظر في الطلب الليبي - هو السيطرة الكاملة على المجلس ، على ضوء المستجدات الدولية ، والإجماع الذي صدر به القرار الأول . إلا أن الغريب في القرار الثاني ، يكمن في استناده (خطأ) إلى الفصل السابع من الميثاق ، مما جعله يتضمن بعض الجزاءات التي لا تتوافق ألبتة مع ما استقر عليه العمل في قواعد القانون الدولي .. (تصادم الشرعية مع المشروعية) . ولعل صدور قرار محكمة العدل الدولية باختصاص نظر القضية يؤكد على ضعف الاستناد إلى قرار مجلس الأمن ..

وبدأ المجتمع الدولي يعيش منزلقاً خطيراً نحو تسييس القضايا القانونية ، وإلى تغليب القوة على أسلوب الحوار في معالجة القضايا المعروضة ، وعلى الأساليب الودية لحل الخلافات ما بين الدول . واستعمل مجلس الأمن كأداة لترجيح عنصر القوة على قواعد وحكم القانون ..

7 - من يراقب عمل مجلس الأمن :

رغم كل التفسيرات التي قدمت من قبل بعض المحللين حول فاعلية مجلس الأمن في تناوله لحرب الخليج ، ثم استعراضه للأزمة الليبية - الغربية ، فإن تحليل قراراته خلال الأزمة وسرعة تنفيذها ، يبين لنا ظهور النتائج التالية ، وخاصة تلك المتعلقة بإشكالية مراقبة عمل مجلس الأمن :

أ - تمركز سلطة القرار في مجلس الأمن في القطبية الواحدة :

- إن تداعي ، بل واختفاء استعمال حق الاعتراض ، الذي يجد أساس فلسفة تقريره في منع استئثار قوة واحدة بتدبير شئون الأزمات العالمية ، قد أضرب بمصدقية مجلس الأمن ، وهذا أمر لا يبعث على التفاؤل ، بل إنه ينبئ عن مؤشرات تقوم بتوضيح سيطرة القوة الواحدة على القرار الدولي ..

إن الإجماع الذي يحقق للدول الثلاث قدرة إصدار قرار رقم (731) هو الذي دفع بها إلى العمل على استصدار القرار رقم (748) ، كما أن إصرار الدول الثلاث على إدراج القضية تحت الفصل السابع من الميثاق ، جعل خمساً من الدول تمتنع عن التصويت وهي .. الرأس الأخضر ، الهند ، المغرب ، زيمبابوي . أما الصين ، فرغم أنها عضو دائم في مجلس الأمن ، وتمتتع بحق الاعتراض ، فإنها لم تستطع استعماله تحت طائلة التهديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية (وهي خصم للدولة الليبية في هذه القضية) بعدم تجديد اتفاقية شرط الدولة الأكثر رعاية ، والتي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الصين الشعبية .. (تجدد سنوياً !).

إن مركزية اتخاذ القرار في مجلس الأمن ، فضلاً عن كونها متعارضة مع ما استقر عليه العرف داخل المجلس ، فإن القرار المشار إليه ، يعتبر من القرارات المطعون في مشروعيتها القانونية ، حتى وإن كان البعض يرى شرعيته ، وذلك وفقاً لقواعد التحليل القانونية ، وغير المتأثرة بأية أبعاد سياسية أو إعلامية أو حضارية .

وتتضح صورة بطلان قرار مجلس الأمن رقم (748) في الأوجه التالية :

1- إن مجلس الأمن قد تم إقحامه - ولأول مرة في تاريخه - في مسألة قانونية صرفة ، وهي بطبيعتها ليست من اختصاصه .. فالخلافات القانونية ما بين الدول حدد لها الميثاق أنساقاً ومسارات واضحة ، وجعل لمحكمة العدل الدولية اختصاص النظر فيما ينشعب بين أشخاص المجتمع الدولي من منازعات . وتعتبر مسألة التسليم من المسائل التي لم تسبق إثارتها أمام مجلس الأمن ، كما أن تسليم الوطنيين من القواعد التي تعتبر من أعمال سيادة الدولة ، وهو ما استقر عليه العمل في القانون الدولي . (ينظر موضوع تفسير المعاهدات من هذا الكتاب) .

إن الدول الثلاث ، بالتجائها إلى مجلس الأمن ، وطلبها تسليم مواطني الدولة الليبية ، تعتبر قد غلّبت المعالجة السياسية على أسلوب العمل القانوني ، وهو ما يعد سابقة تاريخية تنطلق من معالجات لمواقف سياسية ما بين الدول ..

2 - إن مجلس الأمن ، بقراره المشار إليه ، قد خالف الميثاق في مادته الثانية - فقرة (1)، وذلك بانتهاكه لقاعدة احترام سيادة الدول الأعضاء في المنتظم الدولي (المشروعية في مواجهة الشرعية) . فالقانون الدولي لا يوجد فيه ما ينص بفرض التزام قانوني على الدولة بتسليم المقيمين على إقليمها (وطنيين أو أجانب) ، بل إن القانون الدولي يؤكد على أن من حق الدول أن تمتنع عن تسليم المقيم على إقليمها .. مهما كان جرمه وخطورة الجريمة المرتكبة ، وذلك ما لم تكن إرادة الدولة قد انصرفت صراحة وبوضوح ، وفي معاهدة دولية نافذة ، بإمكانية التسليم . وحتى في هذه الحالة ، فإن تسليم الوطنيين يظل - في اعتقادنا - يرتبط بمسألة المشروعية ، فلا تملكه الدولة .

وفي هذا المجال فإن التشريع الليبي (قانون الإجراءات الجنائية) ، قد تعرض لمسألة تسليم المجرمين في المادة (493 مكرر أ ، فقرة د) من القانون الصادر عام 1953 ، والتي تنص على أنه لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه إذا كان ليبيا . أما المواطن الذي يرتكب الجريمة خارج ليبيا ، فإنه يحاكم ويعاقب وفقاً لنص المادة (6) من قانون العقوبات الليبي .. (تنظر الملاحق من هذا الكتاب) .

3 - إن مجلس الأمن (في قضية لوكربي) لم يحترم القواعد القانونية المنظمة لآلية عمله،

وتجاوز حدود سلطاته المرسومة له في أحكام الميثاق . وهذه القواعد تتمثل في ضرورة التوجه نحو تسوية النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين (33) من الميثاق . وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة (وهي أساسية في قانون السلم) إلى أن مجلس الأمن ملزم بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع (نزاع غير قانوني) بالطرق السلمية .. وهو ما لم يحدث من قبل مجلس الأمن . إذ إن واجب البحث في حل النزاع بالطرق السلمية كان سلوكاً ملزماً للاتباع ، وذلك ضمن فلسفة تجنب تطور أي نزاع إلى توتر وصدامات ما بين الأطراف المعنية .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن جوهر النزاع الليبي - الغربي ، على فرضية هذا التكييف ، هو نزاع قانوني يتعلق بمسألة الاختصاص ، فإن مجلس الأمن كان عليه اللجوء إلى طرق التسوية السلمية .. وفي هذا السياق ، فإن المادة السادسة والثلاثين (36) في فقرتها الثالثة (3) تنص على أن : "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته ، أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع (وبصفة عامة) أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" .

ومعني ذلك ، فإن مجلس الأمن ، عند تصديده لبحث قضية لوكربي ، قد حاد عن التأسيس السليم في بعده القانوني . ولقد أكدت هذه النتيجة بحكم محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص (القرار الصادر بتاريخ 27 / 2 / 1998) . إذ إن الحكم باختصاص المحكمة نظر القضية ، يفيد - بما لا يدع مجالاً للشك - أن مجلس الأمن قد أصدر قراراً باطلاً ، ويعني إعادة الشيء إلى حاله .. بل إن المحكمة قد دانت ضمناً قرار مجلس الأمن ..

4 - يعتبر قرار مجلس الأمن المشار إليه ، مخالفاً لنصوص قرارات المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ونذكر على سبيل المثال المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا عام 1991 . كما أن المادة الرابعة (4) من المعاهدة النموذجية للتسليم ، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تنص على أنه : "يجوز للدولة أن ترفض تسليم رعاياها" ، كما أن الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين ، والتي صادقت عليها ليبيا ، تنص في

مادتها السادسة (6) ، على أنه : "من حق أي دولة طرف في هذه المعاهدة أن ترفض تسليم مواطنيها" ، وتأخذ محكمة العدل الأوروبية بهذا الاتجاه .

لذا ؛ فإن مجلس الأمن بقراره رقم (748) ، يعتبر قد انتهك قواعد المشروعية الدولية المتعلقة بعدم جواز تسليم مواطني الدولة . والأغرب من ذلك ، فإن الدول الثلاث التي قدمت مشروع القرار ، ومارست ضغوطاً سياسية ، واقتصادية ، ومالية من أجل إصداره ترفض في مسلكها القانوني تسليم مواطنيها !!

ب - طغيان مجلس الأمن على مؤسسات المنتظم الدولي :

لقد صار دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية مختلطاً في أذهان كثير من المحللين والمتابعين ، بدور مجلس الأمن القومي لدولة المركز الجديد ، وتداخلت إرادة الولايات المتحدة الأمريكية ، في تصريف شئونها الخارجية ، بإرادتها في تحليل القضايا الدولية ، وكيفية تناول مجلس الأمن لها ، واتضحت صورة السيطرة الشاملة لمجلس الأمن على كافة مؤسسات الأمم المتحدة . ورغم أن التعبير الديمقراطي للمجتمع الدولي يكمن في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي محكمة العدل الدولية ، وفي المنظمات المتخصصة الأخرى ، المتفرعة عن الأمم المتحدة ، وفي المنظمات الإقليمية .. كالجامعة العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وحركة عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الإفريقية . فإن قرار مجلس الأمن لم يعد يحترم تلك الإرادات جميعاً . كما أن إرادة واحدة في مجلس الأمن ، ممثلة في دولة واحدة ، هي التي أصبحت تقود حركة العمل فيه ، فظهر ما يمكن تسميته بانفرادية القرار في مجلس الأمن ، وكثر الحديث عن أزمة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بل وأزمة المنتظم الدولي ، خاصة ، وأن المجتمع الدولي يعيش زمن الاستعداد للاحتفال بالآلفية الثالثة لميلاد الأمم المتحدة ..

إن طغيان مجلس الأمن وإجحاف قراراته ، التي تتجه إلى التعامل مع القضايا الدولية بانتقائية في الاختيار ، وازدواجية في المعاملة واعتماد المعيارية السياسية ، من شأن ذلك أن يفقد المنتظم الدولي كل مصداقية ، مما يمكن أن يؤثر على الدور الأعم والشامل للتنظيم الدولي .. (ظهر ذلك واضحاً في قصف العراق يوم ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) .

ج - صيرورة مؤسسات وأشخاص الشرعية الدولية إلى أداة لقلب مفاهيم المشروعية الدولية :

إن القواعد القانونية التي ارتضاها المجتمع الدولي عبر مؤسساته المختلفة ، من خلال رحلة هامة في مسيرة المجتمع الدولي . كان يفترض أن يجري احترامها من مجلس الأمن ، الذي كان يجب أن يكون أداة الفعل والمراقبة ، والحماية للمشروعية الدولية ، فتحول هذا المجلس إلى المكان الذي يتم فيه تغليب وترتيب «الشرعيات» بطريقة تدعو إلى التفكير جدياً في معالجة هذا الخلل في المؤسسات الدولية . وهذه الحقيقة صارت دالة على تحلل وعدم مصداقية مؤسسات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الأمن .. (تغليب الشرعية على المشروعية) .

وبترأى لنا أن الشرعية الدولية المراد فرضها اليوم ، تركز - أساساً - على عنصر القوة لا على عنصر الإقناع ، وتسعى إلى إهمال التكوين الهادئ للقاعدة القانونية في ضمير الجماعة ، وبالتالي ؛ فإن الشرعية الدولية (بمفهومها الجديد) تبتعد عن قواعد المشروعية في معالجة القضايا التي يتخذ منها مركز القرار موقفاً ذاتياً (لاعتبارات متعددة) ، وهذا أمر مناقض لأحد أسس المشروعية الدولية عموماً وهو التجرد والعمومية .. فاختلط التحليل الموضوعي بالموقف الذاتي في تناول القضايا المطروحة ..

وبالتالي ؛ فإن اعتماد الاستراتيجية الأمريكية على سياسة القوة في تصديدها للإشكاليات المطروحة (سواء في معالجة قضية لوكربي ، أو في الموقف من العراق ، ودور لجان التفتيش) سيجعل عالم الغد (القرن الحادي والعشرين) أبعد ما يكون عن الاستقرار والسلم .. ناهيك عن تحقيق العدالة ، والديمقراطية ، والمساواة بين البشر ..

إن العبء كبير والمسئولية جسيمة ، تلك التي تقع على بلدان العالم ، خاصة أن الأوراق قد اختلطت إلي درجة تتوقع معها أن تصير الجمعية العامة للأمم المتحدة (ذاتها) تحت تسلط قوة واحدة (دولة واحدة) ، وأن تفقد دول وشعوب العالم ، كثيراً من المكاسب التي ناضلت طويلاً من أجل إقرارها ..

وإذا كانت سياسة القوة ليست بجديدة في العلاقات الدولية ؛ فإنه، ومنذ سيطرة الدول

الكبرى الغربية على العالم، شكل العنف السمة الأساسية الأولى للحضارة الغربية الحديثة، إلا أن العوامل التاريخية التي طبعت السيطرة الغربية تميزت - دومًا - بمستوى من توازن القوى بين الأطراف المشاركة في السيطرة . ولم يكن النظام الدولي يسمح لدولة كبرى وحيدة بأن تنفرد بصناعة القرار وفرض تنفيذه، ومع ذلك ؛ فإن الاتجاه اليوم لم يعد يقبل بالمشاركة في الهيمنة . ولقد أوضح تقرير أميركي أعده بول د. ولفويتز Poul d. Wolfowitz نشرته صحيفة النيويورك تايمز بتاريخ 8 / 3 / 1992 ، بأن على السياسة الخارجية الأمريكية أن تجعل من أهم أهدافها "إقناع منافسين محتملين أن عليهم ألا يطمحوا بلعب دور أكبر" .

وينتهي المنطق السياسي في العلاقة بين ديمقراطية الأغلبية (المجتمع الدولي) أي المشروعات الدولية ، وتبرز - عندئذ - إشكالية قانون القوة في مواجهة قوة القانون ..



**قضية لوكربي.. وتشريعات حقوق الإنسان
البعد القانوني الغائب...**

قضية لوكربي ، بأبعادها المختلفة التي تثيرها ، نعتقد جازمين أنه يمكن لانعكاساتها وتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال القوة أن تنال من السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي ؛ فإن قرارات مجلس الأمن ، وسياسة العقوبات قد تقود إلى زعزعة الاستقرار في منطقة المغرب العربي والبحر المتوسط ، والتي تعتبر بكل المقاييس (تاريخياً ، اقتصادياً ، جغرافياً ، استراتيجياً ..) من أهم المناطق تأثيراً ، وتأثراً في العالم ..

والقضية - بداية ونهاية - قانونية أساساً . ولكنها صارت سياسية أكثر مما يجب ، وإعلامية أكثر من المعقول ، وعاطفية أكثر من اللازم ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، أرادت (وللأسف الشديد) أن تأخذ القضية بعداً سياسياً ، يقوم على الانتقام ، وتصفية الحسابات ، وتطويع الإرادة ، وبشكل أكثر من المقبول ، لذلك ؛ كان لابد من أن يعود إلى القضية بعدها الحقيقي ، وبالتالي ؛ ضرورة استبعاد كل ما هو غير ضروري سياسياً ، وإعلامياً ، وعاطفياً ، والحرص على أن تبقى للقضية كل ما هو لازم ، وهي المعالجة القانونية . فالقضية قانونية ، وبالتحليل القانوني نستطيع فهم القضية ، وإيجاد مخرج مناسب ، يقود إلى فتح الطريق الذي يترأى للبعض أنه قد يكون مسدوداً ..

ونحن واثقون ، في الجانب القانوني على الأقل ، أننا نستطيع تجاوز المغلق والمستعصي ، وأن نجد منفذاً إلى نور الحقيقة ، لأن علم القانون - بطبيعته - علم إنساني يقوم على إيجاد الحلول لمشاكل الإنسان .. (لقد قامت ليبيا بالسماح لمواطنيها بالمثل أمام قضاء ثالث انطلاقاً من الرغبة في تحقيق العدالة) .

كما أن فلسفة القانون ، ذاتها ، تقوم على أساس استخدام الأدوات والنصوص القانونية ، في توافق مع تطور العقل البشري ، وبما يخدم العدالة ، وذلك هدف نهائي ضمن استراتيجيات : الموضوعية ، والعلمية ، والتجرد ، والحيادة ..

فالقانون بطبيعته مجرد ، لأن الأهواء والانفعالات والخلفيات لا يمكن أن تكون الطريقة الأسلم لتناول القضايا ، والبحث في الإشكاليات ، وتحليلها ، ومعالجتها ..

وتكمن الصعوبة الأساسية في هذه المعالجة في أنه في الأزمات والقضايا الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة ، عادة ما تكون الصدور ضيقة ، والأعصاب مشدودة ، والأمزجة متوترة ، والنفوس قلقة ، والأشد خطراً من ذلك كله ، أن تكون الأحكام المسبقة قد تشكلت . وكثيراً ما تتداخل الأبعاد ، وتشابك الرؤى ، وتختلط الأوراق إلى الدرجة التي يصعب معها فرز المتداخل من المعطيات ، وهو ما يؤثر على رؤية حقائق الأشياء ..

من هنا (وفي هذا الإطار) ، وانطلاقاً من أن المعالجة السياسية للقضية قد تتأثر بالبعد النفسي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والحضاري ، فبتبعد عن الموضوعية والعلمية والحيدة ، ولما كان ذلك قد يؤدي إلى الوقوع في محظور الانتقام ، والأحقاد ، والتشفي ، فإننا مطالبون بالسعي جاهدين إلى الابتعاد - لكن بصعوبة - عن المقاربات المختلفة . وفي واقعة الحال ، فإن المواقف السياسية للدول (الثلاث التي تتهم مواطنين ليبيين بتفجير طائرة البان إم الأمريكية فوق قرية لوكربي عام 1988) ، قد اختلطت بخلفيات لا تقوم على معطيات الحرص على تحقيق العدالة المجردة ، أو تأكيد قواعد المشروع الدولية ..

وفي موضوع متشابك وساخن ، (كقضية لوكربي) لا يمكن تقديم تحليل مطول يتعرض لكل القضية ببعدها القانوني الواسع ، ولكن يكون مناسباً في مثل هذه الدراسة ، إلقاء نظرة سريعة على أفكار وحقائق قد تشكل انطلاقة حقيقية لفهم القضية من وجهة نظر تشريعات الإنسان.

1 - تشريعات حقوق الإنسان:

- من الحقائق المسلّم بها أن العديد من تشريعات حقوق الإنسان صارت من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز إصدار قرارات دولية ، أو قوانين داخلية بالمخالفة لها . ولعل تطور الفكر القانوني الدولي والوطني ، في السنوات الأخيرة يستهدف هذه المحصلة ..

وبعيداً عن الخلاف الفقهي بين الثنائية ، أو الازدواجية القانونية ، بمعنى النظر إلى الدول التي تأخذ بمبدأ سمو قواعد القانون الداخلي ، أو تلك التي تأخذ بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي ، فإن علم قانون العلاقات الدولية ، قد تطور وفق فلسفة إنسانية ، ونتيجة ظروف

تاريخية بحيث إنه بلور لنا في مجال تشريعات حقوق الإنسان نظرية قانونية ، تبدو أنها في طريق التشكل النهائي ، ضمن تأسيس منظومة من المفاهيم التي أصابت جوهر التفكير القانوني الدولي ..

وهذه النظرية .. تقوم على أساس أن القانون الدولي العام ، والتشريع الداخلي ، يذوبان إلى الدرجة التي لا ينظر فيها إلى طبيعة التشريع (داخلي ، أو دولي) ، وإنما إلى مضمونه . بعبارة أخرى ، فإن الإنسان (أي الفرد الطبيعي) ، صار مخاطباً - في كثير من الفرضيات - بمجموعة من القواعد القانونية التي سمت به إلى درجة الاعتراف به - في مجال حقوق الإنسان - كشخص (مع شيء من التحفظ) من أشخاص القانون الدولي العام . وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التشريع الداخلي ، وكذلك التشريع الدولي ، لا يكونان واجبي الاحترام، إلا إذا كانا متفقين مع أحكام تشريعات حقوق الإنسان ..

وهذا التطور الفقهي - القانوني ، جاء نتيجة لتضحيات جمّة عبر مسيرة الإنسانية ، بدأت بمرحلة الأعراف والتقاليد الاجتماعية ، ووصلت اليوم إلى المواثيق والمعاهدات الدولية الملزمة للمجتمع الدولي ، والتي شكلت عبر تطور مراحل الإصدار والإلزام للنص القانوني الدولي ، مجموعة من القواعد القانونية الآمرة .. ووفق المفهوم الذي بدأ يتبلور دولياً ، والمستند على مجموعات من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السارية ، يكون النفاذ المباشر لبعض حقوق الإنسان واجباً على الدولة ، وعلى المجتمع الدولي بصورة عامة ، ويكون لبعضها الآخر .. شروط توفير الظروف الملائمة والضمانات الضرورية لتحقيقها . ذلك لأن بعض حقوق الإنسان لا تقبل النفاذ القضائي المباشر لمجرد ورودها في اتفاقيات دولية ، وإنما تتأكد من خلال ممارسة الدولة لسيادتها في كافة مناحي الحياة (المظهر السيادي لإرادة الدولة) .

ومع ذلك ، فإن بعض حقوق الإنسان الأساسية (الطبيعية) يمكن أن تقبل النفاذ القضائي المباشر ، سواء تمت في مواجهة الدولة ، أو في مواجهة منظمة دولية ، أو حتى في مواجهة المجتمع الدولي بأسره . ومن أهم الضمانات التي يمكن أن توصف بأنها جوهرية في مجال حقوق الإنسان ، هي حق التقاضي . فلا قيمة لنصوص تشريعية تتناول حقوق الإنسان ، ما لم تكن هناك آلية تضمن تحقيقها ، وبما يكفل توفير الحماية القانونية للإنسان .. ومن ذلك

مثلاً .. المحاكمة العادلة والنزيهة .. (من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان .. حق الحياة، وحق الحرية وحق المساواة ..) .

وفي مجال التشريع الوضعي الدولي ، يمكننا أن نستشهد بالعديد من النصوص التي صارت من خلال إدماجها في التشريعات الوطنية ذات طبيعة إلزامية .

إن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تشير إلى أنه :

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" ..

وتشير المادة الثانية ، من الإعلان العالمي إلى أن :

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر ، دون تفرقة بين الرجال أو النساء" ..

والمادة العاشرة من الإعلان العالمي ، تنص على أن :

"لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأية تهمة جنائية توجه إليه" .

كما تنص الفقرة الأولى (١) ، من المادة الحادية عشرة من الإعلان على أن :

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً ، بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" ..

وفضلاً عما تقدم ، فإن القانون الدولي العام لم يعد يقبل بأن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي ، أو القانوني ، أو الدولي ، لبلد أو لشعب ، أو للدولة التي ينتمي إليها

الإنسان سواء كان هذا البلد أو تلك الدولة ، مستقلاً أم تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود ، أم كان مجرد مجموعة بشرية تكافح من أجل إقرار حقها في تقرير المصير .

ومعنى ذلك ، أن كافة أنواع التمييز في المعاملة - وعلى أي مستوى - هو أمر غير مقبول من وجهة نظر تحقيق العدالة ..

وفي مجال الفلسفة التي يقوم عليها هذا الاتجاه ، فإن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى أن :

"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ،
وحقوقهم المتساوية والثابتة ، هو أساس الحرية والعدل والسلام
في العالم" ..

من هنا يتبين لنا أن اتجاهًا قويًا صار يترسخ من أجل الارتفاع بتشريعات حقوق الإنسان إلى درجة السمو القانوني الأعلى ، بحيث تصير هي المقياس الحقيقي للمشروعية الدولية ، وهي الأساس الذي تقوم عليه قيم العدالة، والحرية، والسلام في المجتمع الدولي ..

2 - مجلس الأمن ينتهك حقوق الإنسان :

- لما كان إهمال حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني . وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الإنسان بحقوقه وحرياته العامة ، ويتحرر فيه من الفزع والفاقة ، فإن أي مشروع تنموي ، وكل نظام سياسي ، وأي مشروع حضاري ، سواء كان وطنياً أم إقليمياً ، أم دولياً ، لا يستهدف احترام حقوق الإنسان وأدميته ، هو مشروع يعتوره نقص شديد ، ولا يمكن أن يكون متفقاً مع تطور العقل البشري ، ومع التشريعات الإلهية ، ومع القانون الطبيعي ..

إن أي معالجة سياسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو إعلامية لأية قضية قانونية يكون أحد أطرافها الإنسان ، ولا تراعي احترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، هي عودة إلى الوراء عن مكتسبات المجتمع الدولي ، ونكسة للإنسانية جمعاء . وكأننا اليوم (أمام

إشكالية معالجة قضية (لو كربي) نعيش إحدى أهم هذه التحديات ، التي تهدد موروث القيم العادلة وارتفاع قيمة الإنسان . بل إننا نشعر ، بأن البعد الإنساني قد تم تغييبه ، في تناول القضية من الأطراف الثلاثة المنازعة للدولة الليبية في كافة مراحل النزاع ..

وفي هذه المرحلة القانونية المتقدمة من التطور البشري ، سادت أدبيات تشريعات حقوق الإنسان مجالات العمل السياسي والقانوني للدول ، وللمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) ، وصارت من أولويات عمل المنظمات الأهلية غير الحكومية . وبدأت الدول تتسابق للتوقيع ، والتصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، كما أصدر القضاء الإقليمي ، وبالتحديد محكمة العدل الأوروبية ، والقضاء الدولي ، أحكاماً تذهب إلى تأكيد اتجاه عالمية تشريعات حقوق الإنسان ، وسموها عما عداها من تشريعات ، ومعاهدات ، ونصوص ..

ومع تقديرنا العام للمجهودات التي بذلت من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان على المستوى التشريعي ، فإننا يجب أن نقر بضرورة الاعتراف بأن عالمية حقوق الإنسان قد تطورت من حيث الفلسفة والفكرة ، بشكل يفوق تطورها من حيث التزام جميع الدول بها . إذ تجب الإشارة بأن هناك قصوراً شاب بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المعاصرة . وخاصة تلك الحقائق التي لا بد وأن تراعي التشريع الوطني المستند - عموماً - على خصوصيات حضارية ، ومعطيات السيادة الوطنية .. فالعبرة بطبيعة النص ، وليس بمكانه (وطنياً أو دولياً) ، ونحن هنا ننادي بالمعيار الموضوعي ، المستند إلى حماية الحق .. والإنسان ..

- من أجل ذلك ، فإن معالجة قضية (لو كربي) ، كان لا بد لها من ضرورة الاستناد إلى احترام تشريعات حقوق الإنسان والقيم الخالدة ، التي أرستها الديانات السماوية ، والتشريعات الوضعية ، وقواعد القانون الطبيعي ، وميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . خاصة ، وأن هذه القضية ، يوجه فيها الاتهام إلى شخصين طبيعيين ، لا بد لهما من أن يتمتعا بحقوقهما الأساسية اللصيقة بهما ، والتي لم تمنح لهما منحاً ، وإنما تم الاعتراف بها لهما ، ولغيرهما ، وفق التشريعات الوضعية والإلهية السائدة في التعامل الدولي . لذا فإن الانتقاص من هذه الحقوق بفعل الحكومات ، أو بتأثير المنظمات الدولية لا يؤثر سلباً في قيمتها القانونية الآمرة فحسب ، بل ويجعل كافة الإجراءات السياسية ، أو

القانونية ، أو الاقتصادية ، التي يمكن أن تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان ، باطلة بطلاناً مطلقاً.. وفي جميع الأحوال ، فإن معالجة قضية (لوكربي) من قبل مجلس الأمن ، وكل القرارات التي أصدرها بهذا الشأن ، لا تكون واجبة الاحترام ، إلا إذا راعت مبدأ سمو تشريعات حقوق الإنسان ، عما عداها من قرارات ، واتفاقات ، وإجراءات ، بما في ذلك مراعاة التشريع الوطني والسيادة الليبية ..

وفي ذات السياق ، فإن قرار المنظمة الدولية (مجلس الأمن) لا يمكنه أن يلغي ، أو يتجاهل نص المادة الثالثة والخمسين (53) من اتفاقيتي فيينا حول قانون المعاهدات لعامي 1969 ، 1986 والتي تم بموجبهما تم إقرار قاعدة الإلزام الأمر للنصوص القانونية . وتعتبر تشريعات حقوق الإنسان - في هذا الموضوع - من النصوص الآمرة التي لا تجوز مخالفتها . ولعل ذلك يجد أساسه في المكانة التي يحظى بها الإنسان ضمن فلسفة النظام الدولي ، والفكر القانوني ، عموماً .

ولعل تمسك ليبيا بضرورة توفر الضمانات القانونية لمحاكمة المشتبه فيهما (في حال تسليمهما إلى هولندا مكان المحاكمة المقترح) يعتبر من قبيل الاستناد إلى تشريعات حقوق الإنسان (المشروعية) في مواجهة قرارات مجلس الأمن (الشرعية) ، رغم أن مجرد مثل المواطنين الليبيين أمام القضاء الاسكتلندي في هولندا ، هو خروج عن المشروعية .

3 - مكانة الإنسان في النظام القانوني الدولي :

- لعله من نافلة القول التذكير بأن اتفاقات حقوق الإنسان لا تنشئ حقوقاً جديدة ، وإنما تكشف عن حقوق هي لصيقة بالإنسان . فتشريعات حقوق الإنسان (معاهدات أو إعلانات أو قوانين) تُعنى - عادة - بتحديد التزامات الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ، تجاه الأفراد بطريقة كاشفة ، وليس بشكل مقرر . فالدول ، وظاهرة التنظيم الدولي وإن كانت حقيقة قانونية يخضع لها الأفراد والأشخاص الطبيعيون ، إلا أن الدولة (والمنظمة الدولية) تظل حقيقة لاحقة ، عن حقيقة وجود الإنسان ذاته ..

فالفرد الطبيعي (الإنسان) وجد قبل الدولة ، كما أن المنظمات الدولية هي صنعة الدول ، وبالتالي فلا يجوز سحق الفرد باسم الدولة ، ولا يقبل إهدار حقوقه باسم قانون المنظمات

الدولية . فالفرد - الإنسان ، أسبق في الوجود عن الدولة ، وهو أسمى من كل هدف للمنظمات الدولية ، ولا يمكن القبول باحترام تشريعات الدول ، أو قرارات المنظمات الدولية ، إلا بالقدر الذي تحترم فيه آدمية الإنسان وحقوقه وحرياته . فلا خير في الدولة ، أو في منظمة دولية ، تقوم بإهدار حقوق الإنسان ، حتى وإن تم ذلك باسم **الشرعية الدولية** .. فحقوق الإنسان مسألة تتصل بموضوع **المشروعية** .. وهي أسمى ..

وهذا التحليل - في رأينا - هو تعبير عن فلسفة وحكمة التشريع الدولي ، وهدف كل قانون وطني في مجال حقوق الإنسان ..

ومما يسند هذا التحليل جملة القواعد القانونية التي أكدت هذا الاتجاه ، من ذلك مثلاً .. أن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة ، وفرنسا عضوان) تنص على أن :

"الأطراف السياسية المتعاقدة تعترف لكل شخص يخضع لاختصاصها بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية" ..

فهذه الاتفاقية هي أولاً .. تعترف ، ومعنى الاعتراف هو الإقرار بوجود حقوق طبيعية ، لصيقة بالإنسان ، وثانياً .. هذه الحقوق مقررّة لكل شخص في المطلق ، لا فرق في ذلك بين مواطني الاتحاد الأوروبي أو الأجانب .. (راجع قضاء محكمة العدل الأوروبية) .. ومن ذلك أيضاً ، المادة الخامسة والعشرون (25) من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن :

"يرفع إليها الطعن من جانب كل شخص طبيعي ، كل منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد" ..

فالنص جاء مطلقاً متى ما تعلق الأمر بحقوق الإنسان ..

وهذا الحكم يقابله نص المادة الرابعة عشرة (14) من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري ، والمادة الحادية والأربعين (41) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الثانية (2) من البروتوكول الاختياري الملحق بها ..

كما يأتي ذلك ترجمة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة (وهي الشرعة الأساسية للنظام الدولي القائم) الذي نصت ديباجته على :

- "وأن تؤكد من جديد إيمانًا بالحقوق الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " ..

- وتشير الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى (1) من الميثاق ، إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

والواضح هنا ، أن ميثاق الأمم المتحدة يستند ، فلسفة وعملاً ، إلى قواعد احترام حقوق الإنسان . وبالتالي ؛ فإن القول بغير ذلك يعتبر خروجاً عن المقاصد التي أشار إليها الميثاق ، بل إن كل عمل أو نشاط للأمم المتحدة ، أو مؤسساتها ، ومن شأن القيام به انتهاك حقوق الإنسان أو الشعوب ، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ويجوز عدم تنفيذه ، ورفض احترامه ..

وفي جميع الأحوال ، فإن اتجاهها قانونياً ، وتياراً فلسفياً يتقدم بسرعة في طريق اعتماد النص الموضوعي المتعلق بحماية حقوق الإنسان .. ولا يجوز ، حتى لمجلس الأمن ، مخالفة هذا المبدأ العام .. (المشروعية) ..

4 - علاقة التشريع الوطني بالقانون الدولي ، في مجال حقوق الإنسان ؛

- بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتحديدًا إلى العهدين الدوليين اللذين أصدرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، يتبين لنا أن التنظيم

القانوني الوطني للحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ، لا بد وأن يكون مساهماً للمستوى الدولي ، الذي وصل إليه الفكر القانوني في مجال ضمانات حقوق الإنسان ..

وفي هذا المجال ، فإنه لا بد من توضيح العلاقة ما بين التشريع الدولي ، وبين التشريع الوطني ، الذي تجسده السيادة القانونية للدولة . خاصة ؛ وأن المجال التطبيقي يبرز لنا - دوماً - قضايا عملية تتعلق بآليات إعمال كل من التشريعين .

أولاً : التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي :

إن النظم القانونية الوطنية ، في مجالات المواءمة أو المجابهة مع التشريع الدولي لحقوق الإنسان ، قد تختار أحد الحلول الثلاثة الآتية :

أ - أن تأخذ بمبدأ الاندماج الإلزامي ، وهذا الاتجاه يقضي بأن تتعهد الوحدة السياسية والقانونية (عادة دولة) باحترام القواعد العامة للقانون الدولي العام عن طريق إدماجها في قانونها الوطني ..

ومثل هذا الاتجاه يتضمن التزاماً دستورياً ، بمقتضاه يصبح المشرع الوطني ملزماً بتحقيق التوافق ما بين القانون الوطني والقانون الدولي العام . ولكن هذا الالتزام ينقصه كل جزء قانوني ، ويبقى تنفيذه مرهوناً بإرادة الدولة ، لذلك فهو تعبير عن موقف سياسي أكثر منه التزاماً بمبدأ قانوني .. فالأمر - وفق الاتجاه التقليدي - إنما يرتبط بسيادة الدولة ، وليس تجسيده لقاعدة قانونية أمرة .

وجرى العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة احترام القواعد القانونية الدولية ، والتي تصير جزءاً من منظومة التشريع الداخلي . وتأتي في مقدمة هذه القواعد تلك المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان .

ب - مذهب الاندماج الذاتي ، وأقدم مثال على ذلك يوجد في القانون الإنجليزي ، وذلك طبقاً للقاعدة المعروفة : القانون الدولي العام جزء من قانون الدولة الوطني ..

ولكن هذه القاعدة لا تعني أفضلية قواعد القانون الدولي العام على القانون الوطني ، وذلك لأنها - عندئذ - يمكن تكيفها على أنها قاعدة من قواعد القانون الوطني وليست

قاعدة قانونية دولية . فهي بمثابة إذن من المشرع للقاضي الوطني بأن يطبق هذا الأخير قواعد القانون الدولي العام ، التي ارتضتها الدولة صراحة ، أو ضمناً . وهذا القبول يعتبره القاضي الوطني متوافراً في حالة سكوت القانون ، وتطبيقاً لقاعدة التفسير المعترف بها ، فإن القاضي الوطني في هذه الحالة ، يجب أن يفترض أن الدولة المعنية ، كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، قد انضمت إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها .. وهذا الاتجاه قد تبنته صراحة بعض الدساتير الحديثة في كثير من الدول .

والقاضي الوطني ، في الدول التي تأخذ بهذه القاعدة ، سواء بمقتضى نص دستوري صريح أم بموجب قاعدة عرفية ، يكون ملزماً بتطبيق القانون الوطني الذي قد يخالف بصورة صريحة قواعد القانون الدولي العام . ولا يوجد التزام على المشرع الوطني بالامتناع عن إصدار تشريعات مخالفة للقانون الدولي العام ، ومثل هذه القوانين تكون واجبة الاحترام من جانب المحاكم الوطنية ، دون النظر إلى قيمتها من وجهة نظر القانون الدولي .. قضية محاكمة رئيس شيلي الأسبق . أغوستينو بينوشيه الذي تم إيقافه في بريطانيا بناء على طلب أسبانيا) .

ج - مذهب سمو القانون الدولي : إذا كانت الغالبية الكبرى من الدساتير تعطي القاضي الوطني سلطة تطبيق القانون الدولي ، فإنه كان من النادر أن تقضي الدساتير بسمو القانون الدولي العام على القانون الوطني ، بل إن القاضي الوطني ملزم بتطبيق القوانين الداخلية التي تتعارض صراحة مع القانون الدولي العام .

وتصرف القاضي بهذا الأسلوب لا غبار عليه في القانون الوطني ، وإن كان قد يؤدي إلى إثارة مسألة المسؤولية الدولية في القانون الدولي .. متى ما كانت الدولة طرفاً في النص الدولي ..

إن هذا النظام يعد على درجة عالية من التطور في مجال تدويل الظواهر والأحكام والنصوص . وذلك لأنه بجانب الجزاء العام المتعلق بضمان احترام قواعد القانون الدولي العام، وهو القائم على نظرية المسؤولية الدولية ، فإنه توجد جزاءات أخرى ينص عليها القانون الوطني لضمان احترام وتطبيق القانون الدولي العام ..

وهناك بعض الدساتير كانت تتضمن الإشارة إلى بعض قواعد القانون الدولي العام

ضمن منظومة القانون الداخلي . ومن أمثلة ذلك ما ورد في دستور فرنسا لسنة 1946 من النص على عدم مشروعية حرب الاعتداء ، والنص على إجراءات إعلان الحرب ، ومنع الدعاية للحرب ، كما تشير إلى ذلك المادتان السادسة والعشرون ، والتاسعة والعشرون (26 ، 29) من الدستور في جمهورية ألمانيا الفيدرالية (قبل التوحيد عام 1993) .

ثانياً : الدساتير وأحكام القانون الدولي :

- في غالبية الدول ، لا ينص الدستور على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها وفقاً لإجراءات القانون الوطني ، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول ، وأن المعاهدة المصدق عليها لا يعترف بها القانون الوطني إلا بعد استقباله لها ، بمقتضى عمل خاص ، من جانب الدولة ، ومنفصل عن فعل التصديق . وهذا العمل قد يكون نشر المعاهدة ، وقد يأتي في صورة مرسوم ، أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل ، أو أن لها قوة القانون ، أو أنها أصبحت نافذة ..

وهكذا .. فإنه على عكس ما يجري العمل به في القانون الدولي العام ، لا تصبح المعاهدة جزءاً من القانون الوطني إلا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق ..

وهذا الاختلاف ، يمكن تبريره على أساس مبدأ الفكر السياسي القائم على نظرية الفصل بين السلطات ، وذلك لأن سلطة إبرام المعاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية ، في حين أن سلطة التشريع هي التي تملك (في غالب الأحيان) سلطات التصديق . وفي حين أن الاندماج الذاتي لقواعد القانون الدولي العام لا يثير مثل هذه الإشكالية ، فإن القليل من الدساتير تعترف بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات في القانون الداخلي ، وذلك ، متى كانت السلطة التشريعية ، تملك منفردة ، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية ، اختصاص التصديق على الاتفاقيات الدولية ، كما هو الحال في الدستور السويسري ، والدستور الفرنسي ..

- وبعد أن يتحقق اندماج المعاهدة في القانون الوطني ، تثار مسألة العلاقة بينها وبين هذا القانون . وهنا تختلف الحلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة ، وتظل هناك عدة حلول تبناها الدساتير ، وهي لا تخرج - إجمالاً - عن الفرضيات التالية :

أ - بعض الدساتير تعطي المعاهدة (القانون الدولي) بعد اندماجها في القانون الوطني ،

قوة القانون . ويعد الدستور الأمريكي من الأمثلة الواضحة على ذلك ، وهي حلول معمول بها في كل من المملكة المتحدة ، والمملكة البلجيكية ، والاتحاد السويسري . وهو ما يمكن فهمه من نص المادة الحادية والخمسين بعد المائة (151) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11/9/1971 ، ومن المادة السبعين (70) من الدستور الكويتي . وتأخذ التفسيرات المرنة للعلاقة ما بين القانون الوطني ، والقانون الدولي في الجماهيرية العظمى يمثل هذا الاتجاه . فالقضاء الليبي لا يعترف (عموماً) بالتشريع الدولي ، إلا بعد مرحلة الإدماج في القانون الوطني .. رغم عدم وجود نص صريح بذلك .. فالأولوية في التشريع الليبي للقانون الوطني .. إلا إذا تمت عملية الإدماج صراحة ، وبآلية المحددة ..

ب - بعض الدساتير تعطي (المعاهدات) قوة أسمى من القوانين الداخلية اللاحقة ، إلا أن هذا السمو لا يعطي للمعاهدات أفضلية واجبة الاحترام عن طريق الرقابة القضائية . وتوضح أهمية وفائدة هذا الاتجاه في قضايا التفسير والملاءمة ما بين النصوص الدولية وبين التشريعات الوطنية . وهذا هو النظام الذي كان ينص عليه في فرنسا دستور 1946 ، وينص عليه حالياً دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام 1958 ..

ج - بعض الدساتير تنجه إلى إعطاء (المعاهدة الدولية) قوة أسمى من القوانين الداخلية، مع إنشاء رقابة قضائية تضمن هذه الغاية . وهذا هو النظام الذي اعتمدته المشرع الدستوري في ألمانيا الفيدرالية (قبل التوحيد) .

د - قليل من الدساتير نحى باتجاه إعطاء (المعاهدة الدولية) قوة تعادل ، وأحياناً تسمو على النصوص الدستورية . وهذا اتجاه منتقد ، من وجهة النظر الوطني بسبب تعدد وتنوع وتطور المعاهدات الدولية . فضلاً عن هذه الصعوبات ، فإن نوعاً من عدم الاستقرار القانوني قد يصيب مؤسسات الدولة . وهذا اتجاه يمكن أن يستخلص من موقف دستور المملكة الهولندية .. ويرى بعض الفقه أن المملكة المتحدة تصنف ضمن هذا الاتجاه ..

وتقابل هذه الإشكاليات الفنية المتعلقة بالعلاقة بين التشريع الدولي ، والقوانين الداخلية،

إشكاليات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ذاته .. بل ويزداد الأمر تعقيداً متى ما تعلق الأمر بقضايا تفسير النص ، ومسائل الخصوصية ، والتدويل ..

5- إشكاليات حقوق الإنسان في قضية لوكربي (ضمانات المحاكمة العادلة) :

— لعل تناول بعض الإشكاليات القانونية والسياسية ، التي تعترض المعالجة الموضوعية واحترام قواعد العدالة ، يمكن أن يوضح الكيفية التي تكفل إبراز الأوجه التي من شأنها احترام وتطبيق تشريعات حقوق الإنسان . وقضية (لوكربي) تقدم نموذجاً لتأثير الانعكاسات السلبية في معالجة قضايا قانونية يكون موضوعها الإنسان . ولعل تسامي الرؤية السياسية على المعطيات القانونية ، قد يسبب الكثير من الإحباطات في مجتمع دولي ، يرنو إلى المزيد من التضامن والتعاون . ومن أهم القضايا التي يمكن إثارتها في هذا المجال ، والتي من شأنها تفهيمُ تمسك الموقف الليبي بعدم تسليم المواطنين الليبيين إلى القضاءين الأمريكي والبريطاني ، فنشير إلى :

أ - الإشكالية الأولى (جدلية الشرعية ، والمشروعية) :

تشير ديباجة كل من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) إلى أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها ، يشكل - استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة - أساس الحريات والعدالة والسلام في العالم ، وأن هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان" .

وهذا النص يستفاد منه ، أن أساس تحقيق السلام العالمي يرتكز في جوهره على مدى احترام كرامة الإنسان . وبمفهوم المخالفة للنص ، فإن أي تحقيق للعدالة (على المستوى الداخلي ، أو الدولي) ، لا يجب أن يكون على حساب إهدار حقوق الإنسان ، فهي ليست منحة ، أو هبة من الأمم المتحدة ، أو من الدول . لذا ؛ فإن السلام العالمي قد لا يتحقق بإهدار أحد حقوق الإنسان أو الشعوب . وليبيا - في رفضها تسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - تعتقد أن تسليم مواطنين

يحملان جنسيتها ويخضعان لسيادتها ، يمكن أن يشكل إهداراً لسيادتها ، وانتهاكاً لحقوق الإنسان ، وبالتالي فهي ملتزمة بالميثاق برفضها تسليم المشتبه فيهما وفقاً للشروط الغربية .. (ينظر التأصيل القانوني لاحقاً من هذا الكتاب) .

- وفي قضية لوكربي ، يسود الانطباع - لدينا - أن المطالبة بتسليم المشتبه فيهما ، سواء للمحاكمة في أسكتلندا ، أو حتى في هولندا ، وتكثيف الإجراءات الدولية في مجلس الأمن ، استناداً إلى حجة السلام العالمي والعدالة ، ومكافحة الإرهاب الدولي ، والتخفي تحت الشرعية الدولية ، لا يقوم على أساس صحيح من القانون . إذ إن قرار مجلس الأمن يصطدم بعقبتين قانونيتين رئيسيتين :

الأولى : تتعلق بمدى احترام الشروط الشكلية ، والقواعد الموضوعية التي تثيرها مسألة سيادة الدولة الليبية . إن ليبيا باعتبارها دولة عضو في المجتمع الدولي ، وتحظى باعتراف المجتمع الدولي ، فإنها تصير ملزمة بمراعاة احترام سيادتها . وقواعد السيادة الليبية من المسائل التي تندرج ضمن مفاهيم **المشروعية** ، والتي هي بطبيعتها تسمو على قواعد الشرعية الدولية . فلو أضفنا إلى ذلك أن مسألة سيادة الدولة (عموماً) من القواعد القانونية الآمرة ، التي يقوم على أساسها ميثاق الأمم المتحدة ، ونظرية التنظيم الدولي ، لتبينت لنا ، صعوبة الانحياز إلى مسألة الشرعية على حساب مسألة **المشروعية** ! ..

الثانية : تتعلق بمدى مشروعية قرارات مجلس الأمن التي صدرت ضد الجماهيرية ، في مواجهة تشريعات حقوق الإنسان ، باعتبار أن نصوص وأحكام حقوق الإنسان صارت من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا تجوز مخالفتها .. حتى ولو كانت جهة إصدار القرار إحدى مؤسسات الأمم المتحدة ذاتها .. خاصة بعد أن أعلنت محكمة العدل الدولية اختصاصها بنظر القضية .

- إن جدلية الشرعية والمشروعية في القرار الدولي (أو الداخلي) ، تفضي ، دون شك ، إلى تغليب جانب المشروعية على كافة إجراءات وتدابير الشرعية ، وهذا ما جسده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه ، وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه ، والاتفاقيات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية . وتعتبر

اتفاقيات المنظمات الإقليمية ، والإعلانات الوطنية ذات البعد العالمي ، وكذلك أسانيد ونصوص الديانات السماوية ، وقواعد القانون الطبيعي ، والمتعلقة بحقوق الإنسان ، تذهب جميعها في اتجاه السمو بالمشروعية ، وتشير إلى حقيقة سمو القواعد الكلية للصيقة بالإنسان عما عداها . وليس معنى ذلك التقليل من قيمة النص الوطني ، أو خصوصية التشريع المحلي ، أو توصيات وقرارات دولية عامة . إلا أن ذلك لا يجب أن يكون مبرراً للهروب من الالتزامات التي تفرضها قواعد المشروعية في مجال حقوق الإنسان ..

ب - الإشكالية الثانية (حقوق الإنسان الفرد ، وحقوق الإنسان المجموع) :

- تشير جُلّ الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة إيجاد التوازن بين حقوق الإنسان - الفرد ، وحقوق الإنسان - المجموع ، فهي تنص على حق تقرير المصير في اتجاهين :

الأول : حق تقرير المصير للشعوب من النواحي السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية . وتكاد أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة طيلة الخمسين عاماً من إنشائها ، مطبوعة بنصوص وأحكام حق تقرير المصير الجماعي للشعوب .

الثاني : ضمان حق الإنسان - الفرد في التحرر من كافة أشكال القهر ، والعبودية والتمييز ، والتبعية . وقد حقق المجتمع الدولي تقدماً مضطرباً في مجال توفير العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، في مواجهة تعسف الدولة ، أو طغيان المنظمات الإقليمية ، أو الدولية . بمعنى آخر ، لقد تم الربط بكيفية متوازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، باعتبار أن لا قيمة لأحدهما في ظل إهدار الآخر . ومسلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية ، كان (في غالب الحال) في توافق دائم بين ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، واحترام حقوق الشعوب .

- ومن هنا ؛ فإننا نجزم بأنه لا يصح مطلقاً أن يهدر مجلس الأمن حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى (في شخصي المشتبه فيهما ، وفي شخصية الشعب العربي الليبي بأسره) ، بفرض حظر جوي جماعي باسم (الشرعية الدولية) . لذلك ؛ فإن أي إجراءات ، أو تدابير لمعاقبة شعب بأكمله ، لمجرد الاشتباه في اثنين من المواطنين الليبيين ، يعد ظلماً ، ومخالفة

لكافة القيم ، والمفاهيم المتعلقة بالعدالة ، وحقوق الإنسان ، حتى وإن جري ذلك باسم الشرعية الدولية ، التي هي أصلاً مطعون في جماعية إقرارها ، ومشكوك في ديمقراطية قرار مجلس الأمن رقم (748) .. وتعارضها مع قواعد (المشروعية) ..

بل الإصرار على أن العقوبات لن ترفع ، بل تعلق حال مثول المشتبه فيهما أمام السلطات الهولندية (بعد قبول الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة المحاكمة في بلد ثالث) . وهو ما يعني أن التسليم شرط لرفع العقوبات أو تعليقها .. وهي مغالطة قانونية جسيمة ..

ج - الإشكالية الثالثة (مبدأ عدم التمييز في المعاملة) :

إن إلزامية الدول باحترام مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطان الدولة ، يعتبر من القواعد الأساسية ضمن منظومة تشريعات حقوق الإنسان ، ولقد ظهرت هذه الإشكالية (في قضية لوكربي) واضحة في التناقض الصريح بين طلب الدول الثلاث من الجماهيرية تسليم المشتبه فيهما ، وبين المفهوم ذاته . وتتجلى تلك التناقضات في المعطيات التالية :

1 - ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لجميع الأفراد في إقليم الدولة والخاضعين لولايتها . وهذا الحكم يستفاد من النصوص التي تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف في أي اتفاقية باحترام الحقوق المقررة فيها لجميع الأفراد الذين يوجدون على إقليمها ، ويخضعون لاختصاصها ، دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العنصر ، أم اللون ، أم الجنس ، أم اللغة ، أم الديانة ، أم الأصل القومي ، أم الاجتماعي ، أم الملكية ، أم صفة الولادة ، أم غيرها ..

وفي هذا الصدد ؛ فإن المادة السادسة والعشرين (26) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية تنص على أن : "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي في الحماية ، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز سواء كان ذلك على العنصر ، أم اللون ، أم الجنس ، أم اللغة ، أم الرأي السياسي " .

2 - ومبدأ عدم التمييز في المعاملة ، مبدأ أساسي في آلية احترام حقوق الإنسان ، وهو مبدأ يقود في قضية لوكربي إلى أنه ، من غير الجائز ، فقهاً وقانوناً ، أن تكون مطالبة

كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، تقضي إلى تمييز الأجنبي عن الوطني . لأن طلب التسليم أمر غير مقبول في التشريع الليبي ، إلا استناداً إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول ذات العلاقة . ومبدأ عدم التسليم (في القانون) جاء مطلقاً ، سواء بالنسبة للوطني أو في مواجهة الأجنبي . فإذا كان المشرع الليبي لا يقبل تسليم الأجنبي إلا بموجب اتفاقية دولية تقوم على إقرار مبدأ التسليم ، فإن تسليم الوطني - على فرضية حدوثه - يقود إلى الإقرار بالتمييز في المعاملة ، وهو أمر مرفوض قانوناً . إضافة إلى ذلك ، فإن إبعاد الوطني أمر غير جائز قانوناً ، لأن ذلك قد يعني تنازل الدولة عن ممارسة سيادتها ، وهو أمر لم يقل به أحد من القانونيين ، حتى من بين أكثرهم تطرفاً في مسألة إقرار التسليم .. (نذكرُ بمسألة مطالبة تركيا تسليم المواطن الكردي عبد الله أوجلان زعيم حزب العمل ، ورفض إيطاليا الاستجابة للضغوطات التركية ، كما أن موضوع تسليم الجنرال أغوستينو بينوشيه حاكم تشيلي السابق إلى أسبانيا أمر أخرج القضاء الإنجليزي) .

في هذا السياق ؛ فإن تسليم الوطني أو إبعاده من قبل دولته ، لمحاكمته في دولة أخرى ، يمكن اعتباره إهداراً لأهم الغايات التي ترمي إليها فلسفة حماية الإنسان وحقوقه ، وهي التي تتجسد في مبدأ (عدم التمييز في المعاملة) . فإن قامت الدولة بتسليم ، أو إبعاد أحد مواطنيها ، فإنها تعتبر (قانوناً) مرتكبة لجريمة انتهاك «المشروعية» في مجال حقوق الإنسان ، أما سياسياً ، فإنها قد تلجأ إلى السماح لهما بالمثل أمام قضاء أجنبي تجنباً لأزمة ، أو مقابل ضمانات تتعلق بمحاكمة عادلة ونزيهة .

3 - ومبدأ عدم التمييز في المعاملة ، يقوم على أساس فلسفة جوهرية وقاعدة أساسية من قواعد تشريعات حقوق الإنسان ، وهو حق الإنسان في المساواة . وحق المساواة يصنف - في رأينا - مع حق الحياة ، وحق الحرية ، ضمن قائمة الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ، والتي لا يتصور - في رأينا - الحديث عن نظرية حقوق الإنسان، دون الانطلاق من هذه الحقوق الأساسية الثلاثة ..

والمساواة المقصودة هنا في هذا المجال هي المساواة القانونية بين بني البشر . وإن التفرقة

بين ذوي المراكز القانونية المتباينة ظلم لا يقره الضمير البشري ، ولا تقبل به قيم العدالة . كما أن الفكر القانوني السائد عبر تاريخ البشرية ، يربأ بنفسه عن انتهاك مبدأ عدم المساواة ، حتى ولو كان ذلك تنفيذاً لقرار من منتظم دولي ، على مستوى مجلس الأمن ..

إن المركز القانوني للإنسان لا يمكن أن تترك مرجعيته إلى إرادات الدول ، أو إلى إرادة الهيمنة في المنظمات الدولية ، أو إلى الأشخاص الدوليين أو تصرفاتهم ، وإنما مرجعه إلى فكرة القانون ذاتها ، وإلى أساس العدالة (كقيمة مطلقة) . وهي أساس المشروعية ..

٦ - رفض التسليم ، ضمان محاكمة عادلة :

- إن القبول بتسليم الليبيين (المشتبه فيهما) إلى الدول مقدمة الطلب ، كفرضية أثبتت بمناسبة إمكانية إجراء المحاكمة في بلد ثالث (هولندا) ، فضلاً عن مخالفته لقواعد المساواة في المعاملة بين بني البشر ، فإنه يعتبر فاقداً إلى حجة إسناد رئيسة في قواعد محاكمة الأشخاص الطبيعية أمام قضاء أجنبي (غير القضاء الوطني) . ومن هذه الحجج القانونية ، التي استندت إليها ليبيا في تمسكها بمبدأ عدم التسليم للقضاء الأمريكي أو البريطاني .. هي مدى توافر مجموعة من القواعد ، والضوابط ، والشروط ، وهي غير قائمة في واقعة الحال . (الضمانات التي تطلبها ليبيا) .

ومن قواعد ، وشروط إتمام إجراءات تسليم الأشخاص للمحاكمة أمام قضاء غير قضائهم ، يمكن أن نشير إلى ما يلي :

١ - وجود اتفاقية التسليم ، وألا يكون المطلوب تسليمه وطنياً :

- إن طلب التسليم يعتبر مخالفاً ومتعارضاً مع تشريعات حقوق الإنسان ، التي صارت اليوم باتفاق الجميع ، جزءاً من النظام القانوني العالمي سواء الداخلي أو الدولي . إن الاستجابة لمبدأ التسليم من قبل الجماهيرية (كفرضية) إلى أحد القضائين الأمريكي أو ابريطاني يتعارض والتزامات الدولة الليبية باحترام الحقوق المقررة لكل من يقيم على إقليمها ، وذلك عبر الالتزام بقاعدة المساواة المطلقة أمام القانون وأمام القضاء ، وعدم التفرقة

في المعاملة بين الأجنبي والوطني. وهذه قاعدة عامة تسري على كافة الدول وعلى المنظمات الدولية، تستوي في ذلك الدولة مقدمة الطلب ، أو الدولة الموجه إليها طلب التسليم ، أو المنظمة التي تنصدي لبحث هذه المسألة ..

ب - الإحالة على التشريع الداخلي :

- يستفاد من نص عام مشترك ورد في جلّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، أن :

"تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية .. باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستورية .. من أجل سن القواعد التشريعية أو غيرها ، اللازمة لضمان الحقوق المقررة في الاتفاقية" ..

وتبين المادة الخامسة (5) ، الفقرة الثانية (2) ، من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المدنية والسياسية ، مدى سلطة الدولة عند اتخاذ الإجراءات الدستورية لتنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية ، فتقضي .. بأنه لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة ، أو القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية ، واستناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية ، أو إقرارها لها بدرجة أقل ..

ومعنى ذلك أن حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة ، باعتباره أحد أهم الضمانات لاحترام حقوق وحرّيات الإنسان ، لا يجوز تقييده بأي نوع من القيود . والقيود الدستورية أو الداخلية لا تعتبر واجبة النفاذ في مجال حقوق الإنسان وفي قضايا التسليم ، إلا إذا كانت تستهدف إدماج قواعد وأحكام الاتفاقات الدولية في بنية النظام القانوني الوطني .. فنظرية حقوق الإنسان - في بعض تطبيقاتها - اعتمدت نظام الإحالة إلى التشريع الوطني لإيجاد الملاءمة الضرورية بين عالمية التوجه ، وسيادة الدولة (*) .

من هنا ؛ فإننا نعتقد في (قضية لوكربي) ، أن الدولة الليبية بتصديقها على جل الاتفاقات

(*) انضمت فرنسا بتاريخ 3/ 5/ 74 إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيات السياسية ، والموقع عليها في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 4/ 11/ 1950 . وما يجدر ذكره أن الاتفاقية الأوروبية تدخل ضمن القانون الداخلي الفرنسي ، وذلك بموجب المادة 55 من دستور عام 1958 . الذي يجعل مرتبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية . وبشكل يجعل من القوانين الداخلية المتعارضة معها نصراً باطلاً .

(حقوق الإنسان) ، قد قبلت بنظرية الاندماج القانوني للمعاهدات في التشريع الداخلي ،
وبنبري على ذلك عدم جواز مخالفة القانون الداخلي ، في مجال تشريعات حقوق الإنسان ،
لمبادئ مقرررة على مستوى القانون الدولي .

إن قبول ليبيا لمبدأ تسليم المشتبه فيهما (كفرضية) قد يقود إلى إمكانية إهدار ضمانة
المحاكمة العادلة والنزيهة، حتى على فرضية وجود نص داخلي يجيز ذلك، أو اتفاقية تسليم
بين ليبيا والدول المعنية ، وذلك استناداً إلى أن قواعد التشريع الليبي في مجال عدم جواز
التسليم لرعايا الدولة الليبية صارت جزءاً من تشريعات حقوق الإنسان، بنصوص الاتفاقيات
الدولية التي أحييت إلى اختصاص التشريع الوطني فضلاً عن كونها قاعدة دستورية .

ويضاف إلى ذلك أن علاقات الدول المتنازعة علاقات تشوبها بعض مظاهر التوتر ،
والعداء ، والتصيد ؛ مما يهدد إمكانية إقامة محاكمة عادلة ونزيهة .

إن الحملات الإعلامية في الدول الغربية ضد الدولة الليبية ، أسهمت في إيجاد مناخ غير
ملائم وغير ودي لتأمين محاكمة عادلة ونزيهة . والدولة الليبية هنا ، برفضها مبدأ التسليم
لاثنين من مواطنيها إلى أي من القضاة الأمريكي أو البريطاني ، قد سلكت مسلكاً يتفق
مع تطور التشريعات الدولية في هذا المجال . كما أن استناد الدولة الليبية إلى حجة أن
التسليم قد يفضي إلى التمييز في المعاملة بين الوطنيين والأجانب ، هو تصرف قانوني جرت
على العمل به كثير من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ،
وفرنسا . (ينظر لاحقاً ..) .

ج - الضمانات القضائية :

- إن الاتفاقات الدولية المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان بينت - ومن دون استثناء -
الالتزامات القضائية التي تتحملها الدول لضمان احترام الحقوق الواردة فيها ، وذلك بالنص
عليها صراحة ، إذ تشير أغلبها إلى التزام كل دولة بأن تكفل لكل شخص طعنًا قضائيًا أو
إداريًا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في الاتفاقيات أو
المعاهدات الدولية الملزمة ، حتى ولو كان الإخلال قد وقع من أشخاص خلال قيامهم
بوظائفهم الرسمية ..

وحق التقاضي يعتبر من أهم آليات ضمان حقوق الإنسان ، بل هو أهمها على الإطلاق .
إذ لا معنى لحقوق الإنسان ، دون تحقيق إمكانية التقاضي لغرض احترامها .

ومن بين العديد من الضمانات يمكن أن نشير إلى مراعاة البعد النفسي والبعد الاجتماعي ، وحق أداء الشعائر الدينية ، وزيارة أهل المشتبه فيه ومحاميه ، وكذلك عدم استجابة ، أو التحقيق معه إلا من سلطات قضائية فضلاً عن عدم تسليمه إلى دولة أخرى ، أو إغرائه ، أو مساومته ... إلخ .

د - عدم معارضة التسليم لتشريعات حقوق الإنسان :

- إن قراري مجلس الأمن (731 و 748) لا يمكن تحليلهما قانوناً ، إلا من خلال مدى مشروعية القرارات في مواجهة تشريعات حقوق الإنسان . وهذا البعد لم يتم التعرض له من قبل أعضاء مجلس الأمن في مداولات القرارين ، وهو سلوك معيب من وجهة النظر القانونية ، ومن وجهة نظرنا . فمجلس الأمن ؛ أنيطت به مهمة أساسية تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين . وحفظ السلم الدولي - بنصوص الميثاق - لا يمكن أن يقوم إلا على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته ، وتأكيدهما .

كما أن السؤال الفقهي الذي لا بد من أن يطرح هو : ما مدى صلاحية مجلس الأمن في إصدار قرارات تشكل خروجاً على نصوص موضوعة في شكل اتفاقات ومعاهدات دولية؟ خاصة ، إذا استندنا إلى نص المادة الثامنة والثلاثين (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الذي يجعل المعاهدات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقاعدة القانونية في القانون الدولي ..

7 - موقف الجماهيرية القانونية من القضية (القانون في مواجهة السياسة) :

- لقد حرصت ليبيا - في هذه القضية - على التركيز على المعطيات القانونية ، رغم إصرار الأطراف الأخرى على الدفع بمعطيات سياسية ، ظهرت جلية وواضحة في المخزون (الشعوري) من العنف الصادر من الأطراف الثلاث ، والمتشكل (في معالجة قضية لوكربي) في مواجهة الدولة الليبية .

إن الشحنة المليئة بالعداء التي تحملها (المعالجة السياسية) في هيكلة التعامل مع الخصم ، قد رتبت نتائج ليست معيقة للسلام العالمي فحسب ، بل هي تعبير حقيقي عن خطورة فقدان الموازن في العلاقات الدولية . وبذلك ؛ فإننا قد نكون شهود عيان على الدخول إلى مرحلة الإعداد إلى «قرن العنف» المؤدي إلى تدمير قيم الحضارات الأخرى ، وتأسيس قيم جديدة تمجد مفاهيم الفردانية والديكتاتورية ، وفرض المفاهيم .

من هنا ؛ فإن قراءة الموقف الليبي في مواجهة الاتهامات لعدد اثنين من مواطنيها ، لا بد وأن تتم من خلال هذا البعد الحضاري في المواجهة بين أمة التاريخ «الأمة العربية» ، وبين الآخر الذي يطمح إلى الاستفراد ببناء «العالم الجديد» مرتكزاً إلى تغييب كل (طامح) للمشاركة في صناعة التاريخ ، خاصة بعد أن أرسى (هذا الآخر) نظريات «نهاية التاريخ» ، وصار ينادي «بصراع الحضارات» .

أ - المبادرات الليبية :

- واستعراض الموقف الليبي في هذه المواجهة ، يعكس - في رأينا - ترجمة لقيم ومفاهيم وتراث أمة لها مكانتها الحضارية في «التاريخ» الإنساني ..

- فور تسلم ليبيا الاتهام الموجه من الدول المعنية ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا ، قامت السلطات الليبية بتشكيل لجنتين للتحقيق في الحادثن برئاسة قاضيين من قضاة المحكمة العليا ، وهي أعلى هيئة قضائية في ليبيا . وباشر القاضيان على الفور مهامهما وفقاً لما تقتضي به التشريعات الوطنية والدولية ، ولكنهما اصطدما بعقبة قانونية تلخص في عدم وجود أي مستندات ، أو وثائق لهذين الاتهامين، سوى قرار الاتهام الموجه من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

- وقد طلب القضاة الليبيون من الجهات القضائية ، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إما تزويدهم بما يتوافر لديهم من أدلة وبراهين ضد المتهمين ، أو السماح لهم بالسفر للاطلاع عليها في البلدان المعنية ..

- كما تقدمت الجهات القضائية في الجماهيرية بطلب متضمن دعوة الجهات المكلفة بالتحقيق في البلدان المعنية ، إلى الحضور إلى ليبيا للمشاركة في التحقيقات التي

يجريها القضاء الليبي ..

- وفي السياق ذاته ؛ تم توجيه الدعوة إلى أسر وأقارب الضحايا ومحاميهم ، وكل ذي مصلحة للحضور إلى الجماهيرية العظمى للاستماع والاطلاع والمشاركة في إجراء التحقيق والمحاكمة ..

كل ذلك ، كان يجرى ضمن سياسة قضائية رصينة ، تستهدف تأكيد جدية ونزاهة نظام القضاء الليبي ، وترمي إلى إظهار الحقيقة . خاصة ، في جرائم يعاقب عليها التشريع الجنائي الليبي بعقوبات أشد من تلك الواردة في تشريعات بعض الدول الأخرى . وكانت الإجابة من الدول المعنية عن هذه المقترحات بالرفض ..

- اقترحت الجماهيرية ، تجاوزاً لهذه العقبة ، أن يجري التحقيق في بلد محايد ؛ إظهاراً لحسن نية الجهات القضائية في ليبيا ، ورغبة في الوصول إلى الحقيقة ، رغم تعارض ذلك مع نصوص التشريع الليبي وقواعد السيادة . ومع ذلك ؛ قبل هذا الاقتراح من قبل المسؤولين السياسيين والجهات القضائية في البلدان الثلاثة بالرفض أيضاً .

- وفي إطار سياسة إظهار المرونة وتأكيد حسن النوايا ، اقترحت ليبيا أسلوب التحكيم بين الجماهيرية العظمى وهذه الدول ، في محاولة للوصول إلى معالجة قانونية وودية ، وبما يتفق والأعراف الدولية وأحكام المعاهدات ، وبالطريقة التي لا تتعارض مع قواعد السيادة الليبية والقانون الدولي ، وقد قبل هذا الطلب - أيضاً - بالرفض ..

- وكانت الجماهيرية في تصرفاتها تلك ، ملتزمة بنصوص اتفاقية مونتريال لعام (١٩٧١) المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني ، التي تعتبر الدول المعنية مع ليبيا أطرافاً فيها .

- وتمشياً مع أسلوب العمل الذي درجت عليه السياسة الخارجية للجماهيرية في مواجهة القضايا القانونية التي طرحت إشكاليات تثير خلافاً مع الدول ، فإن ليبيا لجأت في قضية لوكربي (أيضاً) إلى محكمة العدل الدولية ، وضمنت صحيفة دعواها طلبين ، أولهما يتعلق بالنظر في مسألة الاختصاص ، والثاني بالنظر في التماس طلب الإجراءات الوقية ، الذي يقضي بالمطالبة بألا تتخذ إجراءات قسرية ضد الجماهيرية أثناء نظر الدعوى ..

كما أن جهوداً دولية قد أيدت مبادرة إمكانية إجراء المحاكمة في هولندا ، ولكن وفقاً للقانون الاسكتلندي ، وبفضاء اسكتلنديين وهو ما قبلته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كمنورة أولاً ، ثم كأسلوب لحل الأزمة ، وقبلت به ليبيا بعد حصولها على ضمانات سياسية وقانونية .

ب - القضية بين السياسة والقانون :

- إلا أن صدور قرار مجلس الأمن رقم (748)، بعد قفل باب المرافعة الشفوية بثلاثة أيام، منع المحكمة من النظر في الطلب التحفظي ، وهو أمر أثار - ولا يزال - إشكاليات أخرى ذات طبيعة قانونية تتركز حول حقيقة العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية .

ودلت الدول المعنية ، بإقحامها مجلس الأمن في معركة قانونية في مواجهة محكمة العدل الدولية ، على مدى إصرارها على تغليب المعالجة السياسية على الأساليب القانونية ، التي عرضتها ليبيا واقرحت لها حلولاً للصعوبات الناشئة . بل سعت الدول الثلاث إلى تدويل القضية وتسييسها ، حتى كادت الأبعاد القانونية أن تتوارى ..

ومع ذلك فإن الدولة الليبية قد درست المبادرة والتي تقوم على إجراء المحاكمة في مدينة لاهاي مقر محكمة العدل الدولية ، وطرحت العديد من الأسئلة المتصلة بضرورة توفر ضمانات قانونية للمشتبه فيها ..

وبدت الجماهيرية مجبرة على اقتحام المعركة السياسية ، وهي تعلم أن مجال (المواجهة) هو ساحة القانون ، وليس مجال السياسة الدولية . ومع ذلك ؛ فإن المعالجة الهادئة والدبلوماسية الرصينة وعدم التصعيد في الموقف ، قد أخرجت أطراف النزاع الذين كانوا يراهنون على استثارة الموقف الليبي ، وتوقع اندفاعات غير مدروسة . وهذا الأسلوب الليبي قد زاد من توتر الإدارات المقابلة ، إذ إن الحسابات ، وكل الاستراتيجيات قد صُممت على أساس دراسة لواقع السياسة العربية التي توصف بأنها انفعالية ، وغير متزنة . وبدلاً من أن يسهم الموقف الليبي الرصين والحكيم في تهدئة مواقف العواصم الثلاث ، فإنه قد أثر في بعض صناعات القرار ، الذين كانوا قد خططوا لاتخاذ ترتيبات على مواقف ليبية منتظرة ،

فاتحدت هذه الإدارات تحت وطأة إلحاح بعض مراكز صنع القرار ، الذين أرادوا أن يستفروا الموقف الليبي بالمزيد من الاتهامات والأباطيل والتهم . ومع ذلك استمر الموقف الليبي على هدوئه وصبره ، وردود أفعاله الموزونة ، والحكيمة ..

ومما زاد في تأزم بعض مراكز اتخاذ القرار في الدول المنازعة ، هو أن المبادرات الليبية قد أفسدت خططهم ، ليس فقط داخل إداراتهم ، وإنما مع الكثير من حلفائهم ، الذين تبين لهم التحامل والكيدية في الاتهامات ضد ليبيا . كما فشلت كل المساعي التي حاولت أن تصف لهم الجماهيرية بالتعنت والمغالاة ، وعدم التعاون مع المنتظم الدولي . وانهارت - نتيجة لذلك - جُلُّ المحاولات الرامية إلى إخضاع ليبيا لتأثيرات جانبية يمكن أن تسيرها أهواء سياسية . وظلت الجماهيرية مصرّة على التعامل مع القضية من خلال رؤية قانونية ومنظور قيم العدالة .. رغم أنها تجد نفسها بين الحين والآخر ، في مواقف سياسية تضطر معها للرد على بعض المواقف ، أو السياسات ، أو التصرفات التي تكون منطلقاتها غير قانونية . أما الإحراج الأكبر فقد تم مع صدور قرار محكمة العدل الدولية باختصاصها نظر الموضوع ..

8 - حقائق قانونية في معالجة قضية لوكربي :

إن النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال هذا العرض ، يمكن إيجازها في النقاط التالية :

أ - قرينة البراءة :

— إذا كانت البراءة الإنسانية هامة جداً في إرساء قيم العدالة ، وإذا كانت البراءة في الإنسان تشكل حجر الأساس في التعامل بين سلطات الدولة ومواطنيها ، فإنه من المحتم أن تصير هذه القاعدة هي الأساس في التعامل بين المنظمات الدولية والإنسان مطلقاً . وتظل قرينة البراءة في الإنسان إحدى أهم ضمانات حقوق الإنسان . ولعل هذا المبدأ ما أكدته المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي نصت على ما يلي :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية ، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ..

وأكدت الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة عشرة (14) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أن : "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

وثبوت الجريمة قانوناً يتطلب إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة ..

من هنا - وفي خضم هذه الصعوبات - نرى أن بعض مبادئ حقوق الإنسان تشكل اتفاقاً من قبل الجميع ، ومنها المبدأ السامي "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" .. وبالتالي ، فإنه يشكل إحدى أهم قواعد الشرعية الدولية، والتي لا يجوز إهدارها من قبل مجلس الأمن ..

وفي هذا المجال فإن التشريع الفرنسي يعتد بقرينة البراءة حتى مع (الاعتراف) أثناء التحقيق ، وهي تظل قائمة (قانوناً) أثناء المحاكمة ، ولا يجوز للمحلفين أو لرئيس المحكمة أن يعبروا عن رأي مسبق في مسألة الاتهام ، وإلا كان البطلان جزاء كافة الإجراءات المترتبة. ولقد أشارت إلى ذلك المادة (34) فقرة (2) من قانون الإجراءات الفرنسي ..

كما أن قرينة البراءة تقوم في التشريع الفرنسي عند صدور القرار ضد المتهم . فلا يعتد بالقرار ضد المتهم إلا إذا صدر بأغلبية (8) ثمانية أصوات من عدد (12) اثني عشر . ويرفض المشرع الفرنسي الإدانة وفقاً لقاعدة المساواة في التصويت ، إذ إن ذلك يعني وجود شك ، وفي هذه الحالة لا يقوم ركن الإدانة ..

إن تأكيد مبدأ «قرينة البراءة» يعتبر وسيلة فعالة وحاسمة لرد عدوان سلطان الدولة على «الإنسان» ، أو انتهاك حريته الشخصية والتعرض لحقوقه الطبيعية . كما أن هذا المبدأ يشكل ضماناً ضد تعسف سلطان (الدولة الخارجية أو المنتظم الدولي) . وهذا المبدأ ، يستتبع وجوب تحقيق كل دفاع جوهري للمتهم ، وضرورة أن تجري المحاكمة في حضوره ، والاستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لمصلحته ..

ويرتبط بمبدأ قرينة البراءة قاعدة وجوب أن يمثل المتهم «المشتبه فيه» أمام القاضي الطبيعي أي «القاضي الوطني»، وأن يحاكم وفقاً للقوانين العادية وليس وفقاً لتشريعات الاستثنائية.

ب - نسبية العدالة :

- الإقرار بصعوبة تحقيق العدالة المطلقة ، فالبشر عاجزون عن الوصول إلى ذلك ، والعدالة النسبية لا يمكن الوصول إليها ضمن أحكام مسبقة وأهداف مرسومة وخطط موضوعة . وفي هذه الحالة ، لا يستطيع البشر إطلاقاً إقامة العدل ..

كما أن العدالة ، لا يمكن أن تقوم على أساس المخالفة للمبادئ العامة في قواعد التقاضي ، والتي من أهمها ألا يكون الطرف خصماً وحكماً في آن واحد . فكيف يسمح الضمير العالمي بأن يكون الطرف خصماً وحكماً في آن واحد؟ وكيف يسمح الضمير العالمي بأن تتولى جهة الاتهام محاكمة من تتخذه (وهنا الدولة الليبية أو أحد رعاياها) خصماً في هذه القضية ؟ .

ج - الذريعة السياسية :

- لكل أزمة مجموعة من الأبعاد ، وكل قضية تستند - عادة - إلى العديد من التراكمات ، كما أن النزاعات كثيراً ما تعتمد على الكثير من المعطيات التاريخية والجغرافية والثقافية ، وأحياناً الحضارية ، وبما أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية جوهرها الإنسان ، فإنه لا يجوز مطلقاً تغليب أي بُعد ، وخاصة البعد السياسي ، متى ما كان ذلك قد يؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان ، وأدميته ..

إن قضية لوكربي ، تعتبر - في رأينا - ذريعة ذات أبعاد سياسية واستراتيجية ، الهدف منها إعادة النظر في الكثير من الأوضاع الدولية ، على ضوء مفاهيم النظام الدولي الجديد . ولما كانت ليبيا ، تتخذ جملة من المواقف من السياسة الخارجية لبعض الدول المسيطرة على القرار في مجلس الأمن ، فإن إثارة القضية في الفترة التي برزت فيها ، لا يمكن أن يكون مجرداً عن نظرة ذاتية من المواقف الليبية في مجال علاقاتها الدولية .

د - حق التقاضي :

- إن حق التقاضي يعتبر من أهم الضمانات الحقيقية لاحترام حقوق الإنسان ، فكما لا يجوز أن يفلت مجرم من العقاب ، فإن المحاكمة العادلة والنزيهة ، هي أهم واقٍ ضد أي

تعسف أو استغلال . وحق التقاضي، لا بد أن يجري ضمن شروطه وقواعده ، ومن أهمها على الإطلاق نصوص قانونية عادلة، وحق دفاع يختار بحرية، وأيضاً بيئة سياسية وقانونية واجتماعية وثقافية غير معادية، وهذا أمر لا نعتقد أنه يتحقق في بعض القضايا القانونية التي يتم تسييسها .. ولقد كان للتناول الإعلامي والتصعيد السياسي لهذه القضية (لو كربي)، الأثر الكبير في تبني الموقف الليبي لسياسة ثابتة تقوم على عدم تسليم المشتبه فيهما .

إذ إن وسائل الإعلام الغربية ، وتداخل الإثارة الصحفية مع الخيال الإعلامي ، وتزييف المعلومات ساعدت على تصعيد الموقف ، بشكل أدى إلى إخفاء الكثير من الحقائق القانونية عن القضية للرأي العام العالمي ..

وفي هذا «المنأخ» العدائي ضد «الدولة الليبية» اختلقت العديد من الأنباء والروايات ، وهو أمر هدد حق المشتبه فيهما في محاكمة عادلة ونزيهة ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن النظام القضائي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يقوم على نظام المحلفين ، لأدركنا صعوبة إجراء المحاكمة في البلدين المذكورين . وهو موقف صحيح قانوناً ، انطلاقاً من الحرص على تأكيد العدالة وحماية حقوق الإنسان ..

هـ - الفرد في مواجهة التنظيم الدولي :

- إن الفرد أسمى - في الوجود وفي الغاية - من الدولة ، وبالتالي فإن الخلاف بين الدول ، لا يجب أن يكون ضحيته الأفراد ، فالإنسان قيمة مطلقة في ذاتها ، ولا ينبغي أن يكون موضوعاً لخلافات أو ضحية لصفقات ، سواء فيما بين الدول ، أو بينها وبين المنظمات الدولية ، لذا ؛ فإن الضمير العالمي لا بد وأن تطرح أمامه (وبقوة) إشكالية الإنسان وحقوقه وحرياته ، وهي معضلة هامة ظلت غائبة عن أسلوب المعالجة القانونية في قضية لو كربي ..

و - القرن القادم وحقوق الإنسان :

- بدأ القرن الحالي بصحوة تتعلق بصعود قيمة الإنسان ، وحققت البشرية خطوات حقيقية في مجال تشريعات وآليات واحترام حقوق الإنسان ، ولكن هذا التطور انتكس عدة

مرات في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية . ومع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما أعقبه من اتفاقات دولية ، احتل الفرد الطبيعي «الإنسان» مكانه على المسرح الدولي ، وشهدت تشريعات حقوق الإنسان نمواً مضطرباً .

من هنا ؛ فإننا لا نريد أن ينتهي هذا القرن - ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين - بالبداية في اتخاذ مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي من شأنها إهدار حقوق الإنسان، باسم الشرعية الدولية والقانون الدولي والمستجدات الدولية ، وإلا ؛ فإن المكتسبات الإنسانية ستُمنى بخسارة كبيرة في هذا المجال ..



مبادرات الجماهيرية العظمى لحل القضية،
ومواقف المنظمات الدولية

لقد سبق وأن تعرضنا إلى المبادرات التي قدمتها الجماهيرية العظمى لحل النزاع في مواجهة الدول الغربية الثلاث . ولقد دلت ليبيا بمبادراتها تلك ، عن حسن نية في التعامل القانوني ، وأسلوب حضاري للبحث عن حل يركز على تحقيق العدالة ، ويحترم قيم حقوق الإنسان .

واتخذت استراتيجية التعامل الليبي في هذه القضية مرتكزين أساسين ، هما :

- مخاطبة الدول الثلاث فيما يتصل بالرغبة في حل النزاع قانونيًا . ففي كل المبادرات التي قدمتها ليبيا ، فإنها كانت تعتمد - وبشكل مركّز - على التعامل وفقًا للأسلوب القانوني ، وتستند إلى المعطيات الكفيلة بإيجاد حل عادل للنزاع المثار ، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ..

- رغبة في مخاطبة أكبر عدد ممكن من أشخاص القانون الدولي ، فإن ليبيا ، وأمام تعنت الأطراف الثلاثة ، قد لجأت إلى المنظمات الدولية ، والإقليمية ، باعتبارها إحدى أهم أدوات صناعة القرار الدولي ..

لذلك ؛ فإننا سنقوم باستعراض لأهم هذه المبادرات في فقرة أولى ، وإلى استجابة المجتمع الدولي ، ووقوفه ، وتأنيده ، وتضامنه مع الموقف الليبي في فقرة ثانية ..
ورغم أننا قد سبق وأن تناولنا المبادرات الليبية ، إلا أننا هنا نعرض لها بشكل مصاحب لمواقف المنظمات الدولية ، وفي مواجهة قرارات مجلس الأمن :

1- مطالب الدول الثلاث؛

بتاريخ 14/11/1991 قدمت هيئة المحلفين بالمحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، قراراً باتهام اثنين من المواطنين الليبيين بوضع مادة متفجرة على متن طائرة (بان أم) رحلة رقم (103) ، مما أدى إلى تحطم تلك الطائرة فوق مدينة لوكربي (باسكتلندا) في 21/12/1988 ، الوثيقة رقم (S/23317) ..

وفي ذات التاريخ ، صدر عن النائب العام لاسكتلندا إعلان جاء فيه .. "أنه توجد أدلة كافية لتبرير التقدم إلى المحكمة بطلب الحصول على أمرين بالقبض على الشخصين الليبيين بتهمة التآمر ، والقتل ، والإخلال بقانون الطيران (الوثيقة S / 23307) ..

وبتاريخ 27 / 11 / 1991 ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، في بيان مشترك (الوثيقة S / 23308) ، أنه يجب على ليبيا :

أ - أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة بتقديمهم إلى المحاكمة ، وأن تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين .

ب - أن تكشف النقاب عن ما تعرفه عن هذه الجريمة ، بما في ذلك جميع المسؤولين عنها ، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع أجهزة التوقيات المتبقية ..

ج - أن تدفع التعويضات المناسبة ..

وفي ذات السياق ، وبعد التشاور الذي تم ما بين الدول الثلاث ، طلب بلاغ صادر بتاريخ 19 / 11 / 1991 ، عن رئاسة الجمهورية ، ووزارة الخارجية الفرنسية (الوثيقة S / 23306) من ليبيا .. ما يلي :

أ - تقديم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها ، وتسهيل الاطلاع على جميع الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة ..

ب - تسهيل الاتصال ، والمقابلات الضرورية ، بما في ذلك جمع الأدلة ..

ج - الإذن للمسؤولين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي ..

وبتاريخ 30 / 12 / 1991 جاء في إعلان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، (الوثيقة رقم S / 23309) ، أن الدول الثلاث قدمت مطالب محددة للسلطات الليبية أن تقبل الإجراءات القضائية الجارية ، في أعقاب التحقيق الذي تم في تفجير طائرتي الـ (بان . أم 103) و (UTA 772) ، وهي تطلب أن تمثل ليبيا لجميع تلك المطالب ، وأن تلتزم ليبيا (علاوة على ذلك) على نحو ملموس ، وقطعي ، بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ، ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية . وينبغي أن تبرهن

ليبيا - فوراً - عن طريق إجراءات ملموسة ، عن تخليها عن الإرهاب . (ينظر الفصل المخصص لوقائع الدعوى ، والتكييف القانوني من هذا الكتاب) ..

أ - إجراءات مجلس الأمن :

بتاريخ 21/01/1992 ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (731/92) ، الذي دعا فيه المجلس ليبيا إلى : ينظر ملف الوثائق من هذا الكتاب .

1 - إيداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة (بان . أم 103) وطائرة (UTA 772) ..

2 - أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي ..

3 - الطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل ، وفعال ، على تلك الطلبات ..

وفي مدة وجيزة من صدور القرار الأول، وبعد أن تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية طالبة الأمر بالإجراءات التحفظية، والنظر في مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 31/03/1993 القرار (748/92)، وبموجبه طلب المجلس من ليبيا :

1 - وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون مزيد من التأخير للفقرة (3) من القرار (731) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق (S/23306) و (S/23308) و (S/23309).

2 - يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ، ويجب عليها أن تظهر على الفور بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب .

3 - يفرض عقوبات اقتصادية ملزمة طبقاً للفصل السابع من الميثاق تشمل حظر الطيران المدني من وإلى ليبيا ، وتخفيض مستوى عدد البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج، وحظر تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيا .

وبتاريخ 11/11/1993 أصدر مجلس الأمن القرار (883/93) ينظر ملف الوثائق من هذا الكتاب .

وهو ينص على :

- ١ - منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط .
- ٢ - تجريد الأرصاد الليبية .
- ٣ - قفل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في الخارج وقطع كل علاقة بها .

ب - طبيعة النزاع بين الجماهيرية والدول الثلاث :

إن حقيقة النزاع بين الجماهيرية والدول الغربية الثلاث ، هو نزاع قانوني حول اختصاص الدولة التي تتمتع بولاية محاكمة الشخصين المشتبه فيهما في حادثة لوكربي . وهو نزاع تم تنظيمه بأحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والتي تمنح الجماهيرية أحقية الاختصاص القضائي لإجراء المحاكمة .. إلا أن الدول الثلاث حولت القضية القانونية إلى أزمة سياسية، لتحقيق أهداف ضد الجماهيرية .. ويتضح ذلك مما يلي :

١ - الإصرار على طلب تسليم المشتبه فيهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو المملكة المتحدة ، رغم ما تخوله اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ، من حق محاكمتها في ليبيا ، ورغم تعارض طلب تسليم مواطنين لبيين مع قواعد ، وأحكام التشريع الجنائي الليبي (قانون الإجراءات الجنائية) ، وقواعد القانون الدولي المتعلقة بضمان حق التقاضي ، وتشريعات حقوق الإنسان .

٢ - غلق الباب أمام كافة المساعي التي بذلتها الجماهيرية العظمى من أجل الوصول إلى حل سلمي ، يوفق بين قرار مجلس الأمن رقم (٩٢ / ٧٣١) ، وبين الاعتبارات القانونية التي تتمسك بها ليبيا .

٣ - إصدار الدول الغربية الثلاث - منذ البداية - حكماً مسبقاً بإدانة الجماهيرية العظمى . إذ طالب بأن تقبل ليبيا المسؤولية الكاملة عن أعمال المشتبه فيهما ، وأن تكشف النقاب عن جميع ما تعرفه عن الجريمة ، وأن تدفع التعويضات المناسبة . وجميع تلكم الطلبات تدخل في باب اللامعقول باعتبارها لا تتفق مع المنطق ، ولا مع أحكام القانون الدولي ، ولا مع المواثيق المختلفة لحقوق الإنسان .

٤ - توجيه إنذار إلى الجماهيرية العظمى بهذه الطلبات غير القانونية ، وربط النزاع

القانوني بظاهرة سياسية تتصل مباشرة بالإرهاب الدولي ، واعتبار ذلك عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر ، والضغط على مجلس الأمن ، وجعله ينظر الواقعة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فصدر القرار (92/748) بفرض حظر جوي ، وتخفيض عدد الدبلوماسيين الليبيين ، بعد ثلاثة (3) أشهر من صدور القرار (92/731) .

ج - مبادرات الجماهيرية في المراحل المختلفة :

١ - قبل صدور القرار (92/731) :

أ - قامت الجماهيرية باتخاذ الإجراءات القضائية مع المشتبه فيهما توطئة لمحاكمتهما ، وطلبت إيفاد قضاة من الدولتين : الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وممثلين عن الجامعة العربية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمراقبة المحاكمة عند إجرائها ، لكن تلك الإجراءات تعثرت بسبب الموقف الأمريكي والبريطاني الراض للتعاون مع الجهات الليبية .

ب - رفض الجانبان الأمريكي ، والبريطاني ، طلب الجماهيرية اللجوء إلى التحكيم الذي أشارت إليه اتفاقية مونتريال لعام 1971 ينظر موضوع الموقف من اتفاقية مونتريال من هذا الكتاب .

ج - تقدمت الجماهيرية العظمى إلى محكمة العدل الدولية منفردة بعرض النزاع ، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

د - اقترحت الجماهيرية العظمى مثول المشتبه فيهما في مقر بعثة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) بطرابلس للتحقيق معهما .

هـ - اقترحت الجماهيرية أن يشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة قانونية (من قضاة مشهود لهم بالحيادة والنزاهة) ، لتقصي الحقائق ، وللتأكد من التهم المنسوبة إلى المشتبه فيهما ، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل .. فإذا تبين للأمين العام جدية الاتهام ، فلن تعترض الجماهيرية على مثول المشتبه فيهما للمحاكمة تحت إشرافه الشخصي ، على ألا يعاد تسليمهما إلى جهة أخرى .

و - إخطار الأمين العام للأمم المتحدة في عدة مناسبات بموجب مكاتبات رسمية صادرة عن أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، باستعداد الجماهيرية العظمى بالشروع في التعاون مع الدول الغربية المعنية، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة قبول على إجراء المحاكمة في دولة محايدة، لا تعترض عليها أطراف النزاع. وهذا ما انتهى إليه الأمر حقيقة.

ز - تأكيد الجماهيرية العظمى للأمين العام للأمم المتحدة - رسميًا - على استعدادها للتعاون معه ، ورغبتها في أن يكون له دور يساعد من خلاله كل الأطراف على البحث عن حل مرض للجميع . ولقد صرح بذلك السيد كوفي عنان عند زيارته لليبيا في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 1998 . بل وأثنى على الموقف الليبي القاضي بطلب ضمانات قانونية ، وسياسية لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

2 - المبادرات الليبية بعد صدور قرارات مجلس الأمن :

- في رسائل رسمية صادرة عن الدولة الليبية ، أكدت الجماهيرية العظمى للأمين العام للأمم المتحدة ، قبولها للقرار (92 /731) ، وأبلغته بالمواقف التي أعدتها ، وبالخطوات التي اتخذتها .. استجابة للقرار ، وهي :

أ - إدانة الجماهيرية العظمى للإرهاب بكافة أشكاله ، واستعدادها الكامل للتعاون مع أي جهة تكافح الإرهاب وتعمل للقضاء عليه . والتأكيد بأنه لا توجد فوق أراضيها أي معسكرات لتدريب الإرهابيين ، ودعت مجلس الأمن، أو أي هيئة دولية للتحقق من ذلك .

ب - قطع الجماهيرية العظمى لعلاقاتها بجميع الجمعيات، والمنظمات، التي يشتهب في تورطها في أعمال إرهابية، وغلق حدودها في وجه العناصر المتهمه بالإرهاب. ودعت الأمين العام إلى تشكيل لجنة للتأكد من ذلك، ومن عدم وجود أي معسكرات لتدريب الإرهابيين فوق أراضيها، وإنها لن تسمح بأن تستخدم أراضيها، أو مواطنوها، أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة،

وهي على استعداد لإنزال أشد العقوبات على من يثبت تورطه في هذه الأعمال .

ج - تعاونت الجماهيرية العظمى، بشكل إيجابي، مع حكومة المملكة المتحدة من أجل الكشف عن عناصر ومنظمات تتهمها الحكومة البريطانية بالتورط في أعمال إرهابية.

وفي هذا الشأن عقد أكثر من لقاء ، تم الأول بمقر الأمم المتحدة بجنيف يوم 9/ 06/ 1992 ، وعقد الثاني والثالث في القاهرة 9/ 07/ 1992 ، وعقد اللقاء الرابع في القاهرة أيضاً في شهر (يوليو 1993) ، وقد أكد المسؤولون البريطانيون على تعاون الجماهيرية معهم بإيجابية في هذا المجال .

د - قامت السلطات القضائية الليبية بإجراء اتصالات ومباحثات مباشرة ومكثفة مع السلطات القضائية الفرنسية ، قصد الوصول إلى تحديد المسؤولية في قضية تفجير الطائرة الفرنسية (U.T.A) ، وفي هذا الشأن التقى قاضيا التحقيق الفرنسي والليبي عدة مرات ، واطلع القاضي الفرنسي على محاضر التحقيق التي أجراها القاضي الليبي المكلف بالقضية ، واتفق على حضور القاضي الفرنسي إلى الجماهيرية لاستكمال تحقيقاته (عن طريق الإنابة القضائية) ، ورغم العارض الذي حال دون ذلك ، فإن الاتصالات مع السلطات الفرنسية ظلت جارية بقصد وضع ترتيبات حضور القاضي الفرنسي إلى ليبيا مجدداً . وبالفعل حضر القاضي الفرنسي إلى ليبيا وأجرى تحقيقات مطولة وحظي باستقبال ومعاملة طيبة ، ولقد تم إرضاء العدالة الفرنسية وأسر الضحايا .

هـ - تمنع التشريعات الليبية - مبدئياً - تسليم المواطنين إلى دول أخرى ، وهي قاعدة قانونية آمرة ، ولا تتفرد بها ليبيا . ورغم ذلك قام المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بعرض القضية على المؤتمرات الشعبية الأساسية «السلطة التشريعية» ، التي أصدرت قراراً يقضي بعدم مانعتها بأن يمثل المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق بشأنها .

و - إن الجماهيرية العظمى برفضها تسليم المشتبه فيهما إلى أحد القضاة الأمريكيين والبريطاني ، لا نعتقد أنها تشكل في نزاهة القضاء البريطاني ، أو تطعن في نزاهة المؤسسة القضائية الأمريكية ، إلا أنها كانت تخشى من أن تجري المحاكمة في جو من

عدم توافر المناخ الملائم ، والحيدة الموضوعية ، الذي لا بد من أن يتوافر في أي محاكمة ، يفترض أن تكون عادلة ، ونزيهة . ويمكن إرجاع الموقف القانوني الليبي ، في هذه المسألة (تحييداً) ، إلى الظروف التي أحاطت بالقضية من حملات إعلامية مغرضة ، وخيالات قصصية اختلطت فيها الحقيقة بالخيال ، وتمت فيها إدانة وسائل الإعلام الغربية لليبيا ، ولليبيين قبل الاستماع إلي أقوالهما ، أو الانتهاء من التحقيق معهما ، أو مثولهما أمام المحكمة ، وهو - بالنتيجة - ما يعدم أي إمكانية لتوفير جو محايد، ونزيه يمكن أن تجري فيه المحاكمة .

فإذا أضفنا إلى ذلك ، أن كلاً من القضاء البريطاني ، والقضاء الأمريكي يعتمدان نظام المحلفين ، وهو نظام قضائي يشترط أن يكون الأفراد فيه (من يختارون لإصدار حكم الإدانة، أو البراءة) محايدين ، غير منحازين، ولم تتم إثارتهم نفسياً، أو عاطفياً، أو إعلامياً، ضد الشخص (أو الأشخاص) الذي ينظرون قضيته ، ويتنظر منهم ، إصدار حكمهم بالإدانة ، أو البراءة عليه . من هنا ، يمكننا تفهم الموقف الليبي ، وإصراره على عدم التسليم لليبيين .. لمحاكمتها أمام قضاء المحلفين ... خشية إهدار إحدى أهم الضمانات القضائية ، وهي الحق في محاكمة عادلة ، ونزيهة .

ز - أما قبول الأطراف المنازعة للدولة الليبية في شهر مارس 1998 بإمكانية إجراء المحاكمة في هولندا، وما استتبع ذلك من تطور في القضية قاد إلى سفر المشتبه فيها إلى هولندا لمحاكمتها أمام محكمة اسكتلندية بلاهاي ، فإننا نرى أن الضمانات التي تطلبها ليبيا تظل قائمة ، والخشية من تسييس الموضوع أمر يستمر واقعاً ..

3 - مواقف المنظمات الدولية والإقليمية؛

ونعني بالمنظمات الدولية والإقليمية ، المنظمات الحكومية الرئيسية التي تستند إلى العامل السياسي (حركة عدم الانحياز) ، أو إلى العامل الديني (منظمة المؤتمر الإسلامي) ، أو إلى العامل الجغرافي (منظمة الوحدة الإفريقية) ، أو إلى العامل القومي (جامعة الدول العربية) . ولا شك أن هذه المنظمات (في مجموعها) تمثل تعدداً ثقافياً ، وتنوعاً حضارياً مما يؤهلها إلى أن تعتبر ضمير المجتمع الدولي . وهي تشكل كذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة .

أ - حركة عدم الانحياز :

- في الوثيقة الختامية رقم (A /47 /675) الصادرة عن القمة العاشرة لدول حركة عدم الانحياز (جاكرتا 1-6 الفاتح 1992) عبر الرؤساء عن قلقهم إزاء الأزمة المستمرة التي تواجه ليبيا ، والتي تميل إلى زيادة حدة التوتر في المنطقة ، وهو ما لا يتفق مع بيانات حركة عدم الانحياز ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقضي باعتبار البحر المتوسط منطقة سلم ، وأمن ، وتعاون .

وقد رحب الرؤساء بقبول ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم (731) ، وطالبوا الأطراف المعنية بالامتناع عن تصعيد الأزمة ، والسعي لإيجاد تسوية سلمية ، وعادلة ، تكفل مصالح وحقوق جميع الأطراف ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم العلاقات ما بين الدول المستقلة .

وقد لاحظ الرؤساء الآثار السلبية للأزمة على شعوب المنطقة ، وطالبوا الأطراف المعنية ببذل جهود مشتركة ، وفقاً للفصل السادس ، وتحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إنهاء الأزمة وآثارها بطريقة سلمية وعادلة وسريعة .

التوصية الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية دول عدم الانحياز

القاهرة من 30/5 إلى 3/6/1994 :

لقد رحب الوزراء في الفقرة رقم (127) المعنونة باسم (ليبيا) بقبول قرار مجلس الأمن رقم (731) ، وأعربوا مجدداً عن أملهم في أن تتوصل الأطراف المعنية إلى تسوية سلمية وعادلة تصون مصالح جميع الأطراف وحقوقهم ، طبقاً للقانون الدولي ، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وعبروا عن قلقهم إزاء النتائج السلبية الناجمة عن استمرار الأزمة على الشعب الليبي والبلدان المجاورة ، والمنطقة بأسرها .

وناشد الوزراء الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى التصعيد ، والعمل على تسوية الأزمة بطريقة سلمية وسريعة ، وفقاً للفصل السادس (6) من ميثاق الأمم المتحدة . ورحبوا بقرار الجامعة العربية رقم (5373) المؤرخ في 27 مارس 1994

وأيدوه ، وحثوا مجلس الأمن على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح الجديد الذي يحتويه ، بهدف التوصل إلى حل سلمي وعادل .

كما أن الفقرة (163) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الحادية عشرة (11) لمؤتمر قمة عدم الانحياز ، المنعقدة في كولومبيا (قرطاجنة) بتاريخ 20/10/1995 ، قد أكدت على أن دول عدم الانحياز لا تستطيع أن تلتزم مستقبلاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض إجراءات قسرية على الجماهيرية العظمى ، إذا ما استمرت الدول الثلاث في إصرارها على مواقفها ، وعدم رفع هذه الإجراءات .

ب - منظمة المؤتمر الإسلامي :

— سجل القرار رقم (6/20) الصادر عن القمة السادسة (داكار 9-11/12/1991) ارتياحه لشجب ليبيا للإرهاب واستنكارها له ، وأعرب عن قلقه للتصعيد الذي تشهده الأزمة ، والتلويح باستعمال القوة في التعامل بين الدول ، ودعا إلى الالتزام بالمواثيق الدولية وانتهاج أسلوب الحوار والتفاوض في حل المنازعات . كما أكد على تضامنه الكامل مع ليبيا ودعا إلى تفادي القيام بأية أعمال اقتصادية ، أو عسكرية ضدها ..

وفي القرار رقم (21/14) عبر المؤتمر العاشر للمنظمة عن انشغاله بتصاعد الأزمة والتهديد باستعمال القوة ، ودعا إلى التمسك بالمواثيق الدولية ، واللجوء إلى الحوار والمفاوضات كوسيلة لحل الخلافات بين الدول . وقد جدد المؤتمر تضامنه مع الجماهيرية ، ودعا مجلس الأمن إلى إعادة النظر في قراره رقم (748) ورفع العقوبات المفروضة على ليبيا .

كما أن القرار رقم (23) ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورة «السلام والتضامن والتسامح» المنعقد بغينيا (كوناكري) في الفترة من 9-12/12/1995 ، قد جدد تضامنه مع ليبيا وأيد المبادرات التي قدمتها ..

ج - منظمة الوحدة الإفريقية :

— في القرار رقم (1457) الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين (القاهرة 21-26/6/1993) ،

عبر مجلس الوزراء عن تقديره لإعلان الجماهيرية إدانتها المتكررة للإرهاب، واستعدادها الكامل للتعاون للقضاء عليه، وأكد من جديد تضامنه مع الجماهيرية العظمى، وأوصى بتجنب التدابير، أو الإجراءات التي تؤدي إلى تصعيد التوتر، والإضرار بالشعب الليبي، وبالدول المجاورة..

وأعرب مجلس الوزراء (بمنظمة الوحدة الإفريقية) عن قلقه البالغ بتصعيد الأزمة، والتهديد بفرض عقوبات إضافية، وباستخدام القوة أسلوباً في التعامل بين الدول. ودعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال للمبادرات المندوبة إلى الحوار، والتفاوض من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. كما دعا إلى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد، تتفق عليه كافة الأطراف المعنية. وناشد مجلس الوزراء بمنظمة الوحدة الإفريقية مجلس الأمن بإعادة النظر في القرار الصادر عنه رقم (748)، وطالب برفع الحظر المفروض على ليبيا، تقديرًا للمبادرات الإيجابية التي قدمتها من أجل معالجة الأزمة مع الدول الغربية.

ومع ذلك، ففي مؤتمر واغادوغو (بوركينافاسو) 1997، فإن مؤتمر القمة الأفريقي قد تجرأ بطلب رفع الحصار من جانب واحد في حال عدم استجابة مجلس الأمن لذلك.. وهذا ما حدث فعلاً من بعض الزعماء الأفارقة.

د - جامعة الدول العربية :

- لقد أظهرت الجامعة العربية مواقف إيجابية عند تصديها لبحث قضية لوكربي، ويكاد موقف الجامعة العربية يتميز في هذه الناحية عن العديد من القضايا التي واجهتها بعض الأقطار العربية. بل إننا نكاد أن نجزم بأنه لم يحدث اتفاق (بمعنى إجماع) على موقف سياسي، أو قانوني معين، كما حدث بالنسبة لقضية لوكربي.

ولقد أكد مجلس وزراء خارجية الدول العربية للجامعة من خلال عدة قرارات، ومتابعات، موقفاً مبدئياً، وثابتاً، في شأن الإجراءات القسرية والعقوبات والتهديدات التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

بموجب القرار (5156) في 5/12/1991 ، أكد مجلس جامعة الدول العربية على تضامنه مع ليبيا بمجهودها من أجل كشف الحقائق ، ودعا إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة، والجامعة العربية ، لدراسة الوثائق المتعلقة بالموضوع .

وفي قراره رقم (5158) في 16/1/1992 ، أعرب مجلس الجامعة عن وقوفه مع الجماهيرية وأكد تشكيل اللجنة المشتركة ، وكلف أمين عام الجامعة العربية للاتصال بالأمم المتحدة ليقوم أمينها ببذل وساطة مع كافة الأطراف المعنية من أجل إيجاد تسوية سلمية .

وقد جدد مجلس الجامعة العربية في قراره (5161) الدعوة لمجلس الأمن لحل النزاع بالطرق السلمية ، وعن طريق المفاوضات ، وحثه على تجنب اتخاذ إجراءات اقتصادية ، أو عسكرية ، أو دبلوماسية تؤثر بشكل سلبي على المنطقة ، وقرر تشكيل لجنة وزارية من سبعة دول والأمين العام للجامعة مهمتها إجراء كافة الاتصالات مع الأطراف المعنية ، ومع رئيس مجلس الأمن ، ومع الأمين العام للأمم المتحدة بهدف إيجاد حل للأزمة وفق أحكام وميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي .

وفي قراره رقم (5224) في 13/9/1992 ، أشاد مجلس الجامعة بتعاون ليبيا من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في إطار السيادة الوطنية والقانون الدولي ، ودعا الأطراف الثلاثة ، المنازعة للدولة الليبية للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار والتفاوض من أجل حل الأزمة ، وطلبت جامعة الدول العربية من مجلس الأمن رفع العقوبات المفروضة على ليبيا التي عبرت عن التزامها بالقرار (731)، وقد أكد المجلس في قراره رقم (5281)، الصادر بتاريخ 19/4/1993 ، على أن المواقف المتصلبة من شأنها زيادة بؤر التوتر في منطقة الشرق الأوسط ، وحوض البحر الأبيض المتوسط .

ولما كانت جلّ قرارات مجلس الجامعة متشابهة من حيث الصياغة القانونية ، ومن حيث تبين الموقف السياسي ، فإننا قد نكتفي بأن نعرض - هنا - لأحدها تاركين للمهتم والباحث إمكانية الاطلاع عليها في ملف الوثائق من هذا الكتاب ، وذلك بالنظر لما يمثلته من نموذج متميز ، ولما يعكسه من دلالة ، بتاريخ صدوره يوم الثامن والعشرين (28) من شهر مارس (28/03/1994) ، وهو عيد الإجماع للقوات البريطانية في ليبيا .

قرار جامعة الدول العربية

الصادر بتاريخ 28 / 03 / 1994

إن مجلس الجامعة :

- إذ يذكر بقراراته (5156) بتاريخ 5 / 12 / 1991 ، و(5158) بتاريخ 16 / 01 / 1992 ، و(5161) بتاريخ 22 / 03 / 1992 ، و(5224) بتاريخ 13 / 09 / 1992 ، و(5261) بتاريخ 19 / 04 / 1993 ، و(5328) بتاريخ 21 / 09 / 1993 ، في شأن الإجراءات القسرية والتهديدات التي تعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، من قبل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا .

- وإذ يذكر بما تنص عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بحل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسويات القضائية .

- وإذا يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي والشعوب المجاورة ، من جراء الإجراءات القسرية المفروضة عليه بموجب قراري مجلس الأمن رقمي (748 / 1992) ، و(883 / 1993) .

- وإذ يعرب عن بالغ قلقه لتصعيد الأزمة ، بفرض عقوبات إضافية ، والتهديد باستخدام القوة أسلوباً في التعامل بين الدول خرقاً لكافة الموانئ الدولية ، ومبادئ القانون الدولي .

- وإذ يعرب عن تقديره لجهود اللجنة السباعية ، والأمين العام للجامعة العربية من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة .

- وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة .

- وبعد استعراضه لآخر تطورات المسألة .

يقرر :

1 - التأكيد على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وتأييد جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة في إطار احترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي .

2 - تأييد اقتراح الأمانة العامة (للجامعة العربية) القاضي بإجراء

محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين ،
وفق القانون الاسكتلندي ، وفي مقر محكمة العدل الدولية
بلاهاي ، وحث مجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار هذا
الاقتراح الجاد، والجديد ، للبحث عن حل سلمي منعاً لأي
تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .

ولقد استمر مجلس الجامعة العربية في التأكيد على قراراته المتعلقة بشأن التضامن مع
الجمهورية العظمى ، وتأييد جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة ، في إطار
احترام السيادة الوطنية الليبية ، ومبادئ القانون الدولي . وفي القرار رقم (5552) في الدورة
العادية رقم (105) والمؤرخة في 21/3/1996 ، فإن مجلس الجامعة العربية ، قد وسع من
دائرة التضامن مع ليبيا ، وقرر ما يلي :

1 - التمسك بالمقترح العملي الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (5373) بتاريخ
27/03/1994 ، والقاضي بإجراء محاكمة محايدة وعادلة للمشتبه فيهما من قبل
قضاة اسكتلنديين ووفق القانون الاسكتلندي على أن تجري محاكتهما في مقر
محكمة العدل الدولية في لاهاي ، مع توافر الضمانات اللازمة لهما .

2 - الإعراب عن الأسف لاستمرار العقوبات المفروضة على الجمهورية الليبية بالرغم
من جهودها ، ومبادرات مختلف المنظمات الإقليمية والدولية الهادفة إلى إجراء
حل سلمي للأزمة ، والمطالبة برفع هذه العقوبات .

3 - تأييد حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار
المادية ، والبشرية ، التي تلحق بها من جراء تطبيق قرارات مجلس الأمن أرقام :
(731) و(748) و(883) .

4 - دعوة اللجنة السباعية العربية إلى تكثيف جهودها ، والاتصال بالأطراف المعنية
بهدف التوصل إلى حل سلمي وعادل للأزمة .

وكلف أمين عام جامعة الدول العربية ، بمتابعة تنفيذ ما اتخذته مجلس الجامعة من قرارات
بشأن الإجراءات القسرية التي تتعرض لها ليبيا .



في وقائع الدعوى، وتكييفها القانوني
القضية أمام محكمة العدل الدولية...
(الطلبات التحفظية)

١ - وقائع القضية وحجج طرفي النزاع:

- تقدمت الدولة الليبية بطلب أودعته سجل محكمة العدل الدولية يوم الثالث (3) مارس 1992 ، ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزاع يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال ، المتعلقة بقمع الأعمال الماسة بسلامة الطيران المدني ، والمبرمة بتاريخ 22 سبتمبر 1971 . وكان ذلك الطلب بمناسبة نزاع بين كل من الدولة الليبية من جانب ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، من جانب آخر ، حول اتهام الأطراف الثلاثة الأخيرة ، مواطنين لبيين بحادثة جوية (بان أم 103) وقعت فوق قرية لوكربي باسكتلندا يوم 21 ديسمبر 1988 ..

ولقد أسست الدولة الليبية طلبها ، باختصاص محكمة العدل الدولية ، انطلاقاً من أحكام المادتين ، السادسة والثلاثين (36) الفقرة الأولى (١) من النظام الأساسي للمحكمة ، والرابعة عشرة (14) الفقرة الأولى (١) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 . وتعد الدولتان أطرافاً في كل منهما . (انظر الملاحق) ..

وتعود بدايات هذه القضية (في شقها القانوني على الأقل) ، إلى يوم الرابع عشر (14) من شهر نوفمبر عام 1991 ، حيث أعلنت هيئة المحلفين الكبرى في محكمة مقاطعة كولومبيا ، بالولايات المتحدة الأمريكية (ولاية واشنطن) ، من خلال بيان أصدرته باتهام مواطنين (ليبيين) بالتسبب في سقوط طائرة بان أمريكان (الأمريكية) في رحلتها رقم (103) ، مما أدى إلى انفجارها ، وتحطمها فوق قرية لوكربي (باسكتلندا) .. وهذه المعطيات - جميعاً - تدخل هذه الواقعة القانونية تحت طائلة المادة الأولى (١) من اتفاقية مونتريال . وتؤدي - بالتالي - إلى اختصاص القضاء الدولي بنظر النزاع حول بيان النظام القضائي الوطني المختص بالمحاكمة .

- ولقد صدر قرار الاتهام الأمريكي ، ثم البريطاني ، عبر وثائق رسمية أعلنت إلى كافة الوسائل الإعلامية ، وإلى الدولة الليبية . وقد جاء ذلك من خلال الوثيقتين .. الوثيقة رقم س / 23307 المؤرخة في 23 / 12 / 1991 ، والمتضمنة صحيفة الاتهام الصادرة في 4 / 11 / 1991 ، عن محكمة منطقة كولومبيا ، بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك الوثيقة رقم س / 23308 المؤرخة في 31 / 12 / 1991 ، والتي تمثل موقفاً مشتركاً (تصريح) ، صدر عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفحوى هذا التصريح تقوم على أن :

"الحكومة البريطانية ، والحكومة الأمريكية (السلطة التنفيذية) تعلنان - هذا اليوم - بأنه يجب على الحكومة الليبية ..

- تسليم ، بغية المثل أمام القضاء ، جميع من اتهموا بهذه الجريمة ، وتحمل مسؤولية أعمال المواطنين الليبيين ..

- كشف جميع المعلومات التي في حوزتهما حول هذه الجريمة ، بما في ذلك ، أسماء جميع المسؤولين ، والسماح بحرية الوصول إلي جميع الشهود والوثائق ، والدلائل المادية الأخرى ..

- دفع التعويضات المناسبة ..

ونتوقع أن ليبيا ستفي بكل التزاماتها - فوراً - وبدون تحفظ .."

أما الوثيقة رقم س / 23309 ، الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 1991 ، فهي تعيد - تقريباً - ذات التصريح الذي أصدرته الدول الثلاث .. الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، والمتعلق بالإرهاب ، والذي تم إصداره بتاريخ 27 / 11 / 1991 ..

وكان مما جاء في الوثيقة الأخيرة " .. إن الدول الثلاث تؤكد - أيضاً - على إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ، وتدين كل تورط للدول في المخططات الإرهابية ، وتؤكد الدول الثلاث على عزمها أن تضع حداً له ، وتعتبر أن مسؤولية الدول تبدأ عند مشاركتها المباشرة في تلك الأعمال ، أو غير المباشرة ، وذلك بالاستقبال ، أو التدريب ، أو توفير التسهيلات ، أو التسليح ، أو توفير الدعم المالي ، أو بمنح أي نوع من الحماية ..

وتعتبر هذه الدول مسئولة عن ذلك أمام الدول الأخرى ، وأمام الأمم المتحدة . وفي هذا

الخصوص ، وبعد التحقيقات التي جرت حول الهجمات على طائرتي (البان أم 103) ، واتحاد النقل الجوي (772) ، فقد تقدمت الدول الثلاث بمطالب محددة إلى الحكومة الليبية ، متمثلة في الإجراءات القضائية القائمة ، وهي تطالب ليبيا بتنفيذ جميع هذه المطالب ، بالإضافة إلى الالتزام (بصورة ملموسة ، ونهائية) ، أن تتخلى عن جميع أشكال الأعمال الإرهابية .. ومساعدة الجماعات الإرهابية ، ويجب على ليبيا أن تثبت - بدون تأخير - عدولها نهائياً ، وبموجب أعمال ملموسة ، عن ذلك " .

- إن الدولة الليبية ، قد عززت دعواها المقدمة إلى محكمة العدل الدولية بنصوص ، وأحكام العديد من المواد التي نصت عليها اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، ونذكر منها على - وجه التحديد - المواد التالية :

1 - المادة الخامسة (5) الفقرة (2) ، والتي تمنح لكل دولة مباشرة الاختصاص عن الجرائم المذكورة في المادة الأولى (1) ، وذلك تجاه أي شخص موجود فوق إقليمها ، ولم تقم بتسليمه ، وفقاً للمادة الثامنة (8) ..

2 - المادة السابعة (7) ، والتي تلزم الدولة التي يتواجد المتهم فوق إقليمها بتقديمه إلى القضاء الوطني للمحاكمة ، وذلك إذا لم تقم بتسليمه .. (حاكم ، أو سلم) ..

3 - المادة الثامنة (8) ، والتي تشير إلى أن الدولة التي تجعل التسليم مشروطاً بتوافر معاهدة دولية تميزه ، أن تعتبر هذه الاتفاقية ، وفق اختيارها ، أساساً قانونياً للتسليم ، وذلك إذا تلقت طلباً من دولة متعاقدة ، لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم ..

4 - المادة الحادية عشر (11) ، والتي تنص على أن تقدم الدول المتعاقدة لكل منها مساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة . وينطبق قانون الدولة المطلوب منها التسليم في جميع الحالات ، على أن ذلك لا يضر بما قد يرد في أي معاهدة دولية تحكم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية ..

- وقد اتخذت ليبيا كافة الإجراءات القانونية (الضرورية ، واللازمة) ، والمتعلقة بمحاكمة المشتبه فيهما ، وبضمان وجودهما فوق الإقليم الليبي . كما أن الدولة الليبية قد

رفضت تسليم المشتبه فيهما ، استناداً إلى سيادة الدولة الليبية ، ولعدم وجود معاهدة دولية تلزمها القيام بذلك ، فضلاً عن أن تشريعها الجنائي (العقوبات ، أو الإجراءات الجنائية) يحظر تسليم المواطنين الليبيين ، كما أنها طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدة القضائية بخصوص القضية المذكورة ، والتعاون فيما يتصل بإحالة أسانيد الاتهام . ولقد رفضت السلطات الأمريكية ذلك صراحة على لسان الخارجية الأمريكية ..

وبينت ليبيا في دعواها ، أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال التصريحات الرسمية ، والتلميحات العسكرية ، والتهديد باستعمال القوة ، ضد الدولة الليبية .. فإنها تستهدف حرمان ليبيا من مباشرة سيادتها ، وإعمال قواعد الاختصاص القضائي ، والأحكام العامة ، المشار إليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، وذلك بالعمل على إلزام الدولة الليبية تسليم المشتبه فيهما ، وذلك بالمخالفة لما استقر عليه العمل في القانون الدولي ..

2 - طلبات ليبيا من محكمة العدل الدولية؛

- لقد تقدمت ليبيا بمذكرتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، مستندة إلى العديد من المعطيات ، والحجج القانونية التي تؤيد دعواها . كما أنها ذكرت ببعض الاعتبارات ذات الطبيعة العامة ، والتي لا تخلو من بُعد قانوني . وكان مما جاء في هذه الاعتبارات العامة :

- " .. إن ليبيا قد تقدمت للاختصاص القضائي بالنسبة للنزاعات المحكومة بالقانون الدولي العام . بقصد أن تحمي حقوقها ، كعضو في مجتمع دولي ، تتمتع بحقوق المساواة القانونية .

لقد تعرضت ليبيا لمطالبات مدعومة بإجراءات قسرية ، تتضمن تسليم مواطنين ليبيين ، بالمخالفة للأحكام المستقرة في القانون الدولي العام بشأن التسليم الرسمي .. ولنصوص اتفاقية دولية أساسية متعددة الأطراف .. ولحقوق المشتبه فيهما الاثنان ، اللذين بصفتها تلك ، يتمتعان بضمانات عامة ، ومتفق عليها في تشريعات حقوق الإنسان .. ولأحكام القانون الليبي ، المتوافق مع اتفاقية مونتريال ، التي لا تسمح بالتسليم الرسمي للمواطنين ..

- هذا الوضع لا يتفق مع المبادئ العامة للقانون ، فجرم المشتبه فيهما ، قد افترض باستمرار ، ولم تقبل الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة ، أن تقدم (بقصد

تحقيق نزيه) ، البيانات المدعى بها ، التي هي أساس المطالبة .

- إن المعاملة غير المتكافئة ، والتي عوملت بها ليبيا ، وبشكل واضح ، تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة (عبر مجلس الأمن) ، تؤدي إلى نتيجة تفترض مسئولية دولة على أساس ادعاءات ضعيفة الإسناد من الدول المعنية .. والأمر لا يتعلق بإنكار العدالة فحسب ، بل - أيضاً - بإجراء يتضح أنه تقديري ..

- بالإجراء الحالي ، تلجأ ليبيا إلى المحكمة ، التي هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، والتي تبدو - اليوم - أنها الجهة الوحيدة القادرة ، علي النطق بحكم القانون، وضمان حق ليبيا في المساواة ، بإعمال مبادئ القانون الدولي ..

لهذه الدوافع ، مع احتفاظها بحقوقها ، بأن تكمل أيضاً ، وتعديل إذا ما تطلب الأمر ، فإن ليبيا تطلب من المحكمة أن تنطق ، وتحكم بما خلاصته ، وكما تبين من سير الإجراءات في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية :

أ - أن اتفاقية مونتريال تنطبق على النزاع الحالي ..

ب - أن ليبيا قد قامت - تماماً - بكل التزاماتها بالنسبة لاتفاقية مونتريال ، وأنها ، وعلى أساس سليم ، لها أن تمارس الصلاحية الجنائية المخولة لها بهذه الاتفاقية ..

ج - أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت - وهي مستمرة في خرق - التزاماتها القانونية تجاه ليبيا المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) الفقرة الثانية (2) ، والمادة السابعة (7) ، والمادة الثامنة (8) الفقرة الثالثة (3) ، والمادة الحادية عشر (11) من اتفاقية مونتريال ..

د - أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة قانوناً ، بأن تحترم حق ليبيا بأن لا يتم تهميش هذه الاتفاقية بالوسائل التي ستكون بذلك في تعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولي العام ، ذات الطبيعة الملزمة التي تمنع استخدام القوة وانتهاك السيادة، والوحدة الإقليمية، والمساواة السيادية للدول، واستقلالها السياسي ..

- ولقد قدمت الدولة الليبية ، استناداً إلى حكم المادة الحادية والأربعين (41) ، من النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وإلى المواد .. الثالثة والسبعين (73) ، والرابعة والسبعين (74) ، والخامسة والسبعين (75) من اللائحة الداخلية للمحكمة ، طلباً مستعجلاً تطلب فيه من القضاء الدولي "الأمر بالإجراءات التحفظية التي يجب اتخاذها بسرعة لحفظ حقوق ليبيا" ..

وطلبت ليبيا استناداً إلى المادة الرابعة والسبعين (74) الفقرة الرابعة (4) ، من لائحة المحكمة ، أن يمارس رئيس المحكمة ، السلطة الممنوحة له بدعوة الأطراف بالتصرف بطريقة تمكن أي أمر قد تصدره المحكمة بخصوص طلب ليبيا للإجراءات التحفظية ، بأن ينتج آثاره المناسبة ..

وقد استندت ليبيا ، في طلبها الأمر بالإجراءات التحفظية ، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هددت باستخدام القوة ، وباللجوء إلى فرض عقوبات اقتصادية ، وجوية ، وغيرها من العقوبات ضد ليبيا ، إذا لم تقم ليبيا بتسليم المشتبه فيهما ، فضلاً عن عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية لنصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971 . ولذلك ، فإن الأمر بالإجراءات التحفظية يحقق ، في نظر ليبيا ، فائدتين وهما :

- منع الإضرار ، بطريقة لا يمكن إصلاحها ، بالحقوق الليبية من حيث الواقع والقانون ..
- منع الولايات المتحدة الأمريكية من اتخاذ أي تصرف (قانوني ، أو مادي) تكون له آثار سلبية على قرار المحكمة في القضية ، وكذلك منع الولايات المتحدة الأمريكية ، من اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه أن يوجب النزاع ، أو يجعله أكثر خطورة ، إذا ما لجأت إلى تطبيق العقوبات (السابق الإشارة إليها) ..

ولذلك ؛ واستناداً إلى أن اختصاص المحكمة بنظر النزاع ثابت (وفقاً لاتفاقية مونتريال) بحكم القانون ، ولا مطعن على ذلك ، فقد طلبت ليبيا من المحكمة ، أن تأمر بإجراءات تحفظية ، وذلك بالحكم لها بالنتائج القانونية الكفيلة بأن :

أ - تمنع الولايات المتحدة من اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا من شأنه أن يجبرها ، أو يلزمها بتسليم المشتبه فيهما لأي جهة خارج السيادة الليبية ..

ب - تؤكد عدم اتخاذ أي خطوات قد تغير ، بأي طريقة ، حقوق ليبيا بشأن الإجراءات

القانونية التي تشكل موضوع الطلب المقدم منها ..

وقد أرسل المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية خطاباً إلى مسجل محكمة العدل الدولية، أشار فيه إلى أن طلب الإجراءات التحفظية من جانب ليبيا، وبالنظر إلى ما يقوم به مجلس الأمن ، والأمن العام للأمم المتحدة، يعتبر أمراً غير ضروري ، وقد يساء فهمه ..

ولذلك ؛ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من محكمة العدل الدولية رفض الطلب الليبي ، وعدم الأمر بالإجراءات التحفظية .. (الطلب الأمريكي يبدو أنه غريب من وجهة النظر القانونية!).

- وأسست الولايات المتحدة الأمريكية موقفها «السياسي ، القانوني» على أن مدة الستة (6) أشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر (14) الفقرة الأولى (1) من اتفاقية مونتريال (ينظر ملف الوثائق من هذا الكتاب) لم تنقض بعد ، عند إيداع الطلب الليبي ، فضلاً عن أن ليبيا لم تثبت رفض الولايات المتحدة اللجوء إلى التحكيم ، إضافة على أنه (وفقاً للمذكرة الأمريكية) ليس هناك حقوق لليبيا موضع ضرر لا يمكن إصلاحه ، لأنه ليس هناك أي دليل على أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد ليبيا بتطبيق عقوبات اقتصادية ، أو غيرها ، بما في ذلك احتمال اللجوء إلى القوة المسلحة . (ولقد أثبتت الأيام - فيما بعد - بطلان هذا الدفع، إذ تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة فرض العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا) .. فضلاً عن تصريحات رسمية صدرت عن الرئيس الأمريكي ، ووزير خارجيته ، والناطق الرسمي للبيت الأبيض ..).

وفي هذا السياق ، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الإعلان المشترك الذي أصدرته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يوم 27 نوفمبر 1991 على إثر قرار هيئة المحلفين الكبرى ، قدم إلى مجلس الأمن ، والذي أصدر بناء عليه القرار 731 في يناير 1992 ، والذي شجب فيه المجلس أعمال الإرهاب ، وخصوصاً تلك الموجهة إلى الطيران المدني الدولي ، وذكر فيه المجلس - أيضاً - أنه يأسف بعمق ، لعدم استجابة ليبيا للطلبات الموجهة إليها من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لإثبات المسؤولية عن حادثة طائرة بان أمريكان (وكذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسية) ، وطلب مجلس الأمن من ليبيا الاستجابة لكل الطلبات (والتي من بينها

تسليم المشتبه فيهما - الفقرة 3 من القرار) .. (ينظر إلى نص القرار في الملحق الوثائقي من هذا الكتاب) وبعد قفل باب المرافعات الشفوية بثلاثة (3) أيام ، أي بتاريخ 21 مارس 1992، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (748) ، والذي جاء فيه ... "ملاحظة المجلس أن ليبيا لم تعط إجابة فعالة لما جاء في قراره رقم (731) ، ولذلك ، واستناداً إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد طلب المجلس من ليبيا أن :

- تستجيب ، بدون تأخير ، للطلبات التي قدمت إليها، وخصوصاً تسليم المشتبه فيهما ..
- تشجب كل صور الإرهاب .

- يبدأ في 15 أبريل 1992 ، بتنفيذ الأمور الآتية من جانب كل الدول :

- حظر هبوط ، أو إقلاع ، أو طيران أي طائرة ، تقلع أو تذهب إلى ليبيا ، وسحب كل المستشارين العسكريين الموجودين لدى الحكومة الليبية ، وإنقاص عدد ومستوى الممثلين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية ، ومراقبة تحركات من يبقى منهم ، ومنع عمل كل مكاتب الطيران الليبية ، وتطبيق الإجراءات السابقة بغض النظر عما قد تقررته اتفاقيات دولية سارية قبل 15 إبريل 1992 ..

- وجاء في قرار مجلس الأمن أنه «يتصرف بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق» . وبذلك يكون مجلس الأمن قد ابتعد عن «المصادقية» ، وحق الالتزام القانوني بروح وفلسفة الميثاق ، وجعل من قضية تسليم اثنين من المشتبه فيهما (لم يثبت بعد إدانتهم) مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين . وهذا الاتجاه ، أرادت به الأطراف المنازعة للدولة الليبية أن تكيف واقعة ما ، تكييفاً قانونياً ، ولكن بأسانيد سياسية ، فاعتدى مجلس الأمن بذلك على الاختصاص الطبيعي لمحكمة العدل الدولية ، والتي منحها الميثاق صلاحيات فض النزاع وفقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين (38) من النظام الأساسي للمحكمة .. (ينظر النص في ملحق الوثائق من هذا الكتاب).

ولقد طلبت محكمة العدل الدولية من الطرفين المتنازعين تقديم ملاحظاتهم حول الآثار المحتملة لقرار مجلس الأمن رقم 748 على الإجراءات أمام المحكمة .. وقد ردت الأطراف المتنازعة بمذكرتين منفصلتين ، على الوجه التالي :

- ذهبت ليبيا إلى أن القرار المذكور لا يضير بحقها في طلب الإجراءات التحفظية ، وأنه بتقرير التزام ليبيا بتسليم المشتبه فيهما ، انتهك مجلس الأمن ، أو يهدد بانتهاك حقوق ليبيا بالتطبيق لاتفاقية مونتريال ، وكذلك حقوقها الاقتصادية ، والتجارية ، والدبلوماسية . كذلك أكدت ليبيا أنه ليس هناك تناقض بين قرار مجلس الأمن المذكور ، وطلب الإجراءات التحفظية ، لأنه ليس هناك تنافس ، أو تدرج بين المحكمة ومجلس الأمن ، من الناحية القانونية ، إذ كل يباشر اختصاصه ..

وذهبت ليبيا إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (748) معيب ومخالف للقانون الدولي العام، وأن استناد المجلس إلى الفصل السابع هو ذريعة لتجنب تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 ..

- أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكرت ، في معرض مذكرتها القانونية المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية أن القرار رقم (748) صدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع (وليس الفصل السادس من الميثاق) ، وبالتالي يكون له أثر ملزم ، وبالتالي ؛ فإن ذلك يمنع المحكمة من إمكانية إصدار الأمر بالإجراءات التحفظية ، ولا يتعارض ذلك (من وجهة النظر الأمريكية) مع عمل مجلس الأمن . وطالبت الحكومة الأمريكية بأن على ليبيا يقع التزام يستند إلى الميثاق بقبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (748) ، وعلى الدول الأخرى يقع مثل هذا الالتزام في ضمان احترام ليبيا للقرار، وخضوعها إلى أحكامه . ومما يؤسف له ، أن مجلس الأمن (بفعل اختلال التوازن والعدالة فيه) وتحت الضغوطات العالية من قبل أعضاء ثلاثة من بين خمسة أعضاء يتمتعون بالعضوية الدائمة ، وبالتالي حق الاعتراض Veto ، وهم خصوم الدولة الليبية ، قد رفض الطلب الليبي المتعلق - من بين أمور أخرى - بالاستناد إلى اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، والتي تشيرها ليبيا والمتعلق بالأمر بالإجراءات التحفظية ..

تلکم هي أهم الوقائع القانونية لقضية لوكربي ، وأهم الحجج المستند إليها من قبل الأطراف المتنازعة ، فما هو موقف محكمة العدل الدولية منها ؟ ..

3 - موقف محكمة العدل الدولية :

لعله من المؤسف - حقاً - أن يصل خلل النظام الدولي إلى المؤسسة القضائية الأولى في دائرة التنظيم القانوني الدولي ولقد انحرفت محكمة العدل الدولية عن مسارها الطبيعي عندما أخذت بوجهة النظر الأمريكية وذهبت إلى أنها لا تستطيع الأمر بالإجراءات التحفظية (وإن كانت أضافت أن أمرها لا يضير بموقف طرفي النزاع بخصوص موضوعه) ، واستندت محكمة العدل الدولية إلى المراكز التالية :

أ - التزام ليبيا ، والولايات المتحدة ، بقبول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، بالتطبيق للمادة الخامسة والعشرين (25) من الميثاق ..

ب - أنه وفقاً للمادة الثالثة (3) ، الفقرة الأولى (1) من الميثاق ، تسمو الالتزامات المقررة ، وفقاً للميثاق ، على أي التزام دولي آخر ، بما في ذلك اتفاقية مونتريال لعام 1971 ..

ج - أن الأمر بالإجراءات التحفظية ، التي طلبتها ليبيا سيضير بحقوق الولايات المتحدة الأمريكية التي قررها لها القرار (748) الصادر عن مجلس الأمن . (أمر غريب حقاً ! وهو ما سنحاول تفنيده لاحقاً) ..

4 - الإشكاليات القانونية التي تثيرها قضية لوكربي :

تثير قضية لوكربي العديد من الإشكاليات القانونية ، والتي قد لا يتسع المجال لمناقشتها في هذا المقام .. ونذكر من ذلك ، مسألة من يراقب عمل المنظمات الدولية ؟ ! ، وما هي الأوجه القانونية التي يفترض أن تحد من صلاحيات مجلس الأمن في تكييفه للوقائع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ؟ ! ، فضلاً عن مسألة تحديد الطبيعة القانونية « الملزمة » لقرارات مجلس الأمن ؟ ! . ولقد سبق وأن أشرنا إلى بعضها في تناولنا لاختصاصات مجلس الأمن .

- إلا أن الظاهرة الملفتة للنظر حقاً ، هي الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية من الطلب الليبي المتعلق بالأمر بالإجراءات التحفظية :

أولاً - محكمة العدل الدولية ، والأمر بالإجراءات التحفظية :

إن محكمة العدل الدولية لم تستجب للطلب الليبي (!) .. ورفضت الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا . وبالتحليل الموضوعي ، وبالببحث في القواعد التي تحكم آلية عمل محكمة العدل الدولية ، يتبين لنا أن موقف المحكمة في هذه القضية لا يقبله الواقع ، ولا تؤيده المبادئ العامة للقانون ، ذلك أنه من المعروف أن المحكمة تملك الحكم بالإجراءات التحفظية اللازمة لعدم تدهور النزاع . وإذا ما كان اختصاصها ثابتاً «بدهاءة» ، فهل مجرد صدور قرار ملزم عن مجلس الأمن من شأنه أن يسلب المحكمة ذلك الاختصاص ؟ ويجبرها على عدم ممارسة اختصاص أصيل مقرر لها وفقاً للنظام الأساسي ، ولائحة المحكمة ؟ .

بل ذهب عدد من قضاة محكمة العدل الدولية ، إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (748) كان يجب ألا يكون له أي أثر في هذه القضية، لأن المحكمة - بالإعمال للمادتين .. الحادية والأربعين (41) من النظام الأساسي ، والخامسة والسبعين (75) الفقرة الثالثة (3) من اللائحة الداخلية لعمل المحكمة، يجوز لها ، ودون أن يطلب منها أطراف النزاع ذلك ، أن تحكم ، (ومن تلقاء نفسها) ، بالأمر بالإجراءات التحفظية "تختلف (كلياً ، أو جزئياً) عن تلك الإجراءات المطلوبة ، أو تلك التي يجب أن يتخذها ، أو يلتزم بها الطرف الذي قدم الطلب" ..

لذا ؛ فإن محكمة العدل الدولية كان يفترض - في واقعة الحال - أن تأمر بالإجراءات التحفظية التي تقدمت ليبيا بطلب بها إلى المحكمة . بل كان على المحكمة أن تأمر بها ، حتى ولو لم تطلب ليبيا ذلك ، أو من أي من الأطراف . متى ما كان من شأن أمر المحكمة بالإجراءات التحفظية ، ألا يتفاقم النزاع ، وألا تتضرر ليبيا من العقوبات التي فرضتها الأطراف المنازعة من خلال قرار مجلس الأمن .

فمهمة القضاء الدولي - ومحكمة العدل الدولية تحديداً - تتجلى في استخدام آليات قضائية ضمن غاية تحقيق العدالة ، والمشروعية ، استناداً إلى وسائل الإثبات القانونية التي تعتمد مبدأ الاقتناع الحر للقاضي . ويقع عبء الإثبات (كقاعدة عامة) على عاتق الطرف

المدعي (الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة في واقعة الحال) ، وهذا المبدأ إن هو إلا إنفاذ عملي لمبدأ من المبادئ العامة للقانون ، والذي يقرر أن : " .. البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

فإذا تقاعست محكمة العدل الدولية عن مباشرة اختصاصها ، أو تنازلت عن وظيفتها القضائية القائمة على فلسفة وهدف تحقيق العدالة ، والتي تشكل (في ذات الوقت) أساس قيامها ، فإنها تكون قد انحرفت عن مباشرة اختصاصها الجوهرى .. وبالتالي جريمة إنكار العدالة ..

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن موقف محكمة العدل الدولية عند رفضها النطق بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا شابه الكثير من الملاحظات التي قد لا ترقى إلى مستوى الشك في مصداقيتها ، أو الطعن في نزاهة قضائها ، ولكنها تجعل منها مؤسسة خاضعة بدلاً من أن تكون محكمة مستقلة. وذلك للأسباب الآتية :

1 - رفضت المحكمة - بالأمر الصادر عنها - أن تستخدم سلطتها التي يمنحها لها النظام الأساسي، ولائحة المحكمة الداخلية في الأمر من تلقاء نفسها بالإجراءات التحفظية.

2 - إن الحجج التي ساقتها المحكمة بعدم الأمر بالإجراءات التحفظية ، وإن كانت مقبولة في استنادها إلى المادتين الخامسة والعشرين (25) ، والثالثة بعد المائة (103) من الميثاق ، فهي تظل غير منطقية ، ومشوبة بعيب التسبيب عند قولها : إن الأمر بتلك الإجراءات "سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها القرار رقم (748) الصادر عن مجلس الأمن" . ومن المفارقات الغريبة في حكم المحكمة ، أن ليبيا لم تطلب ما من شأنه أن يصيب الأطراف الأخرى بضرر ، وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية . فالدولة الليبية كانت قد طلبت من محكمة العدل الدولية مجرد :

أ - الأمر بأن على أطراف النزاع عدم اللجوء إلى القوة بطريقة منفردة ..

ب - الأمر بعدم اتخاذ أي طرف لأي إجراء من شأنه تفاقم النزاع ..

فهل في الطلب الليبي ما ينال من حقوق الولايات المتحدة الأمريكية أو يسبب لها ضرراً؟!

3 - إن محكمة العدل الدولية لا تسير على نسق واحد في مسألة الأمر بالإجراءات

التحفظية ، ففي نزاع آخر ، وبعد أن ذكرت المحكمة أن التسوية القضائية تشكل بديلاً قانونياً عن تسوية المنازعات الودية بين المتنازعين ، أضافت المحكمة " .. إن أي تسوية مباشرة ، وودية للنزاع عن طريق المفاوضات هو أمر تنادي به المحكمة وتطلبه .. " . (محكمة العدل الدولية ، 1991 - الحزام الأخضر) .

لذلك ، فقد كان من المتصور - موضوعياً - أن تطلب محكمة العدل الدولية من الأطراف المتنازعة (ليبيا ، والدول الثلاث) ، ضرورة البحث عن حل للنزاع بالطرق السلمية تمسياً مع أحكام القانون الدولي ، والميثاق (استنفاد الوسائل السلمية) ، وانسجاماً مع موقفها القضائي الذي صدر عام 1991 (قضية المرور خلال الحزام الكبير) ..

ثانياً - تسليم المواطنين في القانون الدولي العام :

- إن اختصاص الدولة تجاه مواطنيها يشكل أحد أهم الوظائف الأساسية المنبثقة عن سيادتها، وعلى رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها. والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم الأشخاص، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، إلا إذا كانت معاهدة دولية نافذة ترتبط بها وتلزمها بالتسليم.. شريطة ألا يكونوا مواطنين وقت ارتكاب الجريمة .. وترجع الجذور القانونية لهذه القاعدة - المستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي - على أن تسليم الأشخاص يدخل في أخص شئون السيادة القانونية لأي دولة ، وكذلك اختصاصها المانع فوق إقليمها . (السيادة الداخلية تحديداً) .

وهذا الاختصاص الجوهري ، والمرتب بسيادة الدولة ، يمتد إلى تسليم مواطني الدولة، من باب أولى . بل يمكن القول أن تسليم المواطنين يضع الدولة في موقف اختباري لمعرفة مدى ما تتمتع به من قدرة على ممارسة السيادة . مما يدفعنا إلى أن نقرر بأن القاعدة الأساسية (الأمرة) إنما تقوم على عدم تسليم المواطنين في جميع الأحوال ، لكن عدم تسليم مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب .. إذ تنص العديد من التشريعات الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني . (حاكم ، أم سلم) .

لذلك فالموقف الليبي ، في عدم قبول مناقشة موضوع تسليم المشتبه فيهما إلى أحد القضائين الأمريكي أو البريطاني ، باعتبارهما مواطنين ، إنما يتصل بفكرة المشروعية (العدالة

- حقوق الإنسان) ، وهو بهذه الصفة ، يستند إلى القواعد التالية :

1 - **القانون الدولي العام العرفي ، والاتفاقي** (معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 53) ، الذي يقرر عدم التزام الدولة بتسليم الأشخاص المطلوبين ، أو المجرم ، إلا إذا ارتبطت دولته بمعاهدة دولية سارية ، ونافذة في مواجهة الدول المتنازعة تقضي بخلاف ذلك ، ويسري ذلك بداهة بالنسبة لتسليم المواطنين ..

2 - **القانون الدولي الجنائي** ، وتحديدًا اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، والتي تعطي لليبيا حق محاكمة المتهمين أمام محاكمها الوطنية ..

3 - **الشريعة الإسلامية** ، والتي تحظر على الدولة الليبية تسليم المسلمين إلى غير قضائهم الطبيعي في دولة أخرى .. خاصة ، وأن وثيقة إعلان سلطة الشعب (1977) ، وهي في رأينا وثيقة دستورية ملزمة لمؤسسات الدولة ، تقرر أن القرآن شريعة المجتمع . فإذا ما قامت الدولة الليبية بقبول مبدأ التسليم (على فرضية حدوثه) إلى القضاة الأمريكي أو البريطاني ، فإنها تكون بذلك قد خالفت قاعدة «المشروعية» ، وهو ما يجعل في تصرفها شبهة عدم الدستورية ، وبالتالي تثار مسألة الرقابة الدستورية ، واختصاص المحكمة العليا ..

وفي هذا المجال ، فإننا نود أن نشير إلى أن ليبيا قد عرضت كل ما هو «مشروع ، وشرعي» للتوصل إلى حل النزاع بشأن قضية لوكربي .. ولقد عبرت ليبيا عن استعدادها للقيام بالخطوات التالية :

- الشروع في حوار سياسي - قانوني مع الدول المعنية لحل تلك القضية ..
- اللجوء إلى القضاء الدولي ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية ..
- الرغبة في مباشرة اختصاصها القضائي الوطني ، وذلك بطلبها التعاون القانوني والقضائي من الدول المعنية ..

وأعلنت ليبيا أنها - تطبيقًا لالتزامها المنصوص عليه في المادة الخامسة (5) الفقرة الثانية (2) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني - اتخذت بعض الإجراءات ضد المواطنين الليبيين المشتبه فيهما للتحقيق معهما فوراً،

وأنها ، بالتطبيق للمادة السابعة (7) من الاتفاقية المذكورة، قد شرعت في تقديمهما للمحاكمة ..

- وأعلنت الدولة الليبية (وبحق) أن هناك بعض العوائق الدستورية التي تمنع من تسليم المشتبه فيهما إلى قضاء إحدى الدولتين (بريطانيا ، أمريكا) ، باعتبارهما لبيين ، كذلك أعلنت ليبيا استعدادها لتسليم المتهمين إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية في طرابلس للتحقيق معهما ، وللأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانونية للاستماع إليهما . كما أن ليبيا وافقت على طلب فرنسا إرسال قاض فرنسي للتحقيق في القضية، وأنها ستعاون معه عن طريق تزويده بكل مستندات القضية، كما عبرت ليبيا عن أنها مستعدة - تجاوزاً - لدفع التعويضات المطلوبة متى ثبتت مسؤولية المتهمين (قضائياً)، شريطة أن يكون ذلك في حالة عدم قدرتهما على دفع المبالغ (الضامنة).. وهو ما تم فعلياً ...

وعرضت ليبيا إمكانية الإذن بمشول المشتبه فيهما أمام الأمم المتحدة ، أو لجامعة الدول العربية ، أو للسلطات القضائية في دولة ثالثة ، أو لهيئة تحكيم ، أو قضاء دولية .. (ينظر فصل المبادرات الليبية لحل النزاع من هذا الكتاب) ...

ولا شك أن ذلك ينسجم مع المادة السابعة (7) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، التي تشير إلى التزام الدولة إما بالتسليم ، أو بمحاكمة الجاني أمام محاكمها ، ويتفق ذلك مع قاعدة : حاكم ، أو سلم ..

وكان مجلس جامعة الدول العربية قد أصدر عدة قرارات (ينظر ملف الوثائق من هذا الكتاب) ، أيد فيه ليبيا لرغبتها في كشف كل وقائع القضية ، وطالب بإنشاء لجنة مشتركة من الأمم المتحدة، والجامعة العربية للوصول إلى حل للنزاع ، مع حث مجلس الأمن على اللجوء إلى حله بالوسائل المنصوص عليها في المادة 22 (الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة) ..

أما مجلس الأمن ، والدول الغربية فقد أصدروا حكمهم مسبقاً ، ضاربين بقواعد المشروعية ، والبحث عن حل النزاع سلمياً ، عرض الحائط ، وأصروا على إنزال العقوبات ، والإجراءات القسرية على الشعب العربي الليبي .. قبل التحقق من صحة ما نسب إلى المشتبه فيهما .

وهكذا .. فقد طلبت بريطانيا ، والولايات المتحدة من ليبيا في البيان المشترك - السابق الإشارة إليه - ثلاثة أمور ، من بينها تسليم المشتبه فيهما ، وهو ما لم يقل به قرار مجلس الأمن ، ونص البيان الصادر عن الرئاسة الفرنسية ووزارة الخارجية ، على أن التحقيق القضائي "أظهر وجود قرائن كبيرة على اتهام بعض المواطنين الليبيين بهذه الجريمة" ، وأصدر مجلس الأمن القرارات السابقة الإشارة إليها. (ينظر ملف الوثائق) ..



إشكاليات تفسير المعاهدات الدولية
وسلامة الموقف القانوني الليبي
حسن النية يقابله سوء النية..

قضية لوكربي، وإشكاليات تفسير المعاهدات

- لعله يكون من الطبيعي ، في مجتمع دولي ، تنقصه العديد من مظاهر التنظيم ، وتغيب عنه سلطة قانونية (فعلية ، وعادلة) يمكن أن تتدخل بشكل ديمقراطي ، قراراً وتنفيذاً، لتسهيل عملية تكيف أدوات النظام الدولي في مجموعه - أن تنشأ (هوة) تفصل ما بين المستجدات الطارئة ، والتي يتعين التعامل معها ، وبين قدرة البنى الأساسية التي تحفظ للمجتمع الدولي استقراره . وتكون النتيجة وخاصة في ظل هيمنة قوة واحدة ، أن تصاب - عندئذ - منظومة القانون الدولي العام ، وبالتالي ، المجتمع الدولي بالعطب ، أو ببوار «فوضى دولية» .

وفي هذا السياق ، وفي جوٍّ من الفوضى الدولية وازدواجية المعايير ؛ فإن تنفيذ المعاهدات الدولية من جانب أطرافها من شأنه - وهو أمر طبيعي - أن يفرض إشكاليات (قانونية - سياسية - فلسفية) تتعلق بتباين المواقف ، واختلاف أدوات التحليل ، فضلاً عن استهداف ، وترتيب النتائج المتوقعة ، ويتركز الخلاف هنا حول حقيقة معاني نصوصها ، أو تحديد مدلولاتها تحديداً دقيقاً ، أو حول تعيين المقاصد المشتركة التي كان يرمي أطراف الاتفاق الدولي إلى تحقيقها ، عند إبرام المعاهدة فيما بينهم .

ولعله من نافل القول التذكير بأن مثل هذا الخلاف حول تفسير مضمون أحكام المعاهدات الدولية ، وتعيين الآثار القانونية التي تترتب على مسائل التنفيذ الفعلي للمعاهدات ، وعلاقة الوقائع المادية بالحكم القانوني ، إنما تندرج ضمن منظومة العلاقات الدولية ، الساعية في رحلة بحث عن حل سلمي ، للمسائل التي تحسم بها - عادة - الخلافات ، والمنازعات الناشئة ما بين أشخاص القانون الدولي العام ...

ولما كان المجتمع الدولي قد انتقل من مرحلة تعدد الأقطاب ، إلى مرحلة «التواطؤ الثنائي» وفقاً للعبارة التي أطلقها ريمون آرون ، ثم وصل في العقدين الأخيرين من القرن،

العشرين، بعد انهيار القطب المنافس، إلى مرحلة «الأحادية». فإن النظام الدولي الحالي، (والذي يفترض أن يتصدى لحكم العلاقات ما بين الأشخاص العاملة فيه)، وبالتالي، قواعد القانون الدولي العام قد أصابها خلل، تمثل في فقدان التوازن ما بين أطرافه، وفشله في تطوير أداء عمل مؤسساته، فضلاً عن عدم وضوح أهدافه. وهذه الإشكالية تزداد تعقيداً، عندما تكون البشرية (جوهر المجتمع الدولي) تستعد لولوج القرن الحادي والعشرين.

لذلك، فلا مفر أمام النظام الدولي (بالتصور الأحادي) من أن يواجه بإرادة مقاومة ورفض كافة أسس التغييرات التي يراد منها إحداث «انقلابات» في مضامين، ومفاهيم المكتسبات القانونية التي تحققت لشعوب الأرض.. تهيئة وتمهيداً لصناعة تاريخ العالم، ومن هنا ينشأ الصراع ما بين الحضارات والأمم.

وتأتي إشكالية تفسير المعاهدات، في صدارة المواجهة (في شقها السياسي - القانوني) بين رغبة السيطرة، والهيمنة، وفرض المفاهيم، وإرادة المقاومة، والرفض، والسعي إلى مقاومة حرب المصطلحات. وهو ما يعكس الصراع في جانبه الحضاري حول المنظومات الثقافية، والفلسفية، والقيم، والدلالات السياسية، والقانونية.

لذلك، فإن ما أثارته قضية لوكرابي حول مسألة التفسير، إنما يندرج في صميم العملية التقنية، والتي تتمحور حول المجابهة في ميدان العلوم الاجتماعية، والتي يختص بها الفقه القانوني، وتحديداً، فقه القانون الدولي العام.

وسواء تعلق الأمر بتفسير قرارات مجلس الأمن، الصادرة في مواجهة الدولة الليبية، أو بتفسير أحكام معاهدة مونتريال بشأن قمع الأعمال المتعلقة بسلامة الطيران المدني لعام 1971. فإن الإشكالية تقوم - أساساً - في البحث في قواعد التفسير القانوني، وهي (كما نرى) المنطلقة من حقيقة المواجهة الحضارية الشاملة

١ - معنى التفسير:

- ونعني بالتفسير القانوني.. هو تلك العملية الفنية التي تتم من خلالها إزالة غموض شاب النص، أو المبدأ، أو الحكم. وهي العملية الفنية التي لا يتفق بشأنها أطراف العلاقة القانونية اتفاقاً متطابقاً. وهذا معناه أنه إذا كان النص واضحاً، فإنه قد لا يستدعي الحاجة

إلى تفسيره ، فلا حاجة لتفسير ما لا يكون بحاجة إلى تفسير .. وقد وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، في هذا الشأن ، ثلاث (3) مواد هي : المادة الحادية والثلاثون (31) ، والمادة الثانية والثلاثون (32) ، والمادة الثالثة والثلاثون (33) ، وتتعلق الأولى .. بكيفية إعمال القواعد الأساسية ، في مسائل التفسير ، أما الثانية .. فتتحدث عن مجموعة الأحكام ، والمبادئ القانونية (الاحتياطية) ، التي يفترض أن يتم احترامها عند القيام بتفسير المعاهدات ، بينما تختص المادة الأخيرة .. بتفسير المعاهدات التي تكتب بأكثر من لغة .

ـ وقبل البدء في تحليل القواعد العامة في شأن تفسير المعاهدات ، ومن ثم الوصول إلى تحليل أحكام الاتفاقيات الخاصة ، ومنها اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، فإنه قد يكون من المناسب (منهجياً) التعرض إلى قواعد مسألة التفسير لنصوص المعاهدات . فعملية التفسير ، وإن كانت تعتمد - أساساً - على إعمال أدوات قانونية ، وبالتالي ، فإنها من مهمة المتخصصين في مجال الدراسات والعلوم القانونية ، إلا أنها - مع ذلك - قد تكون انعكاساً لفلسفات سياسية ، ومواقف استراتيجية ، واستجابة إلى حقيقة صراع قائم بين أطراف المواجهة ..

كما أن فقه اللغة ، قد يتدخل - وبتركيز - في معظم حالات تحليل ، وتأويل ، وتفسير النص . ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول ، بأن المادة الحادية والثلاثين (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إنما تفيد بـ " .. أن التفسير إنما يتم وفقاً للمعنى العادي للألفاظ ، وهذا لا يمنع من قراءة اللفظ في سياقه العام ، وليس في جموده اللفظي " (*) . ولعل ذلك الأمر يقودنا إلى ضرورة التعرض إلى مسألة قواعد التفسير ، وحدوده ، وآلياته .

2 - قواعد التفسير :

لما كانت عملية تفسير المعاهدات ليست بالمهمة اليسيرة ، ولا هي بالعملية السهلة ، لذا ؛ فإنها تتطلب ضوابط ، ومعايير ، واشترطات سأل بها عن اعتماد مجرد التأويلات السطحية ، والأهواء الآنية ، والظروف المتغيرة ، وعلاقات القوة ، أو الهيمنة . ومن أهم تلك المعايير التي جرى العمل بها في هذا المجال ، اعتماد ثنائية الضوابط ، والأحكام ، والتي

(*) انظر محكمة العدل الدولية ، السلفادور ضد الهندوراس ، عام 1992 ، ص 582 مجموعة أحكام المحكمة ، والآراء الاستشارية ..

يجري تقسيمها - عادة - إلى : قواعد تفسيرية أساسية ، وقواعد تفسيرية تكميلية .

وبتحليل نصوص وفلسفة وأغراض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وبالتالي امتداد أدوات التحليل إلى كافة المعاهدات الدولية ، ومنها اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الماسة بسلامة الطيران المدني ، فإنه يمكننا - فقهيًا - اعتماد المنهجية التالية ، والمستندة - أساسًا - إلى نصوص قانونية ملزمة ، وأحكام تكميلية ، تعين الدول ، والفقه ، والقضاء الدولي على إيجاد المعنى الحقيقي للنص ، أو الحكم الوارد في المعاهدة . وبالتالي سلامة التطبيق الدولي للمعاهدة ، أو المبدأ محل الخلاف ..

وسنقوم باستعراض للقواعد العامة في مسألة التفسير ، لكي نوضح - فيما بعد - ما تأثيره اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، من إشكاليات تم التعرض لها بمناسبة قضية لوكربي ، واختلاف الأطراف المتنازعة (ليبيا من جانب ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة، فرنسا ، من جانب آخر) في تفسير نصوصها ، وأحكامها .

وفي هذا المقام ، فإننا سنعرض للقواعد التفسيرية المرتبطة بالنص القانوني ، ثم نتناول الاجتهادات الفقهية في هذا المجال .

أ - قواعد تفسير قانونية :

- وهذه القواعد القانونية لا تخرج - أساسًا - عن القواعد العامة في مسائل التفسير ، وتركز على أحد أهم المبادئ العامة للقانون ، وهي تنفيذ الالتزامات القانونية بحسن نية . كما أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ، يشكل أساسًا مرجعيًا للبحث في المعنى ، والدلالة ، وظروف ، وزمن إبرام الالتزام . وأخيرًا ، تعتبر أنماط السلوك اللاحقة التي تجري من قبل الأطراف في المعاهدة ، مؤشرًا تفسيريًا للبحث في نية الأطراف ، وإعطاء النص محتوى ومضمونًا عادلًا ..

1 - تنفيذ المعاهدة بحسن نية :

- إن تفسير المعاهدة ، وفقًا لمبدأ حسن النية ، هو نتيجة منطقية لمبدأ إلزامية التعاقد . لذا ؛ فإنه يتعين على من يقوم بعملية التفسير أن يتقيد بهذه القاعدة (المبدأ القانوني العام) على

نحو يقود - وبشكل قطعي - إلى استبعاد احتمالات الغش عند التفسير .

ولقد نصت المادة السادسة والعشرون (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، علي هذا المبدأ بقولها : **".. كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"** . وهذا تأكيد للقاعدة العامة ، المستندة إلى القانون الطبيعي ، والتي تقضي باحترام المتعاقد لتعاقد ، أو كما يذهب القانون الروماني ، بأن المتعاقد عبد تعاقد ، أو ما تقضي به الشريعة الإسلامية من ضرورة الوفاء بالعهد (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) صدق الله العظيم . لذلك ، فعلى كل شخص من أشخاص القانون الدولي ضرورة احترام العهود التي قطعها ، وتنفيذ الالتزامات التي ارتبط بها . وللدولة (أو الدول) التي أعطيت هذه العهود ، أي الأطراف المقابلة في المعاهدة ، أن تطالب باحترامها ، وتنفيذها ، وفقاً لما تم الاتفاق عليه .

لذلك ، وحرصاً على حيادية مسألة التفسير «المفترضة» ، فقد أشارت المادة الحادية والثلاثين (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى الضوابط العامة ، والآليات القانونية ، المفترض احترامها عند القيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية ، وذلك عبر منظومة ذات منطق ، استندت فيها المعايير المتبعة في المسألة التفسيرية إلى العمل بالقواعد التالية :

- 1 - تفسير المعاهدات بحسن نية ، ووفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لألفاظها ، ضمن السياق الخاص بها ، وفي ضوء موضوعها والغرض منها .
- 2 - بالإضافة إلى نص المعاهدة ، بما في ذلك الدياجة والملاحق ، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي :

- أ - أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ، ويكون قد تم بين الأطراف - جميعاً - بمناسبة إبرامها .
- ب - أي وثيقة صدرت ، عن طرف ، أو أكثر ، بمناسبة عقد المعاهدة ، وقبلتها الأطراف الأخرى ، كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

ويقتضي مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، بأن لا يكون في مقدور شخص قانوني دولي ، وتحديدًا ، دولة - أيا كانت - أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها ، اعتماداً على تفسيرات أو مواقف سياسية ، أو حالات انتقائية ، أو بحجة أن التزاماتها فيها صارت

مجحفة ، أو صعوبة التحقيق (رغم تقبل الفقه ، والقضاء لنظرية تغير الظروف) ، أو أنها أكرهت على قبولها تحت تأثير ظروف خاصة (لقد تم اعتماد أن الإكراه المادي ، والمعنوي (الواضح) قد يكون معيياً لإرادة الدولة ، وبالتالي مبطلاً لالتزاماتها) .

إن مؤدى الدفع بمثل هاتيك الأسانيد ، يقود - حتماً - إلى عدم استقرار العلاقات الدولية ، وبالتالي ، إلى قيام حالة من الفوضى - وأحياناً - إثارة منازعات وحروب ، من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين .

ويستنبط من المادتين المشار إليهما أعلاه .. السادسة والعشرين (26) ، والحادية والثلاثين (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، أن مبدأ حسن النية ارتقى إلى مصاف المؤسسة القاعدية التي تضبط تفاعلات العلاقات الدولية . ولا عجب في ذلك ، فهذه القاعدة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لقانون المعاهدات ، وللقانون الدولي ، وللقانون عمومًا .. فوفقاً للمادة الثامنة عشر (18) من اتفاقية فيينا ، فإن التنفيذ بحسن نية .. معناه الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من معاهدة ما ، أو من موضوعها . غير أن هذا المبدأ المنحدر إلينا من القانون الطبيعي ، ومن المبادئ العامة للقانون ، تقابله صورة أخرى مخالفة ، وهي .. سوء النية .

وقد كان من المفيد (قانوناً) ، تعريف حسن النية بكل ما من شأنه أن يمنع كل محاولة لغش قانوني، أو احتيال . ومهما يكن من أمر ، فلا مندوحة من أن يكون التعريف مجرداً ، ويبقى على العمل الدولي (فقهاً وقضاءً) بلورته وتجسيده في الواقع الملموس .

وببدو من سياق صياغة اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، والتي أثارت مواجهة قانونية بين ليبيا ، والدول الثلاث المدعية (الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، وفرنسا) أن ليبيا قد أعملت - وبتفان - مبدأ حسن النية ، الذي أشارت إليه الاتفاقية المذكورة ، وأكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ولعل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وطلب التفسير ، بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية ، والاتصالات السياسية ، والمبادرات الدالة على الرغبة في حل النزاع بالطرق السلمية ، هو - بكل المقاييس المتعارف عليها - مسلك يدل على حسن النية ، وموقف قانوني راق .

وفي المقابل ، فإن السلوك الذي أظهرته الدول المنازعة ، من رفض كامل ومطلق لجميع

المبادرات السلمية ، والمقترحات التي تقدمت بها العديد من المنظمات الدولية الإقليمية ، بشأن العمل على إيجاد حل عادل لقضية لوكربي ، كان يدلل على موقف اتسم - في رأينا - بسوء النية .

وفضلاً عن هذا المبدأ المتعلق بإظهار حسن النية في التنفيذ للالتزامات الواردة في المعاهدات ، فإن صيغة أخرى ، تبدو أنها من صميم عمل الفقه ، والقضاء ، قد تقود إلى إيجاد تفسير للنص ، أو الاتفاقية محل الخلاف . وهذه الصيغة هي قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية .

2 - قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية :

- لما كان الالتزام الدولي ، هو التقاء عدد من الإرادات المستقلة ، فإن من يتصدى لعملية تفسير المعاهدة ، وكل من يتولى الإسهام فيها ، لا بد وأن يجد في البحث عن نوايا الأطراف المتعاقدة ، التي يعكسها - منطقياً - نص المعاهدة . كما يمكن استخلاص تلك النوايا من خلال دراسة ، وتمحيص مجموعة الأعمال التحضيرية للمعاهدة (بمعناها الواسع) .

وعلى العكس من مبدأ حسن النية ، فإن الأعمال التحضيرية ، وبالرغم من كونها تعبيراً عن نوايا الأطراف ، فلا يتم اللجوء إليها إلا كوسيلة تكميلية للتأكيد على تفسير تم عن طريق الوسائل المعتادة ، أو عندما يتعذر الوصول إلى التفسير الذي يقضي بوجوب أعمال النص . ويعزي ذلك إلى الطابع السري الذي تتسم به - في العادة - الأعمال التحضيرية ، فضلاً عن عدم انساق تفسيرات الأعضاء ، ومواقفهم أثناء مفاوضاتهم حول أحكام المعاهدة . وتعتبر المادة الثانية والثلاثون (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الأعمال التحضيرية كوسيلة احتياطية من وسائل التفسير ..

غير أن اجتهاد القضاء الدولي ، قد سار بقيام احتمالية الاعتماد بالعناصر الموضوعية نظراً لما تبشره من تأثيرات على إرادة الأطراف ، لذا سعت المحاكم الدولية إلى أن تؤسس بينها ترتيباً وفق المادتين الواحدة والثلاثين (31) ، والثانية والثلاثين (32) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات .

ومن الأسبقيات الأخرى التي صار يعتد بها عند الركون إلى معيار الأعمال التحضيرية ،

فإنه يكون من الجائز الاستفادة من كل قاعدة ، أو حكم ، أو مبدأ ، من مصادر القانون الدولي العام المعمول بها لضمها مسارات وأنساق علاقات الأطراف ، التي من شأنها أن تساوي - من حيث القيمة - العناصر الذاتية .

أما فيما يتعلق بظروف عقد معاهدة ما ، وتقدير ملابسات إبرامها ، والنظر في طبيعة موضوعها ، والقيمة القانونية لأحكامها (شارعة ، أو مبسطة) وعدد أطرافها ، فإنها تصنف كأدوات ، ومعايير احتياطية ، لها ذات القيمة التي تكتسبها الأعمال التحضيرية .

- كما أفرز الواقع الدولي إمكانية ، أن تبرم الأطراف اتفاقاً تفسيرياً صريحاً لاحقاً ، على المعاهدات ، (ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون ضمناً) . فضلاً عن أن المعاهدة - في التحليل النهائي - هي انعكاس ، بل - وأحياناً - تجسيد لواقع اجتماعي ، سياسي ، اقتصادي ، ثقافي ، حضاري . لذا ، فإنه يكون من البديهي ، عند تفسير نصوص المعاهدة ، مراعاة تلك المعطيات ، مع الأخذ في الحسبان ، التطورات التي تصيب حقيقة المجتمع الدولي ، ومدى اتساع قاعدة المشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي العام ، دون إغفال العوامل النفسية ، والجيو - سياسية التي تصاحب (عادة) حركة الأشخاص الفاعلة في مسار العلاقات الدولية .

ولعلنا في مجال تحليلنا لضوابط الاستناد إلى الأعمال التحضيرية ، نستطيع أن نستشهد بما جرى من مناقشات في لجان العمل التي تكفلت بوضع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وآلية توزيع الاختصاصات فيما بين الجمعية العامة ، ومجلس الأمن . فالأعمال التحضيرية ، التي سبقت الصياغة النهائية لأحكام الميثاق ، والتي تمت بين الخبراء ، والسياسيين ، توضح أنه جرى ، في اللجنة الثانية بالمؤتمر التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، في سان فرانسيسكو ، والمنعقدة بتاريخ 19/08/1945 ، نقاش حول مسودة الميثاق المتعلقة باختصاصات ، وتنظيم عمل مجلس الأمن . ولقد نوقشت فرضيات تتعلق بالحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بانتهاك سيادة إحدى الدول .

وفي هذا المقام .. فإننا نشير إلى ما تقدم به مندوب المملكة البلجيكية طالباً إدخال صيغة على مشروع لجنة الصياغة «المسودة» جاء فيها : " .. إنه في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع يعتبر أن توصية (قرار) مجلس الأمن تنتهك حقوقاً أساسية .. يسمح للدولة التي ترى

أنها متضررة ، بأن تطلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية .. فإذا وجدت (محكمة العدل الدولية) أن مثل هذه الحقوق متهكة ، أو مهددة ، فإنه سيكون على مجلس الأمن ، إما أن يعيد نظر الموضوع ، أو أن يحيل النزاع إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه إجراءً .. " .

وفي ذات سياق مداولات اللجنة الثانية .. فقد أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية ، على أهمية أن يكون قرار مجلس الأمن ، عند بحث معالجة أي نزاع يكيف على أنه قد يهدد الأمن والسلم الدوليين ، صادرًا وفقًا لمقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومبادئها ..

وقد أشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفصل الأول .. المادة الأولى (1) من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تشير إلى أن أحد مقاصد المنظمة ، هو البحث عن حل سلمي للمنازعات التي تنشأ ما بين الدول "وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي" .

أما مندوب فرنسا فقد أظهر - عند مناقشة النص - تأييده ، وبشكل مطلق ، للقواعد التي جاءت في المقترح الذي تقدمت به حكومة المملكة البلجيكية .. واقترحت فرنسا أن تتولى اللجنة الفرعية «للمسودات» مهمة دراسة ، وبالتالي ، صياغة الضمانات الكاملة ، والممكنة بأن يباشر مجلس الأمن اختصاصاته .. "وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي" .

ورغم إصرار المندوب البلجيكي على مقترحه ، فإنه قد اضطر لسحبه عندما أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن اختصاص مجلس الأمن ، وفقًا للفصل السابع (حاليًا)، لا يشكل إرغامًا على الدولة .

والقسم (أ) المذكور من المشروع - والذي كان مصنفًا تحت مسمى الفصل الثامن (8) (وهو الذي صار الفصل السابع من الميثاق حاليًا) - إنما يتعلق بالجزاءات التي بمقدور مجلس الأمن ، أن يتخذها ، عندما يتصدى للنظر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين .

إن الأعمال التحضيرية التي شكلت الأساس القانوني لنصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، توضح أن مناقشات مماثلة قد جرت في اللجنة الثالثة (لجنة معالجات الإجراءات - الآلية والهيكلية) ، حيث لاحظ مندوب النرويج عام (1945) ، بأن مجلس الأمن قد أوكلت إليه - من خلال مقترحات «دومبارتون أوكس» - سلطات واسعة .. مع بعض القيود التي وردت على صلاحيات المجلس عند ممارسته لاختصاصاته .

وكان من بين الآراء التي أدلت بها حكومة النرويج ، تلك التي تمحورت حول القول ' ..
بأن الفصل المتعلق بالمبادئ والمقاصد في الميثاق ، قد لا يفهم منه أنه يقيم قيوداً على سلطات مجلس الأمن " .. وكانت حكومة النرويج ترى ضرورة تقييد سلطات مجلس الأمن بمبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول . وهو اتجاه سليم ، من حيث البناء المنطقي لعملية الصياغة القانونية .. وكما يتضح - بعد تعديل ترتيب الأحكام - أن المقصود ، بالقيود التي ترد على صلاحيات المجلس ، إنما تستند إلى المبادئ والمقاصد ، قبل إضافة التعديل .. الذي توصل إلى أن القرارات يجب أن تتخذ " .. **وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي** " .. باستثناء قيد حق المساواة في السيادة ما بين الدول الأعضاء .

وقد انتهى المندوب النرويجي إلى ضرورة وضع قواعد أساسية لممارسات مجلس الأمن لاختصاصاته .. تكون قيداً على المجلس ، وضماناً لحقوق الدول الأخرى .. وانتهى إلى القول : " .. **ومهما كانت الالتزامات التي قد يفرضها مجلس الأمن على دولة .. فإنها يجب أن تكون ذات طبيعة ، لا يمكن أن تضعف ثقة الدول في مستقبلها** " .

وقد لاحظ ممثل المملكة المتحدة في اللجنة الثالثة أن النتيجة التي كان يرمي إليها مقترح مملكة النرويج ، قد تم الوصول إليها من خلال التعديلات التي أدخلت على الفصل الأول .. حيث تمت الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة لا بد ، "وهي تسعى للبحث في الخلافات، أو النزاعات فيما بين الدول ، من أن تقوم بتسويتها من خلال الوسائل السلمية (مع مراعاة) .. **مبادئ العدالة والقانون الدولي** " .

وقد رفض مقترح التعديل النرويجي ، في اللجنة الثالثة ، استناداً إلى أن التعديلات التي تم إقرارها في الفصول الأولى إنما تشمل المعايير ، والقيود ، والضوابط ، التي لا بد من احترامها عند اتخاذ مجلس الأمن لقراراته .. وفي مقدمة تلك القيود "مراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي" .

لذلك ، فإننا نرى أن قرارات مجلس الأمن التي تمت في مواجهة الدولة الليبية قد خالفت روح ونصوص الميثاق ، وذلك من خلال خروج مجلس الأمن عن القيود التي ارتأى واضعو الميثاق ضرورة تقييدها بها ، وهي ألا تكون قراراته ... **مخالفة لمبادئ العدالة ، والقانون الدولي** .

والحال - في تكييف الواقعة من قبل الدول المنازعة لليبيا على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ! - فيه إجحاف وظلم وخروج عن مبادئ العدالة ، فضلاً عن أن الجزاءات التي تم فرضها على ليبيا ، لا تتفق مع قواعد القانون الدولي العام وهي - بالتالي - تشكل خروجاً عن فلسفة ، وأغراض واختصاصات مجلس الأمن ، والتي رأى المندوب الأمريكي في لجنة صياغة الميثاق ، (ثنائية المعايير) ، وتحديدًا الفصل السابع ، أن مجلس الأمن ملزم بقواعد العدالة ، والقانون الدولي (الأعمال التحضيرية) .

ولقد أكد القضاء الدولي الصفة الاحتياطية للأعمال التحضيرية ، كوسيلة يمكن اللجوء إليها عند تفسير معاهدة دولية ، إذ انتهت محكمة العدل الدولية - عملياً - إلى الاستناد إلى الأعمال التحضيرية كمرتكز أساسي في تسبيب حكمها في موضوع التحكيم الذي تم ما بين غينيا والسنغال .. (مجموعة أعمال المحكمة لعام 1990 ، ص 70) .

وتزداد أهمية الأعمال التحضيرية في آلية تفسير النص الاتفاقي في المعاهدات الجماعية ، والتي تكون موضوعاتها ذات طبيعة فنية ، قانونية ، أو تقنية . وذلك بسبب إمكانية استقراء أكبر عدد ممكن من الآراء .

ومبدأ اللجوء إلى الأعمال التحضيرية ، كآلية لتفسير المعاهدات الدولية ، يظل محكوماً بجملة من القواعد ، والضوابط العامة ، والتي لا تخرج - عادة - عن النقاط التالية :

أ - ألا يكون اللجوء إلى الأعمال التحضيرية ، للمعاهدة ، من شأنه أن يصيب المعنى الطبيعي للنص بالتغيير .

ب - ألا يتم اللجوء إلى الأعمال التحضيرية متى ما كان النص في المعاهدة واضحاً ، لا يعتوره لبس ، أو غموض .

ج - إن الاستناد إلى الأعمال التحضيرية مشروط بأن تكون الأعمال التحضيرية ، معلنة ورسمية ، ويتم الإبلاغ عنها ، أو تسليمها ، للجهات المعنية التي تتصدى لعملية التفسير .

ومع ذلك ، ومع القناعة التامة بأهمية الأعمال التحضيرية للمعاهدة ، ضمن منظومة قواعد التفسير ، فإن العديد من الأسئلة ذات الطبيعة الفقهية ، وأحياناً القضائية ، تظل مثارة ، وبشكل

يزداد حدة ، مع تنامي الاختلاف حول دلالات المعاني ، ومفاهيم المصطلحات . وتترتب على الإجابة على هاتيك التساؤلات المطروحة ، جملة من النتائج ، ومن أهم تلك الأسئلة ، يأتي السؤال الذي ينصب حول مدى التزام المفسر بالظروف الذاتية ، أو بالأدوات الموضوعية للنص محل الخلاف ؟! . أو القبول بفرضية أعمال ثنائية المعيار ، بمعنى اعتماد الأسلوبين !! ، ومتى يحق للمفسر تغليب إحدى الآليتين على الأخرى ، ووفق أي قواعد عمل ؟! .

أما من ناحية الشكل ، وما مدى التقيد بأحكام وصياغة المعاهدة ، فإن المادة الحادية والثلاثين (31) الفقرة الثانية (2) من معاهدة فيينا لعام 1969 تجيب على ذلك بالقول أنه لا بد من أعمال الدباجة ، والملاحق ، وجميع العناصر الذاتية ، وكذلك كافة الاتفاقات التفسيرية اللاحقة ، سواء كانت صريحة أم ضمنية . ونعتقد أن صياغة نص المادة الحادية والثلاثين (31) الفقرة الثانية (2) ، تعتبر - دون شك - من أفضل الصياغات التي اعتمدت مرونة المعايير ويسر البحث عن معنى النص .. وهو ما نتوقع أن تسلكه محكمة العدل الدولية عند نظرها النزاع حول الموضوع في قضية لوكربي . وخاصة بعدما أصدرت حكمها باختصاصها نظر المسألة ..

3 - قاعدة اعتماد السلوك اللاحق :

- إن أنماط السلوك اللاحقة لأطراف الالتزام الدولي تعتبر ، بالنسبة لتطبيقها ، من أهم المؤشرات التي من شأنها أن تعطي دلالات المعنى الذي تقصده تلك الأطراف من النص ، عند إبرام المعاهدة ، أو عند الانضمام إليها .. لذلك ، فإن قاعدة السلوك اللاحق ، تعتبر من الوسائل المعبرة عن إرادة الأطراف في فهمها للنص وللمعاهدة . وبالتالي ، فإنه يصير من الأساليب التي يمكن الركون إليها عند تفسير القواعد القانونية الواردة في المعاهدة الدولية ، باعتباره أداة لتفسير النية . ولا يشترط في السلوك اللاحق أن يتم من قبل جميع أطراف المعاهدة ، وإنما يكفي بقبول السلوك اللاحق ، حتى في حالات عدم مباشرته إلا من بعض الدول . بل إننا نذهب إلى أن عدم الاعتراض على السلوك اللاحق (صراحة) من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة الدولية قد يكفي لاعتماد التفسير .

ونلاحظ أن المسلك اللاحق لكل من الأطراف المتنازعة في قضية لوكربي ، إنما يشير إلى

عدم قبول تسليم الوطنيين في حالات انطباق اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، وانعقاد الاختصاص القضائي الوطني بصورة تلقائية ... وهذا السلوك يشكل - في رأينا - تطبيقاً لأحد أهم المبادئ العامة للقانون ...

ب - قواعد تفسير تكميلية :

إضافة إلى تلك القواعد القانونية الأساسية في مسألة التفسير ، فإن القانون الدولي العام ، استقر على اعتماد عدد من الآليات ، التي تساهم في إتمام عملية تفسير المعاهدات . فإلى جانب ما أسمته المادة الحادية والثلاثون (31) سياق المعاهدة ، فإنه لا بد - عند القيام بالعملية التفسيرية - من مراعاة ما يلي :

- أ - أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ، أو سريان بنودها .
 - ب - أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة ، يحقق به اتفاق الأطراف على تفسيرها .
 - ج - أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي العام قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف .
 - د - أن يعطى معنى خاصاً للفظ معين ، إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك .
- أما القواعد الفقهية ، فإنها تقوم على اعتماد الأساليب التالية :

أ - اعتماد المعنى المعتاد للنص ، فعندما يكون معنى النص أو الحكم واضحاً ، فلا داعي إلى تفسيره ، وهي طريقة نصية ، تقوم على المبدأ القائل بأنه "لا يسمح بتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير" . وهو ما يعبر عنه فقهاً بعبارة : "لا اجتهاد (أي لا يفسر) فيما ورد فيه نص" .

ب - قاعدة التفسير على أساس مقاصد المعاهدة ، وهي طريقة وظيفية تهدف إلى البحث عن الغرض الأساسي من المعاهدة . ولهذا المنهج أهميته في تفسير موثاق المنظمات الدولية لتحديد اختصاصات أجهزتها وفقاً للغرض الوظيفي من إنشائها .

ج - تفسير المعاهدة على أساس معناها العرفي ، ونعني بها الأحكام المعتادة والمتعارف عليها ، وبالقدر الذي لا يؤدي إلى نتيجة «غير

معقولة» ، لا تنسجم مع روح وموضوع الاتفاقية .

وفي ذات السياق ، ومن خلال الحرص على استكمال آلية التفسير الكلية ، فقد أضافت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، عدداً من القواعد التكميلية ، التي يمكن الركون إليها ، في موازاة مع القواعد الأساسية ، أو بعد استنفادها .

ولكننا نعتقد بأن المسألة التفسيرية للمعاهدات هي عملية (كلية) ، تستعمل فيها كل أدوات التفسير الممكنة (قانوناً) ، وذلك في رحلة البحث عن نية الأطراف المتعاقدة ، ضمن هدف تحقيق قواعد العدالة ، والمبادئ العامة للقانون .

3 - حدود التفسير :

يحظى من يقوم بالتصدي لعملية تفسير المعاهدات الدولية بحرية اختيار طرق التفسير . وهي تنقسم عادة إلى قسمين رئيسيين : تفسير ضيق ، وتفسير موسع .

أ - مبدأ التفسير الضيق :

- وترتبط بهذا الأسلوب ، المدرسة التي تتحرى النية الحقيقية ، (أو المفترضة) للأطراف ، وهي المدرسة النصية (تقترب من مدرسة الشرح على المتون) . وهذا الاتجاه ، وإن كان متصوراً في الاتفاقيات الثنائية ، أو المتعددة الأطراف ، فإن اللجوء إليه قد يصير متعذراً في المعاهدات الجماعية ، وخاصة ذات الطبيعة الشارعة . وتزداد الصعوبة (عند القائلين بهذا الاتجاه) ، عندما تثار مسألة التفسير بعد مضي فترة زمنية يكون فيها المجتمع الدولي قد قطع مرحلة هامة في مجالات الثورات التقنية ، أو الاكتشافات العلمية ، أو طالته متغيرات دولية ، هزت البنى التقليدية لتركيبة المجتمع الدولي هزاً عنيفاً .

إن الإصرار على الإبقاء على النص (جامداً) ، يقترب من المدرسة التي تنادي بنظرية الدساتير الجامدة (في القوانين الداخلية) ، وهذه نظرية قد ثبت - عملياً - أنها ليست بقادرة على مسايرة التطور الإنساني . فالبلدان التي أخذت بجمود النص الدستوري اجتاحتها ثورات عصفت بالنص ، وبالنظام القائم عليها أساساً ، لذلك ، فإن التفسير الضيق في المعاهدات ، لن يكون - بأي حال - مجسداً لحركة وتطور المجتمع الدولي .

ب - مبدأ التفسير الموسع :

أما الأسلوب الثاني ، فهو ما تجسده المدرسة الوظيفية التي تفسر المعاهدة انطلاقاً من الغرض الأساسي منها ، ومن موضوعها (وهي مدرسة استنباطية حديثة ، ونادرة) . ومع ذلك ، فإن قضاء المنظومة الأوروبية ، وتحديدًا محكمة العدل الأوروبية ، قد حاولت الركون إليها ، وخاصة في قضايا حقوق الإنسان .

إننا نعتقد أن التفسير الموسع ، وإن كان يستجيب لجملة من حقائق الحياة الدولية ، وإلى تطور الدلالات ، والمعاني ، والمفاهيم وهي سمة أساسية للعلاقات الدولية ، إلا أن التوسع فيه ، وبشكل مطلق ، يمكن أن يكون محلاً لاستغلال القوى المسيطرة على المنظمات الدولية التقريرية ، وانعكاسات لعلاقات القوة ، والهيمنة ، والتسلط في مجتمع دولي ، تعوزه الكثير من قواعد التنظيم ، والعدالة ، والتكافؤ في إقامة العلاقات .

ج - الرأي :

لذلك ، فلا مناص - في رأينا - من ضرورة اعتماد النظريتين بأسلوب علمي (غير توفيقوي) . إذ إن تقييد الفقه ، والقضاء ، وكل من يقوم بعملية التفسير بمدرسة النص الجامد ، أو النص المفتوح ، وبشكل جامد ، قد لا يكون أسلوباً علمياً . فللمفسر أن يبحث في ظروف كل حالة ، وفي أطراف كل علاقة ، وتتبع دلالات الزمان ، والمكان ، والمعنى .. ولكن بتحفظ علمي ، وروية ، وتريث ، ولا مانع من أعمال العديد من المعطيات التاريخية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية شريطة التقيد بقواعد العدالة ، والمبادئ العامة للقانون .

ونعتقد أن ما ذهبت إليه ليبيا في تفسيرها لأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، يستقيم والاتجاه العقلاني المنادي بتفسير النص في روحه ، وغايته .. مأخوذاً في الاعتبار معطيات الواقعة ، وتطورات المجتمع الدولي . وهو موقف يتفق وروح العدالة ، ومع العديد من المقاربات الإنسانية ، وحقوق الإنسان ، والحكمة من معالجة المواقف التي تثير نزاعات ذات طبيعة قانونية «صرف» .

ومختلف هذه المقترحات ليست - بالضرورة - متناقضة فيما بينها ، غير أنها قد تصل إلى

نتائج مغايرة بمقدار ما تشدد على بعض أدوات التفسير دون سواها .. ولا نشك - ومطلقاً - في أن أعمالها سيحقق العدالة ، بمعناها المجرد ، وليست العدالة بالمنظور الأمريكي ، أو البريطاني ، أو عدالة النظام الدولي الجديد .

ولعل هذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث في آليات التفسير ، وأدواته سواء كانت وطنية ، أو دولية .

4 - آليات التفسير :

وهي نوعان رئيسيان .. آليات ذات طبيعة دولية ، وأخرى ذات طبيعة وطنية ..

أ - آليات ذات طبيعة وطنية :

لعله من البديهي أن يصير من حق كل دولة تكون طرفاً في معاهدة ما أن تعهد بتطبيقها إلى أي مؤسسة ، أو سلطة من سلطاتها الداخلية ، لتنفيذ ما جاء في بنودها . وتمتع الدولة (بما لها من سيادة) بحق إقرار التفسير الذي تراه ملائماً لمصالحها انطلاقاً من نصوص المعاهدة ، وذلك وفقاً لمواقفها السياسية ، ومدارسها القانونية ، ودورها في مجمل الساحة الدولية ، وبما لا يتعارض وسيادتها ، وأهدافها الاستراتيجية ، وتمشيًا مع قواعد العدالة ، والمبادئ العامة للقانون ..

غير أن مثل هذا التفسير الذي تقوم به الدولة (منفردة) قد لا يحظى بقيمة قانونية ملزمة للأطراف الأخرى في المعاهدة ، ما لم يتم قبولها لذلك التفسير صراحة ، أو ضمناً .

ولما كان الجهاز التنفيذي في الدولة يتمتع بهذا الحق (باعتباره المخول بتسيير السياسة الخارجية) ، فإنه - وقياساً على ذلك - يجوز أن تتولى السلطة القضائية الداخلية ، أيضاً ، حق تنفيذ وتفسير نصوص المعاهدة ، وهو أمر يعتبر - في جميع الأحوال - من أهم خصائص سيادة الدولة .

ولما كان المجتمع الدولي يتشكل من عدد من الوحدات القانونية ، وهي الدول ، والتي ، وكتيجة لتعددتها ، واختلافها في تطورها الجيو-حضاري ، صارت ذات رؤى عاكسة لقيم حضارية ذاتية - فإن تنوع الأنظمة السياسية ، والقانونية ، والاقتصادية ، والاجتماعية

المختلفة لأعضاء المجتمع الدولي ، قاد - بالضرورة - إلى أن تتعدد أنماط معالجة آلية التفسير من قبل القضاء الوطني ، وفقاً لظروف كل دولة ، ووفقاً لتطورها التاريخي ، وبحسب المدارس القانونية السائدة فيها .

لذلك ، فإن التراث القانوني ، (الدستوري ، والدولي) ، والنصوص المقدمة ، قد تسهم - بشكل مباشر ، أو غير مباشر - في تطويع المعاني ، والتأثير في مجريات عملية تفسير أحكام المعاهدة .

كما أن الموقف «التشريعي» في دولة ما ، عادة ما يتأثر بالنظرة إلى أحكام المعاهدة الدولية ، ويرتبط - دوماً - بمكانة الدولة ، ودورها في الساحة الدولية . فاستقراء التاريخ يبين ، وبشكل علمي ، أن الأمم ، والشعوب ، والدول الضعيفة ، والصغيرة ، تحتمي تحت راية السيادة ، وتتخذ مواقف رافضة لهيمنة الثقافات الغازية ، انطلاقاً من الدفاع عن الهوية ، ومحافظة على الشخصية الحضارية (القانون أحد مظاهر الشخصية الذاتية) .

أما الدول ، والشعوب ، والأمم ، التي تكون في مركز قوي ، ونظراً لأنها الأقدر على صناعة القاعدة الدولية ، فإنها لا تخشى من تغليب النص الدولي على تشريعها الوطني ، لأنها تثق في أن إرادتها - في الحالتين - واحدة .

وفي هذا المجال ، فإننا نلاحظ .. أن المادة السادسة (6) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أنه : " يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له ، وجميع المعاهدات المبرمة ، أو التي تبرم تحت سلطة الولايات المتحدة - القانون الأعلى للبلاد ، ويلتزم بذلك القضاء في كل ولاية ، ولا يلتفت لأي أمر يكون مخالفاً لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية " .

ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية - وفقاً لهذه المادة - تصنف على أنها من بين أكثر الدول التي تأخذ بقاعدة سمو أحكام المعاهدات الدولية على كافة التشريعات الوطنية ، وفي أقل تقدير ، تنظر إليها على أنها جزء من نظامها القانوني الداخلي ، وبالتالي يتعين على القضاء تطبيقها ، بالقدر الذي يتفق ومضمونها والغرض منها . وما دام الأمر كذلك ، فيكون من حق القضاء الأمريكي ، إذن ، أن يقوم بتفسير أحكام المعاهدات الدولية . وهذه نتيجة منطقية ، مرتبة على القيمة القانونية «الدستورية» التي أضفاها الدستور

الأمريكي على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، غير أنه ، من جهة أخرى ، ومن خلال الممارسات المتوالية للحياة السياسية الأمريكية ، فإن اختصاص القضاء الأمريكي بتفسير المعاهدات الدولية ، مرتبط أساساً بعدم المساس بما يعتبر من صميم اختصاص السلطة التنفيذية - في نطاق ولاياتها الخارجية - وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي كرسه الدستور الأمريكي بشكل صريح وظاهر . وتتولى السلطة القضائية بموجب الدستور الأمريكي (المحكمة العليا ، والمحاكم الاتحادية «الفيدرالية») ، التي يعينها «الكونغرس» مهمة تفسير المعاهدات الدولية ، ولكن باعتبارها تشريعات داخلية ، وليست نصوصاً دولية (تتألف المحكمة العليا من رئيس وثمانية قضاة آخرين يعينهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وموافقة مجلس الشيوخ) .

وتنظر المحكمة العليا في النزاعات الناشئة بين الولايات المتحدة ، وفي الدعاوى المقامة على الحكومة الاتحادية من قبل الولايات ، أو الأفراد ، وبشكل عام ، تختص بنظر كافة الدعاوى التي تسري عليها التشريعات الاتحادية .

إلا أن أهم اختصاصات المحكمة العليا هي (على الإطلاق) التأكد من دستورية القوانين التي يقوم الكونغرس الأمريكي بإصدارها ، أو تلك التي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية .

وغني عن البيان أنه ومن خلال دراسة طبيعة النظام الرئاسي الأمريكي ، فإن صلاحيات الجهاز التنفيذي قوية إلى الدرجة التي ركز فيها الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية بيد الرئيس ، الذي يمثل الدولة بأكملها ، وهو مسئول فقط أمام الشعب الأمريكي ، وليس أمام السلطة التشريعية ، أو القضائية (باستثناء المخالفات الدستورية ذات الطبيعة الجنائية أو الأخلاقية) . ولقد انعكس ذلك على المسائل المرتبطة بالعلاقات الدولية ، وتحديدًا - في مجالنا - تفسير المعاهدات الدولية ، إذ انفردت السلطة التنفيذية باتخاذ مواقف تفسيرية للمعاهدة ، من خلال مداخلات المندوب الأمريكي في مجلس الأمن عند بحث توقيع الجزاءات على ليبيا . وتمسكت الإدارة الأمريكية بالتفسير الحكومي في واقعة هي من صميم عمل القضاء ، وذلك على فرضية ثبوت الاختصاص القضائي لمقاطعة كولومبيا ، وهو ما ترفضه ليبيا مؤيدة بأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 ...

ومعنى ذلك أنه إذا صدر تفسير من السلطة التنفيذية (أمانة سر الدولة لشئون الخارجية)

لإحدى المعاهدات ، فإن هذا التفسير يكون ملزماً للقضاء الأمريكي في حدود الاختصاص الخارجي للسلطة التنفيذية . أما إذا قامت السلطة التنفيذية بالتفسير - بطريقة تلقائية - وفي حالات تدرج ضمن اختصاص السلطة التنفيذية بالتفسير - بطريقة تلقائية - وفي حالات تدرج ضمن اختصاص السلطة القضائية ، فإن مثل هذا التفسير لا يلزم المحاكم الأمريكية ، (تكريساً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات) ، حتى وإن كان لتلك المحاكم السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ بهذا التفسير ، أو الالتفات عنه .

لذلك ، فإننا نرى أن التفسير الحكومي الأمريكي لمعاهدة مونتريال لعام 1971 (وخاصة في مجال التسليم) لا يلزم القاضي الدولي ، كما لا يلزم - بالضرورة - القضاء الأمريكي . وهو - في النهاية - لا يشكل إجباراً على الدولة المطلوب منها التسليم (ليبيا في واقعة الحال) .. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها في تقرير اختصاصها نظر قضية لوكربي (انظر الملحق) .

أما في المملكة المتحدة ، فإننا نجد أن المحاكم البريطانية تملك حق التصدي لتفسير المعاهدات الدولية طالما صدرت في شكل تشريع داخلي . أما في حالة عدم صدور مثل هذا التشريع ، فإن النصوص الدولية ، في معاهدة ، أو اتفاقية ، لا تعتبر نافذة تلقائياً . لذلك ، فإن القضاء البريطاني - وهي نتيجة منطقية - لا يقوم بتطبيقها ، أو تفسيرها .

ولا شك أن ما يسير عليه القضاء البريطاني ينسجم مع ما يتمتع به من اختصاص في مجال تطبيق وتفسير ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ، إذ إن إدماج المعاهدات الدولية ضمن قواعد النظام القانوني البريطاني الداخلي هو عملية تشريعية ، اضطرر القضاء البريطاني على تقرير اختصاصه بتفسيرها ، استناداً إلى صلاحياته القانونية بنظر التشريعات العادية التي تصدرها السلطة التشريعية .

لذلك ، فلا قيمة «تفسيرية» لما تذهب إليه الحكومة البريطانية في شأن تسليم «المواطنين الليبيين» ، وهو لا يعدو أن يكون موقفاً سياسياً . ومحكمة العدل الدولية لا تستطيع - ويفترض ألا يحدث ذلك - أن تعتمد التفسير الحكومي البريطاني لاتفاقية مونتريال لعام 1971 ، من خلال التقييد بمحاضر أو قرارات مجلس الأمن ، عند صدور قرارات الجزاءات ضد ليبيا .

أما في فرنسا ، فإننا نجد أن الدستور الفرنسي (الجمهورية الخامسة ، دستور عام 1958) ، ينص على أن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ، وتنتشر طبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها ، تكون لها قوة القانون ، حتى في الحالات التي تكون فيها مخالفة للتشريعات الفرنسية الداخلية .

ومعنى ذلك ، أن الدولة الفرنسية ، في موضوع تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، تصير ملزمة بتطبيق المادة الرابعة عشرة (14) من اتفاقية مونتريال التي تتحدث عن آلية التفسير ، وذلك استناداً إلى قواعد العمل الدستوري (في المملكة المتحدة) الذي أكد على سمو النص الدولي ، على النص الداخلي .

ورغم وضوح هذا النص ، إلا أن القضاء الفرنسي - استناداً إلى ما كان قد ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي - يقوم بتطبيق المعاهدات دون أن يعطي لنفسه مكنة التصدي لتفسيرها . وحجة مجلس الدولة في ذلك هو أن مسألة التفسير .. عملية سياسية لا تعطي للقاضي الوطني اختصاص التعرض لها . ومن ثم ، ففي حالة إذا ما أثبتت مسألة ، أو دفع قانوني حول تفسير بعض أحكام المعاهدة ، فإن القاضي الوطني ، ملزم بأن يوقف الفصل في الدعوى ، وأن يطلب من السلطة التنفيذية في بلده (حكومته) تفسير ما غمض من نصوصها . وفي مثل هذه الفرضية ، فإن التفسير الذي تقدمه (الحكومة) في الواقعة ، يصير ملزماً للقاضي ، سواء كان هذا التفسير انفرادياً (أحادي الجانب) ، أو كان بالاشتراك مع الأطراف الأخرى ، الأعضاء في ذات المعاهدة .

ولقد كان اتجاه مجلس الدولة الفرنسي يستند إلى أن مسألة تفسير المعاهدات الدولية تعتبر من الأمور ذات الطبيعة السياسية ، لذلك ، فإنها تندرج ضمن ما صار يعرف بنظرية أعمال السيادة . ولما كانت هذه الأعمال تختص بها السلطة التنفيذية (دون سواها) ، بما تحظى به من سلطة تقديرية ، فإن المرتكز الجوهري ، والمستند إليه القضاء الفرنسي ، أن مثل هذه الأعمال لا تخضع - بطبيعتها - للرقابة القضائية، انطلاقاً من مبدأ الفصل ما بين السلطات.

ومع وجاهة الحجة التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتماد هذا المنحى ، إلا أن هذا الاتجاه لا يتفق والطبيعة الفنية لعملية التفسير ، كما أن هذا السلوك ابتعد كثيراً بعملية

التفسير عن سلامة التطبيق للأحكام الواردة في المعاهدات .. إذ إن سلامة التطبيق تقتضي التصدي لفهم وتفسير النصوص ، وتضييق القضاء الفرنسي على نفسه مسئولية القيام بهذه المهمة ، إلا أنه قد يعتبر من ناحية أخرى ، إغراق موغل في الشكلية . واستنكاف عن ممارسة دور اجتهادي .

لذلك ، فقد سعت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية - من أجل ضبط آلية العمل - لأن تضع معياراً واضحاً ، فيما يتعلق باختصاص المحاكم الفرنسية بتفسير المعاهدات الدولية ، وذلك بأن ميزت المحكمة بين فرضيتين :

أ - ألا يتعلق تفسير المعاهدة بالنظام العام الدولي (معاهدات القانون الخاص المتعلقة بتنزع القوانين ، أو تنازع الاختصاص ، أو فيما يتصل بتنفيذ الأحكام القضائية ، أو اتفاقيات الطيران المدني) ، وفي هذه الفرضية ، فإنه يصير من حق المحاكم التصدي لمسألة التفسير .. وهو ما لم يحصل في واقعة الحال ..

ب - أن يتعلق تفسير المعاهدة بالنظام العام الدولي (النظام القانوني للبحار ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية) ، وفي هذه الفرضية ، فإن المحاكم الفرنسية تصبح غير مختصة بعملية التفسير ، وإنما عليها أن تنقيد بما يصدر عن السلطة التنفيذية (وزارة الخارجية) ..

ولقد بينت شواهد العمل الدولي ، أن اختلاف الأنظمة القانونية الداخلية ينعكس بالضرورة على النظرة الفلسفية لمسألة ، وأهمية موضوع تفسير أحكام المعاهدات ، وهو أمر ينعكس - بالضرورة - على تحديد الجهة المختصة بالتفسير ..

أما في الجماهيرية ، فإن العمل يجري على أن تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة (فيما يتعلق بالعلاقات العربية) تفسير المعاهدات . كما لا يوجد نص دستوري يمنع القضاء (المحكمة العليا تحديداً) من التصدي لمسألة تفسير المعاهدات الدولية التي تكون الدولة الليبية «طرفاً» فيها ، وفي هذه الحالة نعتقد بالزامية التفسير القضائي لكافة أجهزة الدولة ..

وليس هناك ما يمنع (أيضاً) من تصدي اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون

الدولي «الجهاز التنفيذي» ، والجهاز القضائي في ليبيا ، لمسألة تفسير المعاهدات ، وقد يكون مرد ذلك إلى أن المشرع الليبي - على مستوى النص الدستوري - لم يحسم الموضوع .. فضلاً عن أن العرف الدستوري جرى على العمل بفلسفة وحدة السلطة . ومع ذلك ، فإننا نرى بأن المحكمة العليا ، استناداً إلى القانون رقم (17) بشأن إعادة الاختصاص بشأن الرقابة الدستورية ، تتمتع بهذا الحق ، متى ما اقتضت مناسبة نظر قضية ما ضرورة تفسير النص الدولي ، قبل البت النهائي في الموضوع المطروح على المحكمة ..

ب - آليات ذات طبيعة دولية :

لقد استقر العمل الدولي على اعتماد عدة أنماط تصلح لأن تكون أداة للقيام بعملية التفسير والتصدي للنص عند تفسير المعاهدات ، ومن أهم هذه الأنماط ما يلي :

1 - **التفسير الأحادي الجانب** : وهو التصرف الذي بموجبه يعبر أحد الأطراف في المعاهدة عن موقف تفسيري في مواجهة المعاهدة ، وهو تصرف لا يلزم - عادة - الأطراف الأخرى في ذات المعاهدة الدولية .

2 - **التفسير الرسمي** : ومعناه أن أطراف المعاهدة المبرمة بين أشخاص القانون الدولي ، تتمتع بحق التأويل في ما قد يكون غامضاً ، أو ملتبساً في معانيه . والمبدأ العام هو أن الأطراف المتعاقدة تتمتع بمثل هذا الحق ، وذلك على اعتبار أن المعاهدة إنما تتأسس على ركن الرضا . كما أن غياب مؤسسات دولية تحظى بأحقية التفسير ، وبما يجعل ذلك التفسير للاتفاقية ملزماً ، دفع في اتجاه اعتماد التفسيرات الرسمية للأطراف في المعاهدة ..

3 - **التفسير الجماعي** : وهو ما يصدر عن الأطراف المتعاقدة ، وغالباً ما يكون باتباع أسلوب إبرام معاهدة جديدة (تفسيرية) . ولكن ذلك لا يمنع من أن يصدر «الاتفاق التفسيري» على صورة تصريح مشترك ، أو مذكرة تفاهم لاحقة . وفي جميع الأحوال لا يشترط إجماع كافة الأطراف الأعضاء في المعاهدة الأصلية ، إذ يكفي أن تجيز «الاتفاق التفسيري» غالبية أطراف المعاهدة ، مع أحقية الأطراف الأخرى في التعبير عن تحفظها ، متى ما أجازت المعاهدة ذلك ..

4 - **تفسير القاضي الدولي** : لقد جرى العرف على أن تتضمن العديد من المعاهدات الدولية نصوصاً تقضي باللجوء إلى التحكيم ، أو القضاء الدولي ، عند نشوب نزاع ما بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير ، أو تنفيذ أحكام المعاهدة . وفي هذا المجال فإن المادة السادسة والثلاثين (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اعتبرت أن مسألة تفسير المعاهدة ، تعتبر من أولويات القضايا القانونية التي تندرج ضمن الاختصاصين القضائي ، والاستشاري للمحكمة .

ولقد واجه القضاء الدولي العديد من المسائل ذات الطبيعة المعقدة ، ولكنه استطاع أن يرسى منظومة متميزة في مجال تفسير النصوص ، والأحكام . ونشير في هذا المجال إلى .. موضوع قبول العضوية في المنتظم الدولي ، وموضوع التدخل لدى القضاء الدولي .. وهو ما نتعرض له بإيجاز في فقرتين :

أ - مسألة قبول العضوية في المنتظم الدولي :

تنص المادة الرابعة (4) ، الفقرة الأولى (1) من الميثاق على أن العضوية في الأمم المتحدة تكون للدولة المحبة للسلام ، والتي تتعهد بالإيفاء بالالتزامات التي أشار إليها الميثاق . أما الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة (4) فتتحدث عن الاشتراطات الشكلية ، والإجرائية للعضوية (قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي) .

ولما كانت بعض طلبات العضوية المقدمة للانضمام للأمم المتحدة قد ووجهت بالرفض ، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لحق الاعتراض في مواجهة بعض الحالات ، مما ترتب عنه إعلان الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ، بأنه قد لا يلجأ إلى استخدام حق الاعتراض ضد بعض طلبات العضوية ، متى وافقت بقية أعضاء مجلس الأمن على تعليق استخدام حق الاعتراض في مواجهة طلبات عضوية دول موالية للاتحاد السوفيتي .

وللخروج من هاتيك الإشكالية ، فقد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ، حول مدى أحقية الدول في وضع بعض الشروط لقبول دولة في المنظمة الدولية ، غير تلك الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1)

من المادة الرابعة (4) من الميثاق .

وقررت المحكمة بعد تمحيص ، ودراسة للموضوع ، وجوب إصدار توصية من مجلس الأمن ، وقرار للقبول من الجمعية العامة معاً ، كشرط لقبول أي دولة في المنظمة الدولية ، ولم تؤيد المحكمة الرأي القائل بصلاحيه الجمعية العامة (في حال استخدام حق الاعتراض). ورفض مجلس الأمن إصدار توصية لقبول عضوية دولة جديدة ، بالانفراد بإصدار القرار ، وذلك لمخالفة هذا المسلك نص المادة الرابعة (4) الفقرة الثانية (2) من الميثاق .

لذلك ... فإننا نلاحظ أن محكمة العدل الدولية ، قد فسرت نصوص الميثاق (وهو معاهدة دولية) بأن الشروط المنصوص عليها في الميثاق قد تم تحديدها بشكل عام وشامل ، ولم يتم النص عليها على سبيل الاسترشاد ، أو على سبيل المثال .

وفي هذا المجال ، فإن محكمة العدل الدولية ، قد تبنت موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام 1927 الصادر في قضية اللوتس . وعليه ، فإن المحكمة الدولية قد قامت بعملية تفسير النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما يندرج ضمن اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية عموماً .

ب - حق التدخل أمام القضاء الدولي :

وفي القضية الخاصة ببعض أراضي الفوسفات في جمهورية (ناورو) لعام 1989 (ناورو ضد استراليا) ، فقد ذهبت المحكمة ، بعد تحليلها لاتفاقية 14 / 11 / 1967 ، والتي نظمت الأصول المالية لصناعة الفوسفات في ناورو إلى السلطات الملحية ، إلى أنه " .. لعدم وجود نص صريح في (المعاهدة) بالتنازل ، فإن تلك الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تتضمن تنازلاً" (1) .

وفي هذا المقام ، فقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته الثالثة والستين (63) ، إمكانية التدخل في حالة تفسير المعاهدات متعددة الأطراف ، فأشارت المادة المذكورة إلى ما يلي :

1 - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتفسير اتفاقية ، بعض أطرافها دول ، ليست من أطراف القضية ، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

2 - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المشار إليه ، أن تتدخل في الدعوى ، فإذا هي استعملت هذا الحق ، كان التفسير الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً .

لذلك ، فقد كفل القضاء الدولي حق التدخل أمام المحكمة في حالتين :

1 - إذا ما تعلق الأمر المعروض أمام المحكمة بتفسير اتفاقية بعض أطرافها دول ليست أطرافاً في النزاع المثار .

2 - تلتزم الدول المتدخلة بالتفسير الذي يقرره الحكم .

وقد بينت المادة الثانية والثمانون (82) من اللائحة الداخلية لنظام عمل محكمة العدل الدولية، وبشكل تفصيلي ، العديد من الشروط الشكلية، وأخرى موضوعية لمسألة التدخل أمام القضاء الدولي، ولعل أهمها جميعاً، تلك التي تشير إلى أن طلب التدخل لا بد وأن يتضمن :

1 - معلومات تبين الأساس الذي تستند إليه الدولة كطرف في المعاهدة .

2 - نصوص المعاهدة التي ترى الدولة أن تفسيرها سيؤثر عليها .

3 - بيان بالتفسير الذي تراه الدولة للنصوص محل التدخل .

وفي جميع الأحوال ، فإن محكمة العدل الدولية ، عام 1981 رفضت طلب التدخل ، والذي يثور - واقعياً - اللجوء إليه .

وقد رفضت محكمة العدل الدولية ، عام 1981 ، طلب التدخل الذي أبدته جمهورية مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس ، وذلك استناداً إلى أن طبيعة موضوع التدخل لا تجيز للمحكمة الإذن به ، إعمالاً لنص المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة . كما رفضت المحكمة تدخل إيطاليا في ذات القضية .

5 - **تفسير المنظمات الدولية :** يتجسد هذا النوع من التفسير في منح القدرة الذاتية للمنظمات الدولية ، وإعطائها صلاحيات قانونية تقوم على تفسير الأحكام ، والنصوص ، والمبادئ المتعلقة بمواثيق الإنشاء ، ولوائح العمل الداخلية ، وذلك ضمن فلسفة الإنشاء ذاتها، وبما تقتضيه تطوير آلية الأداء ، وفعالية القرار المتخذ ، وكل ذلك مشروط بنطاق اختصاصها وبما يتفق وطبيعة عملها .

لذلك ، فقد منحت المنظمات الدولية صلاحية التفسير في نطاق محدد . ولقد سميت هذه الصلاحية باسم نظرية الاختصاصات الضمنية ، وهي قاعدة ترسخت عرفياً ، وقد يكون أصلها التاريخي يعود إلى واقعة لجوء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمن هدف دعم اختصاصات الحكومة المركزية ، في مواجهة اختصاصات الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي . إذ استنبطت المحكمة العليا من الدستور الاتحادي اختصاصات ، وصلاحيات لم يتم النص عليها صراحة في الدستور الأمريكي المكتوب .

ولقد استعار الفقه الدولي ، والممارسات العملية للمنظمات الدولية ، نظرية الاختصاصات الضمنية في مجال تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية .

ولقد اعتمدت المنظمات الدولية هذا الاتجاه ، وطورت منظمة الأمم المتحدة العديد من تصرفاتها غير المنصوص عليها في الميثاق ، والتي تم استلهاها ضمناً من روح الميثاق (المدرسة الموضوعية) . وهذا الاختصاص الضمني يقوم على فرضية تفويض الأعضاء للمنظمة للقيام بالعملية التفسيرية ، من واقع التحويل العام للقيام بالمهام المنوطة بالمنظمة ، وذلك رغبة في أن يستجيب عمل المنظمة مع إيقاع المستجدات الطارئة ، وحركية المتغيرات الدولية ، والتي - بواقع امتداد عمر المنظمة - قد لا يكون واضعو الميثاق ، أو ظروف إنشائها ، قد توقعوا ظهورها .

ويبرز العرف الدولي اتجاهاً نحو التفسير الواسع لنصوص ميثاق التأسيس ، وتضييق اعتماد التفسير الضيق (1) .

ولقد أشار ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى أن من حق منظمة الأمم المتحدة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية بطلب تفسير ما غمض من نصوص الميثاق ، وفي أي مسألة أخرى يمكن أن تعترض اتفاقيات المقر التي ترتبط بها الهيئة مع دول معينة .

وهذا الحق قد كفلته اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، بشأن قمع الأعمال الماسة بسلامة الطيران المدني . وهو ما دفع الدولة الليبية - بحق - إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مطالبة بتفسير أحكامها ، في نزاعها مع الدول المدعية على النحو الذي سنراه فيما بعد .



اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١

تحكم النزاع

محكمة العدل الدولية تنتصر للموقف الليبي

١ - اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، والأحكام القانونية؛

لقد قطع القانون الدولي العام مرحلة متقدمة في مجال تقنين العديد من القواعد العرفية، وتأكيد العديد من القواعد القانونية الناشئة، والتي تكون الحاجات الإنسانية، وحركة التفاعلات الدولية قد اقتضت وجودها، بغية تنظيم المجموعات البشرية، وذلك استجابة إلى مراحل التطور الاجتماعي، والتجاري، والصناعي، والثقافي، والتقني. ولما كان القانون - عموماً - هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يسعى لتنظيم العلاقات، - وبالتالي - دراستها، في مجالات الحياة كافة، فإن القانون الدولي العام إنما يقوم على أساس وظيفي ينطلق من محاولة حكم العلاقات فيما بين أشخاص المجتمع الدولي (علوم تنظيم العلاقات الدولية).

واستناداً إلى هذه الحقيقة، فقد اتفقت العديد من الحضارات، والدول، وأشخاص المجتمع الدولي على تنظيم سبل التعاون فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، والشعوب (الفرد، والمجموع) من خلال السعي إلى بلورة قواعد قانونية تهتم بالمدينين (أساس وجوهر حياة الدول، والأمم)، وبالقيم القانونية المعاصرة.. مثل السيادة الوطنية، الحدود الإقليمية، قواعد الجنسية في زمن الحرب، كما في زمن السلم.

ولما كانت البشرية قد خطت خطوات ملموسة على مستوى تطوير أدوات الاتصال الجوي، وبالنظر إلى أهمية - وخطورة - هذه الوسيلة في ربط المكان، وإدخاله في دائرة التقارب بين الشعوب، فقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم سلامة الطيران المدني من خلال اتفاقيات هافانا، ومديريد، وشيكاغو، وطوكيو، ولاهاي، ومونتريال،

واتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 ، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا لعام 1982) وجميع هذه النصوص اهتمت بمسائل سلامة الطيران المدني، والمسافرين ..

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 باعتبارها من أحدث الاتفاقيات الشارعة (دخلت حيز النفاذ خريف عام 1994) ، فقد تم التعرض إلى إيجاد السبل الكفيلة بقمع الأعمال المخلة بسلامة الإبحار والطيران المدني ، والتي يمكن أن تقع على السفن ، أو الطائرات خارج حدود الاختصاص الإقليمي للدول ..

أما اتفاقية مونتريال الموقعة عام 1971 ، والتي تعتبر الدول المتنازعة في قضية لوكربي ، أطرافاً فيها ، فهي تقدم على أنها من أهم الوثائق القانونية في مجال سلامة الطيران المدني ، والتي تشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني ما بين الدول الغربية الثلاث ، وليبيا .. وكذلك فإنها تقدم الإجابة على موضوع الاختصاص القضائي المتعلق بقضية لوكربي ، وهي محل النزاع ..

لذلك ، فإن الإشكالية القانونية القائمة ، إنما تتصل بموضوع تفسير بعض نصوص المعاهدة ، والتي تعتبر محل خلاف ما بين الأطراف المتنازعة (تنظر الاتفاقية في الملحق من هذا الكتاب) .. وتتركز كل الدفوع حول معرفة القضاء المختص «قانوناً» بالمحاكمة (في حالة ثبوت الواقعة) ..

ومن أهم النصوص القانونية التي تسند الموقف الليبي ، والتي تشكل حجر الزاوية في مجال معرفة القواعد التي تحكم النزاع هي .. المواد : الخامسة (5) ، والسادسة (6) ، والسابعة (7) ، والثامنة (8) ، والحادية عشر (11) ، والرابعة عشر (14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

وسنشير إلى هذه المواد - تباعاً - باعتبارها أكثر نصوص الاتفاقية انطباقاً على الواقعة ..

أ - المادة الخامسة (5) :

تنص المادة الخامسة على ما يلي :

1 - كل دولة طرف في الاتفاقية ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد
صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات
الآتية :

- أ - عندما يرتكب الجرم في أقاليم تلك الدولة ..
- ب - عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مسجلة لتلك
الدولة ..
- ج - عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على إقليمها
ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة .

2 - كل دولة طرف في الاتفاقية لها كذلك أن تتخذ التدابير
الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال
المجرمة المشار إليها في مادة (1) فقرة (1) ، (1) و (ب) و (ج)
. ومادة (1) فقرة (2) ما دامت تلك الفقرة تخص تلك
الأعمال ، وفي حالة ما إذا كان الفاعل المزعوم موجوداً علي
إقليمها ، ولا تنوي تسليمه ، وفقاً للمادة (8) إلى أي دولة
مشار إليها في فقرة (1) من هذه المادة ..

3 - لا تستثني هذه الاتفاقية أي صلاحيات جنائية سارية المفعول
وفقاً للقانون الوطني ..

ومن خلال هذه الصياغة ، يتبين أن الاتفاقية تقضي بأن كل دولة متعاقدة (موقعة) على
الاتفاقية (وكل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، والجماهيرية
أطراف فيها) ، يثبت لها الاختصاص القضائي المرتبط بولاية نظر الإخلالات التي أشارت
إليها الاتفاقية (أي الجرائم المعاقب عليها في الاتفاقية) .. وذلك في حالة وجود الشخص
(أو الأشخاص) مرتكب أحد تلك الإخلالات على إقليمها ، وتثار المسألة بشكل واضح في
حالة عدم قبول دولة ما تسليم المشتبه فيه (أو فيهما) إلى الدولة طالبة التسليم ..

كما أن أحكام المادة الخامسة (5) صريحة في فقرتها الثالثة (3) ، عندما تقرر بأن الاتفاقية
لا ترفض ثبوت الاختصاص الجنائي لأي دولة عضو فيها ، وذلك عندما تكون رغبة في

مباشرة نظر الدعوى الجنائية ، وفقاً لما تقضي به قواعد تشريعائها الوطنية ..

كما أن هذه المادة تقرر - صراحة - بحق كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لمباشرة اختصاصها القضائي بهدف محاكمة المرتكبين للأفعال المجرمة ، والمقررة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، وأيضاً في الفقرة (2) من نفس المادة (الخامسة) .. بالقدر الذي تحدد فيه الفقرة الأخيرة الإخلالات المذكورة ، وذلك في حالة أن يوجد الشخص المشتبه فيه لأحد الأفعال المجرمة على إقليمها ، وخاصة عندما ترفض الدولة المعنية ، استناداً إلى أحكام المادة الثامنة (8) ، التسليم إلى إحدى الدول المتقدمة بطلب التسليم (المادة الخامسة 5) والتي نصت في فقرتها الأولى على اختصاص دولة علم الطائرة ، أو اختصاص قضاء الدولة التي تقع فيها الحادثة ..

كما يشير نص الفقرة الثالثة (3) من المادة الخامسة (5) - وبكل وضوح - إلى تنظيم قانوني دولي ، يضع آلية تحترم سيادة الدول الأعضاء ، ويؤسس بناءً قانونياً يسعى إلى إيجاد منظومة قانونية تمنع «المجرم» من الإفلات من العدالة . ولقد كانت صياغة هذا الحكم من التوازن بين القيم القانونية (المختلفة) إلى الدرجة التي نجحت - إلى حد كبير - في التوفيق بين قواعد القانون الدولي العام ، (النظرية العامة) ، وبين قواعد القانون الدولي الجنائي ، كفرع مستحدث ..

ويندرج هذا الاتجاه في التقنين ضمن سياسة الدول «صانعة قواعد القانون الدولي» إلى محاولة التوفيق ما بين أحكام القانون (الوطني) ، وما بين قواعد القانون الدولي الجنائي (القانون الدولي العام) ، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لإقليمية القوانين الجنائية ، وأخذاً في الاعتبار ، تقدم مسيرة تقنين قواعد جديدة استلزمته تطورات المجتمع الدولي (الجريمة الدولية) ..

لذلك ، فإن الدولة (كل دولة) ظلت (في هذا المجال) تتمتع بالكلمة الفصل في كل من النظامين القانونيين (الوطني ، والدولي) . فالقضاء - في جميع الحالات - هو الحريص على تحقيق العدالة ، وليس شرطاً أن تكون العدالة «دولية» .

ب - المادة السادسة (6) :

وتقضي نصوص المادة السادسة (6) على أن :

1 - "إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك ، فإن أي دولة طرف في الاتفاقية يكون الجاني ، أو الجاني المشتبه فيه موجوداً على إقليمها ، يمكنها أن تلقي عليه القبض ، أو تتخذ أي إجراءات أخرى لضمان تواجده ، ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة ، غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أي إجراءات جنائية ، أو إجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال ..

2 - مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فوراً في التحقيقات الأولية في الوقائع ..

3 - أي شخص تحت الحجز القضائي تمسّياً مع فقرة (1) من هذه المادة ، ينبغي أن يساعد في الاتصال ، فوراً ، بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هو أحد مواطنيها ..

4 - عندما تضع أي دولة شخصاً تحت الحجز القضائي فعلياً ، فعليها أن تخطر فوراً الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1) ، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز ، وإذا رأت ضرورياً أي دولة يهملها الأمر ، أن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي وبالظروف التي استدعت حجزه . والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في فقرة (2) من هذه المادة ، ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة ، وإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية" ..

ومعنى ذلك ، أن القانون الدولي العام يحيل (صراحة) على الاختصاص «الوطني» في

مسائل تعقب الجناة ، وتخويل الدولة ، التي يتم على «إقليمها» القبض ، اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المؤدية إلى عدم إفلاته من المتابعة . ويشير حكم المادة السادسة (6) ، وبشكل لا يقبل التفسير المغاير ، أن كافة تلك الإجراءات القانونية ، أو الإدارية ، إنما تخضع للقانون الوطني للدولة ، التي يكون المشتبه فيه قد تم ضبطه على إقليمها ..

كما أن الاتفاقية ، وضمن سياسة التنسيق ، والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي ، قد أشارت إلى جملة من الإجراءات القانونية (الشكلية) ، والتي بموجبها تلتزم الدولة ، التي قامت بالقبض على المشتبه فيه ، أو الجاني ، بإخطار الدول «المعنية» فوراً ، وكذلك إعلامها بكافة نتائج التحقيقات للدول ذات العلاقة ، وأن تضمن مذكراتها «القانونية» ما ترغب في اتخاذه من إجراءات قضائية تتصل بموضوع الاختصاص ، ونظر القضية ..

فشروط المادة السادسة (6) واضحة .. الاختصاص القضائي ينعقد للدولة التي يتم القبض على الجناة على إقليمها .. ضرورة التعاون ما بين الدول فيما يتصل بالمعلومات القضائية المتعلقة بالقضية .. الإقرار بعدم التسليم ..

ولقد كان موقف ليبيا متطابقاً - وبشكل حرفي - مع ما يقرره حكم المادة السادسة (6) بفرضياته الثلاث .. فكيف نقبل لمجلس الأمن الدولي أن يؤيد مطالبة تسليم المشتبه فيهما ، ومنع القضاء الليبي من مباشرة صلاحيات أقرها له القانون الدولي العام . ألا يعتبر ذلك خروجاً عن المشروعية الدولية ، حتى وإن تم ذلك باسم الشرعية !!

ج - المادة السابعة (7) :

إن نص المادة السابعة (7) قد كان واضحاً ، فيما يتعلق بمنح حق الاختيار للدولة التي يتم ضبط الجاني المشتبه فيه على إقليمها ، بأن تمتنع عن التسليم (سواء كان المطلوب تسليمه وطنياً أم أجنبياً) ، أو أن تلتزم - قانوناً - بأعمال تشريعها الوطني «الجنائي» وتقديم الجناة إلى المحاكمة . فالقاعدة : إما أن تسلم .. أو أن تحاكم ..

لذا ، فقد أشار حكم المادة السابعة إلى ما يلي :

'إن الدولة الطرف في الاتفاقية ، والتي يعثر في إقليمها على الجاني المشتبه فيه ، إذا لم تبادر بتسليمه - تكون ملزمة - وبدون

استثناء على الإطلاق ، وسواء ارتكب الجرم في إقليمها أم لا -
بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ
هذه السلطات قرارها بذات الطريقة ، كما في الجرائم العادية
ذات الطبيعة الخطيرة ، وفقاً لقانون تلك الدولة» ..

وصياغة المادة السابعة (7) توضح أن واضعيها أرادوا أن يكون للدولة الخيار في أن
ترفض التسليم.. ولكن يكون عليها التزام، فيما يتعلق بإخضاع القضية لنظام عدالة تلك
الدولة.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية مونتريال لعام 1971 ، نلاحظ أن هذا الحكم قد
تم تناوله على الوجه الآتي :

أ - اقترح منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمر لاهاي يقرر أن الدولة التي لا تقبل
تسليم الجناة الذين تم ضبطهم في إقليمها .. فإنها تصير ملزمة قانوناً بإحالة ملف
القضية إلى السلطات القضائية المختصة قانوناً بنظر الموضوع محل الملاحقة ..
ولكن ضمن حدود الاختصاص الإقليمي للدولة .

ب - مقترح إيطاليا ، والذي أيدته مجموعة من الدول الغربية ، علي رأسها الولايات
المتحدة ، والمملكة المتحدة ، ويقضي هذا التعديل بأنه يتوجب .. على الدولة
المتعاقدة التي اكتشفت في إقليمها الجاني المشتبه فيه .. الالتزام بأن تخضع القضية
لسلطاتها المختصة لمباشرة الإجراء الجنائي أيًا كانت أسباب الإخلال ، حتى إذا كان
الإخلال ، قد ارتكب خارج إقليم هذه الدولة» ..

ولقد كان نص المقترح الإيطالي يجري على الوجه التالي :

"الدولة المتعاقدة التي اكتشفت الجاني المشتبه فيه للإخلال في
إقليمها ، إذا لم تسلم هذا الأخير ، فإنها تخضعه ، مهما كانت
دوافع الارتكاب .. سواء ارتكب الإخلال المزعوم في إقليمها أم
لا ، لسلطاتها المختصة لممارسة الإجراء الجنائي ، وتباشر هذه
السلطات اختصاصها بذات الكيفية كما في حالة كل خرق آخر
للقانون العام ذي الطبيعة الخطيرة . طبقاً لتشريعات هذه البلاد .

وقد أيدت معظم الدول التعديل الإيطالي ، ولكن العديد من بينها تحفظت على استخدام بعض التعبيرات . فمجموعة الدول الأفرو-آسيوية أرادت أن تحذف كل إشارة إلى "دوافع الخرق" وأن يستبدل بها "بدون أي استثناء" ، أما فرنسا ، فقد اقترحت الاستغناء عن كلمة "آخر" من التعديل المقترح بحيث يصير "كل خرق للقانون العام" .

وكما هو الحال في مثل هذه المؤتمرات الدولية ، فإن الأسلوب التوفيقى هو الأسلوب الأمثل للوصول إلى صياغة فنية رضائية للنص . ومع ذلك ، فقد تم إدماج المقترحين ، والعديد من تعديلات الدول المشاركة ، وتمت صياغة نص المادة السابعة ، بالكيفية التي ظهرت بها في النص النهائي ..

واستناداً إلى هذا الحكم ، فإن ليبيا (برفضها التسليم ، ومطالبتها باختصاصها القضائي) ، إنما تقوم بتنفيذ بنود اتفاقية مونتريال ، والتي تعترف وبشكل صريح بأحقية الدولة الليبية (في هذه الواقعة) في محاكمة المشتبه فيهما وفقاً لتشريعها الوطني . ولعل هذا الحكم ، إنما هو تجسيد طبيعي لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ، والمستندة إلى مباشرة الدولة لأحد أهم مظاهر سيادتها ، وهو الاختصاص القضائي ..

أما القول ... بأن الاختصاص القضائي المنعقد للدولة الليبية يتساوى مع الاختصاص المقرر للدول المنازعة استناداً إلى قاعدتي اختصاص دولة تسجيل الطائرة ، واختصاص دولة مكان وقوع الحادثة ، فإن ذلك مردود عليه بأن الحكمة من تقرير الاختصاص لدولة ما إنما تكمن في عدم إفلات الجاني من العدالة . وليس في أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 ما يشير إلى أحقية ، أو أولوية في ترتيب الاختصاص . فالسيادة حق مطلق ، ولا أسبقية ما بين السيادات ، كما أن لا أسبقية في حق المساواة ..

د - المادة الثامنة (8) :

تنص المادة الثامنة (8) على ما يلي :

- 1 - تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم في نطاق

أي اتفاقيات تبادل تتم بينها ..

2 - إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية تعتبر تبادل المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل ، فإنه بإمكانها - وفقاً لاختيارها - أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم . وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمثلها قوانين البلد المطلوب منه التسليم .

3 - الدول الأطراف في الاتفاقية ، والتي لا تعتبر التبادل مشروطاً بوجود اتفاقية ، ينبغي أن تنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم ..

4 - يتم التعامل مع كل جرم - بغرض تبادل المجرمين بين الدول الأطراف - وكأنه جرم ارتكب ، ليس فقط في المكان الذي تم فيه ، بل كذلك في أقاليم الدول المطلوب منها إثبات صلاحياتها التشريعية ، وفقاً للمادة (5) فقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) ..

إن معنى ذلك ألا تلزم الدولة الليبية قانوناً ، ويفترض ألا تجبر على أن تسلم المشتبه فيهما (وهما يحملان جنسيتها) إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو المملكة المتحدة .

إذ إن حق ليبيا في رفضها تسليم المشتبه فيهما «المواطنين» إلى أي من الولايات المتحدة الأمريكية ، أو المملكة المتحدة ، إنما يستند إلى قواعد آمرة في كل من النظامين القانونيين الوطني ، والدولي . وفي واقعة الحال ، فإن عدم تسليم المواطنين إنما يعتمد على نصوص صريحة وذات قيمة قانونية جاءت بها اتفاقية مونتريال لعام 1971 .. التي تمثل ذلك النوع من النظام الذي يظهر في كثير من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي ، الذي يحترم السيادة المتساوية للدول عند بحثه في مسألة تسليم الأشخاص المطلوبين للدولة المطلوب منها التسليم .. واتفاقية مونتريال قد أقامت نظاماً قانونياً يخضع موضوع التسليم إلى مراعاة بعض الشروط المنصوص عليها في معاهدات دولية تربط هذه الدولة بدول أخرى ، هذا من

جهة ، ومن جهة أخرى .. فإن الاتفاقية المشار إليها قد قيدت موضوع التسليم بنصوص القانون الداخلي (الوطني) للدولة المطلوب منها التسليم ..

واتفاقية مونتريال تشير في هذا الموضوع إلى :

".. إذا طلب من دولة متعاقدة تخضع التسليم الرسمي لوجود معاهدة طلباً للتسليم رسمياً ، من قبل دولة أخرى متعاقدة لا ترتبط بمعاهدة تسليم رسمي ، فللدولة الأولى (أي المطلوب منها التسليم) حرية التصرف" ..

أما الموازن الثاني فهو أن :

".. التسليم يخضع للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم" ..

والقانون الدولي المعاصر ، وبما وصل إليه من تطور ، وفي جل المدارس القانونية وفي كتابات الفقه ، يعترف (صراحة) بأنه لا إلزام على الدولة ، المطلوب منها التسليم ، أن تستجيب لذلك ، إذا ما كان تشريعها الوطني يضع اشتراطات أخرى غير تلك التي تأتي به مطالبات الدول ..

فلا إلزام على ليبيا أن تسلم المشتبه فيهما . بل إننا نذهب إلى أن تسليم «المواطنين» أمر محظور لارتباطه بقاعدة أمرة ، فضلاً عن أن الدولة لا تملك حق التنازل عن مواطنيها ، أي عن سيادتها ! .. خاصة وأن من أهم الشروط في القانون الليبي عدم تسليم المواطنين (وهي في رأينا - قاعدة دستورية) . وهو ما جرت عليه جل التشريعات القضائية في غالبية الدول ، وبما يشكل تنوعاً ثقافياً قانونياً يعكس حضارات الأمم ، والشعوب ، والدول .. أي بمعنى قانوني ، بما يجعل هذه القاعدة متفقة مع ما اشترطته المادة الثالثة والخمسون (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .. (القواعد الآمرة) ..

لذلك ، فإن القول بضرورة التسليم «الفوري» للمشتبه فيهما لا يسند القانون الوطني ، أو الدولي ، إضافة إلى أن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن (اتفاقية مونتريال لعام 1971)، لا تقره ، بل ولا تقبله . فضلاً عن أنها لا تؤسس نظاماً قانونياً للتسليم الإلزامي ..

2 - عدم تسليم المواطنين.. قاعدة أمرة؛

إن الحكم القائل بعدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى دولة أجنبية إذا لم توجد معاهدة دولية تبيح ذلك، يعد من قبيل القواعد الآمرة . والقواعد الآمرة في القانون الدولي ، ووفقاً لتعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، هي تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي في مجموعه على كونها قاعدة لا يمكن السماح بالخروج عليها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الخاصية (المادة 53) ..

وإذا كانت المعاهدة الدولية تتعارض مع قاعدة أمرة وقت إبرامها ، فإنها تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً (المادة 53) ، وكذلك إذا نشأت قاعدة أمرة بعد إبرامها تتعارض مع أحكام المعاهدة (المادة 64) ، ولا شك أن ذلك يسري أيضاً على قرارات المنظمات الدولية . وعلى ذلك ، فلا يجوز لمنظمة دولية أن تصدر قراراً يبيح شن حرب غير مشروعة ، أو تأذن باقتطاع جزء من إقليم دولة وضمه (بطريقة غير مشروعة) إلى دولة أخرى ..

كما لا يجوز لأي جهاز من أجهزة المنظمات الدولية المعاصرة ، حتى ولو كان مجلس الأمن ، أن يأمر دولة بتسليم مواطنيها ..

لذلك ، فإنه ، وبالنسبة للأعمال القانونية ذات الطبيعة «التقريرية» التي قد تصدر عن المنظمات الدولية (مجلس الأمن) ، بالمخالفة للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام ، أو تلك التي يكون موضوعها مستحيلاً ، أو غير مشروع ، فلا شك ، في بطلانها بطلاناً مطلقاً ..

أما الرد ، بأن مسألة تسليم المواطنين «صلاحيية اختيارية» متروكة للسلطة التقديرية في الدولة ، فإنه يؤكد هذه القاعدة الآمرة ، ولا ينفيها ، فما دام الأمر قد ترك لاختصاص الدولة ، وسيادتها ، فإن معنى ذلك عدم تقييدها بأي قيد ، وهو ما يجعل من عدم التسليم قاعدة مرتبطة بالدولة وجوداً وعدماً ، كالسيادة تماماً . فكما لا يجوز تقييد سيادة الدولة دون رضاها ، فإنه لا يصح إيراد قيد على مسألة عدم تسليم الدولة لمواطنيها . وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/15) ، بشأن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والتي تشير تحت عنوان (الأسباب الاختيارية للرفض «التسليم») على ما يلي :

"يجوز رفض التسليم في أي من الظروف الآتية :

- أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة ، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله" ..

3 - المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لعام 1990 :

لعله من نافلة القول التذكير بأن مجلس الأمن ، والجمعية العامة جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة ، إلى جانب أجهزة أخرى (محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة.. الخ) والعلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تبعية ، أو علاقة تدرج ، وإنما علاقة استقلال . لكن لا يختلف اثنان على أن الجهازين السابقين يعتبران من أجهزة منظمة واحدة ، هي منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يستوجب أن تكون الأعمال القانونية الصادرة عنهما متميزة بطابع التناغم ، والتكامل ، ولعل مرد ذلك إنما يقوم على الاعتبارات التالية :

- 1 - تحقيق استقرار المفاهيم ، والنظم القانونية التي تحتويها الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة المنظمة ، بشكل يساعد على صياغة منظومات قانونية متسقة في مجتمع دولي غير مستقر .

- 2 - المحافظة على هوية ووحدة المنظمة ، وما يصدر عنها من أعمال قانونية .

- 3 - عدم التناقض الفعلي للأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية المختلفة ، إذ إن وجود تناقض ، وفي ذات المسألة ، بين قراراتين صادرين عن جهازين مختلفين ، أو عن نفس الجهاز ، يعني حتماً تنفيذ أحدهما ، وعدم إعطاء أي أثر عملي للآخر ، لاستحالة الجمع بين التقيضين ..

وفي قضية «لوكرربي» فإن قرارات مجلس الأمن ، والتي تفسرها الدول المنازعة للدولة الليبية على أنها تتضمن إلزام ليبيا بتسليم المشتبه فيهما ، يتناقض مع توجهات المجتمع الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي دساتير العديد من الدول ، والتي تقضي بعدم التسليم.

وهكذا نصت الاتفاقية النموذجية حول تسليم المجرمين ، والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 أبريل 1991 ، على أحوال اختيارية يمكن للدولة أن ترفض بمقتضاها تسليم المجرمين . ومن بين تلك الأحوال والتي تضمنتها المادة (4) من الاتفاقية ، الحالة (أ) والتي تقرر (مادة 1/4) أن التسليم يمكن رفضه ..

ويتضح من حكم المادة الرابعة (4) من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين الصادرة بقرار مؤرخ في 14/12/1990 ، أمور ثلاثة :

- أن الدولة تتمتع بحق الامتناع عن تسليم مواطنيها ..
 - أن على الدولة المطلوب منها التسليم ، إذا رفضت التسليم ، أن تقدم القضية إلى السلطات المختصة وفقاً لما تقضي به تشريعاتها الوطنية ، ومحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفق تشريعاتها ، وأمام قضائها ..
 - أن تقديم الشخص إلى السلطات المختصة مشروط بطلب الدولة الأخرى لذلك ..
- لذلك ، نلاحظ أن الدولة الليبية قامت بالالتزام القانوني ، وبما تقضي به قواعد اتفاقية مونتريال ، والأحكام النموذجية ، والمبادئ العامة ، المشكلة أحد أهم مصادر القانون الدولي العام . فقد عرضت محاكمة المشتبه فيهما أمام محاكمها ، بل واتخذت الإجراءات العملية التي تكفل ذلك، دون طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة. بل إن المفارقة الغريبة هي أن هاتين الدولتين ، قد عارضتا محاكمة المشتبه فيهما أمام المحاكم الليبية !! ..
- وبذلك ... فإن مجلس الأمن بإصداره القرار 748 قد نص علي «إلزام» ليبيا بضرورة التعاون في شأن تسليم المشتبه فيهما ، بينما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/116) الذي أصدرته الجمعية العامة ينص على أن التسليم هو أمر «اختياري» ، ولقد صدر قرار الجمعية العامة في 14/12/1990 ، أي قبل صدور قرار مجلس الأمن ، وهو الذي صدر بتاريخ 31 مارس 1992 .

لذلك ، فهناك نوع من التناقض القانوني بين أحكام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين الصادرة عام 1990 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/116) ، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص قضية لوكربي ، وهو تناقض

كان يفترض تفاديه وعدم وقوعه . ذلك أنه من المعلوم أن أجهزة المنظمات الدولية عليها أن تراعي ما صدر من أعمال قانونية في إطار المنظمة ، حتى ولو كانت هذه الأعمال قد تبدو أنها غير ملزمة للدول (توصية مثلاً) رغبة في منع حدوث التعارض، أو قيام التناقض في المواقف ما بين مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية ..

✳️ وحيث إن هذا التضارب قد نشأ فعلاً، فإن الأسبقية تكون للقرار الصادر بأغلبية ديمقراطية، وبالاختصاص على حساب قرار صدر بأقلية عددية، فضلاً عن عدم الاختصاص.

هـ - المادة الحادية عشرة (11) :

تنص المادة الحادية عشرة (11) على أن :

1 - "تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بعضها بعضاً أقصى إمكانات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الفاعلين . ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الحالات ..

2 - لا تؤثر بنود الفقرة (1) من هذه المادة في الالتزامات الأخرى تحت أي اتفاقية ثنائية ، أو جماعية مما يحكم ، أو سيحكم كلياً ، أو جزئياً التعاون المشترك حول المسائل الجنائية" ..

والقراءة المتأنية ، والمعمقة لهذا النص ، تنبئ بأن تلتزم الأطراف المنازعة للاختصاص القضائي للدولة الليبية ، وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة بأن تتقدم إلى ليبيا بكافة المعلومات الكفيلة بتحقيق العدالة ، وذلك تقييداً بأحكام القانون الدولي في مجال المساعدة الجنائية ، والقضائية ، وذلك لكي تتمكن ليبيا من مباشرة اختصاصها «الإجرائي» وما تراه ضرورياً لمحاكمة المشتبه فيهما . إن التزام الدولتين بتقديم المساعدة القضائية ، إنما يجد أساسه في القواعد العامة لتحقيق العدالة ، وهو إعمال لنص المادة الحادية عشرة (11) الفقرة الأولى (1) ..

وفي هذا المجال ، فإن القانون الدولي العام الواجب التطبيق (عند التقييد بتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة) هو قانون الدولة المطلوب منها التسليم ، أي القانون الليبي . ولما كنا قد

انتهينا إلى أن الاختصاص القضائي الليبي ، اختصاص أصيل ، فإن ذلك لا يعطي للدول المنازعة حق حجب المعلومات ، والامتناع عن تقديم المساعدة القضائية استناداً إلى أنها لم تقر بحق ليبيا في محاكمة المشتبه فيهما . فالالتزام بالمساعدة القضائية حق يرتبط بتحقيق العدالة ، ولا يترتب «كنتيجة» على إقرار قواعد الاختصاص القضائي . فلتلزم الدولتان (في قضية لوكربي) بتسليم ملفات القضية التي تدعي أنها بحوزتها ، إلى الدولة الليبية ، وهو حق مثبت لمجرد تواجد المشتبه فيهما على الإقليم الليبي ، واستحالة تسليمهما باعتبارهما مواطنين .. خاصة وأنهما مصدر الاتهام ، والمطالبتان بتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة ..

و - المادة الرابعة عشرة (14) :

إن المادة الرابعة عشرة تشير إلى :

- 1 - أي نزاع يقوم بين اثنين ، أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير ، أو بتطبيق الاتفاقية ، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات - وبناء على طلب أحد الأطراف - ينبغي أن يحال إلى التحكيم . وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أيًا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة ..
- 2 - يحق لكل دولة أثناء التوقيع ، أو المصادقة على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة ، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدولة التي أيدت مثل هذا التحفظ ..
- 3 - إن أي دولة طرف بعد إبدائها التحفظ حول الفقرة السابقة ، يمكنها - في أي وقت - سحب هذا التحفظ وذلك بإخطار الحكومات المعنية ..

ومعنى ذلك أن :

"كل نزاع بين الدول المتعاقدة خاص بتفسير أن تطبق الاتفاقية الحالية - والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض - يخضع للتحكيم عند طلب أحدهم . وإذا لم تتوصل الأطراف ، في أو

خلال الستة أشهر التي تتبع تاريخ التحكيم إلى اتفاق حول تنظيم التحكيم فإن أحدها - أيًا كان - يمكنه أن يقدم النزاع لمحكمة العدل الدولية.. بتقديم عريضة بطلب حسب قانون المحكمة..".

إن هذه المادة قد اعتمدت استنفاد وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وهي بذلك اشترطت السعي إلى المفاوضات والتدرج في البحث عن صيغة لحل الخلاف وصولاً إلى التحكيم الدولي . فإذا لم يتم التوصل إلى حل عن طريق التحكيم خلال مدة الستة (6) أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، فإنه يصير من حق أي طرف عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، لحسم الخلاف القانوني قضائياً ..

ونعتقد أن هذا الاتجاه الذي نادى به المادة الرابعة عشرة (14) ، يتفق وضرورات التعامل الدولي ، وهو - في ذات الوقت - إعمال لأحكام الميثاق فيما يتصل بحل الخلاف ما بين الدول بالوسائل السلمية . أما اشتراطها مدة الستة (6) أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، فهو اشتراط اقتضته حكمة تحقيق العدالة ، ومنع تفاقم الخلاف ، وتوتر العلاقات الدولية ..

ومدة الستة (6) أشهر الفاصلة ما بين تاريخ طلب التحكيم ، ورفضه من الأطراف ، ليست شرطاً مانعاً من اختصاص محكمة العدل الدولية لنظر القضية ، خاصة إذا ما تأكد أن أحد الأطراف (وهنا ليبيا وصلت إلى هذه القناعة) يرفض - وبشدة - حل الخلاف بالوسائل السلمية ، بما في ذلك التحكيم . ولجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية خلال ، أو قبل انتهاء الستة (6) أشهر ، إنما يجد أسانيده في الرغبة في حماية حقوقها . خاصة ، وأن الدول المنازعة لم تكن في خصومتها للدولة الليبية تعتمد على الحجج القانونية - فحسب - وإما طغت الاعتبارات السياسية على معالجة النزاع . فلم يكن هناك بد أمام الدولة الليبية ، لحماية حقوقها ، من عرض الموضوع على المحكمة ..

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد رفضت - ومنذ البداية - أي مفاوضات ، أو أي لجوء إلى التحكيم ، فلجأت ليبيا (قبل انقضاء هذه المهلة إلى المحكمة) . إذ ما دام الطرف الآخر قد أعلن عن موقفه برفض البحث عن طريق سلمي لحل الخلاف ، فلا داعي - إذن - إلى المزيد من الانتظار لاستكمال فترة الستة (6) أشهر ..

إن مجريات الأحداث السياسية والقانونية التي صاحبت قضية لوكربي تبدو وكأنها واقعة تلج باب «اللاعقل» في علم القضاء الجنائي ، وتعامل الدول . فلم يسبق وأن تم تسييس قضية قانونية بهذه الدرجة من الحدة ، والتحامل ، وقلب الحقائق . كما أن سوابق العلاقات الدولية لم تسجل حالة واحدة أرغمت فيها دولة على تسليم مواطنيها ، وخاصة عندما تقضي اتفاقية دولية شارعة باختصاص القضاء الوطني ، وغياب معاهدة ثنائية بين الأطراف المتنازعة تقضي بتنظيم تسليم الأشخاص . أما الأغرب من ذلك كله ، فهو الإيحاء بأن موضوع الحادثة يهدد الأمن والسلم الدوليين ، وبالتالي اختصاص مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع !! ..

ولقد بينت شواهد الأيام أن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة على موقفهما «غير القانوني» اعتمد على معطيات سياسية آنية ، تندرج ضمن استراتيجية تصفية الحسابات . ولقد قاد ذلك إلى نتائج سلبية على مستوى اهتزاز مصداقية مجلس الأمن ، والمنتظم الدولي ، وعلى مستوى الانفرادية ، والتحكيمية في قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا، في الوقت الذي ترفض فيه ذات الدول مجرد «شجب» أو إدانة مذبحه المدنيين في جنوب لبنان ، وقصف مقر قوات الأمم المتحدة من قبل «إسرائيل» ..

لذلك ، فإن معالجة قضية لوكربي من قبل الدول المهيمنة على مجلس الأمن قد أوضحت أن الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية تستوحى أساساً من مواقف وأيديولوجيات ذات طبيعة سياسية . وبعبارة أخرى .. إذا كانت الأنشطة الصادرة عن المنظمات الدولية يجب أن تحكمها الاعتبارات القانونية (أي قيم العدالة) ، فإن معرفة ما إذا كان الحال كذلك دائماً (وفي كل الأحوال) يعتبر سؤالاً يستحق أن يثار . فالعديد من الأعمال الصادرة عن هذه المنظمات تتمثل أساساً في ردود فعل خاضع لضغوطات سياسية ، أكثر من أن تكون مواقف ، يتم تبنيها بعد تفكير عميق ، واستناداً إلى إعمال قانوني للقواعد الآمرة . وهو ما يؤدي إلى فقد المنظمة الدولية لهيبتها ، ومكانتها وكل مصداقية في العلاقات الدولية . بل إنه يمكننا أن نقرر أنه إذا كان العديد من الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية هو نتاج ظروف تاريخية فرضتها دول تحدها مصالحها الخاصة (الحقيقية، أو المفترضة) أكثر من استنادها إلى اعتبارات قانونية ، فإن صرح القانون التنظيمي الدولي ،

الذي ما زال ضعيفاً حتى الآن ، سيظل مفتقداً لاحتمالية التطور والبناء .

بل إن الموقف الأمريكي، والبريطاني، والفرنسي قد وجه ضربة موجعة إلى نظرية التنظيم الدولي، وذلك لما سببه الموقف «الجائر» من إفقاد مؤسسات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة كل مصداقية على مستوى الإقناع القانوني بتحقيق فكرة العدالة ..

وإذا كانت مسألة حل النزاعات ما بين الدول ترتبط - وإلى حد كبير - بنظريات السياسة الدولية، وتفاعلات أشخاص القانون الدولي، وما مدى هيمنة الأطراف على مصادر القرار الدولي، في منظمات دولية، أو بفعل علاقات القوة «الواقعية»، وهي تتأثر - حتماً - بالمعطيات السياسية، والاقتصادية، والحضارية. لذا .. فإنه يصير لزماً - عندئذ - البحث فيما هو ذو طبيعة قانونية. والقرار الذي يستند إلى معطيات سياسية، وفي جميع الأحوال، قد لا يكون مترجماً لحقائق القانون، والعدالة. من هنا كان لا بد من إخراج كل عمل له طبيعة قضائية عن دائرة النزاع السياسي، أو العقائدي .. (رغم صعوبة ذلك ..).

وإذا كان القرار الصادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة (منظمة دولية) لا بد وأن يتأثر بالظروف السياسية، وبإشكاليات الصراع الحضاري بين الدول، وهو من شأنه التأثير في طبيعته القانونية، فإن العمل القضائي يفترض أن يكون بمنأى عن كافة عوامل التأثير الآني، والسياسي، والعقائدي. فإرادة القاضي الدولي، وليس إرادة دولة النزاع (المهيمنة)، هي المحك الحقيقي لإعمال قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة.

لذلك، فإن لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية كان مسلكاً (بقدر ما هو طبيعي)، إلا أنه تعبير عن عدم قناعة بعدالة موقف مجلس الأمن، وضعفه أمام سيطرة قوى الغطرسة، والظلم فيه، فضلاً عن شعور بالأذى بدأ ينتاب ليبيا في فشل المجتمع الدولي والشك في قدرته في التصدي لهذه الهيمنة. من هنا طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية نظر القضية، باعتبارها نزاعاً قانونياً، معتمدة الحقائق التالية :

1 - نزاع حول تفسير، أو تطبيق اتفاقية مونتريال، وهو نزاع يتركز حول الاختصاص القضائي.

2 - نزاع لم يكن ممكناً حسمه عن طريق التفاوض .. أو التحكيم ..

3 - أن يتم التوصل إلى التحكيم في - أو خلال - مدة الستة (6) أشهر .

ومدة الستة (6) أشهر ، والمنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، اقتضتها حكمة التروي ، والتريث ، وإتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة لإيجاد حل للقضية المطروحة . فإذا ما اتضح أن النزاع لم يكن ممكناً البحث له عن صيغة للحل عن طريق التفاوض ، خلال مدة الستة (6) أشهر ، واقتنعت الأطراف (أو أي واحد منها) باستحالة الاتفاق على صيغة للتحكيم الدولي (كحل نهائي) ، فإن أيًا من أطراف القضية يستطيع ، بل ، وعليه أن يتقدم بالنزاع إلى محكمة العدل الدولية .. وهو ما فعلته ليبيا بلجوتها إلى القضاء الدولي ..

إن موضوع النزاع ، في حقيقته القانونية ، إنما يتعلق بمسائل عدة ، ولكن من أهمها على الإطلاق إشكاليات الاختصاص القضائي .. والتسليم .. وهما من المواضيع التي تندرج ضمن منظومة السيادة الوطنية للدولة الليبية ، وبالتالي ، فلا مندوحة من التمسك بهما ، فضلاً عن تدخل مفاهيم حقوق الإنسان ، فيما يتصل بتوفير محاكمة عادلة ونزيهة (ينظر فصل قضية لوكربي وتشريعات حقوق الإنسان من هذا الكتاب) ..

لذلك فلا يمكن تفسير اتفاقيات القانون الدولي ، بمعنى يتضمن خرقاً للقيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها ، والتي تشكل (مع قواعد السيادة) ، مجموعة من القواعد الآمرة في القانون الدولي .. (مسألة المشروعية) .

وغني عن البيان ، في هذا السياق ، أن الإصرار على المطالبة بتسليم المشتبه فيهما دون ثبوت الاتهام (بحكم قضائي) ، لا يوفر لهما محاكمة عادلة ونزيهة ، خاصة وأن أضراراً أدبية قد لحقت بهما في موضوع افتراض البراءة ..

إن الحق في محاكمة عادلة ونزيهة ، يمثل - في رأي العديد من الشراح - قيداً قانونياً تفرضه قاعدة المشروعية .. وتجب به كافة قواعد وأحكام الشرعية (ينظر فصل : قوة القانون .. وقانون القوة من هذا الكتاب) .

ولما كانت المحاكمة العادلة والنزيهة ، في ظروف المشتبه فيهما ، في المملكة المتحدة ، أو في الولايات المتحدة الأمريكية ، مستحيلة (ليس لعدم نزاهة القضاء ، وإنما بسبب الظروف المصاحبة للحملة السياسية - الإعلامية) ، فإن عدم التسليم لأحد القضاة الأمريكي ، أو

البريطاني يصير واجباً قانونياً تفرضه قواعد العدالة ، والقانون الطبيعي ، وتشريعات حقوق الإنسان .. أما مثولهما أمام قضاء اسكتلندا في مدينة لاهاي ، مع التأكيد على تحقيق المحاكمة العادلة والنزاهة ، فإنه أمر يعد من صلاحيات الدولة التقديرية ، والتي ربما قدرت بالسماح لهما بذلك ، تجنب مخاطر ، ومضاعفات قد يكون الشعب بأسره ضحية لها .

4- محكمة العدل الدولية تقرر اختصاصها :

بتاريخ 27 فبراير 1998 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الشهير في لاقضية الخاصة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، المترتبة على حادثة لوكربي (الجمهورية العظمى ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . وبعد استعراض حجج الطرفين قررت :

"... أن الاعتراض على اختصاصها ، والمرفوع من قبل الولايات المتحدة ، على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال ، يجب رفضه ، فإن للمحكمة اختصاص النظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال ... " .

ولقد صدر قرار المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر (13) قاضياً مقابل قاضيين ، وكان أحد القضاة المعارضين أمريكياً ، والآخر يابانياً (انظر الملاحق) .

وهكذا نرى ... أن الولايات المتحدة الأمريكية ، وإن كان قد سيطرت على مجلس الأمن ، فهي لم تستطع أن تطوع محكمة العدل الدولية . وبإل إن هذه الأخيرة تكون قد أدانت (ضمنياً) قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات .

- وفي جميع الأحوال فإن الضمير القانوني (الإنساني) مطالب بالدفاع عن قيام العدالة ، وافترض البراءة ، بعيداً عن حسابات الدول ، ونزاعاتها ..



الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على تطبيق
قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات
وحق ليبيا في المطالبة بالتعويض ..

الأضرار المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن 1992 / 748 و 1993 / 883 خلال الفترة من 15 أبريل 1992 ، وهو بدء تاريخ بدء تطبيق العقوبات على ليبيا ، وحتى تاريخ 6 أبريل 1999 ، تاريخ تعليق مجلس الأمن للعقوبات .

لقد سبب القراران منذ بدء سريان تنفيذهما آثاراً ألحقت أضراراً بالغة بالشعب الليبي (والمقيمين) . وقد طالت هذه الأضرار كافة أوجه الحياة الإنسانية ... فتأثرت الميادين الاقتصادية ، والمرافق الصحية ، والمؤسسات التعليمية ، وانعكست على مجمل النشاط الاجتماعي . ونالت هاتيك العقوبات (الظالمة) من البنى التحتية في مجالات الصناعة ، والزراعة ، والطب ، والمواصلات ، فتم المساس بالعديد من برامج التنمية . وكانت النتيجة أنه تم إهدار أحد أهم الحقوق الجماعية ، والتي أقرتها الأمم المتحدة ، واعترف بها القانون الدولي ، وهو حق الشعوب في التنمية .

ومن أهم هذه الآثار السلبية ، يمكننا أن نشير إلى الأضرار المادية المنظورة . أما الأضرار المعنوية ، والمادية غير المنظورة ، فإن دراسة جادة في هذا المجال كفيلة بأن تكمل ما نحن بصدد الحديث عنه ، وهو ما ستناوله الجزء الثاني من الكتاب :

أولاً - الأضرار المتعلقة بحقوق الإنسان الصحية :

ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن (1992 / 748) و (1993 / 883) إلحاق أضرار بالغة بالشعب العربي الليبي في مختلف أوجه الحياة الإنسانية ، والاجتماعية ، خاصة قطاع الصحة والضمان الاجتماعي ، والذي تأثر تأثيراً كبيراً في كافة مجالات الإمدادات الطبية ، والخدمات العلاجية ، والوقائية ، والتعاون الفني الدولي . كما طالت تلك

الأضرار برامج التشغيل ، والصيانة ومستلزماتها ، وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى خدمات الإسعاف الطائر الذي تأثر تأثيراً كبيراً ، خاصة في برامج نقل كثير من الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلى العلاج بالخارج ، ونذكر ذلك على التفصيل الآتي :

١ - قطاع الصحة والضمان الاجتماعي :

تعرض هذا القطاع إلى أضرار كبيرة نتيجة للحظر الجوي ، مما أثر سلباً على البرامج الرامية للنهوض صحياً واجتماعياً بكافة الشرائح الموجودة في المجتمع ، بما في ذلك أفراد الجاليات الأجنبية المقيمة في الجماهيرية من مختلف الجنسيات . وأدى استمرار العقوبات إلى تكبيد قطاع الصحة والضمان الاجتماعي خسائر مالية تقدر بنحو (128692377) (مليار ومائتين وستة وثمانين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعة وسبعون دولاراً أمريكياً) ..

ويمكن تصنيف هذه الآثار التي نالت من مجموعة الحقوق الصحية للصيقة بالإنسان على النحو الآتي :

- أ - صحة الأم والطفل .
- ب - الإمداد الطبي من أدوية ومستلزمات طبية وتجهيزات .
- ج - الخدمات الطبية العلاجية .
- د - خدمات الإسعاف الطائر .

١ - تأثير العقوبات على صحة الأم والطفل :

عانى برنامج التطعيم الشامل للأطفال ، والذي هو ضمن برامج منظمة الصحة العالمية، من تعثر كبير في تنفيذه ، وذلك لعدم توفر التطعيمات ، وكذلك لظهور العديد من الصعوبات الفنية المتصلة بعملية المحافظة عليها من ناحية الحفظ والتبريد ، وكفاءة استعمالها .

ففي وجود الحظر ، فإن التطعيمات كانت تصل إلى الجماهيرية عن طريق مطارات الدول المجاورة (مثل مصر وتونس ومالطا) ، وبعدها تنتقل عن طريق البر (أو البحر) إلى الجماهيرية . كما أن برنامج التطعيم ضد شلل الأطفال عانى من قصور كبير في توفير المعدات اللازمة ، فمثلاً ... يتطلب تحليل مرض شلل الأطفال أخذ العينات من كل حالات الرخو الحاد ، وإرسالها إلى تونس أو القاهرة في وقت قصير ... وحيث إن الجماهيرية بلد مترامي الأطراف ، وفي غياب وسائل المواصلات السريعة والجوية إلى داخل وخارج الجماهيرية ، فإنه صار من الصعب ، وبل من العسير في كثير من الحالات ، تحقيق هذا الهدف وإيصال العينات في وقت سريع ومناسب . وكانت النتيجة أن تعثرت حالات كثيرة من تحليل العينات ...

كذلك ... تم رصد عدم توفر التطعيمات باستمرار ، مما حال دون قيام التطعيمات اللازمة في الفترات ، والأعمار ، والأماكن في وقتها المحدد .. كما لوحظ - استناداً إلى محاضر الإسعاف السريع - وفاة عدد من الأمهات الحوامل نتيجة تأخر إسعافهن بالإسعاف الطائر لما واجهه من مشاكل فنية جعلته عاجزاً عن تغطية كامل حالات الاستدعاء وصاحب ذلك مع ارتفاع نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة ، حيث كانت نسبة الوفيات قبل العقوبات 26 في الألف ، وبعد قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات زادت هذه النسبة إلى 31 في الألف ، وذلك نظراً لنقص بعض المعدات اللازمة والمتطورة ، وإلى عدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة ، بالإضافة إلى أن المخزون من قطع الغيار صار في حالة شبه منعدم .

وفي ذات السياق ، ولعله يصير من نافل القول التذكير بأن الأمراض المعدية التي تفتك بحياة الملايين من البشر يمكن الوقاية منها عن طريق اللقاحات والأمصال . الأخيرة هي وهذه عبارة عن كائنات حية دقيقة وضعيفة ، وتحتاج لوسط ملائم لكي تكون بحالة جيدة لأجل إكساب المناعة المرجوة . أما إذا ما حدث خلل في عملية الحفظ ، فإنها تكون غير ذات جدوى ، بل وخطرة ، ويصاب الأشخاص بالأمراض على الرغم من تناولها . والسبب في ذلك هو الخلل في عملية الحفظ في درجة حرارة معينة ، والتي يؤدي ارتفاعها ، أو انخفاضها لفساد اللقاح ويجعله غير ذي تأثير إيجابي . وبسبب

العقوبات؛ فإن اللقاحات والأمصال بدلاً في أن تأتي مباشرة من أماكن صناعتها عن طريق الجو ، فإنها صارت تشحن عن طريق البر ، وبذلك كانت معرضة أكثر لتغير في درجة الحرارة ، ومن ثم فسادها ، فكانت النتيجة ضرر بالغ بصحة المواطن ، وبالتالي انعكس الوضع على المجتمع بشكل عام ، وقاد إلى ارتفاع مؤشرات الأمراض المعدية في المجتمع .

ب - تأثير الحظر على توفير الإمداد الطبي :

أثرت العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى سلباً على برنامج توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومستلزمات ومعدات طبية . كما أن صعوبات كبيرة انعكست على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع بشكل منتظم . وفي ظل الحظر ، أصبح لزاماً أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة ، الأمر الذي استوجب اتباع بعض الإجراءات الإضافية المتعددة والمعقدة لضمان استلام هذه المواد .

وفي ظل الحظر أيضاً ، فرض على العديد من الشركات العربية والدولية الاعتذار عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا ، بالرغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج كثير من الأمراض ورفضت تلك الشركات التعاون دون مراعاة للنواحي الإنسانية محتجة بقرارات مجلس الأمن . والأمثلة على ذلك كثيرة . منها :

(1) في مجال المستلزمات الطبية :

✳ منع تزويد بعض المواد المهمة التي تدخل في جراحة وعلاج أمراض القلب والشرابين ، وكذلك المواد والمستلزمات التي تدخل في جراحة المخ والأعصاب ، حيث إن بلد المنشأ هو الولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت هذه الأخيرة ترفض السماح للشركات المصنعة بتوريد تلك المواد إلى ليبيا .

✳ منع توريد المواد والمفاعلات المعملية ، وخاصة التي تدخل في اختبارات تطابق الأنسجة وعمليات زرع الكلى ، مما تسبب في عدم إجراء هذه العمليات أو تأجيلها وتلف المفاعلات عدة مرات بسبب درجة الحرارة .

(2) الأدوية التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاصين مثل :

- * المواد المخدرة التي يسمح لها بالشحن الجزئي .
 - * الأمصال واللقاحات الخاصة بالأطفال .
 - * الأنسولين الذي ينقل عن طريق الجو ، وصعوبة وجود البواخر المجهزة بالثلاجات مما أثر على توريده في الوقت المناسب .
 - * مشتقات الدم والبلازما .
 - * أدوية علاج الأورام والسرطان حيث تحتاج إلى ظروف نقل خاصة .
 - * منع شركة سيمنس الألمانية من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية من شركة توشيبا (وشركة سيمنس سبق لها التعاقد مع ليبيا) .
 - * اشتراط حصول كل شركات تصنيع الأدوية والمعدات الطبية على تصاريح خاصة للتوريد للجماهيرية العظمى .
 - * احتياج المواد المشعة العلاجية مثل اليود المشع لعلاج الغدة الدرقية (نظراً لقصر عمر هذه المواد) إلى الشحن الجوي، الأمر الذي يتعذر تحقيقه نتيجة للعقوبات إذ كان يفترض طلب الإذن من لجنة العقوبات ، ثم إذن التعاقد ، ثم الشحن عن طريق دولة ثالثة ، مما صار من المتعذر عملياً ..
 - وفضلاً عما تقدم ، فإن الصعوبات التي واجهت توريد هذه المواد زاد في تكلفة الحصول عليها ، إلى جانب احتمالات تعرضها إلى مشاكل التخزين أو التلف أثناء الاستلام والنقل ، مما كان يستلزم اتخاذ تدابير غير عادية لضمان وصولها .
- مشتقات الدم :
- فيما يخص مشتقات الدم ، قامت شركة "Baxter" الأمريكية بشراء شركة "Immuno" النمساوية والتي كانت تتعامل مع الجماهيرية مباشرة ، ونتج عن ذلك أن قامت الشركة الأمريكية بإيقاف توريد مشتقات الدم من "الألبومين" و"البلازما بروتين" ، وإيقاف كل العقود مع ليبيا ...

ولم تقم شركة "Biotest" (مصنعة مواد زراعة الكلى) بالتوريد إلى ليبيا ، إلا بعد الحصول على إذن من جهات مختصة ومعتمدة من بلد المنشأ وهو الولايات المتحدة الأمريكية . ورفضت شركة "B.D.I.L" إرسال بعض المواد الكيماوية والمعملية بالرغم من منحها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

كما أن عددًا كبيراً من الشركات المتخصصة لم تقبل بشروط الاعتمادات المصرفية إلا وفقاً لصيغة معينة تقوم هي بتحديدتها . وقد ترتب على استلام البضائع عبر بلاد أخرى أعباء غير عادية ومصاريف إضافية بآلاف الدولارات مقابل تسريح الشحنات المستلمة عن طريق مطار تونس (وهي تزيد عن خمس رحلات أسبوعياً) والمصاريف الإدارية الأخرى مثل النقل ، وأجرة وسائل النقل ، والمكافآت والمصاريف للعاملين المكلفين بهذا العمل في تونس ومالطا (بالعملة الصعبة) ..

ج - تأثير الحظر على الخدمات الطبية العلاجية :

أدى عدم وجود خطوط نقل جوية مباشرة من الجماهيرية والدول الأخرى إلى عزوف الكثير من العناصر الطبية التي تم التعاقد معها من أجل العمل بالمرافق الصحية عن العمل بالجماهيرية وذلك لمشقة السفر والتنقل عن طريق البر أو البحر . وفي حالة قبول البعض منهم، فإن هذا يعتبر مغامرة محفوفة بالمخاطر وتحتاج إلى إجراءات كثيرة ومعقدة من الدول التي يستوجب عليهم المرور بها (أقامها تأشيرات العبور) ، وهو ما أثر سلباً على توفير الخدمات الصحية للمواطنين بالجماهيرية ، وللمقيمين من العرب والأجانب (يزيد عددهم عن اثنين مليون نسمة) .

كما اعتذر العديد من الأساتذة الزوار وكبار الأخصائيين الطبيين والمنتخبين في كليات الطب ، والذين رشحتهم المراكز الطبية المختلفة عن الحضور بهدف علاج الحالات التي يتعذر علاجها محلياً ، نظراً لصعوبة إيجاد هذه الحالات للخارج مما سبب إرباكاً في سير الخدمات الطبية ، فشكل ذلك عائقاً لكافة برامج الرعاية الصحية الأساسية ، وحال دون بلوغ أهداف وغايات منظمة الصحة العالمية لتحقيق شعار الصحة للجميع وبالجميع،

كما انعكس الحظر المفروض على الجماهيرية على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى من حيث الكمية والنوعية ، مما أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات ، وبالتالي زيادة نسبة المرض وكذلك ارتفاع نسبة الوفيات .

وهذه الأضرار وتأثيراتها يمكن تقسيمها إلى الآتي :

١ - فيما يخص أمراض وزراعة الكلى :

لقد أثرت العقوبات في وصول شحنات الأدوية ذات الطبيعة الخاصة سواء لأمراض الكلى أو زراعة الكلى ، مما أدى إلى توقف ، أو تقطع العلاج للمرضى المترددين على الغسيل الكلوي مما قلل من كفاءته . كذلك أدى الحظر إلى انقطاع الأدوية المساعدة في حالات حدوث رفض للكلى المزروعة للمواطنين مما أدى إلى رفض العديد من الحالات للكلى المزروعة لهم مما قاد إلى خسارة الأعضاء المزروعة وتراكم حالات الفشل الكلوي ناهيك عن الخسارة المالية التي يتحملها المجتمع . وقد عانت وحدات الكلية الصناعية في الوقت نفسه من نواقص في الأدوية والمحاليل والمستلزمات الطبية مثل نقص القساطر الدموية الخاصة بالغسيل الكلوي ، ونقص حاد في محاليل ومادة "البكربونات" الضرورية في عملية الغسيل الكلوي ، وخاصة لحالتي الأطفال وأمراض القلب الذين يعانون من فشل كلوي ولا يستطيعون تحمل مضاعفات محلول (الاستيات) .

كما أوجد الحظر حالات نقص حاد في عقار (السيكلوسيدرين) مما أدى إلى حدوث مضاعفات للمرضى المتابعين في عيادات زرع الكلى ، وصعوبة السيطرة على العديد من حالات الرفض الكلوي .

وفي ذات السياق ، فقد أدى الحظر إلى نقص بعض العقاقير الأخرى التي تستعمل في حالات فقر الدم والفشل الكلوي ، مع صعوبة التعرف في حالة حدوث ظرف طارئ من نواقص الأدوية ، أو مستلزمات علاجية نتيجة الحظر الجوي ، وموقف جهاز الإمداد الطبي في كيفية سرعة التصرف في المواقف الحرجة عند حدوث نقص طارئ في المخزون الاستراتيجي للأدوية والمستلزمات الطبية المطلوبة من شركات مختلفة من دول العالم ، لفقدان الوسيلة السريعة والمناسبة

كما أدى تأخر وصول بعض الأدوية ومفاعلات المعامل ذات الطبيعة الخاصة ، والتي تحتاج إلى تبريد وتخزين خاصين نتيجة للشحن البحري ، أو توريدها عن طريق أحد المطارات في الدول المجاورة وشحنها عن طريق البر إلى قلة فعاليتها . ومن أمثال ذلك العقار "Erythropoetin" وأدوية ضد الرفض منها : " Oktatg " ومفاعلات تطابق الأنسجة ، وكذلك المواد المشعة المستعملة في تشخيص أمراض الكلى ... مما أدى إلى إنفاق مبالغ باهظة لتوفير هذه الاحتياجات مع عدم الاستفادة المثلى منها ، مما زاد الإرهاق المالي على خزينة الدولة في توفير هذه المواد من جديد .

كما أن وصول قطع الغيار المتعلقة بأجهزة الغسيل الكلوي قد أصابه التأخير مما أدى إلى زيادة نسبة الأعطال ، وبالتالي زيادة التكلفة العامة للغسيل الكلوي منعكسة على ميزانية الخدمات الصحية ، وتراكم حالات الفشل الكلوي ، وزيادة قوائم الانتظار لمرضى الغسيل الكلوي .

كما أن حالات الالتهاب الكبدي الموجودة بالكلى الصناعية ومشاكلها وعدم السيطرة عليها لعدة أسباب قد أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الحالات المرضية بوحدات الكلية الصناعية رغمًا عن الجهود المبذولة للحد من هذه المضاعفات نتيجة لأسباب متعددة نذكر منها :

تعطل وصول المحاليل المعملية المستعملة في الكشف عن الفيروسات الباثية الكبديّة، والخطر الأمريكي على التقنية المستعملة في هذا المجال والضرورة للتشخيص التأكدي على هذه الفيروسات بحجة التخوف من استعمالها في غير أغراضها . وعلى سبيل المثال تقنية (P.C.R) ، مما أدى إلى زيادة نسبة وباء الكبد الباثي ووباء الكبد السيني ومضاعفات هذه الالتهابات على المرضى وتدهور وظائف حالات الكبد وتليف الكبد وأورام الكبد والحد من عملية زرع الأعضاء مستقبلاً . وأدى ذلك إلى تزايد تردد عدد حالات الفشل الكلوي على الوحدات الصحية والعلاجية ، كما أدى تأخر تشخيص عينات الكلى من المرضى المترددين على المراكز وعدم التمكن من إرسالها إلى مراكز متخصصة للكشف عليها بالميكروسكوب الإلكتروني . إن التصدي لمثل هاتيك الصعوبات كان يقتضي برنامجاً يتطلب وسيلة نقل سريعة وحفاظ خاصة تطلب إرسال

المرضى إلى الخارج لإجراء هذه الفحوصات ، مما زاد أيضاً في التكلفة المادية من إقامة ، ومواصلات ، وإيواء بالخارج .

وقد بلغ عدد المرضى الذين تقرر علاجهم بالخارج أعوام 97 ، 98 ، 99 عدد 8360 حالة وقد واجه هؤلاء المرضى صعوبة كبيرة في السفر للعلاج بالخارج وتنقلهم بين عدة مطارات للوصول إلى بلد العلاج ، مما سبب عدة مشاكل ومضاعفات للمرضى وخاصة المرضى الموفدين لزراعة الكلى ، حيث إنهم (ذهاباً) يعانون من مشاكل الغسيل الكلوي كالجلسات في عدة بلدان مما يزيد التكلفة ، و(إياباً) بعد الزرع يعانون من الجفاف في فصل الصيف نتيجة لتنقلهم برآ ، وفي فصل الشتاء يعانون من أزمات البرد والإصابة بالفيروسات نتيجة لانخفاض المناعة لديهم ، وهذا قد سبب خسارة كبيرة (مادية ومعنوية) ، مما أدى إلى وفاة عدد منهم قبل وصولهم إلى أماكن العلاج ، أو حال دون وصولهم إليها .

كما أدى الحظر الأمريكي على الشركات المتعاملة مع الجماهيرية إلى تأخر الاستفادة من التقنية التشخيصية الحديثة بحجة إمكانية استخدامها في غير أغراضها رغم حاجة المرضى الماسة إليها . ومن أمثلة ذلك تقنية (P.C.R) لتشخيص الالتهاب الفيروسي ، والحظر على المواد الكيميائية التي تستعمل في تطابق الأنسجة الموردة من شركة "Biotest" بالإضافة إلى صعوبة الإنتاج الصيدلاني والمحاليل الطبية الخاصة بالغسيل الكلوي والتغذية نتيجة لصعوبة الحصول على التقنية الحديثة من الشركات العالمية الكبرى ، وأيضاً صعوبة توريد مستلزمات التصنيع في مواعيدها مما سبب خسائر كبيرة للمصانع ، بل وقد أثر ذلك على إنتاج مصانع الأدوية المحلية ذات التجربة والخبرة المتواضعة ...

د - تأثير الحظر على خدمات الإسعاف الطائر :

لقد واجهت الوسيلة الوحيدة والسريعة المستعملة في نقل المرضى ، وهي (طائرات الإسعاف الطائر الليلية) الكثير من الصعوبات والعراقيل للإجراءات الطويلة التي تبدأ من الجماهيرية وتمتد حتى نيويورك للحصول على موافقة لجنة مجلس الأمن ، والتي من

بينها التقارير الطبية والاعتماد بمكتب الأمم المتحدة بطرابلس ، وطلب الأذونات ومخاطبة اللجنة مجلس الأمن، إضافة إلى إجازة نهاية الأسبوع والعطلات ، ثم رفض بعض الدول في لجنة مجلس الأمن استخدام جميع طائرات الإسعاف الطائر الليبية وعددها ست طائرات ، إذ اقتصرت الموافقة على استخدام طائرتين . كما أن عدم توفر قطع الغيار والصيانة لطائرات الإسعاف الليبية المتعطلة لممارسة مهامها الإنسانية سواء بداخل البلد أو خارجها ، مع الأخذ في الاعتبار مساحة الجماهيرية الشاسعة ، فضلاً عن احتياج الطائرات إلى صيانة دورية ومنتظمة بحيث تكون جاهزة عند الطلب .

وقد بلغ عدد الطائرات غير الصالحة للطيران خمس طائرات ، وتحتاج إلى تنفيذ برامج صيانة لها ، وهما طائرتان من نوع "بيتس كرافت" وطائرتان عموديتان من نوع "دولتين" وطائرة واحدة من نوع "شيونك" .

كما توقف إمداد قطع غيار وإجراء صيانة طائرة للإسعاف الطائر بفرنسا لم يتم التمكن من جلبها نظراً لوجودها بفرنسا لإجراء الصيانة لها أثناء بدء سريان العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن 748 / 1992م .

أما بخصوص جلب الأدوية والأموال ، فقد تم مخاطبة لجنة العقوبات بالسماح لطائرات الإسعاف بالقيام بهذه المهمة ، ولم يصل الرد من مجلس الأمن في أغلب الحالات . كما أن لجنة العقوبات حددت خمس دول فقط لاستقبال الحالات المرضية وهي (بريطانيا ، إيطاليا ، ألمانيا ، سويسرا ، فرنسا) مما أدى إلى عدم نقل عدة حالات مرضية خلاف الدول المذكورة . ونظراً لوجود جاليات عربية وأجنبية من جميع الجنسيات (مصرية ، تونسية ، سورية ، يونانية ، نمساوية ، بلغارية ، يوغسلافية ، بولندية) وتعرضهم لبعض الحوادث والإصابات المرضية مما كان يستوجب نقل هذه الحالات إلى بلدانها ، لإتمام إجراءات علاجهم ، وعلى الرغم من المخاطبات العديدة التي تم إرسالها إلى لجنة العقوبات لمجلس الأمن لنقل بعض الحالات المرضية ، فقد تم رفض البعض منها، وتم تجاهل الرد على بعضها في العديد من المرات ، مما ترتب عليه العديد من الوفيات من بين أبناء الجاليات العربية والأجنبية من غير الليبيين .

وفضلاً عن ذلك ، فقد تم رفض هبوط طائرتين للإسعاف الطائر للتزود بالوقود أثناء

خط طيرانهما ؛ مما أدى إلى وجود مشكلة لقصر مدى الطائرات بحيث لا يمكنها تغطية المسافة بدون التوقف للتزود بالوقود ، وعلى أن يكون التزود بالوقود مشروط بنقل حالة مرضية .

وغني عن البيان ... أن عدم كفاية الفترة المسموح بها لنقل الحالات المرضية (تعطى لمدة ثلاثة أيام فقط) وذلك لوجود بعض الدول التي لا تعترف بثلاثة أيام كفترة صلاحية، حيث إن بعض الرحلات لا يمكن القيام بها في ذات اليوم المطلوب للرحلة ، وذلك لعدم الحصول على تصاريح عبور لأجواء بعض الدول في نفس اليوم المصرح به ، مما ترتب عنه تأجيل الرحلة إلى حين الحصول على تصريح بعبور أجواء تلك الدول وهو ما تطلب موافقة جديدة من لجنة العقوبات بنيويورك .

هذا عن تأثير الحظر المفروض على الجماهيرية بالقرارات السالف ذكرها من الناحية الإنسانية ، وتحديدًا في مجال علاقة الإنسان بالصحة ، باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان .

ثانيًا: الأضرار الاقتصادية،

سنتناول من خلال ذلك بعض القطاعات التي تضررت كثيرًا ، والتي تم معرفة الأضرار التي لحقت بها ، ومنها قطاع الزراعة والثروة الحيوانية ، والنقل والمواصلات ، والاقتصاد والتجارة الخارجية والطاقة والصناعة والمعادن ، وذلك على النحو التالي :

أ - قطاع الزراعة :

يعتبر القطاع الزراعي قد حقق في السنوات ما قبل العقوبات ، قفزة نوعية تمثلت في افتتاح العديد من كليات ، ومعاهد الزراعة ، واستصلاح مئات الآلاف من الهكتارات ، وإقبال الناس على العمل بالزراعة ، بعد سنوات الطفرة النفطية .

وقد أدى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 748 / 1992م و 883 / 1993م إلى أثار سلبية على قطاع الزراعة في الجماهيرية، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته، وتعثرت سياساته وخططه وبرامجه، مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلبيًا على أسعار السلع الغذائية والإمكانات الشرائية للسكان من هذه السلع.

وتقدر الخسائر المالية التي لحقت بقطاع الزراعة من جراء العقوبات الظالمة للفترة من 15 أبريل 1992م إلى 6 أبريل 1999م بحوالى مليار وأربعمائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر دولاراً أمريكياً (1419950913) دولاراً أمريكياً . ويمكننا التعرض لبعض مسببات الأضرار المادية والخسائر المالية في النقاط التالية :

أ - عجز واضح في إنتاج المحاصيل الزراعية منذ بداية فرض العقوبات الظالمة ، مما سبب في زيادة أسعار الإنتاج الزراعي ورصد مبالغ إضافية للاستيراد لتغطية العجز .

ب - عدم التمكن من توريد الكميات اللازمة للقطاع من شتلات الفاكهة المطعمة والتي تشمل التفاحيات والعنب ، وأيضاً فساتل الموز لزراعتها بالمشروع المقام لهذا الغرض نتيجة السلبات التي ترافق عملية شحنها عن طريق البحر ، مما تسبب في عدم تحقيق المستهدف .

ج - عدم تمكن المصدرين من تصدير الإنتاج الفائض من بعض المحاصيل مثل الخضروات والفواكه ، والتي تتطلب عملية تصديرها ضرورة نقلها بالشحن الجوي مباشرة من الجماهيرية إلى الأسواق بالخارج .

د - تأخر وصول الأدوية والمبيدات والمعدات والأجهزة اللازمة للإنتاج الزراعي .

هـ - تأخر توريد معدات تربية النحل والأدوية العلاجية المستعملة لعلاج الآفات التي تصيب نحل العسل مما أدى إلى انخفاض كميات العسل المنتج . والمعروف أن العسل الليبي، وخاصة عسل الجبل الأخضر، يعتبر من أجود الأنواع في العالم ..

و - التأخر في توفير معدات ومركبات مكافحة حرائق الغابات مما نتجت عنه أضرار مادية في هذا الشأن .

ز - تعطل سفر المتدربين والمشاركين في الندوات والدورات التدريبية والموفدين في مهام رسمية نتيجة الحظر الجوي ، مما ترتب عنه مصاريف إضافية للمواصلات وتأخر وصول المخاطبات البريدية والنشرات والأبحاث مما أثر سلباً على مواكبة الأحداث الدولية .

ح - صعوبة نقل مفتشي الحجر الزراعي الدولي نظراً لتوقف حركة النقل الجوي مما أدى إلى زيادة تكاليف نقلهم عن طريق دول أخرى .

ط - عرقلة إنجاز مختبر تحليل المبيدات الزراعية مما تطلب القيام بعمليات بقايا المبيدات على الخضروات خارج الجماهيرية .

ي - عجز شركة الطيران الزراعي عن تجديد أسطولها وتوفير قطع الغيار الخاصة بطائرات الرش للشركة ، مما ترتب عليه عجز الشركة عن تنفيذ برامج رش المشاريع الزراعية وبذر وتسميدات مشاريع الحبوب الكبيرة والمراعي ومكافحة الجراد الصحراوي ، وحرائق الغابات .

ك - التأخر في تنفيذ بعض العقود مع شركات المسح الجيوفيزيائي الأجنبية ، وذلك لحظر القيام برحلات جوية لشركات أجنبية والقيام بالتصوير الجوي ، مما أدى إلى عدم إنتاج الخرائط سواء المساحية أو خرائط التربة الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بهذه المسألة .

2 - قطاع الثروة الحيوانية :

أدى استمرار تطبيق قراري مجلس الأمن إلى زيادة التأثير السلبي كماً وكيفاً على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسبباً خسائر مادية (مباشرة ومنظورة وأخرى غير منظورة) ناتجة عن توقف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية مثل ... مصانع الأعلاف ، والمختبرات البيطرية ، ومصانع الألبان ، ومصانع دبغ الجلود ومصانع الصوف ، وغيرها ...

وتتلخص أهم النتائج السلبية على قطاع الثروة الحيوانية في الآتي :

أ - تأخر الإمدادات الطبية البيطرية خاصة الأمصال واللقاحات التي تعتبر أساسية لوقاية الحيوانات والدواجن من الأمراض، حيث بدونها فإن نسبة التفوق تصل إلى 95٪ من قطعان الحيوانات والدواجن .

ب - تزايد النقص في المواد البيولوجية المستعملة في التشخيص المعملية مما أثر سلباً

- على برامج وعمل المختبرات في القيام بعمليات تشخيص الأمراض الحيوانية .
- ج - أدى توقف حركة الطيران إلى تعطيل إرسال العينات الطبية إلى المختبرات والمراجع الدولية للتأكد من نتائج التشخيص للأمراض التي يصعب تشخيصها محلياً، الأمر الذي رفع نسبة الخطر وزاد من عدد النفوق بين الحيوانات المختلفة (الذبابة الحلزونية ، الحمى القلاعية) .
- د - تسبب الخطر الجوي في ارتفاع تكلفة الأمصال واللقاحات البيطرية خاصة فيما يتصل بالأغنام التي تستورد من بلدان بعيدة مثل أستراليا ، كما أن عملية الشحن جواً من دول أوروبية إلى أخرى ، أو إلى دول عربية مجاورة ثم إعادة شحنها براً أو بحراً إلى الجماهيرية زاد من خطر تعرض هذه اللقاحات للتلف أو فقدان كل أو بعض خواصها اللازمة للتحصين .
- هـ - صعوبة استجلاب اللقاحات والأمصال في الوقت المناسب في حالات ظهور الأوبئة والكوارث في قطعان الحيوانات .
- و - تعطل الكثير من المشاريع والمصانع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية ، وانخفاض معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات والآلات اللازمة للإنتاج والتشغيل .
- ز - تأخر وصول الخبراء والفنيين المتخصصين من الخارج للقيام بعمليات الصيانة والإصلاحات العاجلة علاوة على ارتفاع تكلفة تنقل هؤلاء الخبراء والفنيين .
- ح - توقف برنامج اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية لإقامة عدد من المنتزهات والمحميات الطبيعية بسبب صعوبات فنية تتعلق بجلب الأحياء البرية اللازمة لها من الخارج نتيجة للخطر الجوي واستحالة نقلها بأي وسيلة أخرى .
- ط - حرمان الفرسان الليبيين من المشاركة في المهرجانات والسباقات الدولية بسبب تعذر النقل الجوي .
- ي - ويمكن تقدير حجم الأضرار المادية - والخسائر المالية التي حالت دون تحقيق المستهدف من المنتجات الحيوانية في الأغنام ، والماعز ، والأبقار ، والإبل

ولحومها، وأبقار التربية ، وإنتاج الحليب ، ولحوم الدواجن والبيض ، علاوة على الخسائر في المطاحن ومصانع الأعلاف بمبالغ وصل تقديرها (من بداية فرض الحصار أو العقوبات) إلى حوالي "5,892,027,300" خمسة مليارات وثمانمائة واثنين وتسعين مليوناً ، وسبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي " والجدول التالي يبين الخسائر التي لحقت قطاع الثروة الحيوانية بإيضاح أكثر :

إجمالي الخسائر	البيان
1357125000	الأغنام، الأبقار، الماعز، الإبل
215151441	الدواجن والبيض
156091715	الألبان ومشتقاتها
117931103	الأعلاف والمطاحن
2520000	المراعي
1948827309	الإجمالي

3 - قطاع المواصلات والنقل :

تكبد قطاع المواصلات والنقل ، منذ بداية الحظر على الجماهيرية خسائر كبيرة ، باعتباره كان أكثر القطاعات استهدافاً وتضرراً (لقد نصت قرارات الحظر على تسمية الخطوط الجوية العربية الليبية بالاسم ، وغلق مكاتبها بالخارج) وذلك بالنظر لما لهذا القطاع من دور هام وحيوي في عملية التنقل ، والتي كان لها الأثر الكبير على جميع القطاعات ، وكان ذلك من خلال التأثير على توقف خطط التنمية المتعلقة بالأسطول الجوي بشكل كامل ، وتوقف برنامج إنشاء وتطوير المطارات وتعثر برامج الصيانة ، كما قاد الحظر إلى حل بعض الشركات نتيجة لعدم قدرتها على الاستمرار في نشاطها مع تعثر البرامج التدريبية الخاصة بالطيارين .

كما أثرت العقوبات في برامج تطوير الأسطول الخاص بنقل البضائع والنفط وتحمل

أعباء مالية في توسيع أسطول نقل الركاب لمجابهة الوضع المفروض . كما أدى ذلك إلى تأخر مشاريع إنشاء طرق جديدة وصيانة شبكات الطرق السابقة مع نقص قطع الغيار مما زاد الأعباء المالية الإضافية ، وزاد من المصاريف نتيجة للوساطة في التعامل والترحيل واستلام البريد من وإلى الجماهيرية .

كذلك تعثر برنامج الأرصاد الجوي ، وخاصة برنامج زراعة السحب واستجلابها . وتقدر هذه الخسائر التي تكبدها قطاع المواصلات والنقل الجوي بحوالي ملياران وتسعمائة وتسع وأربعون مليوناً ، وخمسمائة وستون ألفاً ، ومائتان وأربع وثمانون دولاراً أمريكياً 2949560284.00 دولاراً أمريكياً ، وهى موزعة على القطاعات التالية :

٢	القطاع	الخسائر المالية
١	شركة الخطوط الجوية العربية الليبية	2226274890,00
٢	خسائر حل الشركة الاشتراكية للمطارات	72557750,00
٣	شركة النقل الجوي الخفيف	37676520,00
٤	خسائر حل الشركة العربية الليبية للشحن الجوي	197230000,00
٥	الهيئة العامة للطيران المدني	101650734,00
٦	الشركة الوطنية العامة للنقل الجوي	130912000,00
٧	الشركة الاشتراكية للمواني	16000000,00
٨	الشركة العامة للبريد والاتصالات	139888390,00
٩	شبكة الطرق العامة	27370000,00
	الإجمالي	2949560284,00

(١) شركة الخطوط الجوية العربية الليبية :

بلغت خسائرها رقمًا قياسيًّا (كما هي موضحة بالجدول السالف) ، مما أضطر المسؤولين بها إلى قفل مكاتبها بالداخل والخارج ، وتسريح أغلب العاملين بها لعدم إمكانية تلبية المصروفات ، وعدم القدرة على مواجهة النفقات الباهظة التي تكبدتها الشركة .

(ب) شركة النقل الجوي الخفيف :

بلغت خسائر الشركة (كما هي مبنية بالجدول) والتي تمثلت في عدم تمكنها من الحصول على قطع الغيار اللازمة لتشغيل طائراتها وتأهيل أطقمها الجوية ، وكذلك تعثر تنفيذ خططها وبرامجها المستقبلية بما يتماشى ومستوى معدلات التشغيل الدولية المتعارف عليها، الأمر الذي أدى إلى توقف العديد من طائراتها عن التشغيل .

(ج) الشركة الاشتراكية للمطارات :

تمثلت خسائرها في عدم توفر المردود المادي والاقتصادي ، والذي أضطرت معه الدولة إلى حلها بسبب توقف حركة الطيران ، مما أدى إلى زيادة النفقات على صيانة المطارات والمعدات حفاظاً عليها ، علاوة على صرف مرتبات الفنيين القائمين على صيانة المطارات، وبلغت خسائرها كما هي مبنية بالجدول .

(د) الشركة العربية الليبية للشحن الجوي :

توقف نشاطها الداخلي والخارجي بسبب عدم تمكنها من الحصول على قطع الغيار اللازمة لصيانة طائراتها وتنفيذ الخطط والبرامج المستهدفة بما يتماشى ومستوى المعدلات الدولية بالإضافة إلى النفقات المالية الأخرى مثل المرتبات والمهايا ومصروفات أخرى يتمتع بها العاملون بالشركة دون تحقيق أى مردود اقتصادي ، الأمر الذي أدى إلى حلها هي الأخرى .

(هـ) الهيئة العامة للطيران المدني :

بلغت خسائرها (كما هي مبنية بالجدول السابق) حيث تمثلت الخسائر ، في أعباء المرتبات والمهايا والمصروفات ، وفقد الإيرادات السنوية المحصلة عن حركة العبور الدولية عبر أجواء الجماهيرية بالإضافة إلى فقد الإيرادات السنوية المتمثلة في الأراضية والخدمات الجوية الملاحية ، والتسهيلات اللازمة والضرورية المقدمة للدول الأخرى .

(و) النقل البري والبحري والمواصلات البريدية :

وهذه تحتوي على عدة قطاعات والمتمثلة في :

أ - النقل البحري : والذي بلغت خسائره حوالي مائة وثلاثين مليوناً وتسعمائة واثنا

عشر ألفاً من الدولارات الأمريكية (130912000,00) دولاراً أمريكياً تتمثل في ارتفاع معدل استهلاك السفن وزيادة مصاريف الصيانة ، ومعدلات الخدمات وقطع الغيار نتيجة للضغط الذي وقع علي هذا القطاع .

ب - **الشركة الاشتراكية للمواني** : والتي وصلت خسائرها إلى حوالي ستة عشر مليوناً من الدولارات الأمريكية (16000000,00) دولار أمريكي كانت تحصل عليها كعوائد خدمات ومناولة بالإضافة إلى عدم تمكنها من الحصول على الآليات وقطع الغيار ومعدلات التشغيل والصيانة .

ج - **الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية** : والتي بلغت خسائرها مائة وتسع وثلاثون وثمانمائة وثلاث وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعون دولاراً أمريكياً 139883390,00 دولار أمريكي في المتمثلة في زيادة المصاريف بالإضافة إلى الأرصدة المجمدة لدى إدارات البريد بالدول الأجنبية لصالح الشركة .

د - **شبكة الطرق العامة** : نتيجة لارتفاع معدل استعمال السيارات العامة والخاصة بمختلف أنواعها على الطرقات البرية بشكل مكثف ، فقد ارتفعت نسبة الأضرار الفادحة فيها ، والتي لا زالت تتضاعف وتعرض لها شبكة الطرق العامة .

وهذا الوضع ترتب عنه زيادة في المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ أعمال الصيانة لشبكة الطرق العامة ، فتم رصد مبالغ مالية باهظة لمواجهة ارتفاع تكلفة أعمال الصيانة العامة لمجمعات وسائل النقل ، وكذلك ارتفاع نسبة استهلاك الوقود ومشتقاته حيث قدرت الخسائر المالية بنحو 27370000,00 دولار أمريكي .

كما استجذبت صعوبات أخرى نتيجة للحظر المفروض على الجماهيرية متمثلة في تجريد الأرصدة المالية لصالح الشركات والمؤسسات والأجهزة العامة التابعة للقطاع . فضلاً عن النفقات التي تحملتها شركة ليبيا للتأمين نتيجة سدادها التعويضات عن حوادث السيارات والمرور نتيجة زيادة معدل استعمال الطرق البرية .

4 - قطاع الصناعة والمعادن :

تعرض القطاع للعديد من المصاعب والخسائر التي كانت سبباً مباشراً في تعطيل العديد

من المصانع عن العمل لفترة طويلة مما أدى إلى تدني الإنتاجية . وهذا الأمر سبب في نقص السلع المصنعة محلياً في السوق المحلي ، الأمر الذي مسّ حاجة المواطن في الجماهيرية العظمى وذلك لعدم توفير حاجته من تلك السلع بشكل منتظم . كما أن تعدد الوسائط المصرفية ، وتأخر الحصول على قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج أثر سلباً على سعر السلعة في السوق المحلي (ارتفاع الأسعار) ، الأمر الذي أثقل كاهل المواطن مادياً ، وزادت صعوبة الحصول عليها كميّاً ..

ولحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر مادية كبيرة وصلت إلى ثلاثمائة وخمسة وستون مليوناً ومائة وتسع وأربعين ألفاً وستمائة وستين دولاراً أمريكياً 565,149,660 دولاراً أمريكياً ، وذلك في الفترة من 1 يناير 1997م إلى 31 كانون الأول 1997م أي خلال عام واحد ، وبذلك تكون الخسائر التي لحقت بالقطاع طيلة فترة الحظر أو بالأحرى حتى نهاية عام 1998م قد وصلت إلى 5447467154 خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين دولاراً أمريكياً . وتمثل هذه الأضرار في الآتي :

أ - عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو ، مما أدى إلى توقف المصانع ، السبب الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج وزيادة سعر التكلفة .

ب - صعوبة وصول الفنيين والمدربين للشركات المتعاقد معها بشأن أعمال المعونة الفنية، إضافة إلى المخاطر التي يتعرضون لها خلال السفر مما أدى إلى عرقلة البرامج الزمنية المخططة لأعمال التشغيل والصيانة لمعظم المصانع . فأتى تراجع العامل الفني وأثر سلباً على البرامج الموضوعية من قبل تلك المصانع من أجل زيادة قدرتها الإنتاجية والرفع من كفاءتها، وأدى كذلك إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج بها .

ج - تأخر الاعتمادات الخاصة بالمواد الخام أو قطع الغيار المتعاقد عليها للمصانع لفترات طويلة الأمر الذي أدى إلى زيادة المصاريف الإضافية .

د - تأخر إتمام عمليات الاستيراد ، وتعرق فتح الاعتمادات نتيجة للإجراءات التي جددت نتيجة للحصار المفروض على الجماهيرية ، وكثرة المستندات المطلوبة مع تأخر الطلبات ذات الطبيعة المستعجلة من المواد الخام وغيرها وهي التي كانت تأتي في السابق عن طريق الجو ، الأمر الذي أدى إلى إرباك وتذبذب حركة الإنتاج.

هـ - ارتفاع تكاليف استقبال وتوديع الخبراء وأطقم المساعدة الفنية والموفدين في مهام رسمية ودورات تدريبية ، وذلك نتيجة استعمال وسائل المواصلات الإضافية مثل السيارات والبواخر لإيصالهم من ، وإلى حدود الدول المجاورة ، ناهيك عن العراقيل الناتجة عن الإجراءات الإدارية لهذه الدول ، وما تسببه من ضياع الوقت والجهد وما تركه من أثر نفسي يؤثر سلباً في رغبة واستعداد هذه الخبرات وهؤلاء الموفدين في العطاء بالقدر المطلوب ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الحوادث التي تم تسجيلها على الطرقات البرية والتي تسببت في كثير من المآسي لكثير من الأسر .

و - عزوف الشركات العالمية ذات العلاقة بقطاع الصناعة والمعادن بسبب الحظر الجوي والعراقيل المصرفية الأخرى وتأخر الإجراءات، وتعطل فتح الاعتمادات ، الأمر الذي أدى إلى تدخل طرف ثالث (وسطاء) في العملية ، وهو ما أدى إلى زيادة التكلفة إلى مساومات غير منطقية ، وبالتالي انعكس ذلك على سعر السلع بالداخل والتي وصلت إلى 15٪ في بعض الأحيان.

ز - عرقلة برامج التدريب بالخارج ، وخاصة في المصانع ذات التقنية العالية .

ح - أدى الحظر إلى حرمان قطاع الصناعة والمعادن من الحضور والمشاركة في الكثير من المؤتمرات والحلقات والندوات العلمية التي تساهم مساهمة كبيرة في إثراء الحركة العلمية بالقطاع ومواكبتها ومتابعة التطور التقني في العالم .

ط - عدم الاستفادة من الاعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر ، مع تكبد كثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة

للتواقص التي تحدث أحياناً في التوريد من بعض الشركات والتي تتضرر أثناء عمليات النقل والمناولة حيث كان يتم اللجوء لتجاوز هذه المسألة إلى وسيلة النقل الجوي السريع .

5 - قطاع الاقتصاد والتجارة :

تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الحيوية من جراء الحظر المفروض على ليبيا ، فبلغ إجمالي هذه الخسائر 1,509000,000 مليار خمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي ، وذلك في الفترة من بداية الحظر حتى نهاية عام 1998م . وتمثلت هذه الأضرار في الجوانب الآتية :

أ - تأثر الناتج القومي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية والمعاملات المالية والمصرفية ، مع تدهور مجالات الاستيراد والتصدير حيث ارتفعت تكاليف الشراء والنقل لبعض السلع التي أمكن استيرادها أو تصديرها .

ب - الانخفاض الملحوظ في معدل عائدات التصدير لتدني حجم الإنتاج الصناعي والزراعي والصيد البحري لعدم إمكانية التصدير بسبب الحظر .

ج - تجميد الأرصدة المالية الليبية بالخارج ، مما أدى إلى فقدان التسهيلات المصرفية المتعارف عليها دولياً ، وتأخر الاعتمادات والمستندات المالية في أوقاتها .

د - ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلي بشكل ملحوظ ، حتى وصلت إلى 800 ٪ والبعض الآخر إلى 170 ٪ ، الأمر الذي أدى إلى استنزاف معظم مدخرات المواطن الليبي ، وخاصة صاحب الدخل المحدود ، كما أثر ذلك على المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات .

هـ - ضياع كثير من الفرص التجارية على رجال أعمال العرب الليبيين والأجانب وتكبدهم خسائر مالية بسبب أضرار السفر براً وبحراً وتأخر الوصول إلى البلدان التي يقصدونها مع كثير من المخاطر مثل الحوادث المفجعة . ويمكن بيان بعض الخسائر التي تم الحصول على بياناتها ، والتي لحقت بقطاع الصناعة ، حيث

سبب عدم تنفيذ الاعتمادات المصرفية في أوقاتها المحددة إلى خسارة ستمائة وخمسة وثلاثين مليوناً من الدولارات الأمريكية (635,000,000) ، والمتمثلة في استيراد الملابس بأنواعها ، والأحذية ، وأغذية وحليب الأطفال ، والمستلزمات الكهربائية ، والأثاث المكتبي والمنزلي ، والقرطاسية المدرسية ، وأغذية مرضى السكر . كما تزايد حجم الخسائر الناتجة عن عجز الناتج القومي للإنتاج الزراعي والصناعي والحيواني والثروة البحرية إلى حوالي 600,000,000 دولار إضافة إلى تزايد الخسائر الناتجة عن تدني حجم الصادرات والتي وصلت إلى حوالي مائة وخمسة وسبعين مليون دولار أمريكي (175000000) مليون دولار ، إضافة إلى تجميد الأرصدة المالية الليبية التي وصلت خسائرها إلى مائة وعشرين مليون دولار أمريكي (120,000,000) مليون دولار أمريكي . وبسبب الخطر الجوي المفروض بلغ حجم خسائر الخزانة العامة مائة وثلاثة وعشرين مليون دولار (123,000,000) مليون دولار أمريكي متمثلة في بدل السفر ومقابل تذاكر السفر على الخطوط الدولية الأخرى التي كانت ضرورية بالنسبة لرجال الأعمال وغيرها من المهام الرسمية الأخرى .

6 - قطاع الطاقة :

أدى استمرار تطبيق القرارات المفروضة على الجماهيرية الليبية إلى تعاظم الأضرار بقطاع النفط حيث قدر حجم الخسائر المالية بحوالي 5137000000 (خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثين مليون دولار أمريكي) والمتمثلة في الآتي :

أ - حدوث فاقد في الإنتاج بسبب انخفاض كفاءة معدات الإنتاج ، نظراً لعدم إمكانية الحصول على قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات ، وكذلك لعدم الحصول على التقنية المتطورة لتنفيذ بعض المشاريع التكميلية .

ب - ارتفاع أسعار المعدات لقطع الغيار نظراً لمعاملة الموردين للجماهيرية كمنطقة مخاطر واستغلال البعض الآخر للظروف التي تمر بها الجماهيرية بالإضافة إلى زيادة تكاليف الدورة الشرائية .

ج - فقدان العوائد نتيجة للتأخر في تطوير المصافي والصناعات البتروكيمياوية ومشروع خط الغاز الساحلي وإضاعة الفرص الاستثمارية للشركات العالمية نتيجة للقيود المفروضة على الجماهير .

د - ارتفاع تكاليف النقل سواء البري أو الجوي بسبب ارتفاع قيمة العقود الموقعة مع الشركات القائمة حالياً بأعمال النقل الجوي الداخلي ، وارتفاع تكاليف صيانة الطائرات مع طول خط سير العاملين بالقطاع وارتفاع تكاليف الشحن والتسويق وزيادة تكاليف المشاريع الاستثمارية . والجدول التالي يوضح قيمة الأضرار المترتبة على تطبيق قرارات الحظر وانعكاسها على قطاع النفط .

٢	البيان	القيمة/ مليون دولار
1	فاقد في الإنتاج	1,927
2	الخسائر الناجمة عن تأخير تنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بتطوير تصنيع النفط والغاز	886
3	التكاليف الإضافية للحظر والصيانة والإنتاج	711,5
4	الزيادة في أسعار المواد والمعدات وقطع الغيار	419,9
5	عوائد مفقودة	379
6	الزيادة في تكاليف المشاريع	285,4
7	الزيادة في تكاليف نقل وترحيل العاملين	156
8	مصروفات إضافية لعمليات التشغيل	152,6
9	الزيادة في قيمة عقود الخدمات التكميلية	144,5
10	الزيادة في قيمة عقود الطيران	40
11	تكاليف معالجة المشاكل الناجمة عن حظر توريد بعض المواد	8,6
12	تكاليف حجب التقنية	12
13	الزيادة في تكاليف تخريم واختبار الآبار	11
14	الزيادة في قيمة الخدمات الإدارية	1,9
15	زيادة تكاليف الشحن والتسويق	1,6
	المجموع الكلي	5137

وبعد هذا العرض المفصل عن الخسائر المالية التي تكبدتها مختلف القطاعات في الجماهيرية سوف نقوم بإعداد جدول شامل لكل القطاعات وإجمالي الخسائر المالية الناتجة عن قراري مجلس الأمن الدولي رقم 748/1992م و 883/1993م .

قيمة الأضرار المترتبة على الحظر من بداية عام 1992م إلى نهاية عام 1998م .

٢	البيان
1	اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي : "١٢٨٦٩٢٣٠٧٧" مليار ومائتان وستة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعة وسبعون دولاراً أمريكياً .
2	اللجنة الشعبية العامة للزراعة "١٤١٩٩٥٠٩١٣" مليار وأربعمائة وتسعة عشرة مليوناً وتسعمائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر دولاراً أمريكياً .
3	اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية "٥٨٩٢٠٢٧٢٠٠" خمسة مليارات وثمانمائة واثنتان وتسعون مليوناً وسبعة وعشرون ألفاً ومائتا دولار أمريكي .
4	اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل "٢٩٤٩٥٦٠٢٨٤" ملياران وتسعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون دولاراً أمريكياً .
5	اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن "٥٤٤٧٤٦٢١٥٤" خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وستون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون دولاراً أمريكياً .
6	اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة "١٥٠٩٠٠٠,٠٠٠" مليار وخمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي .
7	اللجنة الشعبية العامة للطاقة "٥١٣٧٠٠٠,٠٠٠" خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون مليون دولار أمريكي .
	للمجموع : "٢٣٦٤١٩٢٣٧٢٨" ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون دولار أمريكي .

وبعد أن تم استعراض الخسائر والأضرار المادية التي تسبب فيها الحظر ؛ فإن دراسة أخرى تتعرض لحجم الأضرار المعنوية سيتناولها الجزء الثاني من هذا الكتاب . ولكن - وفي جميع الحالات - بصير من حق ليبيا التقدم بطلب التعويض المادي والمعنوي . فالعقوبات فرضت ظلماً ، ودفع الشعب الليبي ثمناً باهظاً نتيجة غطرسة القوة ، والرغبة المحمومة في تعطيل المشروع التنموي لشعب صغير كان كل ذنبه رغبته في أن يحيا حراً ،

ويهيء لأجيال المستقبل بنىً تحتية ، ويحقق ذاته من خلال حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، والاقتصادي والاجتماعي ، والثقافي . وإن كانت محكمة العدل الدولية قد أنصفت (جزئياً) ليبيا في حكمها الشهير الصادر يوم 27 فبراير 1998 بتقريرها اختصاصها بنظر القضية رغم الاعتراض الأمريكي ، وإن كان المجتمع الدولي قد ساند ليبيا في موقفها ضد العنت والجبروت؛ فإن الليبيين لن ينسوا الظلم الذي لحق ببرامج التنمية ، وأولئك الذين تسببت العقوبات في مرضهم ، أو في موتهم ، أو في فقدانهم لوظائفهم .. لذلك؛ فإن معركة أخرى لابد من الاستعداد لها قانوناً، وهي تعويض الشعب الليبي عن الأضرار التي تسبب فيها الحظر ... خاصة وأن ليبيا قد تصدت لملف التعويضات الإيطالية عن الفترة الاستدمارية، واحتلالها لليبيا ، وقد نالت اعتذاراً رسمياً من الحكومة الإيطالية ... كما أن ملف التعويض عن الألغام المزروعة في الإقليم الليبي والتي أصابت أبناء الشعب الليبي بكثير من الإعاقات البدنية ، والوفيات قد تم إعداده جيداً ، وتمت المطالبات العديدة لتعويض المتضررين .. وتحقق نتيجة المساعي التي بذلت بعض النتائج ..

والهدف من التعويض عندما تطالب به ليبيا لا يمكن أن يكون مادياً ؛ وإن الهدف الأساسي منع المعتدي من العودة إلى ارتكاب جريمة سواء في مواجهة ليبيا ، أو في مواجهة دول ، أو شعوب أخرى ... وقد تكون معارك السلم أشد ضراوة من معارك الحرب (في بعض الأحيان) .



العرب.. وقوانين التاريخ
«الصدام الأزلي» !
نموذج العلاقات الليبية - الأمريكية

تدل الأحداث الجسام ، وشواهد التاريخ الكبرى ، وتطور الحضارات (في حوار ، أو صدام) على أن الدورات الجديدة من حركة المجتمعات الإنسانية ، وبالتالي ، من حركة التاريخ ، إنما تبدأ تجليات معطياتها ، بما تكون قد آلت إليه منظومات ثقافية ، وفكرية (حضارية) من قدرة علي صناعة (أو على الأقل المشاركة في) الحدث ، وما يكون قد تبلور عن هاتيك الحضارة من أطروحات ، وقيم ، ورؤى ، ونمط تفكير ، فضلاً عما تبلغه منظومة القيم المتفاعلة من شيخوخة ، أو من عجز ، أو تعطل .

بعبارة أخرى ، فإن فشل هاتيك الحضارات عن مواكبة المسيرة الإنسانية ، قد ينتج عنه - عملياً - توقف تلك المنظومة الحضارية (التي كانت سائدة ، وبفعالية كبيرة) عن المساهمة في صناعة التاريخ الإنساني (في العديد من الميادين) .

إن تلك المنظومات الحضارية المتراجعة تكون (عندئذ) ، قد برهنت على عدم قدرتها على التكيف التفاعلي مع تطورات مسار الفعل التاريخي للبشرية ، والتي تحكمها - عادة - قوانين التغيير والتطور ، وتدفع بها ، إلى درجة الفعل التوليدي المؤثر في صياغة الحاضر ، والمستقبل ، تراكمية ثقافية ، تشكل ضرورة لا بد منها .. وهو ما ينتج عنه - تاريخياً - تراجع دور (الأمة - الحضارة) عن خلق الفعل ، وانحسار دورها في ردود الفعل عبر مسيرة، الحدث التاريخي البشري .

1 - قانون الصراع؛

وتأتي في مقدمة مسارات الفعل البشري (الإيجابي) أنساق المعاملات ما بين الشعوب ، أو الأمم ، أو الدول (بحسب تطور المفاهيم ، والدلالات) . فالتاريخ ينبئ بأن أحد أهم قوانينه الدائمة ، إنما يقوم على حقيقة وجود «الصراع» ...

- الصراع الإقليمي أو رغبة الاستحواذ على الحيز الجغرافي (الفتوحات ، والاكتشافات ، والثروات) .

- الصراع الديني (الحروب الصليبية ، محاكم التفتيش) .

- الصراع القومي ، وهو يقوم - عادة - على تأكيد الهوية العرقية ، والبحث في الحقيقة الاجتماعية المتوائمة تاريخياً ولغوياً ، ومصليحياً (تفكك الاتحاد السوفيتي ، البوسنة والهرسك ، ألبان كوسوفو ، الأكراد ، التشيك والسلاف إلخ .

ومع ذلك ، فالتاريخ قد عرف (ويعرف الهدنة) ، ولكن الحقيقة الأقوى .. هي أن زمن الصراع أطول عمراً . فالبشرية لم تعرف السلام والأمن ، إلا سنة واحدة مقابل ثلاثة عشر عاماً من الحروب ، والدمار ، والقتل . فالصراع صفة لصيقة بالإنسان ، وبالتالي بالمجتمع الدولي ، ما دام الذين يديرون شئون العلاقات الدولية هم من البشر ...

2 - الحوار والتواصل الحضاري:

وبالرغم من هذه المسلمة «العلمية - التجريبية» ، (أي حقيقة الصراع الأزلي) ، فإن الأمم العظيمة عرفت الحوار ، والتواصل ، والتعاون . وتأتي الأمة العربية - كما تنبئ الأحداث التاريخية - في مقدمة أمم التاريخ التي عانت من الصراع ، ومن الصدام ، ومن محاولات قهرها ، وإذلالها ، وطمس هويتها ، ومسح معالم حضارتها . كما أنها (ويا للمفارقة !!) من أكثر أمم التاريخ التي تميزت منظوماتها الثقافية بالحوار ، والتسامح ، والسلام والاعتراف بالآخر . وفي هذه الثنائية الجدلية ، تكمن قوة الأمة العربية . ولكن (ومع ذلك) لم تكن هذه الأمة قوية إلا عند تصديدها للآخر ، وصدامها معه ، ومحاولات إثبات وجودها .

وفي هذا المقام ، فإن قضية لوكربي ، لا تعدو أن تكون إحدى حلقات الصراع ما بين ليبيا ، وما يمكن أن تجسده من إرادة الاستقلال ، والتحرر ، وإثبات الذات ، وبين الولايات المتحدة الأمريكية ، وما تمثله من رغبة في الانفراد بصناعة الحدث ، والقرار ، والتاريخ المعاصر . لذلك ، كان من المتصور أن يقود هذا الاختلاف في التحليل ، والرؤية ، والدور ، إلى نزاع ، ومصادمة ، هي في جوهرها ، صراع بين قيم ، ومفاهيم ، ومعطيات حضارية مختلفة .

ومثلما تجلت الفلسفة من علم الكلام ، وكما تسامى ، وتبلور المنطق من فقه اللغة ، وكما تناسجت ، وتواصلت ، وامتزجت القيم الحضارية النابعة من الحاجة الماسة إلى التعايش . فإن الفكر الذي هيا للأمة العربية عوامل استمرارها ، وزخم عطائها ، إنما انطلق من التحديات التي واجهت عروبتها ، ولغتها ، وتاريخها النضالي الدائم . (التحدي والاستجابة) .

والفكر الإنساني يتطلع - دائماً - وعبر جدلية الحوار ، والتصادم ، إلى التعمق ، والغوص في التحليل ، وإلى إنتاج سلوك ثقافي ، ومعرفي ، يخلق أنماطاً جديدة من التفاهم الإنساني ، ويؤطر منظومات فاعلة لبنيان الأسس الحضارية التي ترنو إليها المجتمعات البشرية ، من أجل وجود أكثر عدالة ، وتعايش أكثر حواراً ، وتواصل أرحب اندماجاً ، وبما يشكل إضافة حقيقة إلى صرح الحضارة الإنسانية .

لذلك ، فإنه يصح أن يقال أن الفكر الإنساني (في المطلق) هو نتاج حضارات متعاقبة ، متصالحة حيناً ... ، ولكن متصادمة غالباً . فالحضارة الإنسانية ، من خلال الاستقراء التاريخي ، واستنطاق تراث البشرية «جمعاء» .. هي نتاج تراكمي ، وتفاعل دائم (حرب ، أم سلام) . وجل المنظومات الحضارية كانت (في أوج مجدها) تسعى إلى الريادة ، والسيادة ، والهيمنة ، والعمل على إزاحة الآخر !! .

والولايات المتحدة الأمريكية - اليوم - وبفضل ما توافر لها من قوة مادية ، وعسكرية ، وانهيار القطب المنافس ، فضلاً عن التقدم العلمي ، تدرك جيداً حقيقة صناعة التاريخ . لذلك ، فهي لا يمكن أن تقبل «بمعارض» لفلسفتها ، أو حتى «بمشارك» (منافس) في تقرير السياسة الدولية .. وليبيا ، رغم تواضع إمكانياتها ، أرادت أن تلعب هذا الدور سياسياً .

3 - التقدم العلمي .. يؤجج الصراع ؛

ورغم الثورات التقنية الهائلة ، والتقدم المادي المحسوس ، الذي طبع مسيرة الحياة البشرية خلال العقود الخمسة (5) الأخيرة . فإن الفرد - وبالتالي المجموع - وفي محيطها الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي ، والثقافي - ظلت موصوفة بانعزالها ، ضائعة باغترابها ، منكفئة على ذاتها ، تبحث عن تدمير الآخر ، وغلبته ، وقهره ، واستعباده ، في زمن (ويا للمفارقة !!) يتسم بقدرة مدهشة ، وفائقة من الاتصال ، والتواصل .

لذلك .. فإنه لا بد من فهم حقيقة ما يجري بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على أنه جزء من معركة حضارية شاملة بين الأمة العربية ، والمهيمن الجديد .

وبالمقياس ذاته ، يمكن الإشارة باهتمام ، إلى التقدم الهائل في مجالات العلم والمعرفة ، والتي أثرت أيما تأثير في مسيرة البشرية ، وطبعته بجملة علاقات معرفية تستند إلى النظريات والأفكار العلمية ، والإبداعات ، والمبتكرات التي وضعت في خدمة الإنسان . وهذا بافتراض استبعاد الجانب المؤثر سلباً على الوجود الإنساني (قتل الإنسان ، اقتراض الأحياء البرية ، تدمير البيئة) .

وهذه المكتسبات «العلمية» صارت مجسدة لاستمرار حقيقة الصراع ، ولكن في ميدان آخر . فسعت الشعوب (أئماً ، أو دولاً) المتقدمة علمياً إلى الهيمنة ، والتسلط ، وفرض التبعية على الشعوب «العاجزة» عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي ، حتى وإن كانت أسباب ذلك «التخلف» مرجعها إلى فترات استعمار ، ووصاية ، وحماية .

وتدفع الأمة العربية - اليوم - ثمن تخليها عن العلم ، والبحث العلمي ، وتشجيع العلوم . فتحولت من أمة مبدعة في العلوم ، إلى أمة مقتنية للتقنية ، مما زادها تبعية ، وأفقدتها استقلالاً .

4 - الجغرافيا .. والعرب :

وإن كانت «الجغرافيا» هي الصانعة الأولى للتاريخ ، فإن جغرافيا القرن الحادي والعشرين (21) صارت تراجع أمام المد العلمي ، وما قادت إليه الثورات التقنية من سهولة اتصال ، ويسر في المواصلات ، فقربت المسافة إلى الدرجة التي لم تعد فيه «الجغرافيا» بمعناها «الامتدادي» تلعب ذات الأثر الذي باشرته في القرون الماضية .

ومع ذلك ، فإن الموقع الاستراتيجي حضارياً (كالقدس) ، والحيوي (كالمضائق) ، والعسكري (كالجزر) ، والاقتصادي (كالنفط) ، سيظل يلعب دوره (الجغرافي) مهما قربت المسافات ، ومهما تراجعت أبعاد الجغرافيا .

ومن هنا ستظل الأمة العربية محتفظة بعامل قوتها «الجغرافي» إضافة إلى عوامل القوة

الأخرى الكامنة في منظومتها الحضارية ، وهذا العامل الجغرافي ، هو أيضاً (وبالمقابل) يشكل مصدر التكالب عليها ، والرغبة «المحمومة» من الآخرين في إضعاف عامل القوة لديها . وليبيا ، بفضل العامل الجغرافي ، الاستراتيجي ، والنفطي ، والتاريخي ، هي ضحية للتكالب عليها ، ومحاولات الحد من دورها . لذلك ، كانت تهمة «ملهى برلين» وتهمة «إيفون فليتشير» ، وقضية «لوكريني» ، والتي ثبت بطلانها جميعاً .

5 - لا مندوحة من الصدام (صدام الحضارات) :

إن دورة التاريخ الجديدة ، في المرحلة المعاصرة ، ومع استهلالات القرن الحادي والعشرين ، تؤكد على حقيقة قائمة «أزلية» تعتمد ، على أحد أهم العضلات الأساسية ، والتي لم يستطع المجتمع الإنساني إيجاد حل لها (بكل حضاراته المتوالية ، وتراكماته الثقافية المتنوعة ، وإسهاماته الفكرية الهائلة ، وإبداعاته العلمية ، وابتكاراته المذهلة التي تسابق الزمن) ، فإن مسألة «الصراع» تأتي - وبلا منازع - في مقدمة تلك الإشكاليات ..

ورغم مساهمات الخيرين ، والمصلحين ، والرسل ، والضعفاء ، للبحث عن مجتمع إنساني فاضل ، مسالم . إلا أن إشكالية الصراع مسألة ترتبط بعلاقة الإنسان بالإنسان ، وهي تستند بدورها على معطيات تاريخية نفسية ، اجتماعية ، اقتصادية . تتولد عنه - وبشكل متوالٍ - الصراعات ، والنزعات ، والحروب .

فلم يستطع التقدم المادي تجاوز التراجع النفسي والتردي الاجتماعي ، بل زادهها لهيباً ودماراً .. ولعل عبارة أكتم من صيفي : "لا مندوحة من الحروب ، لأنها تقضي على مخزون الأحقاد" .. خير معبر عن جدلية الصراع ، والتطور ..

وكما برهنت الأمم العظيمة على استقلالية وتميز ، وصعود بعد كبوة ، ونهضة بعد اندحار ، فإن عظمة بعض الأمم إنما تأتي من بعد تراجع ، وهزيمة ، وفشل ، أو بعد استفزاز ، وتنكيل .. (والأمة العربية تجسيد عملي على ذلك !) ..

فالأمم العظيمة لا تموت ، بينما تتلاشى الأمم التي لا تحمل مقومات البقاء ، والاستمرار . فكثير من الحضارات القديمة تراجعت ، بعد امتداد ، وتقلصت في حيز جغرافي يسمى اليوم بالوحدات السياسية «الدولة» (اليونان ، الرومان ، الفرس .. إلخ) ..

ومن هنا ندرك إشعاعات الفكر اليوناني المنفرد بريادة علوم الفلسفة ، والسياسة ، والمنطق ، ونعترف بأهمية الإبداع ، الذي ميز الحضارة العربية ، في مواجهة ثقافات الاتساع (فارس ، الروم) .. ، ولا ننكر إسهامات الحضارات الأخرى . وذلك استناداً إلى رغبة الشعوب ، والأمم في المساهمة ، والتمايز ، إلا أن حضارة النظام الدولي الجديد تريد نكران كل ذلك ، بل وتعلن صراحة عن مخطط تغيير تاريخ العالم .

لقد تقلبت الإنسانية - حضارياً - في متاهات الفلسفات ، وتعاقب الديانات ، وجدليات الفكر السياسي ، وسمت أمم ، وسقطت أخرى ، ولم تكن الولايات المتحدة - عندئذ - مكتشفة أصلاً ، ومع ذلك كله ، فإن الأمة العربية استطاعت ، وعبر تاريخها الطويل الإسهام (وبجدية) ، في مسيرة الإنسانية علمياً ، وأدبياً ، وفلسفياً .. وظلت ممتدة في الزمان والمكان ، وإن كانت أقل فاعلية ! .

ولقد عرفت الحضارات القديمة في الهند ، والصين ، ووادي النيل ، وبلاد الرافدين ، كما تدل على ذلك الوثائق التاريخية ، فترات الحروب (زماً أطول من تلك التي عاشت فيها الصلح ، والسلام . وحتى فترات الهدنة التي عرفتها ، لفترات قصيرة ، إنما كانت تتخللها تحالفات ضد عدو مشترك حقيقي ، أو وهمي .

أما الحضارة اليونانية ، فإنها ازدهرت بالحرب ، وظهرت الفلسفة ، والمنطق ، والديبلوماسية ، والديمقراطية ، كأدوات هامة علي طريق الانتصار علي الشعوب الأخرى ، أو في مجال المنافسة ما بين المدن اليونانية المتقاربة جغرافياً في بحر إيجه . ولم تكن «غزواتهم» في البحر المتوسط ، إلا إشباعاً لنزعة السيطرة والتملك ، وتأمين تجارتهم ، وفلسفاتهم .

وساهم الرومان في حركة التاريخ الإنساني بفضل ما عرفوا به من خصائص المحاربين الغزاة ، مما جعل «امبراطوريتهم» تمتد إلى كل المكتشف جغرافياً - حينذاك - وفرضوا عقيدتهم ، وأعلنوا «السلام الروماني» .. وليس بمستغرب أن يقود تفوقهم العسكري إلى فرض إرادتهم على الشعوب والقبائل المهزومة ، وانعكاس ذلك على نظرتهم لمجمل العلاقات «الدولية» .

فلم تكن علاقاتهم مع الآخر تعبيراً عن تراضٍ بإرادة حرة ، وتقديماً المصلحة المتبادلة للأطراف المتعاقدة ، بل كانت تجسيدا لفرض إرادة المنتصر على المنهزم ، ووثيقة خطية للاعتراف (من الضعيف) بمصالح القوي ، والتقيّد بأحكامها لخدمة المهيمن ..

لذلك ، فلا عجب أن يطور الرومان (كما يطور النظام العالمي الجديد ، اليوم) نظرية احترام المعاهدات ، واتفاقيات السلام ، لأنهم لم يجدوا مبرراً لخرقها ، باعتبارها كانت تخدم مصالحهم ، بل إن إصرارهم على «الشرعية» ، إنما كان ضماناً لخدمة تلك المصالح والاستراتيجيات .

لذلك .. فإن الولايات المتحدة الأمريكية ، ترغب في أن يتم بحث القضايا الدولية من خلال «السلام الأمريكي» دون «معارض» ، أو «مخالف» ، أو حتى من له وجهة نظر مغايرة .

6- الأمة العربية-ولازمة الصراع؛

إن المحصلة ، إذن هو أن التاريخ تصنعه الأمم العظيمة ، بإرادتها ورغبتها في التمايز ، ومدى قدرتها على المساهمة في صياغة الفعل ، والحدث . والأمة العاجزة عن إحداث الفعل ، أو على الأقل المساهمة فيه ، تستسقط من حسابات الأمم المؤثرة حضارياً ..

إن العرب ، بعد هذه الأحداث الجسام ، والتداول على تاريخهم ، وأدميتهم ، وحصار شعوبهم ، وإذلالهم ، وتسخير أدوات التنظيم الدولي للمساس بكرامتهم ، مطالبون بإدراك حقيقة أذلية ، تقوم على أنهم مهما تنازلوا ، ومهما هادنوا ومهما غيروا من «موائيقهم» ، وقدموا من ولاءات ، للمتحدّي الحضاري ، فإن الآخر لا يستهدف - فحسب - النفط ، والمياه ، والأرصدة ، والقيم القانونية المعاصرة (السيادة ، والحدود .. الخ) ، وإنما المستهدف الحقيقي ، هو الوجود الحضاري لهذه الأمة العظيمة ..

لذلك ، وكنتيجة لاستقراء التاريخ ، فلا مناص - مطلقاً - من تقبل «الصدام الحضاري» الذي يدعون إليه ، ولا مندوحة من العمل على تحديد «نهاية التاريخ» . وهذا لا يكون إلا باغتصاب الحدث في التاريخ الإنساني ، وإلا فإنهم (الآخرون) عازمون علي اغتصاب العرب جميعاً ..

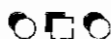
فالعرب بتبعيتهم ، سوف لن يكونوا - مهما التصقوا - إلا محيطات هامشية ، وأطراف مستعبدة (خانة) ، بل والأكثر من ذلك ، فإنهم ، كلما خضعوا للهيمنة ، فإن درجة احتقار الآخر لهم لن تزداد إلا بشاعة .

فالآخر لن يرضى بأن يكون إلا المركز ، والعرب أطرافاً . والمهيمن الحضاري ، وفق هذه الفلسفة ، هو دائماً من يبني «مراياه» ثم يقوم بتحطيمها مرة تلو الأخرى ، وخاصة عندما يكون السطح الزجاجي غير قادر على ترجمة الفلسفة التي يراد لها الانتشار ..

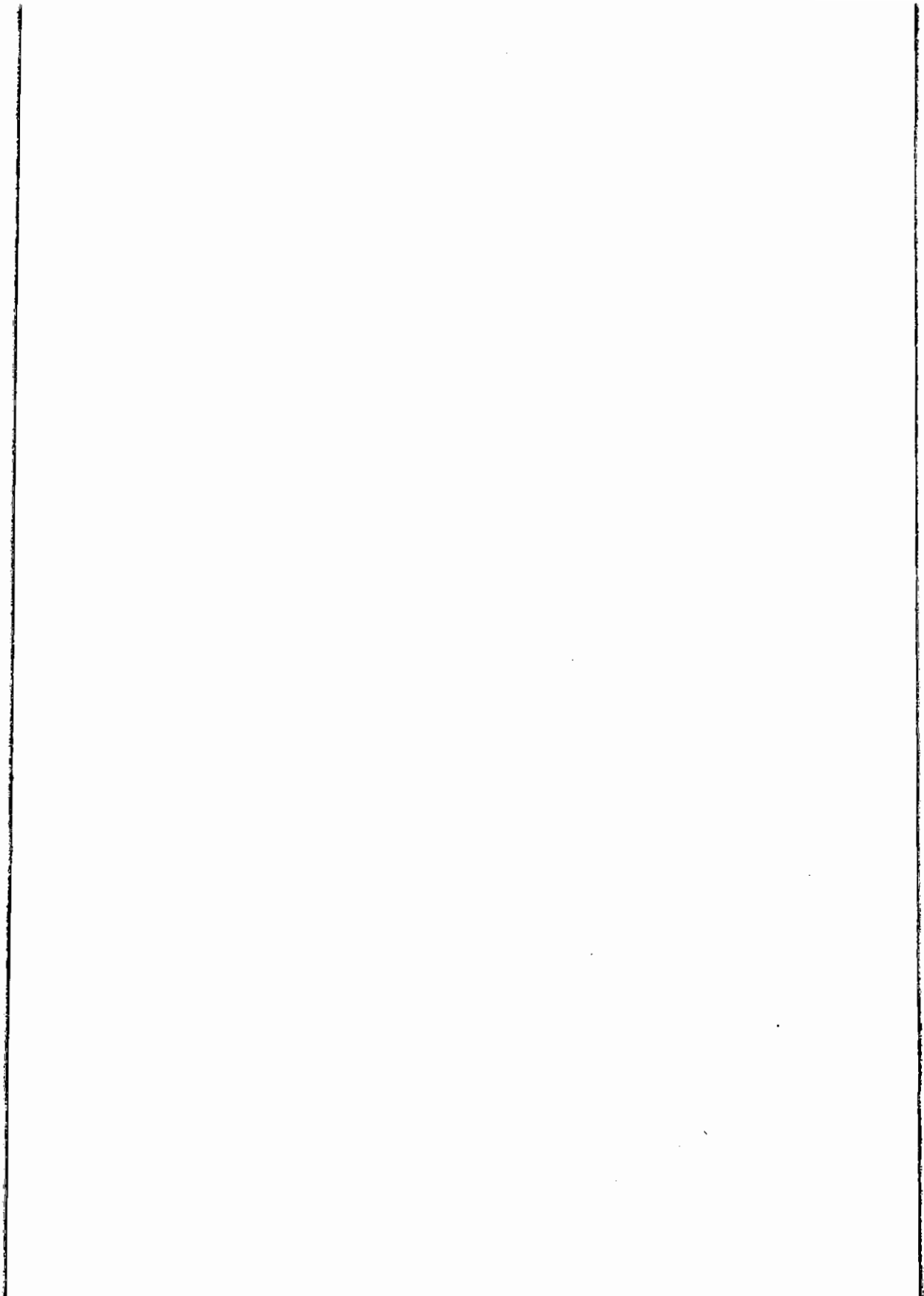
وإن المأزق الذي يقع فيه العرب اليوم ، هو أننا - كأمة تاريخية - يترأى للبعض - الآخر ، وللبعض منا ، أننا لا نعرف ما عسى أن تكون عليه نهاية الصراع الأزلي ..

فإذا كان المشهد على هذا النحو من المأساة اليومية (وكان العالم بجبروت الظلم ، والطغيان فيه ، ليس أمامهم إلا العرب ، ومنذ أبرهة الحبشي) ، فإن معنى ذلك أننا أمة جديرة بالاستمرار في العطاء الحضاري .. وهذا يستوجب أنه لا بد من أن نهيم النفس ، ونوطن الإرادة ، ونعد البرامج العلمية ، وأن ندرك .. أن أحد أهم قوانين التاريخ ، التي كتبت عن العرب هو «المنازلة الدائمة» ، حتى وإن كانت هذه المصادمة كره لنا .

وفي إطار هذا التحليل القانوني - الحضاري ، كان لابد من إدراك حقيقة «الوكربي» ! .



أصداء الوثيقة الأمريكية المتعلقة بقضية لوكربي
في الإعلام العالمي



بتاريخ 23/1/1995 تم الكشف عن وثيقة سرية لمخابرات السلاح الجوي الأمريكي تتعلق بقضية تفجير طائرة بان أمريكان فوق قرية لوكربي الاسكتلندية عام 1988 .. كانت قد أعدت في شهر مارس عام 1991 ، أي قبل ثمانية أشهر من توجيه الاتهام إلى الجماهيرية العظمى .. وقد جاء الكشف عنها بعد إلغاء تصنيفها كوثيقة سرية ، وفيما يلي ملخص لأصداء هذه الوثيقة من خلال ما تناولته الصحافة الدولية ، ووسائل الإعلام المختلفة .

♦ تعرضت الحكومة البريطانية يوم 24/1/1995 لضغوط لتقول ما إذا كانت على علم بوثائق مخابرات أمريكية تضع إيران وليس ليبيا وسط عملية تفجير طائرة بان أمريكان عام 1988 .

وكانت صحيفة (ديلي ريكورد) الاسكتلندية قد نقلت عن وكالة مخابرات السلاح الجوي الأمريكي قولها : إن دبلوماسياً إيرانياً دفع عشرة ملايين دولار (10.000.000) لجماعة فدائية من أجل تفجير طائرة الركاب الأمريكية فوق لوكربي .

♦ وزارة الخارجية البريطانية امتنعت عن التعقيب على تقرير الصحيفة إلى أن تتأكد من صحة الوثيقة التي نقلت عنها الصحيفة ، لكن مسؤولاً بوزارة الخارجية البريطانية قال : "إن بريطانيا لا تزال تعتقد أن الليبيين متهمان في قضية يجب نظرها أمام المحاكم" !! .

♦ وطلب السير تيدير تيلور عضو البرلمان عن حزب المحافظين ، الحاكم ، بأن يبلغ دوغلاس هيرد وزير الخارجية البرلمان ، عما إذا كانت بريطانيا على علم ، ومتى علمت بأمر الوثيقة التي يرجع تاريخها إلى أربع سنوات مضت . صحيفة القدس / لندن

♦ تحت عنوان (لوكربي وحقائقها الجديدة غير المفاجئة) . قالت صحيفة القدس اللندنية في افتتاحيتها يوم 25/1/1995 .. "لم يكن مفاجئاً بالنسبة إلينا على الأقل ما ذكرته

صحيفة (ديلي ريكورد) الاسكتلندية بتاريخ 1995/1/24 عن وثائق المخابرات الأمريكية تنفي تورط ليبيا في حادثة لوكربي ، وتتهم آية الله محترمي وزير داخلية إيران الأسبق بدفع عشرة ملايين دولار نقداً لتنفيذ هذه العملية .

وقالت الصحيفة : "لقد تعودنا ، وبحكم الخبرة والتجارب على التلفيق الأمريكية ، وانحياز الإدارات الأمريكية الحالية والسابقة ضد كل ما هو عربي" . صحيفة القدس / لندن

♦ أثار تقرير نشرته يوم 1995/1/24 صحيفة اسكتلندية عن وجود ملفات لدى المخابرات الجوية الأمريكية تثبت تورط وزير الداخلية الإيرانية السابق آية الله محترمي في تفجير لوكربي عاصفة من المواقف السياسية في عدد من العواصم المعنية ، بينما أكدت أمريكا مساد أمس أن لا أدلة موثقة ضد إيران ، وأن الأدلة التي تربط بين الانفجار وعملاء ليبين ثابتة . صحيفة الحياة / لندن

♦ قال مسؤولون أمريكيون وبريطانيون يوم 1995/1/24 في شأن تقرير يركز المسؤولية على إيران في حادثة تفجير طائرة بان أمريكان .

♦ قالت المتحدثة باسم الخارجية الأمريكية : إن السلطات الأمريكية بحثت في الماضي عن علاقة إيران بتفجير الطائرة ، لكن تحقيقاً مكثفًا استمر ثلاث سنوات لم يكشف عن أدلة يعتقد بها لدعم مثل هذه النتيجة . وفي لندن قال مسؤول حكومي : إن بلاده لا تعتبر التقارير عن احتمال تورط إيران جديدة ، بل إنها تقارير قديمة لم يثبت صحتها بعد . صحيفة الشرق الأوسط / لندن

♦ كتبت صحيفة اليابان تايمز في عددها بتاريخ 1995/1/25 نقلاً عن وكالات الأنباء الغربية مقالاً تحت عنوان تقرير المخابرات الأمريكية يقول : إن إيران خلف حادثة لوكربي . كما تناولت نفس الموضوع صحيفة (الديلي بومبوري) في عددها بتاريخ 1995/1/26 تحت عنوان (تقرير لوكربي عديم القيمة) .

♦ اهتمت وسائل الإعلام الأسبانية اهتماماً ملحوظاً بالمعلومات التي نشرت في الصحيفة الاسكتلندية يوم 1995/1/24 ، وفي مقدمتها صحيفة (البائيس) وصحيفة (المونديو) وتناولتا نفس الأخبار العالمية من مصادرها الغربية .

♦ وقالت : بالنسبة لردة فعل إيران كانت سريعة حيث نفى مصدر رسمي أي علاقة لبلاده بالحادثة ، ونقلتا عن الناطق الرسمي باسم الخارجية الإيرانية قوله أن هذه الأنباء عارية عن الصحة ، وهي مجرد محاولة لتوريط بلاده في هذه العملية .

♦ وقالت صحيفة (الموندو) : إن المعلومات الجديدة تعني محاولة توريط ليبيا في الحادث هي مؤامرة خادعة ، فالاتهامات التي وجهت لاثنين من الليبيين هي - طبقاً لبعض المعلومات - كانت بناء على اتفاق مسبق بين الرئيس الأمريكي السابق ريغان وتاتشر لاتهام ليبيا بالحادث ، لأن مهاجمة القذافي آنذاك كان يمثل عملاً مقبولاً من الناحية السياسية . كما نقلت صحيفة (البائيس) الصادرة بتاريخ 17/1/1995 عن وكالة رويتر تصريحاً لرئيس الحكومة البريطانية نفى فيه أن تكون إيران هي المسؤولة عن تدبير عملية لوكربي وأصرّ على توجيه التهمة لليبيا .

♦ تحت عنوان إيران وليس ليبيا . المخابرات الأمريكية تُحمل طهران مسؤولية لوكربي ، قالت صحيفة (تانيا) اليونانية : بعد مرور سبع سنوات على مأساة لوكربي وتحملها لإيران . وأضافت .. أكد الشريط الوثائقي (خيانة مالطا) الذي تم عرضه للمرة الأولى في لندن في شهر كانون الماضي ، أنه بعد الاتفاق بين ريغان وتاتشر تقرر وقتها أن ليبيا كانت هي المذنب الوحيد .

♦ تحت عنوان (إنصاف معمر القذافي في قضية لوكربي) قالت صحيفة (بفاريا) : المخابرات الأمريكية والبريطانية شريك في جريمة تفجير الطائرة ثم تحركت فيما بعد لعرقلة العدالة ، وهو ما صرح به جيم سواير الذي قتل ابنته في هذا الحادث .

♦ قالت صحيفة (الحظوة القبرصية) في عددها الصادر يوم 27/1/1995 : بعد سبع سنوات من كارثة لوكربي ، المخابرات الأمريكية تكشف عن حقائق تبعد المسؤولية عن ليبيا وتضعها على إيران وقد لا يستغرب ، فقد جاء الكشف عن هذه المعلومات بعد الضجة المثارة بشأن البرنامج النووي الإيراني ، وعود روسيا لطهران بتطويره .

♦ عبّر الأمين العام للجامعة العربية د . عصمت عبد المجيد يوم الثلاثاء 24/1/1995 عن أمله في أن تغير لندن وواشنطن موقفهما اتجاه ليبيا ، وذلك بعد نشر الوثائق التي تتهم إيران في حادثة لوكربي وطالبهما بالرد على الطلبات الليبية .

جاء ذلك في حديث له مع وكالة الأنباء الفرنسية .

♦ ذكرت نشرة وكالة الأنباء الفرنسية أن ليبيا أكدت يوم الثلاثاء 14/1/1995 بأن ما نشرته الصحيفة الاسكتلندية يعتبر تأكيداً على براءة طرابلس من قضية لوكربي ، وطالبت بالرفع الفوري للعقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة . جاء ذلك في تعليق للإذاعة الليبية على نشر الوثيقة السرية .

♦ ذكرت صحيفة (الاستاندرد) يوم الخميس 26/1/1995 أن الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية القاضي بتحميل شركة الخطوط بان أمريكان المفلسة جزءاً من المسؤولية في حادثة لوكربي .. أكد أيضاً مسؤولية ليبيا وبذلك وضعت حداً لنظريات التآمر الكثيرة حول تفجير الطائرة في شهر ديسمبر 1988 .

♦ إرهاب الاستراتيجية الإسلامية :

تحت العنوان أعلاه نشرت مجلة (لوبوان) الأسبوعية الفرنسية في عددها رقم 1167 بتاريخ 27/1/1995 مقالاً مرفوقاً بصورة لحطام طائرة الـ(بان .أم) التي انفجرت فوق بلدة لوكربي ، وقد كتبت تحت الصورة الجملة التالية (بعد حادث انفجار لوكربي هناك احتمال بأن المدبرين الحقيقيين هم الإيرانيون) .

فيما يلي نص المقال :

تعود النزعة الإرهابية لتحتل مكانة الصدارة عبر كل الوقائع الجغرافية وعبر جميع الأزمات غير المحلولة للعالم الإسلامي ، وبينما يجتهد شارل باسكوا (وزير داخلية فرنسا الأسبق) ليضع رداً شاملاً لأجهزة الشرطة على ضفتي البحر المتوسط الغربي ، يأتي تقرير غير منصف من المكتب الثاني لسلح الجو الأمريكي حول حادث تفجير لوكربي ، ليؤكد شكوكاً قديمة كانت واردة عند بعض المحللين ، مفاده أنه إذا كان الليبيون بعيدين من أن يبرأوا ، فهناك على الأقل احتمال قوي جداً في أن يكون المدبرون الحقيقيون لتدمير طائرة البوينغ التابعة لشركة (بان .أم) هم مرة أخرى الإيرانيين ، وإذا كان عنيقاً وعتيقاً في تجلياته ومظاهره فإن استراتيجية الإرهاب الإسلامي تتأكد بوضوح متزايد ، وتكتب عقلايتها الخاصة التي كثيراً ما يتم الاستهانة بها . وهكذا ، فإن التصويب الردعي نحو بعض الأهداف

مثل المركز الدولي للتجارة في نيويورك ، أو أخذ رهائن طائرة الإيرباص التابعة للخطوط الجوية الفرنسية في الجزائر ، بدلاً من أن يشحذ همة الغرب للتدخل أكثر ، كان له أثر إيجابي باستمرار لصالح مدبريه الحقيقيين : لقد أصبحت الولايات المتحدة ترضى بحلول سياسية لصالح الأصولية ، وأصبحت فرنسا تلوح بأفق قوة ثالثة في الجزائر ، وبدأت إسرائيل من جهتها تسارع في تسليم الأراضي المحتلة إلى الفلسطينيين ، وإلى عزل الضفة الغربية وقطاع غزة عن فضائها الوطني الخاص . على هذا الأساس يبدو الإرهاب مربحاً حين يستهدف فاعلين غير متورطين كلياً في النزاع أو لا يملكون هامشاً للمناورة . كما أن النزعة الإرهابية الإسلامية تكتسي بعداً شديداً الخصوصية ، فهي تعيد لمسة وراثة لمسة تشكيل جيوبوليتيكا منسية ، أي دار الإسلام ، وتنطلق من هذا التقليد لترخص لنفسها مبدأ الجهاد في أرض الكفر (دار الحرب) الذي تمثله بقية العالم ، والأخص مساحات التغريب في أرض الإسلام وهي فضاءات مطلوب غزوها .

الإرهابيون الشبان في محاكمة فاس ، والذين كان مفروضاً فيهم أن يهاجموا بيعة (معبد يهودي) في الدار البيضاء على غرار العملية الناجحة التي تعرض لها معبد مهم آخر هو بيعة اسطمبول منذ أربع سنوات ، يجرون وراءهم تاريخاً ملحمياً : معسكرات تدريب أفغانية في بيشاور ، معسكرات حزب الله في لبنان ، مناوشة خاطفة لواحد من بينهم على الأقل في سرايفو ضمن (الكوماندو) الإسلاميين .

وهكذا ، بلمسات صغيرة ، تتشكل الملامح الشبحية لخلافة كبرى تتجاوز الحدود بين الأتراك ، والإيرانيين ، والعرب ، والهنود ، تبني فضاءً دموياً متخيلاً حتى هذه اللحظة لإسلام منبثق ، ومثلما كانت الفاشية في ذروتها ، هكذا الإسلام يملك استراتيجية متماسكة .. إنه يقوم على استعمال العنف المباشر ، وغير المباشر ، لنسف سدود متشققة ومتصدعة بالفعل . الوقائع الأربع ، مسلمة علمانية أساسية : الجيش الجزائري ، الدولة المصرية التي يقودها حسني مبارك ، منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات ، وما تبقى من الدولة الكمالية ، بالتحالف مع حزب العمال الكردي .

أمام المنطق الدقيق غير الطوباوي لهذا العنف الذي يهاجم وقائع سياسية أصابها الوهن ، لم تعد النظرة الأنثروبولوجية المترفعة وحدها كافية .

♦ تحت عنوان : إيران تنفي علاقتها بحادث لوكربي ، قالت صحيفة (بنما أمريكا) يوم 14/1/1995 : إن إيران استنكرت أمس الاتهامات الأمريكية بشأن تورطها في حادثة لوكربي، واتهمت أمريكا في بيان صادر عن وزارة خارجيتها ، بأنها وراء هذه الاتهامات التي تشكل حيزاً من الإعلام الغربي الموجه لتشويه صورة الجمهورية الإسلامية أمام العالم .

♦ ذكرت صحيفة ليبراسيون الفرنسية في عددها يوم 15/1/1995 ، أن الكشف عن معلومات متعلقة بافئجار طائرة بان أمريكيان ، ونسبة الحادثة إلى إيران ، وليس ليبيا ، أدى أمس إلي وقوع البلبلة والاضطراب في صفوف الطبقة السياسية البريطانية .

♦ قالت صحيفة رابوتشايا تريبونا (المنبر العمالي الروسي) في عددها الصادر بتاريخ 26/1/1995 ، على أثر الاتهام الموجه إلى ليبيا في قضية لوكربي عام 1990 ، بهدف معاقبتها على تمرداتها على الغرب وتصفياتها للقواعد العسكرية الأجنبية من أراضيها ونتيجة للضغط الأمريكي والبريطانية ، بدأ تطبيق عقوبات واسعة ضد ليبيا طبقاً لقرار مجلس الأمن ، وأدين ليبيا بارتكاب الحادث دون تحقيق أو محاكمة ، وللأسف انضمت روسيا إلى هذا الحصار المشين .

وأعلن أهالي الضحايا أنهم يشكون كثيراً في ضلوع ليبيا في هذه القضية ، وهذا ما أعلنه محامو شركة بان أمريكيان ، وعندها قرر صحفيو صحيفة (رابوتشايا تريبونا) إجراء تحقيق خاص ، ودرسنا مئات الوثائق ، وقد أظهرت هذه الوثائق عدم ضلوع ليبيا في حادثة لوكربي . وفي نفس الوقت تقريباً كانت مجلة التايم الأمريكية المعروفة قد انتهت هي أيضاً من تحقيقها الخاص في الحادث وتوصلت إلى نفس الاستنتاج الذي توصلنا إليه .

وتقول الصحيفة .. بالرغم من أنه لم يكن هناك تحقيق في الحادث ولا محاكمة ، ولم تقدم واشنطن ولندن أدلة مقنعة على تورط المواطنين الليبيين في حادثة لوكربي ، ومع ذلك ظلت العقوبات الدولية نافذة المفعول ، لأن الكثيرين كانوا تابعين لأمريكا وبريطانيا أو يطمعون كسب ودهما .

وأضافت الصحيفة تقول ، ومع كشف الوثيقة الأمريكية .. من الصعب أن نصدق أن كبار المسؤولين البريطانيين وخاصة الأمريكيين لم يكونوا على علم بهذه المعلومات البالغة

الأهمية .. إذن فقد كانت واشنطن ولندن تعرفان جيداً ما تصنعانه .

- ♦ ذكرت صحيفة وكالة آباء الصين الجديدة بتاريخ 1/28/1995 أن رئيس وزراء بريطانيا جون ميجور صرح اليوم أن ليبيا وليست إيران هي التي وراء حادث لوكربي، وقال ميجور في كلمته في البرلمان: إن السلطات القانونية في اسكتلندا التي حققت في هذه القضية قد أصبحت مقتنعة بأن الأدلة تضرير بصورة واضحة إلى ليبيا.
- ♦ وقالت صحيفة المحرر التي تصدر في باريس، في عددها الصادر بتاريخ 1/30/1995، لم يعد هناك أدنى شك في أن أمريكا وإسرائيل تهيآن جدياً لعمل ما ضد إيران بعدما بلغت الحملة الإعلامية الغربية ضدها ذروتها يوم الثلاثاء الماضي ، على أثر تسرب الوثيقة السرية للمخابرات الأمريكية .

♦ مؤشرات :

بينما تبقى الجوانب الخفية من الوثيقة السرية الأمريكية التي تم تسريبها طي الكتمان .. فإن الجوانب المعلنة منها توحى بالفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : بعد تدمير القوة العراقية تسعى إيران لأن تكون كقوة إقليمية يخشاها الغرب ، ومن ثم احتمال التمهيد لضربها أصبح وارداً ، وهو ما أوضحت عنه إسرائيل بضرب المفاعل النووي الإيراني كما ضربت المفاعل النووي العراقي في السابق ، خاصة بعدما تم تمكين الولايات المتحدة الأمريكية لها من الوصول إلى هذا الهدف من خلال تسليمها دفعة من الطائرات البعيدة المدى ..

الفرضية الثانية : ربما جاء الكشف عن هذه الوثيقة واتهام إيران كنوع من الضغط عليها لإرغامها على التوقيع على معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية ، والتخلي عن برنامجها النووي على غرار ما حصل مع كوريا الشمالية .

الفرضية الثالثة : وهي الأخطر ، لا يستبعد أن أحد أهداف الكشف عن هذه الوثيقة وتحويلها من سرية إلى علنية إنما يرمي إلى إلقاء (طعم) ، بهدف جر الجماهيرية العظمى للاقتناع بتسليم المشتبه فيهما ، ودون أدنى ضمانات سياسية أو قانونية .. لتأكد ما سبقاً من براءتهما ، بعدما تم توجيه الاتهام علناً لجهة أخرى ، خاصة بعدما تبين فشل جميع الضغوط

السابقة للوصول إلى تحقيق هذا الهدف من خلال فرض الحل الأمريكي ، والمتناقض مع موقف ليبيا المتمسك بضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة والنزاهة ، وهو الموقف الذي حظى بتأييد المجتمع الدولي ، والقضاء الدولي (قرار محكمة العدل الدولية) ، وأخيراً اقتناع مجلس الأمن بتعليق العقوبات المفروضة على ليبيا .. ليبدأ بعد ذلك فصل آخر من فصول (مسلسل لوكربي) ، بالإخراج الغربي .



الباب الوثائقي

فهرس الوثائق

- 1 - نصوص قانون العقوبات الليبي ..
- 2 - نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي يحظر تسليم الوطنيين إلى قضاء أجنبي ..
- 3 - نص معاهدة نموذجية بشأن المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (45/116)، الصادر بتاريخ 14/12/1990 .
- 4 - اتفاقية مونتريال لعام 1971، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني :
أ - النص الأصلي ..
ب - النص المترجم من قبل المؤلف ..
- 5 - قرار مجلس الأمن رقم (731)، الصادر بتاريخ 31/01/1992، جلسة رقم (3033) .
- 6 - قرار مجلس الأمن رقم (748)، الصادر بتاريخ 31/03/1992، جلسة رقم (3063) .
- 7 - بيان رئيس مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 31/08/1992، بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ..
- 8 - قرار مجلس الأمن رقم (883)، الصادر بتاريخ 11/11/1993 ..
- 9 - بيان مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 10/12/1993، بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 10 - المبادئ التوجيهية الجديدة للجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار رقم (748)، بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ..
- 11 - بيان رئيس مجلس الأمن، الصادر بتاريخ 8/04/1994، بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ..
- 12 - بيان اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، بشأن قرار مجلس الأمن رقم (883) لعام 1993 ..
- 13 - كتاب موجه إلى أمين عام منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9/12/1993، بشأن ما صدر عن القمة المصغرة للدول الإفريقية الأعضاء في جهاز منع وإدارة وفض المنازعات، والمنعقدة يومي 6 -- 7/12/1993 بشأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية ..
- 14 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5156)، الدورة غير العادية بتاريخ 5/12/1991 ..
- 15 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5158)، الدورة غير العادية بتاريخ 16/01/1992 ..
- 16 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5161) في جلسته المستأنفة على مستوى وزراء الخارجية، الدورة غير العادية بتاريخ 22/03/1992 .
- 17 - بيان صادر عن مجلس الجامعة العربية في دورته العادية رقم (97)، الجلسة المستأنفة بتاريخ 29/04/1992 ..
- 18 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5224)، الدورة العادية رقم (96)، المنعقدة بتاريخ 12/09/1992 ..

- 19 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5281) ، الدورة العادية رقم (99) ، المنعقدة بتاريخ 19/04/1993 ..
- 20 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5328) ، الدورة العادية رقم (100) ، المنعقدة بتاريخ 21/09/1993 ..
- 21 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5373) ، الدورة العادية رقم (101) ، المنعقدة بتاريخ 27/03/1994 ..
- 22 - قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5552) ، الدورة العادية رقم (105) ، المنعقدة بتاريخ 21/03/1996 ..
- 23 - نص البيان الصادر عن ملتقى القانونيين العرب الليبيين ، والمنعقد بمدينة طرابلس بتاريخ 15/04/1993 ..
- 24 - نص بيان اتحاد المحامين العرب ، الصادر بالقاهرة بتاريخ 21 - 22/01/1992 ..
- 25 - نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ..
- 26 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ..
- 27 - حكم محكمة العدل الدولية في الشق المستعجل 14/04/1992 (الطلبات التحفظية) .
- 28 - حكم محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص 27/02/1998 .
- 29 - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883 لعام 1992 ، والفقرة (1192) لعام 1998 .
- 30 - رسالة مؤرخة في 19 مارس 1999 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- 31 - بيان من رئيس مجلس الأمن في الجلسة (4022) المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 1999 .
- 32 - قرار منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر واغادوغو (بوركينا فاسو) يونية 1998 .

نصوص قانون العقوبات الليبي التي تحكم الموقف

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية

الهيئة العامة لشئون القضاء

مجموعة التشريعات الجنائية

الجزء الأول

العقوبات

إعداد

الإدارة العامة للقانون 1986

**قانون رقم 48 لسنة 1956
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
صادر في 23 سبتمبر 1956**

المادة الأولى

تستبدل كلمة الحبس بكلمة (السجن) الواردة في المواد الآتية من قانون العقوبات :
184 فقرة أولى ، 204 فقرة أخيرة ، 205 فقرة أولى ، 206 فقرة ثالثة ، 229 ، 250 فقرة أولى ، 275 فقرة ثالثة ،
283 فقرة أولى ، 351 ، 358 فقرة أولى ، 364 ، 366 ، 464 فقرة أولى ، 465 فقرة أولى .

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات وذلك في المواد الآتية من قانون العقوبات :
167 فقرة أولى ، 168 فقرة أولى وثانية ، 172 فقرة أولى ، 173 فقرة أولى ، 174 فقرة أولى ، 180 فقرة أولى ، 184
فقرة أخيرة ، 192 ، 219 ، 283 فقرة ثانية ، 301 فقرة أولى ، 302 فقرة أولى ، 321 فقرة أولى وثانية ، 329 فقرة أولى ،
341 ، 361 فقرة أولى ، 362 فقرة أولى 403 فقرة أولى ، 419 .

المادة الثالثة

يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس شهراً ، والحد الأقصى لعقوبة الغرامة عشرة جنيهات ، وذلك في المواد الآتية
من قانون العقوبات :
469 فقرة أولى ، 470 و 475 و 483 فقرة ثانية ، و 488 و 489 فقرة أولى ، و 491 .

المادة الرابعة

يعدل عنوان الكتاب الرابع من قانون العقوبات على النحو الآتي :
"الجنح والمخالفات الأخرى"
وتستبدل بكلمة "المخالفات" في عناوين أبواب الكتاب الرابع المذكور عبارة "الجنح الأخرى والمخالفات" .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارة "المجرمين المتوحشين" عبارة "المجرمين المنحرفين" ، وبعبارة "نزعة إجرامية متوحشة" عبارة "نزعة
إجرامية منحرفة" ، وبعبارة "التوحش في الإجرام" عبارة "الانحراف في الإجرام" ، وذلك في المواد 34 و 43 بند 1 ،
و 106 فقرة رابعة ، و 132 و 136 ، 451 و 448 من قانون العقوبات .

القسم الأول

قانون العقوبات والتشريعات المكملة له

الكتاب الأول الجرائم عامة

الباب الأول قواعد عمومية

مادة (1)

الجرائم والعقوبات

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

مادة (2)

تعاقب القوانين

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .
ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .
وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية .
غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

مادة (3)

الجهل بالقانون الجنائي

لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل .

مادة (4)

تطبيق القانون الجنائي

تسري أحكام هذا القانون على كل لبيبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي اللبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، ويعد في حكم الأراضي اللبية الطائرات والسفن حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي .

مادة (5)

الجرائم التي ترتكب في الخارج

- تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم :
- أولاً :** كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها .
- ثانياً :** كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية :
- أ - جنابة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .
- ب - جنابة تزوير مما نص عليه في المادتين 334 و 335 من هذا القانون .
- ج - جنابة تزيف نقود متداولة قانوناً في ليبيا مما نص عليه في المادة (326) من هذا القانون .
- د - جنابة الرق مما نص عليه في المادة 427 من هذا القانون .

مادة (6)

الجنايات والجنح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل لبيبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جنابة أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

مادة (7)

الأحوال المانعة من الملاحظة على جريمة ارتكبت في الخارج

لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً ببراءته أو أدانته واستوفى عقوبته ، وتستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة (8)

مادة (9)

ملغاة

مادة (10)

مادة (11)

القوانين الجنائية الخاصة

تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

مادة (12)

تعدد النصوص الجنائية

إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد ؛ فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك .

مادة (13)

تقدير المدد وبدء سريانها

إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن ، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء فى حسابان المدد .

مادة (14)

القانون الجنائي والشرعية الغراء

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء .

نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي يحظر تسليم الوطنيين إلى قضاء أجنبي

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
الهيئة العامة لشئون القضاء

مجموعة التشريعات الجنائية

الجزء الثاني

الإجراءات الجنائية

إعداد

الإدارة العامة للقانون 1987

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

مادة (493)

القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي .

مادة (493)

مكرراً (1) شروط التسليم⁽¹⁾

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية :

أ - أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم .

ب - ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي .

ج - أن يجيز قانونا الدولتين إقامة الدعوى الجنائية .

د - ألا يتعلق الطلب بليبي .

هـ - ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها .

وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً .

مادة (493)

مكرراً (ب) شروط تسليم المار بالأراضي الليبية⁽²⁾

يجوز مرور المتهم أو المحكوم عليه المسلم أو المبعد من بلد لآخر عبر الأراضي الليبية إذا حصل التسليم أو الإبعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها وتوافرت الشروط المبينة في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة السابقة .

فإذا كان التسليم أو الإبعاد قد سمح به أو عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها المتهم أو المحكوم عليه ، فتطبق جميع أحكام المادة السابقة .

مادة (493)

مكرراً (ج) جهة الاختصاص⁽³⁾

لوزير العدل في الأحوال المنصوص عليها في المادة 493 مكرراً (أ) أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج .

(1) ، (2) ، (3) مضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1962 ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1962 .

وللمجلس الوزراء بناء على ما عرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته .

مادة (494)

شروط العرض أو الإذن

يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط أن لا يكون المطلوب تسليمه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجرمة أخرى سابقة على طلب التسليم ، أو كان منفذاً عليها فيها بحكم جنائي غير الحكم الذي كان من أجله عرض التسليم أو طلب الإذن به .
ولو وزير العدل دائماً أن يعلق عرض التسليم أو الإذن به على ما يراه ضرورياً من شروط أخرى .

مادة (495)

تدخل القضاء

لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه .
ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة المذكورة في الأحوال التالية .
1 - إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه .
2 - إذا اقتصر الأمر على التصريح بمرور أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج عبر الأراضي الليبية من دولة أذنت بتسليمه إلى دولة أخرى، وكان الإذن بالتسليم صادراً بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن .

مادة (496)

إجراء تسليم المار بالأراضي الليبية

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يتعين على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسليمه أن يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء أوراق التسليم لأوضاعها الشكلية ومن توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة 493 مكرراً (أ) وأن يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على أوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها .
أما إذا كانت الدولة الأجنبية صاحبة الشأن قد أذنت بتسليم المتهم أو المحكوم عليه العابر دون عرض الأمر على سلطتها القضائية في الأحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي ، فتجري في هذه الحالة أحكام المواد التالية كما لو كان التسليم معروضاً أو مطلوباً في ليبيا .

مادة (497)

القبض على المتهم

إذا طلبت إحدى الدول الأجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها ، يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمراً بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهماً أو محكوماً عليه في الخارج .
ويجب تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مكان ضبطه في خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى عضو النيابة بها بعد التحقق من شخصيته أن يأمر بالتحفظ عليه وأن يخطر النائب بذلك فوراً .

نص معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين
الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
بالقرار رقم (116/45) الصادر بتاريخ 1990/12/14

(116/45)

معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين

إن الجمعية العامة ؛

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو⁽¹⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد⁽²⁾، التي ينص المبدأ 37 منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كافتقادات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية .

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر السابع⁽³⁾ بشأن الجريمة المنظمة وحث فيه الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، عقد معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار 23 المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي⁽³⁾ الذي اتخذته المؤتمر السابع وطلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولا سيما ، في جملة أمور ، في مجال تسليم المجرمين .

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁴⁾ .
 وإذ تعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء ، ولا سيما حكومة أستراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وغير الوطني .
 واقتناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة .

(1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، 26 آب / أغسطس - 6 أيلول / سبتمبر 1985 : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A/86/IV/1) ، الفصل الزول ، الفرع ألف .

(2) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(3) المرجع نفسه ، الفرع هاء .

(4) CORR.2 و E/CONF. 82/15 .

وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان ، وتشير إلى الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية ، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾ .

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محلها ترتيبات حديثة تراعي فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي .

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة .

1 - تعتمد المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة في التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعادلة الجنائية ، وفي عقد تلك الاتفاقات .

2 - تدعو الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك .

3 - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية .

4 - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية .

5 - تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين .

6 - تطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان .

7 - تطلب كذلك من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم ، حيثما يطلب منها ذلك ، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستضمنها المعاهدات التي سيجري التفاوض عليها استناداً إلى المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين .

8 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام ، عندما يطلب منها ذلك ، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين تمكيناً من توفير هذه التشريعات للدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه .

الجلسة العامة الثامنة والستون 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين

إن و

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين .
قد اتفقا على ما يلي :

(5) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) .

(6) قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) ، المرفق .

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم⁽⁷⁾

المادة (2)

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة / سنتين) أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة / ستة) أشهر .

٢ - ليس مهماً ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

أ - أن تصنف قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ضمن نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها .

ب - أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكونة للجرم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ - في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة⁽⁸⁾ .

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها .

المادة (3)

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(7) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

(8) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

(9) قد يرغب بعض البلدان في استعمال الإضافة التالية "ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان بشأنه ، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم ، ولا أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي ، لأغراض التسليم" .

- ب- إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق بديانة ذلك الشخص أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب .
- ج - إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله جرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه ليس جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضًا .
- د - إذا كان قد صدر في الدولة المطالبة حكم نهائي في حق ذلك الشخص عن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله .
- هـ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعًا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو⁽¹⁰⁾
- و - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو قد سيتعرض في الدولة المطالبة للتعذيب ، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو إذا كان لم يتوافر أو قد لا يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹¹⁾ .
- ز - إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيًا ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة بوقت كاف أو لم يعط فرصة لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره⁽¹²⁾ .

المادة (4)

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

- أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله .
- ب - إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة إما عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله أو إنهاء تلك الإجراءات .
- ج - إذا كانت قيد النظر في الدولة المطالبة دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله .
- د - إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانًا ، تعتبره الدولة المطالبة كافيًا ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها (13) .

(10) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سببًا اختياريًا للرفض في إطار المادة 4 .

(11) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة 3 السبب التالي للرفض : "إذا كانت توجد بيانات غير كافية ، وفقًا لمعايير الإثبات في الدولة المطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة" ؛ (انظر أيضًا الحاشية (14) .

(12) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(13) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها في وقت اقتراف الجرم .

- هـ - إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على ملاحقة قضائية بسبب هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة .
- و - إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرمًا مقترفًا كليًا أو جزئيًا داخل تلك الدولة (١٣) . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله .
- ز - إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو قد يتعرض فيها للمحاكمة أو قد يصدر في حقه حكم من محكمة استئنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصًا لهذا الغرض .
- ح - إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافيًا للاعتبارات الإنسانية ؛ بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

المادة (5)

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

- ١ - يقدم طلب التسليم كتابة ، ويحال الطلب مشفوعًا بمستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .
- ٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :
 - أ - في كل الحالات :
 - (١) أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه .
 - (٢) نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان العقوبة المحتمل فرضها .
 - ب - إذا كان الشخص متهمًا بجرم ، أمر بالقبض على ذلك الشخص صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو نسخة مصدقة من الأمر ، وبيان الجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه (١٤) .
 - ج - إذا كان الشخص مدانًا بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة .
 - د - إذا كان الشخص مدانًا غيابيًا بجرم ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة .
- هـ - إذا كان الشخص مدانًا بجرم ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطلوب التسليم

(١٤) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإثبات في أن تضيف العبارة التالية : " .. وبُيِّنَت كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة ، ثبت ، وفقًا لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة " . (انظر أيضًا الحاشية ١١) .

لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

3 - ترفق الوثائق المقدمة دعمًا لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة ، أو إلى لغة أخرى تقبلها هذه الدولة .

المادة (6)

إجراءات التسليم المبسطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

المادة (7)

التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم وما يدعمه من مستندات ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة لهذا الطلب ، إلى تصديق أو توثيق (15) .

المادة (8)

المعلومات الإضافية

يجوز للدولة المطالبة إذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعمًا لطلب التسليم غير كافية أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

المادة (9)

الاعتقال المؤقت

1 - يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تلتزم الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في انتظار أن يقدم طلب التسليم . ويمكن إرسال الالتماس بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

2 - يتضمن الالتماس وصفًا للشخص المطلوب ، وبيانًا بأن التسليم سيجري طلبه ، وبيانًا بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من المادة 5 التي تأذن باعتقال الشخص ، وبيانًا بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها بسبب الجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبيانًا موجزًا بوقائع الدعوى ، وبيانًا بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفًا .

3 - تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقًا لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

4 - يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى أربعون (40) يومًا على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعومًا بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 . ولا تمنع

(15) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تمحله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، ولذا سيلزمها حكم بين التوثيق المطلوب .

- هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين (40) يوماً .
- 5 - لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 4 من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد .

المادة (10)

البت في الطلب

- 1 - تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .
- 2 - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

المادة (11)

تسليم الشخص

- 1 - لدى صدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم .
- 2 - ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون فترة معقولة تحددها هذه الدولة ويجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك الفترة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها أن ترفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .
- 3 - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، يعلم هذا الطرف الطرف الآخر بذلك . ويحدد الطرفان معاً موعداً جديداً للتسليم ، وتطبق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة (12)

التسليم المؤجل أو المشروط

- 1 - يجوز للدولة المطالبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته ، أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيده الدولة الطالبة .
- 2 - يجوز للدولة المطالبة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

المادة (13)

تسليم الأموال

- 1 - في حالة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناء على طلب الدولة الطالبة ، تسلم جميع الممتلكات التي احتيزت بفعل الجرم والتي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كدليّة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

- 2 - يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان تسليم الشخص الذي تم الاتفاق بشأنه لا يمكن تنفيذه .
- 3 - عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ بها أو تسلمها مؤقتاً .
- 4 - تعاد أية ممتلكات تم تسليمها على النحو المذكور أعلاه إلى الدولة المطالبة ، بناء على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات ، حيثما كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك .

المادة (14)

قاعدة التخصيص

- 1 - لا يقاضى الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، ما عدا بسبب :
 - أ - جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه .
 - ب - أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه (16) . وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يجوز التسليم بشأنه وفقاً لهذه المعاهدة (17) .
- 2 - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة 2 من المادة 5 وبحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .
- 3 - لا تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون (30/45) يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة (15)

العبور

- 1 - حيثما كان الشخص سيسلم إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .
- 2 - عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبث فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس بمصالحها الأساسية (18) .

(16) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني كحالة ثالثة .

(17) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام ، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنع الموافقة أو لا تمنعها .

(18) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم ، كتهلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال ، أسباب سياسية ، مالية ، عسكرية) أو بمركز الشخص (مثلاً ، مواطنو الدولة ذاتها) .

- 3 - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تتيح إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .
- 4 - إذا مبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررًا ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور ، بناء على طلب الحارس المرافق ، احتجاز الشخص لمدة (48) ساعة ، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يعين تقديمه وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة .

المادة (16)

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلبًا لتسليم الشخص ذاته من كل من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة ، فإنه يحدد ، تبعًا لما يراه مناسبًا ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

المادة (17)

التكاليف

- 1 - تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .
- 2 - تتحمل الدولة المطالبة أيضًا التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه (19) .
- 3 - تتحمل الدولة المطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

المادة (18)

أحكام ختامية

- 1 - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) ، ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن .
- 2 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .
- 3 - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ؛ حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .
- 4 - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .
- وإثباتًا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

.....

.....

حررت في بتاريخ باللغتين (باللغات) و (و) والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية .

(19) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

اتفاقية مونتريال (لعام 1971)
بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني
 1 - النص الأصلي 2 - النص المترجم من قبل المؤلف..

Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of civil aviation (with Final Act of the International Conference on Air Law held under the auspices of the international Civil Aviation Organization at Montreal in September 1971). Concluded at Montreal on 23 September 1971.

Authentic texts: English, French, Russian and Spanish. ()*

Registered by the United States of America, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Union of Soviet Socialist Republics on 18 July 1975.

MULTILATÉRAL

Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile (avec Acte final de la Conférence internationale de droit aérien tenue sous les auspices de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale à Montréal en septembre 1971). Conclue à Montréal le 23 septembre 1971.

Textes authentiques: Anglais, Français, Russe et Espagnol.

Enregistrée par les États-Unis d'Amérique, le Royaume-Uni de grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques le 18 juillet 1975.

(*) اتفاقية مونتريال لعام 1971، كما هي مسجلة بوثائق الأمم المتحدة. مجموعة المعاهدات، تحت رقم (14118). طبق الأصل للمجلد (15)، ص 285.

CONVENTION ⁽¹⁾ POUR LA RÉPRESSION D'ACTES ILLICITES DIRIGÉS CONTRE LA SÉCURITÉ DE L'AVIATION CIVILE

Les Etats parties à la présente Convention.

Considérant que les actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile compromettent la sécurité des personnes et des biens, gênent sérieusement l'exploitation des services aériens et minent la confiance des peuples du monde dans la sécurité de l'aviation civile.

Considérant que de tels actes les préoccupent gravement,

Considérant que, dans le but de prévenir ces actes, il est urgent de prévoir des mesures appropriées en vue de la punition de leurs auteurs.

(1) Entrée en vigueur le 26 janvier 1973 à l'égard des Etats suivants, au nom desquels un instrument de ratification ou d'adhésion avait été déposé auprès des Gouvernements des Etats-Unis d'Amérique, du royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord ou de l'Union des Républiques socialistes soviétiques, soit 30 jours après la date (27 décembre 1972) du dépôt des instruments de ratification de dix Etats signataires ayant participé à la Conférence de Montréal, conformément à l'article 15, paragraphe 3 :

*Date du dépôt de l'instrument de
ratification ou d'adhésion (a) à
londres (L) . Moscou (M) ou Wa-
shington (W)*

Etat

Afrique du Sud (*)	30 mai	1972 (W)
Brésil (*)	24 juillet	1972 (L.M.W)
Canada	19 juin	1972 (L)
	20 juin	1972 (W)
	23 juillet	1972 (M)
Espagne	30 octobre	1972 (W)
Etats-Unis d'Amérique	1 novembre	1972 (W)
	15 novembre	1972 (M)
	22 novembre	1972 (M)

Sont convenus des dispositions suivantes :

Article 1^{er}

1. Comment une infraction pénale toute personne illicitement et intentionnellement:

- a) Accomplit un acte de violence à l'encontre d'une personne se trouvant à bord d'un aéronef en vol, si cet acte est de nature à compromettre la sécurité de cet aéronef;
- b) Détruit un aéronef en service ou cause à un tel aéronef des dommages qui le rendent inapte au vol ou qui sont de nature à compromettre sa sécurité en vol;
- c) Place ou fait placer sur un aéronef en service, par quelque moyen que ce soit, un dispositif ou des substances propres à détruire le dit aéronef ou à lui caus-

(Suite de la note 1)

*Date du dépôt de l'instrument de
ratification ou d'adhésion (a)
à Londres (L) . Moscou (M) ou Wa-
shington (W)*

Etat

Guyane	21 décembre	1972 a (W)
Hongrie (*)	27 décembre	1972 (L.M.W)
Sraël	30 juin	1972 (L)
6 juillet	1972 (W)	
10 juillet ...	1972 (M)	
Malawi (*)	21 décembre	1972 a (W)
Mali	24 août	1972 a (W)
Mongolie (*)	5 septembre	1972 (W)
	14 septembre	1972 (L)
	20 octobre	1972 (M)
Niger	1 septembre	1972 (W)
Panama	24 avril	1972 (W)
République de Chine	27 septembre	1972 (W)
Republiquedémocratique allemande (*)	9 juin	1972 (M)
Tchad	12 Juillet	1972 (L.W)
	17 août	1972 (M)
Trinité-et-Tobago	9 février	1972 (W)
Yougoslavie	2 octobre	1972 (L.M.W)

er des dommages qui le rendent inapte au vol ou qui sont de nature à compromettre sa sécurité en vol;

d) Détruit ou endommage des installations ou services de navigation aérienne ou en perturbe le fonctionnement, si l'un de ces actes est de nature à compromettre la sécurité d'aéronefs en vol;

e) Communique une information qu'elle sait être fausse et, de ce fait, compromet la sécurité d'un aéronef en vol.

2. Commet également une infraction pénale toute personne qui :

a) Tente de commettre l'une des infractions énumérées au paragraphe 1^{er} du présent article;

Est le complice de la personne qui commet ou tente de commettre l'une de ces infractions.

(Suite de la note 1)

Ensuite, la Convention est entrée en vigueur pour les Etats énumérés ci-dessous 30 jours après la date du dépôt de leur instrument de ratification ou d'adhésion auprès des Gouvernements des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord ou de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, conformément à l'article 15. paragraphe 4:

*Date du dépôt de l'instrument de
ratification ou d'adhésion (a) à
londres (L) . Moscou (M) ou Wa-
shington (W)*

Etat

Arabie Saoudite(*)	14 juin	1974 a (W)
(Avec effet au 14 juillet 1974)		
Argentine	26 novembre	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 25 décembre 1973)		
Australie	12 juillet	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 13 mars 1974)		
Bulgarie	22 février	1973 (L)
(Avec effet au 24 mars 1973)	28 mars	1973 (W)
	20 mars	1974 (M)
Chilli	28 février	1974 a (W)
(Avec effet au 30 mars 1974)		

Article 2.

Aux fins de la présente convention :

Un aéronef est considéré comme étant en vol depuis le moment où, l'embarquement étant terminé, toutes ses portes extérieures ont été fermées jusqu'au moment où l'une de ces portes est ouverte en vue du débarquement; en cas d'atterrissage forcé, le vol est censé se poursuivre, jusqu'à ce que l'autorité compétente prenne en charge l'aéronef ainsi que les personnes et biens à bord;

Un aéronef est considéré comme étant en service depuis le moment où le personnel au sol ou l'équipage commence à le préparer en vue d'un vol déterminé jusqu'à l'expiration d'un délai de vingt-quatre heures suivant tout atterrissage; la période de service s'étend en tout état de cause à la totalité de temps pendant lequel l'aéronef se trouve en vol au sens de l'alinéa a du présent paragraphe.

Article 3.

Tout Etat contractant s'engage à réprimer de peines sévères les infractions énumérées à l'article 1^{er}.

Date du dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion (a) à Londres (L) . Moscou (M) ou Washington (W)

Etat

Guyane	21 décembre	1972 a (W)
Chypre	27 juillet	1973 (L)
(Avec effet au 14 septembre 1973)	30 juillet	1973 (M)
	15 août	1973 (W)
Costa Rica	21 septembre	1973 (W)
(Avec effet au 21 octobre 1973)		
Côte d'Ivoire	9 janvier	1973 a (W)
(Avec effet au 8 février 1973)		
Danemark	17 janvier	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 17 février 1973. Décision réservée en ce qui concerne l'application de la Convention aux îles Féroé et au Groenland)		

Article 4.

1. La présente convention ne s'applique pas aux aéronefs utilisés à des fins militaires, de douane ou de police.
2. Dans les cas visés aux alinéas **a**, **b**, **c** et **e** du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er}, la présente convention, qu'il s'agisse d'un aéronef en vol international ou d'un aéronef en vol intérieur, ne s'applique que :
 - a) Si le lieu réel ou prévu du décollage ou de l'atterrissage de l'aéronef est situé hors du territoire de l'Etat d'immatriculation de cet aéronef; ou
 - b) Si l'infraction est commise sur le territoire d'un Etat autre que l'Etat d'immatriculation de l'aéronef.
3. Nonobstant les dispositions du paragraphe 2 du présent article dans les cas visés aux alinéas **a**, **b**, **c** et **e** du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er}, la présente convention s'applique également si l'auteur ou l'auteur présumé de l'infraction est découvert sur le territoire d'un Etat autre que l'Etat d'immatriculation de l'aéronef.

Date du dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion (a) à Londres (L) . Moscou (M) ou Washington (W)

Etat

Fidji	5 mars	1973 (W)
(Avec effet au 12 août 1973)	18 avril	1973 (L)
	28 avril	1973 (M)
Finlande (*)	13 juillet	1973 a (L.M.W)
(Avec effet au 11 janvier 1974)		
Grèce	15 janvier	1974 (W)
(Avec effet au 14 février 1974)		
Irak(*)	10 septembre	1974 a (M)
(Avec effet au 10 octobre 1974)		
Iran	10 juillet	1973 a (L.M.W)
(Avec effet au 9 août 1973)		
Islande	29 juin	1973 (M)
(Avec effet au 29 juillet 1973)	29 juin	1973 a (L.W)
Italie	19 février	1974 (L.M.W)
(Avec effet au 21 mars 1974)		

4. En ce qui concerne les Etats visés à l'article 9 et dans les cas prévus aux alinéas **a**, **b**, **c** et **e** du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er}, la présente convention ne s'applique pas si les lieux mentionnés à alinéa **a** du paragraphe 2 du présent article sont situés sur le territoire d'un seul des Etats visés à l'article 9, à moins que l'infraction ne soit commise ou que l'auteur ou l'auteur présumé de l'infraction ne soit découvert sur le territoire d'un autre Etat.
5. Dans les cas visés à l'alinéa **d** du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er}, la présente convention ne s'applique que si les installations et services de navigation aérienne sont utilisés pour la navigation aérienne internationale.
6. Les dispositions des paragraphes 2, 3, 4 et 5 du présent article s'appliquent également dans les cas prévus au paragraphe 2 de l'article 1^{er}.

Article 5.

1. Tout Etat contractant prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de commettre des infractions dans les cas suivants:

*Date du dépôt de l'instrument de
ratification ou d'adhésion (a) à
londres (L) . Moscou (M) ou Wa-
shington (W)*

Etat

Japon	12 juin	1974 a (L.W)
(Avec effet au 12 juillet 1974)		
Jordanie	13 février	1973 (L)
(Avec effet au 15 mars 1973)	19 février	1973 (M)
	25 avril	1973 (W)
Mexique	12 septembre	1974 (L.M.W)
(Avec effet au 12 octobre 1974)		
Nicaragua	6 novembre	1973 (W)
(Avec effet au 2 août 1973)	9 juillet	1973 a (L)
	20 juillet	1973 a (M)
Norvège	1 ^{er} août	1973 a (L.M.W)
(Avec effet au 31 août 1973)		
Nouvelle-Zélande	12 février	1974 (L.M.W)
(Avec effet au 14 mars 1974)		
Pakistan	16 janvier	1974 a (M)
(Avec effet au 15 février 1974)	24 janvier	1974 a (L.W)

- a) Si l'infraction est commise sur le territoire de cet Etat;
 - b) Si l'infraction est commise à l'encontre ou à bord d'un aéronef immatriculé dans cet Etat;
 - c) Si l'aéronef à bord duquel l'infraction est commise atterrit sur son territoire avec l'auteur présumé de l'infraction se trouvant encore à bord;
4. Entre Etats contractants, les infractions sont considérées aux fins d'extradition comme ayant été commises tant au lieu de leur perpétration que sur le territoire des Etats tenus d'établir leur compétence en vertu des alinéas b, c et d du paragraphe 1^{er} de l'article 5.

Article 9.

Les Etats contractants qui constituent pour le transport aérien des organisations

Date du dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion (a) à Londres (L) . Moscou (M) ou Washington (W)

Etat

Paraguay	5 mars	1974 (W)
(Avec effet au 4 avril 1974)		
Pays-Bas	27 août	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 26 septembre 1973 pour le Royaume en Europe et le Surinam, et avec une déclaration aux termes de laquelle la Convention s'applique aux Antilles néerlandaises au juin 1974)		
Philippines	26 mars	1973 (W)
(Avec effet au 25 avril 1973)		
Pologne (*)	28 janvier	1975 (L.M)
(Avec effet au 27 février 1975)		
Portugal	15 janvier	1973 (L)
(Avec effet au 14 février 1973)		
République arabe libyenne	19 février	1974 a (W)
(Avec effet au 21 mars 1974)		
République de Corée (*)	2 août	1973 a (W)
(Avec effet au 1er septembre 1973)		
République Dominicaine	28 novembre	1973 (W)
(Avec effet au 28 décembre 1973)		
République socialiste soviétique de Biélorussei (*)	31 janvier	1973 (M)
(Avec effet au 2 mars 1973)		

d'exploitation en commun ou des organismes internationaux d'exploitation qui des aéronefs faisant l'objet d'une immatriculation commune ou internationale désignent, pour chaque aéronef, suivant les modalités appropriées, l'Etat qui exerce la compétence et aura les attributions de l'Etat d'immatriculation aux fins de la présente convention. Ils aviseront de cette désignation l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale, qui en informera tous les Etats Parties à la présente convention.

Article 10.

1. Les Etats contractants s'engagent, conformément au droit international et national, à s'efforcer de prendre les mesures raisonnables en vue de prévenir les infractions visées à l'article 1^{er}.
2. Lorsque le vol d'un aéronef a été retardé ou interrompu du fait de la perpétration de l'une des infractions prévues à l'article 1^{er}, tout Etat contractant sur le territoire duquel se trouvent l'aéronef, les passagers ou l'équipage facilite aux

Date du dépôt de l'instrument de ratification ou d'adhésion (a) à Londres (L) . Moscou (M) ou Washington (W)

Etat

République Socialiste soviétique d'Ukraine (*)	26 février	1973 (M)
(Avec effet au 28 mars 1973)		
République- Unie du Cameroun (*)	11 juillet	1973 a (W)
(Avec effet au 10 août 1973)		
Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (*).....	25 Octobre	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 24 novembre 1973. A l'égard du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et des Territoires sous souveraineté territoriale du Royaume-Uni, ainsi que du Protectorat des îles Salomon britanniques)		
Suède	10 juillet	1973 a (L.M.W)
(Avec effet au 9 août 1973)		
Tchécoslovaquie (*)	10 août	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 9 septembre 1973)		
Union des Républiques socialistes soviétiques (*)	19 février	1973 (L.M.W)
(Avec effet au 21 mars 1973)		

* Voir p.223 du présent volume pour le texte des réserves et déclaration faites lors de la ratification ou de l'adhésion.

passagers et à l'équipage la poursuite de leur voyage aussitôt que possible. il restitue sans retard l'aéronef et sa cargaison à ceux qui ont le droit de les détenir.

Article 11.

1. Les Etats contractants s'accordent l'entraide judiciaire la plus large possible dans toute procédure pénale relative aux infractions. Dans tous les cas, la loi applicable pour l'exécution d'une demande d'entraide est celle de l'Etat requis.
2. Toutefois, les dispositions du paragraphe 1^{er} du présent article n'affectent pas les obligations découlant des dispositions de tout autre traité de caractère bilatéral ou multilatéral qui régit ou régira, en tout ou en partie, le domaine de l'entraide judiciaire en matière pénale.

Article 12.

Tout Etat contractant qui a lieu de croire que l'une des infractions prévues à l'article 1^{er} sera commise fournit, en conformité avec les dispositions de sa législation nationale, tous renseignements utiles en sa possession aux Etats qui à son avis seraient les Etats visés au paragraphe 1^{er} de l'article 5.

Article 13.

Tout Etat contractant communique aussi rapidement que possible au Conseil de l'Organisation de l'Aviation civile Internationale, en conformité avec les dispositions de sa législation nationale, tous renseignements utiles en sa possession relatifs:

- a) Aux circonstances de l'infraction ;
- b) Aux mesures prises en application du paragraphe 2 de l'article 10;
- c) Aux mesures prises à l'égard de l'auteur ou de l'auteur présumé de l'infraction et notamment au résultat de toute procédure d'extradition ou de toute autre procédure judiciaire.

Article 14.

1. Tout différent entre des Etat contractants concernant l'interprétation ou l'application de la présente convention qui ne peut pas être réglé par voie de négociation est soumis à l'arbitrage, à la demande de l'un d'entre eux. Si, dans les

six mois qui suivent la date de la demande d'arbitrage, les parties ne parviennent pas à se mettre d'accord sur l'organisation de l'arbitrage l'une quelconque d'entre elles peut soumettre le différend à la Cour Internationale de Justice, en déposant une requête conformément au Statut de la Cour.

2. Chaque Etat pourra, au moment où il signera ou ratifiera la présente convention ou y adhèrera, déclarer qu'il ne se considère pas lié par les dispositions du paragraphe précédent. Les autres Etats contractants ne seront pas liés par les dites dispositions envers tout Etat contractants ne seront pas liés par les dites dispositions envers tout Etat contractant qui aura formulé une telle réserve.
3. Tout Etat contractant qui aura formulé une réserve conformément aux dispositions du paragraphe précédent pourra à tout moment lever cette réserve par une notification adressée aux gouvernements dépositaires.

Article 15.

1. La présente convention sera ouverte le 23 septembre 1971 à Montréal à la signature des Etats participant à la Conférence internationale de droit aérien tenue à Montréal du 8 au 23 septembre 1971 (ci-après dénommée "la Conférence de Montréal"). Après le 10 octobre 1971, elle sera ouverte à la signature de tous les Etats à Washington, à Londres et à Moscou. Tout Etat qui n'aura pas signé la convention avant qu'elle soit entrée en vigueur conformément au paragraphe 3 du présent article pourra y adhérer à tout moment.
2. La présente convention est soumise à la ratification des Etats signataires. Les instruments de ratification ainsi que les instruments d'adhésion seront déposés auprès des gouvernements des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et de l'Union des Républiques Socialistes Soviétiques, qui sont désignés par les présentes comme gouvernements dépositaires.
3. La présente convention entrera en vigueur trente jours après la date du dépôt des instruments de ratification de dix Etats signataires qui ont participé à la conférence de Montréal.
4. Pour les autres Etats, la présente convention entrera en vigueur à la date de son entrée en vigueur conformément au paragraphe 3 du présent article ou

trente jours après la date du dépôt de leurs instruments de ratification ou d'adhésion, si cette seconde date est postérieure à la première.

5. Les gouvernements dépositaires informeront rapidement tous les Etats qui signeront la présente convention ou y adhéreront de la date de chaque signature, de la date du dépôt de chaque instrument de ratification ou d'adhésion, de la date d'entrée en vigueur, de la présente convention ainsi que de toutes autres communications.
6. Dès son entrée en vigueur, la présente convention sera enregistrée par les gouvernements dépositaires conformément aux dispositions de l'article 102 de la Charte des Nations Unies et conformément aux dispositions de l'article 83 de la Convention relative à l'Aviation Civile Internationale (Chicago. 1944)⁽¹⁾.

Article 16.

1. Tout Etat contractant peut dénoncer la présente convention par voie de notification écrite adressée aux gouvernements dépositaires.
2. La dénonciation prendra effet six mois après la date à laquelle la notification aura été reçue par les gouvernements dépositaires.

EN FOI DE QUOI les Plénipotentiaires soussignés, dûment autorisés, ont signé la présente convention.

FAIT à Montréal, le vingt-troisième jour du mois de septembre de l'an mil neuf cent soixante et onze, en trois exemplaires originaux comprenant chacun quatre textes authentiques rédigés dans les langues française, anglaise, espagnole et russe.

(1) Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 15, p.295. Pour les textes des Protocoles amendant cette Convention, voir vol. 320. p.209 et 217; vol. 418. p.161 : vol. 514. p. 209 : vol. 740, p.21, et vol. 893, p.117 .

اتفاقية مونتريال لعام (1971) بشأن قمع الأعمال غير المشروعة

ضد سلامة الطيران المدني

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ..

- إيمانًا منها .. بأن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات ، وتؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ،
 - واقتناعًا منها .. بأن حدوث مثل هذه الأعمال يشكل هاجسًا مهمًا ،
 - وإيمانًا منها .. بأنه من أجل ردع مثل هذه الأعمال ، فإن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدابير الناجعة لمعاقبة المعتدين ؛
- قد اتفقت على ما يلي :

مادة (1)

- 1- يعتبر الشخص مرتكبًا للجرم إذا هو ، بشكل غير مشروع ، ومتعمدًا :
 - أ - قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر ، أو
 - ب - قام بتدمير طائرة في الخدمة ، أو سبب لها ضررًا أدى إلى تعطيلها عن الطيران ، أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها ، أو
 - ج - قام بوضع ، أو تسبب في وضع - بأية طريقة كانت - أي أداة ، أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة ، أو تسبب بها خللاً يعطلها عن الطيران ، أو يحدث بها ضررًا قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ، أو
 - د - دمر ، أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية ، أو تدخل في سير تشغيلها ، إذا احتل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر ، وهي في حالة طيران ، أو
 - هـ - قام بالإدلاء بمعلومات يعرف أنها مزيفة ، وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر ، وهي في حالة طيران ..
- 2- يعتبر الشخص مرتكبًا لجرم ، إذا هو :
 - أ - حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة (1) من هذه المادة ، أو
 - ب - إذا كان شريكًا لشخص ارتكب ، أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال ..

مادة (2)

طبقًا لأهداف هذه الاتفاقية :

- أ - تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الطائرة وحتى لحظة فتح الأبواب بغرض النزول ، وفي حالات الهبوط الاضطراري ، تعتبر الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطة المختصة مسئولية الطائرة ومسئولية الركاب ، والممتلكات فيها ..

ب - تعتبر الطائرة في حالة خدمة منذ بداية استعدادات ما قبل الطيران التي يقوم بها طاقم الصيانة الأرضي ، أو طاقم الطائرة في أي رحلة معينة ، وحتى انقضاء 28 ساعة بعد أي هبوط ، وتمتد فترة الخدمة على أي حال لتشمل طول الفترة التي تكون فيها الطائرة في رحلة طيران كما هو معروف في فقرة (أ) من هذه المادة ..

مادة (3)

كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تجعل الجرائم المذكورة في مادة (أ) أفعالاً تستحق أقصى العقوبات.

مادة (4)

1 - لا تنطبق مثل هذه الاتفاقية على أي طائرة تستخدم في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو البوليسية ..
2 - وفي الحالات في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من فقرة (أ) مادة (أ) تسري هذه الاتفاقية ، بغض النظر عما إذا كانت الطائرة تستخدم في رحلات محلية ، أو دولية ، إلا إذا :
أ - كان مكان الإقلاع ، أو الهبوط الفعلي ، أو المقصود خارج أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية ..

ب - ارتكب العمل في أراضٍ خارج الدولة المسجلة لديها الطائرة ..
3 - وبغض النظر عن فقرة (2) من هذه المادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من فقرة (أ) مادة (أ) ، تسري هذه الاتفاقية على الجاني ، أو الجاني المزعوم ، إذا تم العثور عليه في أرض غير أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية ..
4 - فيما يتعلق بالدول المعنية في مادة (9) ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من فقرة (أ) مادة (أ) ، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة ضمن أراضي نفس الدولة ، حيث تكون تلك الدولة واحدة من تلك المشار إليها في المادة (9) ، إلا إذا كان الجرم قد ارتكب ، أو عثر على الجاني ، أو الجاني المزعوم في أراضي دولة غير تلك الدولة ..

5 - في الحالات المعنية في الفقرة الفرعية (د) من المادة (أ) تسري هذه الاتفاقية فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستخدم في الملاحة الجوية الدولية .

6 - تسري أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) ، من هذه المادة على الحالات المعنية في فقرة (2) من المادة (أ) ..

مادة (5)

أ - كل دولة طرف في الاتفاقية ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة في الحالات الآتية :

أ - عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة ..

ب - عندما يرتكب الجرم ضد ، أو على طائرة مسجلة لتلك الدولة ..

ج - عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة ..

د - عندما يرتكب الجرم ضد ، أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي ، أو إذا لم يكن له عنوان عمل ، يكون مكان إقامته في تلك الدولة ..

- 2 - كل دولة طرف في الاتفاقية لها كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة المشار إليها في مادة (1) فقرة (1) ، (أ) و (ب) و (ج) . ومادة (1) فقرة (2) ما دامت تلك الفقرة تخص تلك الأعمال وفي حالة ما إذا كان الفاعل المزعوم موجوداً على أرضها ، ولا تنوي تسليمه ، وفقاً للمادة (8) إلى أي دولة مشار إليها في فقرة (1) من هذه المادة ..
- 3 - لا تستثني هذه الاتفاقية أية صلاحيات جنائية سارية المفعول وفقاً للقانون الوطني ..

مادة (6)

- 1 - إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك ، فإن أي دولة طرف في الاتفاقية يكون الجاني ، أو الجاني المشتبه فيه موجوداً على إقليمها يمكنها أن تلقي عليه القبض ، أو تتخذ أية إجراءات أخرى لضمان تواجده ، ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة ، غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أي إجراءات جنائية ، أو إجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال ..
- 2 - مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فوراً في التحقيقات الأولية في الوقائع ..
- 3 - أي شخص تحت الحجز القضائي تمثيلاً مع فقرة (1) من هذه المادة ، ينبغي أن يساعد في الاتصال ، فوراً ، بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هو أحد مواطنيها ..
- 4 - عندما تضع أي دولة شخصاً تحت الحجز القضائي فعلياً ، فعليها أن تخطر ، فوراً ، الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1) ، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز ، وإذا رأت ضرورياً أي دول يهملها الأمر ، أن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي وبالظروف التي استدعت حجزه . والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في فقرة (2) من هذه المادة ، ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة ، وإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية ..

مادة (7)

إن الدولة الطرف في الاتفاقية ، والتي يعثر في أرضها على الجاني المشتبه فيه - إذا لم تبادر بتسليمه - تكون ملزمة - وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا - بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بذات الطريقة ، كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة ..

مادة (8)

- 1 - تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الدول الأطراف في الاتفاقية . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم في نطاق أي اتفاقيات تبادل تتم بينها ..
- 2 - إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية تعتبر تبادل المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل ، فإنه بإمكانها - وفقاً لاختيارها - أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم . وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمثلها قوانين البلد المطلوب منه التسليم ..

- 3 - الدول الأطراف في الاتفاقية ، والتي لا تعتبر التبادل مشروطاً بوجود اتفاقية ، ينبغي أن تنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .
- 4 - يتم التعامل مع كل جرم - بغرض تبادل المجرمين بين الدول الأطراف - وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تم فيه ، بل كذلك في أقاليم الدول المطلوب منها إثبات صلاحيتها التشريعية ، وفقاً للمادة (5) فقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) .

مادة (9)

الدول الأطراف التي تؤسس منظمات عاملة مشتركة للنقل الجوي ، أو وكالات دولية عاملة تقوم بتشغيل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك ، أو الدولي ، عليها ، وبالوسائل الملائمة ، أن تحدد لكل طائرة الدولة المختصة من بينها من سيكون لها الصلاحية التشريعية ، وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك ، والتي ستقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ..

مادة (10)

- 1 - تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية - وفقاً للقانون الدولي والوطني - إلى اتخاذ كافة الخطوات العملية بغرض منع حدوث الجرائم المشار إليها في المادة (1) ..
- 2 - عندما يتسبب ارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في المادة (1) في تأخير رحلة جوية ، أو في قطعها ، فعلى أي دولة طرف في الاتفاقية تتواجد فيها الطائرة المعنية ، أو ركابها ، أو طاقمها ، تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن ، وعليها أيضاً ، بدون تأخير ، إرجاع الطائرة وحمولتها إلى الجهات القانونية التي تمتلكها ..

مادة (11)

- 1 - تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بعضها بعضاً ، أقصى إمكانيات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الفاعلين . ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الحالات ..
- 2 - لا تؤثر بنود الفقرة (1) من هذه المادة في الالتزامات الأخرى تحت أي اتفاقية ثنائية ، أو جماعية مما يحكم ، أو سيحكم كلياً ، أو جزئياً التعاون المشترك حول المسائل الجنائية ..

مادة (12)

إن أي دولة طرف في الاتفاقية ، ممن تملك المبرر للاعتقاد بأن جرماً ما من الجرائم المذكورة في المادة (1) سيتم ارتكابه ، تكون ملتزمة ، وفقاً لقانونها الوطني ، بتوفير أي معلومات في حوزتها بهذا الشأن إلى الدول التي ترى أنها ضمن الدول المشار إليها في المادة (5) فقرة (أ) ..

مادة (13)

تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ، وفقاً لقانونها الوطني ، برفع تقرير إلى منظمة مجلس الطيران المدني

الدولي، بأسرع وقت ممكن ، حول أي معلومات في حوزتها ، بخصوص :
أ - ظروف الجرم ..

ب - الإجراءات المتخذة تمثيلاً مع مادة (١٠) فقرة (2) ..

ج - التدابير المتخذة بخصوص الجاني ، أو الجاني المزعوم وخاصة ، نتائج أي إجراءات للتبادل ، أو أي إجراءات قانونية أخرى ..

مادة (١٤)

١ - إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير ، أو بتطبيق الاتفاقية ، والذي يتعذر له من خلال المفاوضات - وبناء على طلب أحد الأطراف - ينبغي أن يحال إلى التحكيم . وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أيًا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة ..

2 - يحق لكل دولة أثناء التوقيع ، أو المصادقة على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة ، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدولة التي أبدت مثل هذا التحفظ ..

3 - إن أية دولة طرف بعد إبدائها التحفظ حول الفقرة السابقة ، يمكنها - في أي وقت - سحب هذا التحفظ وذلك بإخطار الحكومات المعنية ..

مادة (١٥)

١ - ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مونتريال يوم 23 سبتمبر ١٩7١ من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدولي حول القانون الجوي المعقود في مونتريال من 8 إلى 23 سبتمبر ١٩7١ (والشار إليه ، من هنا فصاعداً، باسم مؤتمر مونتريال) . وبعد أكتوبر ١٩7١ ، ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لكل الدول في موسكو ، ولندن ، وواشنطن ، وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، يمكنها أن تنضم إليها في أي وقت ..

2 - ستكون هذه الاتفاقية في موضع التصديق من قبل الدول الموقعة ، وستودع وثائق التصديق من قبل عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية ، ممن شاركت في مؤتمر مدريد ..

4 - وبالنسبة للدول الأخرى ، تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الانضمام ، أي التاريخين أبعد ..

5 - على الدول المودع لديها الوثائق ، أن تخطر فوراً كل الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل وثيقة للتصديق ، أو الانضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وغير ذلك من الملاحظات ..

6 - حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز المفعول سيتم تسجيله من قبل الدول المودع لديها الوثائق طبقاً للمادة (١٠2) من ميثاق الأمم المتحدة ، وطبقاً للمادة (83) من الميثاق الدولي الخاص بالطيران المدني ..

مادة (١٦)

- ١ - يحق لأي من الدول في الاتفاقية ، الانسحاب من هذه الاتفاقية ، بواسطة إخطار مكتوب يقدم إلى الحكومات المودع لديها الوثائق ..
- 2 - يصبح الانسحاب ساري المفعول ، بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الحكومات المودع لديها وثائق التصديق ..
- ومن ثم يشهد الموقعون أدناه من المبعوثين ، ذوي الصلاحيات المطلقة ، أنهم بتحويل كامل من حكوماتهم قد وقعوا هذه الاتفاقية ..
- حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، في ثلاث نسخ أصلية كتب كل منها في أربعة نصوص أصلية بالإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والأسبانية ..

قرار مجلس الأمن رقم (731) الصادر بتاريخ 1992/01/21
جلسة رقم (3033)

Security Council

Distr.
GENERAL
S/RES/731 (1992)
21 January 1992

RESOLUTION 731 (1992)
Adopted by the Security Council
at its 3033rd meeting, on 21 January 1992

The Security Council,

Deeply disturbed by the world-wide persistence of acts of international terrorism in all its forms, including those in which States are directly or indirectly involved, which endanger or take innocent lives, have a deleterious effect on international relations and jeopardize the security of States.

Deeply concerned by all illegal activities directed against international civil aviation, and affirming the right of all States, in accordance with the Charter of the United Nations and relevant principles of international law, to protect their nationals from acts of international terrorism that constitute threats to international peace and security,

Reaffirming its resolution 286 (1970) of 9 September 1970, in which it called on States to take all possible legal steps to prevent any interference with international civil air travel.

Reaffirming also its resolution 635 (1989) of 14 June 1989; in which it Condemned all acts of unlawful interference against the security of civil aviation and called upon all States to cooperate in devising and implementing measures to prevent all acts of terrorism, including those involving explosives.

Recalling the statement made on 30 December 1998 by the president of the

Security Council on behalf of the members of the Council strongly condemning the destruction of Pan Am flight 103 and calling on all States to assist in the apprehension and prosecution of those responsible for this criminal act,

Deeply concerned over the results of investigations, which implicate officials of the Libyan government and which are contained in Security Council documents that include the requests addressed to the Libyan authorities by France⁽¹⁾ ⁽²⁾ the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland⁽²⁾⁽³⁾ and the United States of America⁽²⁾⁽⁴⁾⁽⁵⁾ in connection with the legal procedures related to the attacks carried out against Pan American flight 103 and Union de transports aériens flights 772 ;

Determined to eliminate international terrorism,

- 1 - condemns the destruction of Pan American flight 103 and Union de transports aériens flight 772 and the resultant loss of hundreds of lives;
- 2 - Strongly deplores the fact that the Libyan government has not yet responded effectively to the above requests to cooperate fully in establishing responsibility for the terrorist acts referred to above against Pan American flight 103 and Union de transports aériens flight 772;
- 3 - Urges the Libyan government immediately to provide a full and effective response to those requests so as to contribute to the elimination of international terrorism;
- 4 - Requests the Secretary-General to seek the cooperation of the Libyan government to provide a full and effective response to those requests;
- 5 - Urges all States individually and collectively to encourage the Libyan government to respond fully and effectively to those requests;
- 6 - Decides to remain seized of the matter.

(1) S/23306.

(2) S/23309.

(3) S/23307.

(4) S/23308.

(5) S/23317.

القرار 731 (1992)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3033

المعقودة في 21 كانون الثاني / يناير 1992

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهد العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرّض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها ، وتؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وتعرّض أمن الدول للخطر ، بما في ذلك الأعمال التي تورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي ، وإذ يؤكد حق جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، في حماية رعايها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يؤكد من جديد قراره 286 (1970) المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 1970 الذي طلب فيه إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي .

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره 635 (1989) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1989 الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني ، وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات .

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به في 30 كانون الأول/ديسمبر 1988 رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير "بان أمريكان" القائمة بالرحلة رقم 103 ، وطلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم .

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية ، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا^(١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٢) والولايات المتحدة الأمريكية^(٣) فيما يتعلق بالرحلة 103،

S/23306. (١)

S/23309. (٢)

S/23307. (٣)

S/23308. (٤)

S/23317. (٥)

والاعتداء الذي تعرضت له طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772 .

وتصميمًا منه على القضاء على الإرهاب الدولي :

1 - يدين تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772 وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح .

2 - يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعّالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 ، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772 .

3 - يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي .

4 - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعال على تلك الطلبات .

5 - يحث جميع الدول على أن تقوم فرديًا وجماعيًا ، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كاملة فعالة .

6 - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر .

Conseil de sécurité

Distr.
GENERAL
S/RES/748 (1992)
31 mars 1992

RESOLUTION 748 (1992)

Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3063e séance,
le 31 mars 1992

Le Conseil de sécurité,

Réaffirmant sa résolution 731 (1992) du 21 janvier 1992,

Notant les rapports du Secrétaire général ⁽¹⁾⁽²⁾,

Gravement préoccupé de ce que le Gouvernement libyen n'ait pas encore donné une réponse complète et effective aux demandes contenues dans sa résolution 731 (1992) du 21 janvier,

Convaincu que l'élimination des actes de terrorisme international, y compris ceux dans lesquels des Etats sont directement ou indirectement impliqués, est essentielle pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales,

Rappelant que, dans la déclaration publiée le 31 janvier 1992 à l'occasion de la réunion du Conseil de sécurité au niveau des chefs d'Etat et de gouvernement ⁽³⁾, les membres du Conseil ont exprimé leur profonde préoccupation à l'égard des actes de terrorisme international et estimé nécessaire que la communauté internationale réagisse de manière efficace contre de tels actes,

Réaffirmant que, Conformément au principe énoncé à l'Article 2, paragraphe 4, de la Charte des Nations Unies, chaque Etat a le devoir de s'abstenir d'organiser et d'encourager des actes de terrorisme sur le territoire d'un autre Etat, d'y aider ou

(1) S/23574 .

(2) S/23672 .

(3) S/23500 .

d'y participer, ou de tolérer sur son territoire des activités organisées en vue de perpétrer de tels actes, lorsque ces actes impliquent une menace ou l'emploi de la force,

Constatant, dans ce contexte, que le défaut de la part du Gouvernement libyen de démontrer, par des actes concrets, sa renonciation au terrorisme et, en particulier, son manquement continu à répondre de manière complète et effective aux requêtes contenues dans la résolution 731 (1992) constituent une menace pour la paix et la sécurité internationales,

Déterminé à éliminer le terrorisme international,

Rappelant le droit des Etats, conformément à l'Article 50 de la Charte, de consulter le Conseil de sécurité des Nations Unies en vue de l'exécution de mesures préventives ou coercitives,

Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte,

- 1 - **Décide** que le Gouvernement libyen doit désormais appliquer sans le moindre délai le paragraphe 3 de la résolution 731 (1992) concernant les demandes contenues dans les documents S/23306, S/23308 et S/23309.
- 2 - **Décide** aussi que le Gouvernement libyen doit s'engager à cesser de manière définitive toute forme d'action terroriste et toute assistance aux groupes terroristes et qu'il doit rapidement, par des actes concrets, démontrer sa renonciation au terrorisme.
- 3 - **Décide** que tous les Etats adopteront le 15 avril 1992 les mesures énoncées ci-dessous que s'appliqueront jusqu'à ce que le Conseil de sécurité décide que le gouvernement libyen s'est conformé aux dispositions des paragraphes 1 et 2 ci-dessus.
- 4 - **Décide** aussi que tous les Etats :
 - (a) Refuseront à tout aéronef la permission de décoller, d'atterrir ou de survoler leur territoire si cet aéronef prévoit d'atterrir en territoire libyen ou s'il a décollé du territoire libyen, à moins que le vol en question n'ait été autorisé pour des motifs humanitaires significatifs par le Comité créé aux termes du paragraphe 9 ci-dessus.
 - (b) Interdiront à leurs nationaux ou à partir de leur territoire la fourniture de tout avion ou tout composant d'avion à la Libye, L'apport de tout service d'ingénierie et de maintenance aux avions ou composants d'avions libyens, l'octroi de tout certificat de navigabilité pour les avions libyens, le

paiement de nouvelles réclamations sur la base des contrats d'assurance en cours et la fourniture de nouvelles assurances directes pour les avions libyens;

5 - Décide également que tous les Etats :

- (a) Interdiront toute fourniture à la Libye par leurs nationaux ou à partir de leur territoire d'armements et de matériels y afférents, de quelque type que ce soit, y compris la vente et le transfert d'armes et de munitions, de véhicules et d'équipements militaires, d'équipement de police paramilitaire et de piétachées y afférentes, interdiront, de même, la fourniture de toute type d'équipement et d'approvisionnement ainsi que l'octroi d'accords de brevets pour leur fabrication et leur entretien;
- (b) interdiront la fourniture à la Libye par leur nationaux ou à partir de leur territoire de conseils techniques, d'assistance ou de formation ayant trait à la fourniture, à la fabrication, à l'entretien ou à l'utilisation des éléments visés à l'alinéa a) cidessus;
- (c) retireront tous leurs représentants ou agents présents en Libye pour conseiller les autorités libyennes dans le domaine militaire;

6 - Décide également que tous les Etats devront :

- (a) Réduire de façon significative le nombre et le niveau du personnel des missions diplomatiques et des postes consulaires libyens et restreindre ou contrôler, sur leur territoire, les déplacements du reste de ce personnel libyen; s'agissant des missions libyennes auprès des organisations internationales, le pays hôte pourra, s'il le juge nécessaire, consulter l'organisation concernée sur les mesures requises pour mettre en oeuvre ce sous-paragraphe;
- (b) Empêcher le fonctionnement de tous les bureaux de Libyan Arab Airlines;
- (c) prendre toutes les mesures appropriées pour refuser l'entrée aux nationaux libyens qui, en raison de leur implication dans des activités terroristes, ont été interdits d'entrée ou expulsés par d'autres Etats, ou procéder à leur expulsion;

7 - Demande à tous les Etats, y compris aux Etats non membres des nations Unies et à toutes les organisations internationales, d'agir de façon strictement conforme aux dispositions de la présente résolution nonobstant l'existence de tous droits ou obligations conférés ou imposés par des accords in-

ternationaux ou de tout contrat passé ou de toute licence ou permis accordés avant le 15 avril 1992;

- 8 - **Prie** tous les Etats de faire rapport au Secrétaire général avant le 15 mai 1992 sur les mesures qu'ils ont prises pour s'acquitter des obligations énoncées au paragraphes 3 à 7 cidessus;
- 9 - **Décide** de créer, conformément à l'article 28 de son règlement intérieur provisoire, un Comité du Conseil de sécurité composé de tous les membres du Conseil, qui sera chargé des tâches énumérées ci-après, et de présenter au Conseil un rapport sur ses travaux, où figureront ses observations et recommandations :
 - (a) Examiner les rapports qui seront soumis en vertu du paragraphe 8 cidessus;
 - (b) Solliciter de tous les Etats des informations supplémentaires concernant les mesures qu'ils auront prises pour assurer l'application effective des dispositions imposées par les paragraphes 3 à 7 ci-dessus;
 - (c) Examiner toute information portée à son attention par des Etats au sujet des violations des mesures imposées par les paragraphes 3 à 7 ci-dessus et, dans ce contexte, faire des recommandations au Conseil sur les moyens d'accroître leur efficacité;
 - (d) Recommander les mesures appropriées pour répondre à des violations des mesures imposées aux paragraphes 3 à 7 ci-dessus et communiquer régulièrement au Secrétaire général des informations pour diffusion aux Etats Members;
 - (e) Examiner toute demande formulée par un Etat aux fins de l'autorisation de vols pour des motifs humanitaires significatifs conformément au paragraphe 4 ci-dessus et prendre à ce sujet des décisions rapides;
 - (f) Apporter une attention spéciale à toutes communications faites conformément à l'Article 50 de la Charte par des Etats voisins et autres en présence de difficultés économiques particulières dues à l'exécution des mesures imposées par les paragraphes 3 à 7 ci-dessus;
- 10 - **Demande** à tous les Etats de coopérer pleinement avec le Comité dans l'accomplissement de ses tâches, notamment en lui communiquant les informations qu'il pourrait leur demander en application de la présente résolution;
- 11 - **prie** le Secrétaire général de fournir toute l'assistance nécessaire au Comité

- et de prendre au sein du Secrétariat les dispositions nécessaires à cette fin;
- 12 - **Invite** le Secrétaire général à continuer à jouer le rôle qui lui est assigné par le paragraphe 4 de la résolution 731 (1992);
- 13 - **Décide** que, tous les 120 jours ou plus tôt si la situation le rend nécessaire, le Conseil de sécurité devra revoir les mesures imposées par les paragraphes 3 à 7 ci-dessus au vu de la manière dont le Gouvernement libyen applique les paragraphes 1 et 2 ci-dessus, en tenant compte, le cas échéant, de tous rapports établis par le Secrétaire général dans le cadre du rôle qui lui est assigné par le paragraphe 4 de la résolution 731 (1992);
- 14 - **Décide** de rester saisi de la question.

القرار 748 (1992)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3063 المعقودة في 31 آذار/مارس 1992

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره 731 (1992) المؤرخ 21 كانون الثاني / يناير 1992 .

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام⁽¹⁾ (2) .

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره 731 (1992) المؤرخ في 21 كانون الثاني / يناير 1992 .

واقتراناً منه أن وقف أعمال الإرهاب العالمي ، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين .

وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا ، في البيان الصادر في 21 كانون الثاني / يناير 1992 بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات⁽³⁾ ، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال .

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة ، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحفز عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجّهة لارتكاب مثل هذه الأعمال ، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل .

وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة ، بأعمال ملموسة ، على تخليها عن الإرهاب ، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار 731 (1992) ، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وتتصيحاً منه على القضاء على الإرهاب الدولي .

وإذ يشير إلى حق الدول ، بموجب المادة 50 من الميثاق ، في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ .

S/23574 . (1)

S/23672 . (2)

S/23500 . (3)

وتصرفاً منه بموجب الفصل السابع من الميثاق .

1 - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة 3 من القرار 731 (1992) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S/23306 و S/23308 و S/23309 .

2 - يقرر أيضاً أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ، ويجب عليها أن تظهر على الفور ، بإجراءات ملموسة ، تخليها عن الإرهاب .

3 - يقرر أنه في 15 نيسان / أبريل 1992 ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين 1 و 2 أعلاه .

4 - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ - عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا أو قادمة منه ، ما لم تكن الرحلة الميمنة قد نالت ، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة ، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 9 أدناه .

ب - حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات ، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية ، والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية .

5 - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ - حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، ومعدات الشرطة شبه العسكرية . وقطع الغيار لما سبق ذكره ، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم ومنح ترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره ؛

ب - حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بأي تزويد ليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه .

ج - سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية .

6 - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

أ - تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضاً كبيراً ، وتقييد أو مراقبة الحركة داخل إقليمها لجميع الموظفين المتبقين ، وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية ، يجوز للدولة المضيفة ، حسبما تراه لازماً ، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة .

ب - منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية .

ج - اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول أو لطرده ، المواطنين الليبيين الذين مُنع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية .

7 - يطلب إلى جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية أن

- تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار رغم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل 15 نيسان / أبريل 1992 .
- 8 - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحدود 15 أيار / مايو 1992 عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه .
- 9 - يقرر أن يُنشىء ، بموجب المادة 28 من نظامه الداخلي ، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها .
- أ - دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة 8 أعلاه .
- ب - طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه .
- ج - النظر في أية معلومات يوجه نظرها إليها من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه ، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير .
- د - التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه ، وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتوزيعها على الدول الأعضاء .
- هـ - النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية ، على أساس وجود حاجة هامة وفقاً للفقرة 4 أعلاه ، والبت فيه على وجه السرعة .
- و - توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة 50 من الميثاق من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه .
- 10 - يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها ، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار .
- 11 - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض .
- 12 - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة 4 من القرار 731 (1992) .
- 13 - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل 120 يوماً ، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 إلى 7 أعلاه في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين 1 و 2 أعلاه ، أخذاً في الاعتبار ، حسب مقتضى الحال ، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة 4 من القرار 731 (1992) .
- 14 - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره .

بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 13/8/1992 بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

على أثر المشاورات التي أجريت في 13 آب / أغسطس 1992 . أصدرت رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس بصدد البند المتعلق بالجماهيرية الليبية :

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في 13 آب / أغسطس 1992 ، عملاً بالفقرة 13 من القرار 748 (1992) . الذي قرر المجلس بموجيها أن يستعرض كل 120 يوماً ، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 إلى ضد الجماهيرية العربية الليبية .

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات . استنتجت رئيسة المجلس أن ليس هناك اتفاق على الظروف اللازمة متوافرة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات 3 إلى 7 من القرار 748 (1992) .

قرار مجلس الأمن رقم (883) الصادر بتاريخ 11/11/1993

مجلس الأمن

Distr.

GENERAL

S/RES/833 (1993)

11 november 1993

القرار 883 (1993)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3312

المعقودة في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1993

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره 731 (1992) المؤرخ 21 كانون الثاني / يناير 1992 و 748 (1992) المؤرخ 31 آذار / مارس 1992 .

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهراً على صدورهما .

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي .

واقتراناً منه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي إلى العدالة .

واقتراناً منه أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي ، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر . أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وقد قرر ، في هذا السياق ، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة ، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعالية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992) . يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين 29 أيلول / سبتمبر و 1 تشرين الأول / أكتوبر 1993 والموجهتين إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا (S/26523) وكلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/(PV.20) والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة (103-Pan Am) على المثول للمحاكمة في اسكتلندا واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تفجير الطائرة (772-UTA) .

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام لما بذلته من جهود -حلاً بالفقرة 4 من القرار 731 (1992) .

وإذ يشير إلى حق الدول ، بموجب المادة 50 من الميثاق ، في أن تتذكر مع مجلس الأمن حيثما تجد نفسها تواجه

مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير لمنع أو الإنفاذ .

وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق .

- 1 - يطالب مرة أخرى بأن تمثل الحكومة الليبية دونما مزيد من التأخير للقرارين 731 (1992) و 748 (1992) :
- 2 - يقرر ، ضمناً لامثال الحكومة الليبية لمقررات المجلس ، أن يتخذ التدابير التالية التي يبدأ نفاذها اعتباراً من الساعة 00/01 بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة من يوم 1 كانون الأول / ديسمبر 1993 إلا إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس وفقاً للشرط المبينة في الفقرة ١٦ أدناه :
- 3 - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :
- أ - الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا :

ب - أو أي مشروع ليبي .

أن تحمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تتاح هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى ، سواء عن طريق رعايتها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها ، بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو لصالحها ، أي مشروع ليبي وهو الذي يقصد به ، لأغراض هذه الفقرة ، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

1 - الكومة أو السلطات العامة الليبية .

- 2 - أو أي كيان ، حيثما كان مقاماً أو منظمًا وتملكه أو تسيطر عليه الجهات المذكورة في (1) أعلاه .
- 3 - أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن الجهات المذكورة في (1) أو (2) لأغراض هذا القرار .

- 4 - يقرر كذلك أن التدابير التي تفرضها الفقرة 2 أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد أي نفط أو منتجات نفطية ، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات ، الغاز الطبيعي ، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك بعد الموعد المحدد في الفقرة 2 أعلاه ، بشرط أن تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصاً لهذه الأموال .
- 5 - يقرر أن على جميع الدول أن تحظر تزويد ليبيا ، من قبل رعاياها أو من أقاليمها ، بأي من البنود المعددة في مرفق هذا القرار ، وكذلك تزويها بأي نوع من أنواع المعدات والإمدادات ومنحها ترخيص لتصنع أو صيانة هذه البنود .

6 - يقرر كذلك أنه بغية إعمال أحكام القرار 748 (1992) إعمالاً كاملاً ، على جميع الدول أن :

- أ - تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها إغلاقاً فورياً وكاملاً ؛
- ب - تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من قبل رعاياها أو من أقاليمها ، بما في ذلك قبول أو ، اعتماد ، أية تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة .
- ج - تحظر قيام رعاياها ، أو القيام من داخل أقاليمها ، بالدخول في أية ترتيبات أو تجديد الترتيبات من أجل :

1 - إتاحة أية طائرات أو أجزاء من طائرات بغية تشغيلها داخل ليبيا .

2 - أو تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة لأية طائرات أو أجزاء من طائرات داخل ليبيا :

د - تحظر قيام رعايها ، أو القيام من داخل أقاليمها ، بتزويد أية مواد يقصد بها تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات ، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات ، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بحركة الجوية المدنية.

هـ - تحظر قيام رعايها ، أو القيام من داخل أقاليمها ، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية المرتبطين بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا :

و - تحظر قيام رعايها ، أو القيام من داخل أقاليمها ، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية :

7 - يؤكد أن ما تقرر في القرار 748 (1992) عن قيام جميع الدول بتقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تقليصاً كبيراً يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار .

8 - يقرر أن على جميع الدول ، وعلى حكومة ليبيا ، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعى استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية ، أو أي مواطن ليبي ، أو أي مشروع ليبي كما هو معرف في الفقرة 3 من هذا القرار . أو أي شخص يطالب عن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل أو لمصلحته ، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار أو القرارات ذات الصلة أو عملاً بها .

9 - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 748 (1992) أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات من 3 إلى 7 من هذا القرار وأن تعدل وتكمل ، حسب الاقتضاء ، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار 748 (1992) . وبخاصة الفقرة 5 (أ) منه .

10 - يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 748 (1992) بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها طبقاً لأحكام المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم .

11 - يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة دينها الأجنبي وتسديده .

12 - يطالب جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكل المنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منح قبل موعد نفاذ هذا القرار .

13 - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الثاني / يناير 1994 تقريراً عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات من 3 إلى 7 أعلاه .

14 - يدعو الأمين العام إلى مواصلة دوره على النحو المبين في الفقرة 4 من القرار 731 (1992) .

15 - يطالب مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقوم فردياً ، وجماعياً ، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة إلى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992) .

16 - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبينة أعلاه وفي القرار 748 (1992) بغية تعليقها على الفور إذا أبلغ الأمين العام المجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة (103 Pan Am) أمام المحكمة المناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وأنها قد استجابت للسلطات القضائية

الفرنسية فيما يتعلق بتفجير الطائرة (UTA - 772) ، وبغية رفعها على الفور حين تمثل ليبيا امتثالاً تاماً للطلبات والمقررات الواردة في القرارات 731 (1992) و 748 (1992) ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في غضون 90 يوماً من هذا التعليق ، تقريراً إلى المجلس عن امتثال ليبيا لما تبقى من أحكام قراره 731 (1992) و 748 (1992) ، وفي حالة عدم الامتثال ، يعرب عن تصميمه على أن ينهي فوراً تعليق هذه التدابير . 17 - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره .

المرفق

فيما يلي البنود المشار إليها في الفقرة 5 من هذا القرار :
أولاً : المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة التي تصل قدرتها إلى 350 متراً مكعباً في الساعة أو أكثر ، والمحركات (التوربينات الغازية والمحركات الكهربائية) المصممة للاستخدام في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي .

ثانياً : المعدات المصممة للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام :
- عوامات التحميل أو المراسي الأحادية الركيزة .
- الخراطيم المرنة للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة والمرسى الأحادي الركيزة وخراطيم التحميل العائمة ذات الأحجام الكبيرة (من 12 بوصة إلى 16 بوصة) .
- سلاسل المخاطيف .

ثالثاً : المعدات غير المصممة للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام ولكنها نظراً لقدرتها الكبيرة يمكن استخدامها لهذا الغرض .
- مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (4000 متر مكعب / ساعة) والضغط المنخفض (10 بار) .
- مضخات التعزيز في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته .
- أدوات الفحص ومعدات التنظيف لخط الأنابيب من الداخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (16 بوصة فأكثر) .
- معدات القياس ذات القدرة الكبيرة (1000 متر مكعب / ساعة وأكثر) .

رابعاً : معدات التكرير :
- المراحل المطابقة لمعايير السلسلة 1 من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين .
- الأفران المطابقة لمعايير السلسلة 8 من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين .
- أبراج التقطير التجزيئي المطابقة لمعايير السلسلة 8 من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين .

- المضخات المطابقة لمعايير السلسلة 610 من مواصفات معهد النفط الأمريكي .
- المفاعات الحفازة المطابقة لمعايير السلسلة 8 من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين .
- العوامل الحفازة المحضرة ، وتشمل ما يلي :
• العوامل الحفازة التي تحتوي على بلاتين .
• العوامل الحفازة التي تحتوي على موليبدينوم .

خامساً : قطع الغيار المقصودة للبنود المذكورة في "أولاً" إلى "رابعاً" أعلاه .

بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ 10/12/1993 بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في إثر المشاورات التي أجريت في 10 كانون الأول / ديسمبر 1993 ، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن الأعضاء بصدد البند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية :

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في 10 كانون الأول / ديسمبر 1993 عملاً بالفقرة 13 من القرار 748 (1992) ، الذي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل 120 يوماً أو في وقت أقرب ، إذا اقتضى الحال ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 إلى 7 ضد الجماهيرية العربية الليبية .

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبدت أثناء المشاورات خلص رئيس مجلس الأمن إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات 3 إلى 7 من القرار 748 (1992)"

المبادئ التوجيهية الجديدة للجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار رقم (748) بشأن العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار 748 (1992)

بشأن الجماهيرية العربية الليبية

المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة

المقترحة للجنة لتصرف أعمالها

- 1 - ولاية اللجنة محددة في الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 748 (1992)، والفقرتين 9 و 10 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) وكليهما بشأن الجماهيرية العربية الليبية .
- 2 - تعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات سرية ، ولا إذا قررت اللجنة نفسها خلاف ذلك ، لأي غرض كان .
- 3 - القاعدة هي أن تتوصل اللجنة إلى قراراتها بتوافق الآراء . فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع معين ، يجري الرئيس مشاورات إذا رأى ذلك ملائماً ، وذلك لحسم الموضوع وضمان استمرار سير عمل اللجنة بفعالية .
- 4 - ستحتاج اللجنة ، لكي تؤدي عملها بكفاءة وفعالية ، إلى التعاون الكامل من جانب الدول ، لا سيما الدول التي كانت في السابق من الموردين التقليديين للأسلحة إلى ليبيا ، فضلاً عن الدول التي توجد فيها أموال على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن 883 (1993) ، أو التي تتاجر مع ليبيا في المنتجات المشار إليها في الفقرة (5) من قرار مجلس الأمن 883 (1993) والمذكورة في مرفقه . وتشكر اللجنة سلفاً جميع الدول على تعاونها ، ولا سيما الدول المتاخمة جغرافياً لليبيا . أو التي يقع مجالها الجوي بالقرب من ذلك البلد .
- 5 - تلاحظ اللجنة أن مسؤولية رصد الحظر وتنفيذه تقع على عاتق الدول بموجب أحكام الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا . غير أن اللجنة تعتبر أن لها كامل الصلاحية ، لا لتقوم بعملية الرصد فحسب ، بل أيضاً لمساعد الدول في تنفيذها للجزاءات الإلزامية .
- 6 - على جميع الدول مسؤولية إنفاذ تجميد الأصول المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من القرار 883 (1993) .
- 7 - ربما تواجه الدول صعوبات بصدد اتخاذ قرارات بشأن الكيانات ، في إطار ولايتها القضائية ، التي ستخضع للتدابير المفروضة بمقتضى قرار مجلس الأمن 883 (1993) . وقد تنشأ مشاكل وبخاصة فيما

- يتعلق بمواضيع ملكية الكيانات المعنية أو السيطرة عليها . تشجع الدول ، في كافة تلك الحالات ، على الاتصالات باللجنة لالتماس النصيحة .
- وستراعي اللجنة عند نظرها في تلك الطلبات وفي بنها في الحالات التي قد تنشأ . كل حالة على حده . ما يلي :
- الكيانات التي تملك الحكومة أو السلطات العامة الليبية ، أو أي مشروع ليبي على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن 883 (1993) ، أغلبية أسهمها ، ينبغي أن تعتبر كيانات ليبية خاضعة لتجميد الأصول (الفقرتان 3 و 4) .
 - الكيانات التي تملك الحكومة أو السلطات العامة الليبية ، أو أي مشروع ليبي على النحو المحدد في القرار ، حصة الأقلية فيها . ولكنها تمارس سيطرة فعالة عليها ، يجوز اعتبارها كياناتاً ليبية خاضعة لتجميد الأصول (الفقرتان 3 و 4 من القرار) . ولا بد من دراسة هذه الحالات كل على حدة . على أن تؤخذ في الاعتبار . جملة أمور ، منها :
 - نطاق الملكية الليبية في الكيان .
 - توزيع ملكية الأسهم المتبقية ، وبصفة خاصة ، ما إذا كانت شخصيات أو كيانات ليبية تشكل بمفردها الحجم الأكبر من حملة الأسهم ، وبقية حملة الأسهم الآخرين متفرقين .
 - تمثيل الحكومة الليبية والمشاريع الليبية الأخرى في مجلس الكيان ، أو في إدارته ، وقدرتها على تسمية المديرين أو المديرين التنفيذيين أو تأثيرها في القرارات المتعلقة بالعمل على أي وجه آخر .
- 8 - هذه المعايير ليست جامعة مانعة أو حصرية ، ولا تعفي أو تحل السلطات الوطنية من مسؤولية تطبيق أحكام قرار مجلس الأمن 883 (1993) المتعلقة بتجميد الأصول تطبيقاً أميناً .
- 9 - تشجع اللجنة وترحب بالمعلومات من جميع الدول وكذلك بالتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات التنظيمية للدول فيما يتعلق بتنفيذ تجميد الأصول ، وتحديد الكيانات الليبية ، والأصول الليبية التي ستجمد .
- 10 - دون المساس بالإعفاء الوارد في الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) ، لا يجوز أن تستفيد الحكومة بأو السلطات العامة الليبية . أو أي مشروع ليبي على النحو المحدد في القرار من بيع أو نقل الأصول المالية المحمّدة في رطار أحكام الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) .
- 11 - تلاحظ اللجنة أن الأصناف المحظور تزويد ليبيا بها بموجب الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) . من قبل رعايا الدول أو من أقاليمها ، واردة في مرفق القرار 883 (1993) . وترد القائمة أيضاً مرفقة بهذه المبادئ التوجيهية لتيسير الرجوع إليها .
- 12 - تلاحظ اللجنة الطلب الوارد في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 748 (1992) ، والذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام قبل 15 أيار / مايو 1992 عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها الواردة في الفقرات 3 إلى 7 من ذلك القرار . وهي تلاحظ كذلك الطلب الوارد في الفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الثاني / يناير 1994 تقريراً عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالتزامات المينة في الفقرات من 3 إلى 7 من القرار .
- 13 - وتتوقع اللجنة أن تتلقى معلومات من الدول تتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في الفقرات 3 إلى 7 من القرار 748 (1992) وتلك التي فرضها في الفقرات من 3 إلى 7 من القرار 883 (1993) . وقد تود اللجنة أن توجه نداء آخر إلى جميع الدول بهذا المعنى . ويجوز للجنة أن تجدد نداءها بحسب ما تتطلب الظروف .

14 - ولكي تساعد اللجنة الحكومات في سعيها لتنفيذ الجزاءات المفروضة على ليبيا ، ستحيل إلى الحكومات المعنية المعلومات التي وردت إليها من حكومات أخرى ، أو المعلومات التي وردت إليها بطريقة أخرى . فيما يتعلق بالانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة للجزاءات ، مع طلبات لإجراء تحقيقات شاملة لإثبات أو نفي المعلومات التي حصل عليها بهذه الطرق . وتحال نتائج هذه التحقيقات إلى اللجنة لكي تنظر فيها، ولكي تتخذ ، عند الضرورة ، إجراءات أخرى بشأنها . وفي هذا الصدد ، تأذن اللجنة بمقتضى هذا لأمانتها ، في حالة عدم وصول رد من أية حكومة (حكومات) جرى الاتصال بها بهذه الطريقة ، بأن ترسل تلقائياً رسالة تذكيرية إلى الحكومة (الحكومات) المعنية . وإذا لم يرد مع ذلك رد بعد فترة شهر آخر . تأذن اللجنة لأمانتها بمقتضى هذا ، بأن تقوم ، بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، بنشر اسم (أسماء) الحكومة (الحكومات) المعنية مع توضيح أن اللجنة لم تتمكن من الحصول على رد من تلك الحكومة (الحكومات) .

15 - وسوف تشجع اللجنة ، بواسطة إصدار البيانات الصحفية ، المتهمين من الأفراد وغيرهم من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الوطنية أو الدولية ، ممن يمكن أن تكون لديهم ، أو يكونوا قد اطلعوا على أية معلومات متصلة بانتهاكات أو انتهاكات مزعومة للجزاءات المفروضة على ليبيا ، أن ينقلوا هذه المعلومات إلى حكومات البلدان التي يقيمون فيها ، أو إلى حكومات البلدان التي وقعت فيها الانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة . وسيضمن البيان الصحفي طلباً يفيد بأنه ينبغي إرسال نسخ من الرسائل التي تحمل هذه المعلومات إلى الحكومات ، وإرسال المعلومات نفسها ، إلى اللجنة في شكل رسائل مكتوبة موجهة إلى رئيس اللجنة .

16 - وبموجب هذه المبادئ . تأذن اللجنة لأمانتها أن تستعرض أي معلومات يجري تجميعها من المصادر المشورة ، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني ، وتعلق بانتهاكات أو انتهاكات مزعومة للجزاءات المفروضة على ليبيا ، وأن تدقق النظر فيها وأن تحيلها إليها لتطلع عليها وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة عند الاقتضاء .

17 - وعلى الرغم مما قرره اللجنة من عقد اجتماعاتها في جلسات سرية . فإنها تحتفظ بالحق في دعوة ، أو قبول الالتماسات من ، الأفراد أو ممثلي الدول غير الأعضاء في اللجنة ، أو المنظمات الوطنية أو الدولية الحكومية وغير الحكومية للمثول أمامها من أجل تقديم المعلومات أو توضيح المعلومات المتعلقة بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة للجزاءات المفروضة على ليبيا . ومن أجل مساعدة اللجنة في عملها ، والدول في تنفيذها لتلك الجزاءات ، قد تقرر اللجنة إجراء مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع خبراء مستقلين التماساً لمشورتهم في الأمور التقنية .

18 - وستسعى اللجنة للتعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي نظراً لقدرة هاتين المنظمتين على تقديم معلومات وقواعد تنظيمية موثوق بها فيما يتعلق بتشغيل الرحلات المنتظمة للنقل الجوي المدني الدولي .

19 - وللبت في الإعفاءات المتعلقة بالرحلات الجوية المضطلع بها للأغراض الإنسانية ، إلى ليبيا ومنها ، تطبق اللجنة إجراء «عدم الاعتراض» . على أن تبحث كل حالة على حدة ، وذلك بالنسبة للرحلات الجوية المضطلع بها للأغراض التالية على سبيل الأولوية :
- جلاء الرعايا الأجانب من ليبيا :

- رحلات الحج الجوية إلى المملكة العربية السعودية ومنها :
- الإجلاء في حالات الطوارئ من ليبيا لأسباب طبية .
- 20 - تقدم البعثة الدائمة المعنية أو لمراقب الدولة المعنية طلبات مكتوبة إلى رئيس اللجنة للحصول على موافقة اللجنة بشأن تلك الرحلات الجوية قبل موعدها المقرر بوقت معقول . ويعمم الرئيس الطلب فوراً على أعضاء اللجنة . ويقوم أعضاء اللجنة ، عادة في غضون 48 ساعة ، أو حسبما تتطلب حالة الطوارئ ، بإبلاغ الرئيس باعتراضهم ، إن وجد ، على الطلب المعني . ويبلغ الرئيس على الفور البعثة الدائمة للدولة المعنية أو مراقب الدولة المعنية بقرار اللجنة .
- 21 - وتنظر اللجنة في جلساتها الرسمية في طلبات الحصول على موافقة اللجنة على الرحلات الجوية التي تحمل سلعاً تلي احتياجات إنسانية في حالات الطوارئ . وينبغي أيضاً للبعثة الدائمة للدولة المعنية أو لمراقب الدولة المعنية أن تقدم هذه الطلبات مكتوبة إلى رئيس اللجنة ، وينبغي أن تتضمن تفسيراً واضحاً لأسباب وضرورة نقل السلع عن طريق الجو بدلاً من طريق البر أو البحر ، إلى ليبيا .
- 22 - وتتخذ الدولة التي توافق اللجنة على طلبها التدابير اللازمة ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، لتفتيش الطائرة لضمان أن يكون تشغيلها مقصوداً على الأغراض الإنسانية المعلن عنها ووفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن 748 (1992) .
- 23 - وينبغي للدول التي تقدم طلبات لتنظيم رحلات جوية لأغراض إنسانية أن تبين في طلباتها ، كلما أمكن خطوط السير وأماكن التوقف المقررة وأي معلومات أخرى ذات صلة بالرحلات الجوية المطلوبة ، وأن تبلغ ذلك إلى البلدان المعنية بعد أن توافق اللجنة على الطلبات .
- 24 - وإذا كانت الرحلة الجوية التي تأذن بها اللجنة للطيران إلى أو من ليبيا تقتضي التوقف مرة أو أكثر أثناء الرحلة ، ينبغي للحكومة التي تطلب الموافقة على الرحلة الجوية أن تبين ذلك ، وفي هذه الحالة تطلب اللجنة من حكومة البلد الذي ستتوقف الطائرة فيه أو آخر بلد تتوقف فيه الطائرة ووجهتها النهائية أن تتخذ التدابير الملائمة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان أن يكون تشغيل الطائرة مقصوداً على الأغراض التي رخصت اللجنة الرحلة الجوية من أجلها وأن الطائرة لا تحمل على متنها شحنة محظورة .
- 25 - وعملاً بالفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 748 (1992) وبالفقرة 10 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) ، تؤكد اللجنة من جديد استعدادهما لأن تولي اهتماماً خاصاً لأية رسالة ترد وفقاً للمادة 50 من الميثاق ، من أي دولة مجاورة أو غيرها ذات مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيقها للتدابير التي تفرضها الفقرات من 3 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 748 (1992) ، أو الفقرات من 3 إلى 8 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) بغية تقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات .
- 26 - وبغية تعزيز أعمال اللجنة والتعريف بها ، يؤذن للرئيس ، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها ، أن يعقد مؤتمرات صحفية أو أن يصدر نشرات لتزويد الصحفيين بالمعلومات عن أي جانب من جوانب أعمال اللجنة . متى لزم الأمر .

**بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 8 / 04 / 1994 بشأن العقوبات المفروضة
على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في إثر المشاورات التي أجريت في 8 نيسان / أبريل 1994 ، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن الأعضاء بصدد البند المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية :

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في 8 نيسان / أبريل 1994 عملاً بالفقرة 13 من القرار 748 (1992) ، الذي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل 120 يوماً أو في وقت أقرب ، إذا اقتضى الحال ، التدابير المفروضة بموجب الفقرات من 3 إلى 7 ضد الجماهيرية العربية الليبية .

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات ، خلص رئيس مجلس الأمن إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات من 3 إلى 7 من القرار 748 (1992) ."

بيان اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجية والتعاون الدولي

بشأن قرار مجلس الأمن رقم (883) لعام 1993

اطلعت اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي على قرار مجلس الأمن رقم 883 (1993) الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1993 .

وإذ تعرب عن استيائها وأسفها الشديد لإذعان المجلس مرة أخرى لضغوط وممارسات الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا) التي تعتمد سياسة القوة والإنذار والتهديد وسيلة وحيدة في تعاملها مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، مستهدفة إطالة أمد هذا الخلاف لإلحاق أكبر ضرر ممكن بالشعب العربي الليبي ، وتحقيق أهداف أخرى لا علاقة لها بموضوع الخلاف .

إذ تعرب اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عن ذلك ، تؤكد في المقابل ، رغبة الجماهيرية الجادة والصادقة في الوصول إلى حل لهذه الأزمة المفتعلة في أسرع وقت ممكن ، وقد برهنت على ذلك بالعديد من المبادرات والمقترحات التي حظيت بالتقدير والتأييد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ، لما تتميز به من مرونة وواقعية تستجيب لقرار مجلس الأمن 731 (1992) ، والتي كان آخرها ما نصت عليه رسالة أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 27 أيلول / سبتمبر 1993 بأن الدولة الليبية لا تعترض على منول المشتبه فيهما أمام القضاء الاسكتلندي وأنها مستعدة لفتحهما على القيام بذلك .

**رسالة مؤرخة 9 كانون الأول / ديسمبر 1993 موجهة من أمين اللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى الأمم المتحدة**

تعلمون أنه قد اجتمع في القاهرة يومي 6 و 7 من شهر كانون الأول / ديسمبر الجاري مؤتمر القمة المصغر للدول الإفريقية الأعضاء في جهاز منع وإدارة وفض المنازعات الإفريقية .
وقد درس الاجتماع من بين بنود جدول أعماله موضوع النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الغربية الثلاث : الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ، وقد صدر عن الاجتماع بيان ؛ يسرني أن أنقل إلى سيادتكم الفقرة الخاصة بالموضوع الذي يخص بلادي منه راجياً التكرم بالعمل على توزيعه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن .
النص :

ليبيا

وبالنسبة لطلب الحكومة الليبية فإن رؤساء الدول والحكومات قد نظروا في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ، وأخذوا في الاعتبار قرارات مجلس الأمن وذكروا بالقرارات التي أخذتها منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة عام 1993 .
وكذلك وجهوا نداء من أجل التسوية السلمية للنزاعات ودعوا إلى محاكمة عادلة للمشتبه فيهما بحيث تجري في بلد محايد ، كما طلبوا من الأمين العام للمنظمة أن يتابع عن كثب وأن يتقدم بتقرير بشأن التوصل إلى حل سلمي في هذا الشأن .
مع جزيل شكري وتقديري .

(توقيع) عمر مصطفى المتصر

أمين اللجنة الشعبية العامة

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5156)

لدورة غير العادية بتاريخ 1991/12/5

يعلن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورة طارئة يوم الخميس الموافق 1991/12/5، بناءً على طلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

استناداً إلى ميثاق الجامعة العربية لا سيما المادة السادسة منه ، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك .

وبعد مناقشته للاتهامات الموجهة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، بشأن حادث الطائرة التي سقطت فوق اسكتلندا عام 1988 .

وتقديرًا للمبادرات الرامية إلى احتواء الأزمة الناتجة عن هذا الحادث من قبل الجماهيرية الليبية ودعوتها إلى إجراء تحقيق دولي ، وكذلك تقديرًا لكافة الجهود الدولية الأخرى .

وإشارة إلى بيان الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 91/11/17 ، والذي دعت فيه كافة الأطراف لضبط النفس وعدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تزيد التوتر في الشرق الأوسط ، في الوقت الذي تتضافر فيه الجهود الدولية والعربية من أجل الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة .

وتذكيرًا بالقرارات العربية التي تدين كافة أشكال الإرهاب والعمليات الإرهابية التي تستهدف المدنيين الأبرياء .

وانطلاقاً من مبادئ الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بفض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وخاصة نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذا يدعو إلى تفادي القيام بأي أعمال اقتصادية أو عسكرية ضد الجماهيرية من شأنها تصعيد الموقف .

يقرر

- 1 - تأكيد تضامنه مع الشقيقة ليبيا والإشادة بتجاوبها من أجل كشف الحقائق حول هذا الحادث المؤسف .
 - 2 - الدعوة إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع بالتعاون القائم بين المنظمين مع إمكان قبول مشاركة أطراف أخرى كمراقبين .
 - 3 - إتاحة كل الوسائل الممكنة لتسهيل مهمة هذه اللجنة .
 - 4 - تكليف الأمني العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار واعتبار المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الموقف .
- (ق . رقم 5156 - د . غ . غ - 1991/12/5)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5158)

لدورة غير العادية بتاريخ 1992/01/16

إن مجلس جامعة الدول العربية المتعقد في دورة غير عادية مستأنفة يوم الخميس 1992/01/16 .
إذ يشير إلى قراره رقم 515٦ الصادر في 1991/12/5 ، بشأن الاتهامات الأمريكية والبريطانية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
وإذا يرحب بالتعاون الصادق الذي أبدته الجماهيرية العظمى في شأن التحقيقات الجارية المتعلقة بالحادثين المؤسفين للطائرتين الأمريكيتين بان أم والفرنسية يو . تي . آي .
وإذا يشدد على أهمية تعاون الأطراف ذات العلاقة بالطرق القانونية من أجل إظهار الحقيقة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك .

يقرر

- 1 - الإعراب من جديد عن وقوفه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويشيد بحرصها على كشف الحقائق المتعلقة بالحادثين المؤسفين للطائرتين الأمريكيتين بان أم والفرنسية يو . تي . آي .
 - 2 - التأكيد من جديد على الفقرة (2) من قرار مجلس الجامعة رقم 515٦ في 1991/12/5 والتي تنص على الدعوة لتشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .. وتكليف الأمين العام بالاتصال بالأمم المتحدة ليقوم أمينها العام ببذل وساطته مع كافة الأطراف المعنية من أجل إيجاد تسوية سلمية لهذه المشكلة .
 - 3 -حث كافة الأطراف المعنية على تقديم التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة هذه اللجنة .
 - 4 - دعوة مجلس الأمن إلى حل هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية ، وفقاً لما نصت عليه المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .
 - 5 - تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار بالوسائل التي يراها .. واعتبار المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات القضية .
- (ق . رقم 5158 - د . غ . ع - بتاريخ 1992/01/16)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5161) في جلسته المستأنفة على مستوى وزراء الخارجية

الدورة غير العادية بتاريخ 1992/03/22

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورة غير عادية مفتوحة يوم 22/3/1992 للذين أكدوا الوقوف والتضامن مع ليبيا بشأن الاتهامات الأمريكية والبريطانية والفرنسية الموجهة ضدها .
وإذا تأخذ في الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وخاصة نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة .
وإذا يرحب بما أبدته ليبيا من استعداد للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب القانونية لقرار مجلس الأمن (731) في تحقيق محايد أو محكمة محايدة أو دولية .
وإذ يشير إلى الطلب الذي تقدمت به ليبيا لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 3/3/1992 .
وبعد استعراض آخر التطورات المتعلقة بحادث الطائرة الأمريكية بان أمريكا والفرنسية يو . تي . آي واستمرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا في تصعيد حملتها ضد الجماهيرية الليبية .

يقرر

- 1 - بذل المساعي الحميدة على جميع الأصعدة لعدم توجيه أية تهديدات لليبيا ، ومحاولة حل هذه المشكلة بالوسائل السلمية .
- 2 - تأكيد إدانته الصريحة للإرهاب بجميع أشكاله ، والترحيب بما أبدته ليبيا من استعداد للتعاون مع أي جهد دولي للقضاء على هذه الظاهرة .
- 3 - تجديد دعوته لمجلس الأمن من أجل حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية ، وفقاً لما نصت عليه المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .
- 4 - حث مجلس الأمن على تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية يكون من شأنها زيادة المضاعفات التي تؤثر بشكل سلبي على المنطقة ، وذلك انتظاراً لما يصدر عن محكمة العدل الدولية حول القضية المقدمة إليها بتاريخ 3/3/1992 ، وإعطاء الفرصة للجهود التي تبذلها اللجنة المنبثقة عن المجلس .
- 5 - تشكيل لجنة وزارية للمتابعة من كل من : تونس ، الجزائر ، ليبيا ، سوريا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، والأمين العام مهمتها إجراء كافة الاتصالات اللازمة والعاجلة بالأطراف المعنية ورئيس مجلس الأمن وبالدول الأعضاء في المجلس والأمين العام للأمم المتحدة بهدف إيجاد حل للأزمة وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي .
- 6 - اعتبار المجلس في حالة انعقاد دائم وتكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس عن تطورات الموقف . (ق . رقم 5161 - د . غ . ع - بتاريخ 22/3/1992)

بيان صادر عن مجلس الدول العربية في دورته العادية رقم (97)

المستأنفة على مستوى السادة وزراء الخارجية يومي 28 - 29/4/1992

- درس مجلس الجامعة في دورته العادية السابعة والتسعين موضوع الأزمة الليبية الأمريكية البريطانية الفرنسية.
- وفي هذا الإطار استمع المجلس إلى ما قدمه رئيس وفد ليبيا من استعراض للتطورات المتعلقة بالأزمة والتجاوب الذي أبدته بلاده ، ومطالبتها بإجراء تحقيق قانوني موضوعي محايد حول الاتهامات الموجهة إلى مواطنين ليبيين ، وقبولها بحكم محكمة العدل الدولية في موضوع الاختصاص في القضية المطروحة أمامها، واستعدادها للنظر في أية مقترحات أخرى تتفق مع مبادئ القانون الدولي وفي إطار السيادة الليبية .
- وبعد أن استعرض المجلس ما ورد في الرسائل المتبادلة بين الأمين العامين الجامعة العربية والأمم المتحدة .
- واستمع المجلس إلى تقرير عن نشاط اللجنة السباعية والجهود التي بذلتها ، والاتصالات التي أجرتها مع كافة الأطراف بما في ذلك نتائج الاجتماعات التي عقدتها في القاهرة وطرابلس والرباط .
- وقد أعرب المجلس عن قلقه الشديد لصدور قرار مجلس الأمن رقم 748 المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وما تركه من آثار سلبية على مجمل الوضع العربي باعتبار الإجراءات التي اتخذتها إجراءات قسرية لا تساعد على حل المشكلة ، وتلحق ضرراً فادحاً بمصالح الشعب الليبي .
- ويؤكد المجلس مجدداً إدانته للإرهاب الدولي بكل أشكاله ، ويشيد بالموقف الليبي في إدانته للإرهاب الدولي وقبول ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم (731) .
- وحرصاً من المجلس على إيجاد حل ملائم تقبله كافة الأطراف ولوضع حد للتصعيد الخطير في هذه الأزمة وما يمكن أن تتركه من نتائج سلبية .. يدعو المجلس الدول المعنية إلى مواصلة الجهود والحوار ، كما يدعو الأمين العام للجامعة العربية إلى مواصلة جهوده واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة لإيجاد حل سلمي لهذه الأزمة .
- كما يقرر المجلس أن تقوم اللجنة السباعية بمواصلة جهودها بجميع الأطراف وفق خطة عمل تضعها بهدف التوصل للحل الملائم طبقاً لمبادئ القانون الدولي في أقرب فرصة ممكنة وتقديم تقرير عن نتائج هذه الجهود إلى المجلس .

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5224)

الدورة العادية رقم (98) المنعقدة بتاريخ 12/09/1992

التهديدات والإجراءات التي تتعرض لها الجماهيرية الليبية من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا

- إن مجلس الجامعة ؛ بعد اطلاعه :
- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجماهيرية الليبية رقم 632 / 3 / 1 بتاريخ 19 / 7 / 1992 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية .
- وإذ يشير إلى قراراته 5156 بتاريخ 5 / 12 / 1991 ، و 5158 بتاريخ 16 / 1 / 1992 ، و 5161 بتاريخ 22 / 3 / 1992 ،
- المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها ليبيا من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ،
- وإذ يعرب عن تقديره للمبادرات التي تقدمت بها ليبيا لحل الأزمة القائمة بينها وبين الدول الغربية الثلاث ،
- وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي نتيجة للإجراءات المتخذة المفروضة عليه .
- وبعد استعراض آخر تطورات المسألة .

يقرر

- 1 - التأكيد على قراراته : 5156 (1991) ، و 5158 (1992) ، و 5161 (1992) ، المتعلقة بتأييد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مواجهتها للتهديدات التي تتعرض لها ، والإشادة بتعاونها من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في إطار السيادة الوطنية الليبية والقانون الدولي .
- 2 - دعوة الأطراف الغربية الثلاثة للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار والتفاوض من أجل إيجاد حل للأزمة وفقاً للمادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تدعو إلى حل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية .
- 3 - حث مجلس الأمن على رفع الإجراءات المفروضة على ليبيا التي عبرت عن التزامها بقراره رقم 731 (1992) .
- 4 - دعوة اللجنة السابعة العربية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5161 (1992) لتكثيف جهودها من أجل تنفيذ المهام التي أوكلت إليها من قبل المجلس .
- 5 - تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

(ق . رقم 5224 - د . ع . (98) - ج 3 - 12 / 9 / 1992)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5281)

الدورة العادية رقم (99) المنعقدة بتاريخ 19/4/1993

**التحديات والإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
من قبل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا**

إن مجلس الجامعة :

- إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي نتيجة للإجراءات المتخذة المفروضة عليه .
- وإذ يذكر بقراراته 5156 بتاريخ 5/12/1991 ، و 5158 بتاريخ 16/1/1992 ، و 5161 بتاريخ 22/3/1992 ، و 5224 بتاريخ 12/9/1992 ، المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها الجماهيرية الليبية من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا .
- وإذ يعرب عن تقديره الكامل للمبادرات التي تقدمت بها ليبيا والإجراءات التي قامت بها لحل النزاع بينها وبين الدول الغربية الثلاث عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .
- وإذ يؤكد مجدداً إدانته للإرهاب بكل صوره وأشكاله .
- وإذ يعرب عن تقديره للجنة السباعية والأمين العام للجامعة على ما بذلوه من جهود من أجل إيجاد حل سلمي للقضية .
- وبعد استعراض آخر تطورات المسألة .

يقرر

- 1 - التأكيد مجدداً على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مواجهتها للتهديدات التي تتعرض لها ، وتأييد جهودها الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة في إطار احترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي .
- 2 - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل التوصل إلى حل سلمي يضمن رفع الإجراءات القسرية المفروضة على ليبيا والتي تنعكس آثارها السلبية على الشعب الليبي والدول العربية .
- 3 - دعوة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا للاستجابة للمبادرات الليبية الداعية إلى الحوار

والتفاوض من أجل إيجاد حل للأزمة وفقًا للمادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ،
وتجنب أي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة بؤر التوتر في منطقة الشرق الأوسط ، وحوض البحر الأبيض
المتوسط ، خاصة وأن ليبيا قد أعلنت التزامها بقرار مجلس الأمن رقم 731 (1992) .
4 - دعوة اللجنة السباعية والأمين العام إلى الاستمرار في بذل المزيد من المساعي والجهود من أجل إيجاد حل
سلمي للأزمة .

5 - تكليف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار .

(ق . رقم 5281 - د . ع . (99) - ج 4 - 19/4/1993)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5328)
الدورة العادية رقم (100) المنعقدة بتاريخ 1993/9/21

**الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها
 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
 من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا**

- إن مجلس الجامعة :
- بعد الاطلاع على نتائج اجتماع اللجنة السابعة ،
 - وبعد الاستماع إلى رئيس وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
 - وإذ يذكر بقراراته السابقة في الموضوع .

يقرر

- تزكية البيان الذي أدلى به الأمين العام للجامعة بتاريخ 18/ 9/ 1993 بشأن الأزمة الغربية الليبية والتي نصه :
 "لاحظت اللجنة باهتمام المقترحات الإيجابية التي تضمنتها المذكرة الليبية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 11/ 9/ 1993 ، والتي توفر عناصر جديدة تساعد على إيجاد تسوية لهذه الأزمة من خلال الحوار والتفاوض .
 أعربت اللجنة السابعة عن قلقها ورفضها سياسة التصعيد والتهديد والإنذار التي وجهتها الدول الغربية الثلاث ، وتدعو بأن يتم التجاوب مع المبادرات الإيجابية والجهود المبذولة بما فيها المذكرة الليبية الهامة التي قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
 وأكدت اللجنة عزمها على مواصلة جهودها واتصالاتها مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الأمن من أجل عدم التصعيد في الأمة وإتاحة الفرصة للحوار الإيجابي البناء لإيجاد التسوية المناسبة .
 كما كلفت اللجنة السيد الأمين العام للجامعة الدول العربية بتكثيف جهوده واتصالاته بجميع أطراف الأزمة وكذلك بالأمين العام للأمم المتحدة ، من أجل التوصل إلى الحل الموضوعي الذي يقوم على مبادئ القانون الدولي ويصون سيادة ليبيا لا سيما على ضوء المقترحات الإيجابية الليبية التي تضمنتها المذكرة" .

(ن . ق . رقم 5328 - د . ع . (100) - ج 2 - 1993/9/21)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5373)

الدورة العادية رقم (101) المنعقدة بتاريخ 1994/03/27

الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا

إن مجلس الجامعة :

- إذ يذكر بقراراته 5156 بتاريخ 5/12/1991 ، و5158 بتاريخ 16/1/1992 ، و5161 بتاريخ 22/3/1992 ، و5224 بتاريخ 12/9/1992 ، و5281 بتاريخ 19/4/1993 ، و5328 بتاريخ 21/9/1993 ، في شأن الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا .
- وإذ يذكر بما تنص عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تفضي بحل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسويات القضائية .
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي والشعوب المجاورة من جراء الإجراءات القسرية المفروضة عليه بموجب قراري مجلس الأمن رقمي 748/1992 ، و883/1993 .
- وإذ يعرب عن تقديره الكامل للمبادرات الإيجابية التي تقدمت بها ليبيا لحل الأزمة واستجابتها الكاملة لمنطلقات قرار مجلس الأمن رقم 731/1992 ،
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه لتصعيد الأزمة ، بفرض عقوبات إضافية ، والتهديد باستخدام القوة أسلوباً في التعامل بين الدول خرقاً لكافة المواثيق الدولية ، ومبادئ القانون الدولي ،
- وإذ يعرب عن تقديره لجهود اللجنة السباعية والأمين العام للجامعة العربية من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة،
- وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة ،
- وبعد استعراضه لآخر تطورات المسألة .

يقرر

- 1 - التأكيد على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وتأييد جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة ، في إطار احترام السيادة الوطنية الليبية ومبادئ القانون الدولي .

- 2 - تأييد اقتراح الأمانة العامة القاضي بإجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندي وفي مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي ، وحث مجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد والجديد للبحث عن حل سلمي منعاً لأي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .
- 3 - تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .
- (ق . 5373 - د . ع . (101) - ج 3 - 27 / 3 / 1994)

قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5552)
الدورة العادية رقم (105) المنعقدة بتاريخ 1996/3/21

الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
من قبل كل من : الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا

إن مجلس الجامعة :

- إذ يذكر بقراراته السابقة بهذا الخصوص والتي كان آخرها القرار رقم 506 الصادر بتاريخ 1995 / 9 / 21 ،
- وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب العربي الليبي من جراء الإجراءات القسرية المفروضة عليه بموجب قرار مجلس الأمن 748 / 1992 و 883 / 1993 ،
- وإذ بأسف لإصرار الدول الغربية الثلاث على موقفها الرافض للتجاوب مع المساعي والجهود المبذولة من أجل إيجاد تسوية على أساس مبادئ القانون الدولي وفي إطار التفاهم والحوار البناء ،
- وإذ يعرب عن تقديره لتضامن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وحركة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الـ 77 مع الجماهيرية الليبية في هذه الأزمة ،
- وإذ يؤكد على الفقرة 163 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر قمة عدم الانحياز المنعقدة في كولومبيا بتاريخ 1995 / 10 / 20 ، (وعلى القرار رقم 23 الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية) ، (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد بكوناكري في الفترة من 9 - 12 ديسمبر 1995 ،
- وبعد الاطلاع على نتائج اجتماع اللجنة السابعة .

يقرر

- 1 - التأكيد على قراراته السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتأييد جهودها الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة .
- 2 - التمسك بالمقترح العملي الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 5373 بتاريخ 1994 / 3 / 27 ، والقاضي بإجراء محاكمة محايدة وعادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي ، مع توافر الضمانات اللازمة لهما .
- 3 - الإعراب عن الأسف لاستمرار العقوبات المفروضة على الجماهيرية الليبية بالرغم من جهودها ومبادرات مختلف المنظمات الإقليمية والدولية الهادفة إلى إجراء حل سلمي للأزمة ، والمطالبة برفع هذه العقوبات .

- 4 - تأييد حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي تلحق بها من جراء تطبيق قرارات مجلس الأمن الأرقام : 731 ، 748 ، 883 .
- 5 - دعوة اللجنة السباعية العربية إلى تكثيف جهودها والاتصال بالأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل سلمي وعادل للأزمة .
- 6 - تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

(ق . رقم 5552 - د . ع . (105) - ج 3 - 1996/3/21)

نص البيان الصادر عن ملتقى القانونيين العرب الليبيين والمنعقد بمدينة طرابلس بتاريخ 15/4/1993

تنادى القانونيون العرب الليبيون ، من أعضاء الهيئات القضائية ، والمحامين وأساتذة القانون ، والمستشارين القانونيين ، في ملتقاهم السنوي بمدينة طرابلس انطلاقاً من دورهم في خدمة القانون والمجتمع ، وتعزيز سبل تحقيق العدل وحماية حقوق الإنسان ؛ ليؤكدوا تلاحمهم مع جماهير شعبهم الذي يجسد بصموده التاريخي ، في مقاومة الحصار ، والعدوان ، وقهر التخلف ، بقيادة المناضل القائد «معمر القذافي» نموذجاً لتجذير مشروع حضاري ، عربي الانتماء ، إسلامي النزعة والجذور ، مستندين في ذلك على ما قرره إرادة الجماهير الشعبية ، من خلال مؤتمراتها ، من تشريعات ونظم قانونية ، واجتماعية . ويتزامن هذا الملتقى مع ظروف تاريخية ، تعيش فيها الأرض العربية الليبية ، تحديات الحصار والضغط ، لإبعاد الشعب العربي الليبي عن معايشة قضايا أمته ، والدفاع عنها متمثلة في بناء وحدتها القومية ، ومساندة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة والتحرير . وإنجاز مشروع التنمية ، والنهضة الحضارية ، لبناء مجتمع الشعب السيد ، على أرضه ، على أسس من العدل والقانون والشورى ، يتعزز بها وجود الإنسان فيه ، محرراً من قيود الظلم والاستغلال ، والتبعية والاغتراب . ويتأكد في ظله ، دور رجل القانون حامياً للعدالة ، مدافعاً عن قيم الحرية ومثلها .

وإيماناً من القانونيين العرب الليبيين ، بضرورة بناء جسور الثقة ، والحوار ، بين الشعوب والأمم ، ترسيخاً لقيم الحرية ، والعدل ، والاحترام المتبادل ، أساساً في العلاقات بينها ، يتأكد بها احترام سيادة الدول ، وقواعد القانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة ، والأعراف والمواثيق الدولية ، تجدد في ظلها العلاقات الدولية ، إمكانيات الحل السلمي ، بطرق الحوار والتفاوض والتحكيم ، ويسود الأمن والسلام ، خدمة لأهداف الإنسانية ، في السلم ، والاستقرار لجميع الشعوب والدول والأمم ، دون تحامل ، أو تعصب ، أو انغلاق ، أو رفض لوجود الآخرين .

انطلاقاً من هذه المبادئ يؤكد القانونيون العرب الليبيون التزامهم بما يلي :

أولاً : تلاحمهم مع كفاح شعبهم ، وصموده بقيادة المناضل القائد «معمر القذافي» في معركة قهر التخلف ، وإنجاز التنمية ، والتقدم الحضاري ، وتحقيق الوحدة القومية للأمة العربية ، ومقاومة الحصار ، والعدوان الامبريالي الصهيوني ، تجسيدا لدور ثورة الفاتح قومياً ، وعالمياً .

ثانياً : تضامنهم مع كل المظلومين ، والمضطهدين في العالم ، انطلاقاً من المبادئ التي أعلنتها ثورة الفاتح ، وعززتها مفاهيم الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان ، وقوانين تعزيز الحرية ، ومضامين القانون الطبيعي ، في تأمين حفظ النفس ، وسيادة قيم الحرية والعدل والقانون في مجتمعات العالم ، رفضاً لسياسات التعصب ، والهيمنة ، والعدوان ، والحصار ، والحرب النفسية التي تشنها وتقودها القوى المعادية لتقدم الإنسان وحرية وأمنه .

ثالثاً : يؤكد القانونيون العرب الليبيون ، بأن فرض سياسات الحصار الظالم على شعب الجماهيرية العظمى ، وشن حملات العداء المتعددة الأهداف والأغراض ، لأكثر من عشرين عاماً على هذا الجزء من الأرض العربية المسلمة ، إنما يستهدف الدور الذي يقوم به المناضل القائد «معمر القذافي» ، في مكافحة

السياسات الظالمة ، الرامية إلى قهر الأمم والشعوب الصغيرة ، ونهب مواردها الطبيعية ، ومصادرة قرارها السياسي الوطني ، وفوق هذا وذاك ، إخضاع الأمة العربية ، لسياسات التبعية ، والارتباط بالأحلاف التي تعدها وتنفذها الإمبريالية والصهيونية ، هي مرحلة من أشد مراحل تاريخ الأمة العربية ، ضنكاً وتعقيداً .

وأكثر من ذلك فإن التامر على الجماهيرية ، إنما يتسهدف في حقيقته ، إسهام المناضل «معمّر القذافي» في مجالات العلم والثقافة والفكر والقانون إسهاماً يحمل طابع المحاجة ، والرفض للقواعد الظالمة التي تسود العالم ، ويعري زيف أنظمة الحكم ، ويضع الصراع على أدوات السلطة ، والثورة ، والموارد إظهاره التاريخي ، وحججه الحقيقي ، بين من يملك ليمارس الاستغلال لعرق الآخرين ، ويحكم ليدفع بهم إلى مهاوي التغييب لوجودهم ، وتلك مسألة لا تقبلها أنظمة تقوم في مجملها على قهر الإنسان ، وتمجيد قيم الاستغلال كفرضية مسلم بها في واقع البشارة .

رابعاً : يذكرون العالم ، بالجرمة البرية البشعة التي اقترفتها الامبريالية الأمريكية ، بمشاركة بعض الدول الغربية ، بالعدوان المسلح على مدينتي طرابلس وبنغازي ، في مثل هذا اليوم من عام 198٦ ، مستهدفة حياة الأخ القائد وأسرتة ، تلك الجريمة التي اقترفتها مع سبق الإصرار والترصد من يضعون «قانون القوة» فوق قوة القانون» ، ويهيمنون بمصادر القوة التي يمتلكونها ، على مقدرات العالم ، ومؤسساته الدولية ، ليحولوا دون حق الشعب العربي الليبي في محاكمة ومعاقبة من دمروا مدنه ، وقتلوا أطفاله ونساءه وشيوخه ، ويعملون اليوم على حصاره .

خامساً : يتضامن القانونيون العرب الليبيون ، مع ضحايا القتل ، والحروب ، والإرهاب . ويدنون الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، وخاصة إرهاب الدولة الرسمي ، الذي تمارسه القوى المعادية للإنسان . ويأسفون لإزهاق الأرواح البرثة ، في أي مكان من العالم ، دون تفرقة لدين ، أو لجنس ، أو للون يجمع البشر ، أو يفرق بينهم .

كما يتمسك القانونيون العرب الليبيون ، بالدفاع عن سيادة بلادهم ، وتأكيد احترام تشريعاتها ، ونظمها القانونية ، كبداى تسود علاقات الدول والشعوب ، وتحدد قواعد التعامل فيما بينهم . ويطالب القانونيون العرب الليبيون ، نظراءهم في الدول الغربية ، وعلى المستوى العالمي ، بضرورة العمل على التمسك بمبادئ القانون ، والمشروعية ، واحترام سيادة الدول ، والتأكيد على احترام ميثاق الأمم المتحدة ، والتطبيق السليم لنصوصه ، دون تعسف في تفسيرها وتطويعها لخدمة الأهداف السياسية ، لدول تتحكم في الأمم المتحدة ، وتهد كل قيمة تعزز احترام ميثاقها ، ويدنون سياسة الكيل بمكيالين ، والاحتكام لمنطق القوة ، في تسوية الخلافات والمنازعات الدولية .

سادساً : يرفض القانونيون الليبيون ، إخضاع مشكلة «الوكربي» لغير القانون ، وقواعد العدل ، والإنصاف ، واحترام السيادة ، والأنظمة التشريعية والقضائية للدول ، كما يرفضون سياسات التمييز والتحامل ، التي تمارسها الدول الغربية ضد بلادهم ليبيا ، وأمتهم العربية ، في امتداد وجودها البشري والحضاري ، على مستوى الخصوصية الحضارية القومية ، وعلى صعيد النيل من سمعة ومكانة القانون ، والنظام والهيئات القضائية ، في الجماهيرية العظمى .. التزاماً منهم بموايل التنوع البشري ، والثقافي ، والحضاري ، التي تسود العالم . وإيماناً منهم لا يتزعزع بقيم العدالة ، ومبادئ الحرية ، وحقوق الإنسان التي أرسنها التجربة الحضارية العربية الإسلامية ، منذ أكثر من 15 قرناً ، أكدت بها الحرية الإنسانية ، في

إطار من المسؤولية ، والغايات النبيلة لحفظ النوع البشري وخدمة تقدمه ، بلا تعصب ولا تحامل ولا انغلاق ، وصولاً بالبشرية إلى مجتمع الأجناس والقوميات المتآخية .

سابعاً : يثمن القانونيون العرب الليبيون عالياً مواقف المفكرين ، والمثقفين ، والقانونيين ، والهيئات ، والتنظيمات ، والنقابات ، والشخصيات السياسية ، من مختلف أمم وشعوب العالم ، التي وقفت مع الشعب العربي الليبي ، في تصديه للعدوان والحصار ، وفي دعمها لكفاح الأمة العربية ، دفاعاً عن وجودها وهويتها الحضارية الثقافية ، ويطالب القانونيون الليبيون ، إخوانهم القانونيين العرب ، بالعمل على توظيف خبراتهم وطاقاتهم ، لخدمة السيادة القومية ، وعدم الاستجابة لضغوط الواقع الإقليمي ؛ حتى يتمكن القانونيون العرب ، من مواجهة حملات التغريب ، ومحاولات تدمير العقل العربي ، وفرض التبعية الثقافية ، والاستلاب الحضاري ليتأكد ويتعزز كجزء من حضور أمتهم في حركة التاريخ المضمون ، الح... والفاعل للثقافة العربية الإسلامية .

ملتقى القانونيين العرب الليبيين

بالجمهورية العظمى

15 أبريل / الطير 1993

نص بيان اتحاد المحامين العرب الصادر بالقاهرة بتاريخ 21 - 22 / 1 / 1992

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان العام

عقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب دورة طارئة تحت شعار :

«دورة التضامن مع الشعب العربي الليبي»

بالقاهرة في رحاب شعب مصر العربي العظيم وذلك في يومي 21 ، 22 من يناير 1992 .
وقد اتبع المكتب الدائم منهجاً للعمل في هذه الدورة مغايراً لما اعتاده ، إذ استمع - تبياناً لوجه الحق والحقيقة - لعدد من الخبراء المرموقين في القانون الدولي والعلوم السياسية الذين سلطوا الأضواء على الجوانب المختلفة للأزمة وأبعادها وإشكالياتها ، وهو الأمر الذي ازداد ثراءً بما طرحه أعضاء المكتب الدائم من آراء وأفكار ومقترحات .

وبعد أن وقف المكتب الدائم على ذلك كله وعلى ما أتيج له من وقائع ومعلومات فإنه يرى :

أولاً : أن التحالف الثلاثي - الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا - يدبر لعدوان على الجماهيرية الليبية متخذاً من اتهام الجماهيرية بالمسؤولية عن حادثي الطائرتين غطاء ومبرراً قد يجعل هذا العدوان حين يقع مقبولاً في الساحة الدولية ، والأدلة على ذلك تتعدد ويمكن رصدها فيما يلي :

1 - إن توجيه الاتهام المزعوم للجماهيرية قد حدث بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الحادثين ، وبعد أن طافت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاتهام على عدد من الدول والمنظمات بل والأفراد دون أن يرد ذكر للجماهيرية الليبية من قريب أو بعيد .

2 - إن التحالف الثلاثي المذكور عندما أثار النزاع مع الجماهيرية الليبية لم يتبع ما تفرضه الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي والسوابق التاريخية التي توجب حل المنازعات بين الدول بالتفاوض أو التحكيم أو الوساطة أو من خلال الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية ، واستبدل التحالف هذا كله بأسلوب إصدار الأوامر وهو أمر فيه اعتداء على سيادة الجماهيرية الليبية وكبريائها الوطني ، ثم بالتهديد باستعمال القوة وهو أمر يرفضه القانون الدولي وتأباه أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

3 - إن التحالف الثلاثي قد فرض تعميماً متعمداً على ما زعم أن أطرافه تملك من أدلة على ساحة

الانتهام ، ورفضت أن تستجيب للمطالبات المتعددة للاطلاع عليها من قبل السلطات القضائية في الجماهيرية الليبية ، وهذا أمر يكفي وحده للشك في صحة الانتهاام المزعوم .

4 - إن التحالف الثلاثي قد أعرض عن كل الخيارات التي عرضتها السلطات القضائية في الجماهيرية الليبية ، ومن بينها خيار الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ، كما أعرض عن كل أشكال التعاون التي مدت السلطات القضائية المذكورة يدها من أجلها .

5 - إن التحالف الثلاثي يعلم علم اليقين أن تسليم مواطني الدولة - أي دولة - أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادتها واستقلالها ، ومن هنا فقد حرمت كل الشرائع والقوانين تسليم مواطني الدولة ، وهذه تمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي .

6 - إن التحالف الثلاثي لم يلتفت إلى دعوة جامعة الدول العربية ، والتي عبرت بحق عن الأمة العربية شعوباً وحكومات ، للالتجاء إلى قواعد القانون الدولي لحل النزاع .

إن هذه الأدلة وغيرها تعبير عن مصداقية ما يتردد في دوائر التحالف الثلاثي وغيرها ، وهو أن ثمة عدواناً سوف يقع على الجماهيرية الليبية وأنه لن يكون الأخير ، بل إنه كما تؤكد المعلومات سوف يكون حلقة في مسلسل الاعتداءات والمؤامرات على أقطار وشعوب الأمة العربية .

ثانياً : يرى المكتب الدائم في التجاء التحالف الثلاثي إلى مجلس الأمن مؤشراً على اقتراب ساعة العدوان ، إذ تبدو أن الغاية في حقيقتها هي الاستعانة بالمجلس كغطاء دولي لهذا العدوان المتوقع ، وفي هذا فإن المكتب الدائم يقر بأن في قرار مجلس الأمن - وهو قرار غير مسبوق - ما يشير الانزعاج ويبعث على القلق . إذ إنه يحمل في سياقه ما يعد انتهاكاً لسيادة الجماهيرية الليبية ومخالفة لقواعد القانون الدولي وإهداراً للشرعية الدولية التي تفاعل الناس بأنها سوف تجدد من النظام العالمي الجديد تعضيداً وتدعيماً وتكريساً ، رلاً أن ما وقع من مجلس الأمن استجابة للولايات المتحدة الأمريكية وحليفها ينذر بأوخم العواقب ، إذ تكاد الولايات المتحدة الأمريكية تحل إرادتها على الشرعية الدولية أو توظفها في خدمة أغراضها أو أهوائها بما تفرضه من هيمنة على العالم كله ، خلصت لها بعد أن أصبحت فيه القوة العظمى الوحيدة ، وهو ما يمثل انتكاسة قد تعود بالعالم إلى ما كان عليه الأمر في قرون ماضية ، بل إن هذا الأمر قد ينقلب إلى فوزي يسيطر فيها منطق القوة لا قوة المنطق .

ويعود المكتب الدائم إلى التأكيد على ما أعلنته الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب تضامناً ومساندة للشعب العربي الليبي ، ويحذر المكتب من أن أي عدوان قد يقع على الجماهيرية الليبية على أي صورة كان ، سوف تعتبره الأمة العربية عدواناً عليها لن تتردد في رده ودحره بكل ما تملك تدليلاً منها على قدرتها في مواجهة التحدي .

كما يحذر المكتب الدائم من الإقدام على فرض الحصار الاقتصادي على الشعب العربي في الجماهيرية الليبية وهو ما يهدد به التحالف الثلاثي ، لأن الأمة العربية لن تسمح بتجوع شعب آخر من شعوبها ، وفي هذا المقام فإن المكتب الدائم يؤكد مرة أخرى على قراراته السابقة بشأن المطالبة برفع الحصار الاقتصادي عن الشعب العربي في العراق ، ويناشد من جديد كل الهيئات والمنظمات في العالم بتكثيف جهودها من أجل تحقيق هذه الغاية .

ويكلف المكتب الدائم الأمانة العامة للاتحاد بمتابعة تطورات الأزمة المشارة من قبل التحالف الثلاثي ، ولها أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل مواجهة تداعيات تلك الأزمة وإشكالياتها ، وفي هذا فإن المكتب

يرى أن تستعين الأمانة العامة بلجنة من خبراء القانون والسياسة الدوليين ، وأن تعاود مخاطبة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات غير الحكومية والشعبية على اتساع العالم . كما يكلف المكتب الدائم الأمانة العامة أن تنسق حركتها وسعيها مع النقابات والاتحادات العربية وصولاً إلى الغاية في حشد أسباب التأيد للشعب العربي الليبي .

ويطالب المكتب الدائم الدول العربية التي حملت مسؤوليتها في هذه الأزمة بحق أن تدعو أعضائها إلى مزيد من التضامن مع الجماهيرية الليبية ، وأن تنهي للعدوان المتوقع وأن تجعل أساس حركتها لمواجهته معاهدة الدفاع المشترك .

وقد قرر المكتب الدائم أن يعلن المحامون في كل الأقطار العربية الإضراب عن العمل لمدة يوم واحد مع دعوة رجال القضاء إلى المشاركة في هذا الإضراب ، وقد حدد لذلك يوم الأربعاء الموافق 5 فبراير سنة 1992 .

ويوجه المكتب النقابات الأعضاء إلى القيام بتقديم بيانه ومقرراته إلى سفراء الدول صاحبة العضوية بمجلس الأمن .

ويذكر المكتب الدائم بالتقدير موقف الجماهيرية الليبية إبان الأزمة الذي اتسم بالحكمة والموضوعية واحترام أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية ، والالتزام بأحكامها بإدانة الإرهاب ومقاومته ورفض كل أشكاله ، كما يحيي المكتب مبادرة الجماهيرية الليبية إلى طلب عقد دورة خاصة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع سياسة دولية لمقاومة الإرهاب والقضاء على أسبابه .

نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

نحن شعوب الأمم المتحدة .. وقد البنا على أنفسنا :

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات ؛ اعترزنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وأن نضم قوتانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي ،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض .

ولهذا ؛ فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو ، الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة» .

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة الأولى

مقاصد الأمم المتحدة هي :

- 1 - حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتندرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .
- 2 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
- 3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ،

- وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز ، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .
- 4 - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

المادة الثانية

- وتعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :
- 1 - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .
 - 2 - لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .
 - 3 - يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
 - 4 - يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة» .
 - 5 - يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .
 - 6 - تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .
 - 7 - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

الفصل الثاني

في العضوية

المادة الثالثة

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو ، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110 ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 ، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

المادة الرابعة

- 1 - العضوية في «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .
- 2 - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة الخامسة

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

المادة السادسة

إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن .

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

المادة السابعة

- 1 - تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة :
جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .
- 2 - يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة الثامنة

لا تفرض «الأمم المتحدة» قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

الفصل الرابع

في الجمعية العامة (تأليفها)

المادة التاسعة

- 1 - تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء «الأمم المتحدة» .
- 2 - لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة العاشرة

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها ، فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 ، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر .

المادة الحادية عشرة

- 1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .
- 2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ، ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثالثة عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .
- 3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .
- 4 - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

المادة الثانية عشرة

- 1 - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .
- 2 - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

المادة الثالثة عشرة

- 1 - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :
 - أ - إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .
 - ب - إتمام التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلاميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .
- 2 - تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطانها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن

منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة ، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة

- 1 - تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .
- 2 - تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

المادة السادسة عشرة

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية .

المادة السابعة عشرة

- 1 - تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .
- 2 - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة .
- 3 - تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها ، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها .

التصويت

المادة الثامنة عشرة

- 1 - يكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في الجمعية العامة .
- 2 - تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86 ، وقبول أعضاء جدد في «الأمم المتحدة» ، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية .
- 3 - القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

المادة التاسعة عشرة

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ،

وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

المادة العشرون

الاجتماعات

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة . ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة» .

المادة الحادية والعشرون

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد .

المادة الثانية والعشرون

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها .

الفصل الخامس

في مجلس الأمن

(تأليفه)

المادة الثالثة والعشرون

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص ، وقبل كل شيء ، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً ، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

المادة الرابعة والعشرون

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس

- الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .
- 2 - يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها ، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و 7 و 8 و 12 .
- 3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة ، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها .

المادة الخامسة والعشرون

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

المادة السادسة والعشرون

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

ففي التصويت

المادة السابعة والعشرون

- 1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
- 2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
- 3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

ففي اللجوءاءات

المادة الثامنة والعشرون

- 1 - ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .
- 2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذ شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .
- 3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله .

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه .

المادة الثلاثون

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

المادة الحادية والثلاثون

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

المادة الثانية والثلاثون

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن ، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة» .

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة الثالثة والثلاثون

- 1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .
- 2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة الخامسة والثلاثون

- 1 - لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .
- 2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه ، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .
- 3 - تجري أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة .

المادة السادسة والثلاثون

- 1 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إلى في المادة 33 أو موقف شبيه به ، أن يوصي بما يراه ملائماً في الإجراءات وطرق التسوية .
- 2 - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .
- 3 - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

المادة السابعة والثلاثون

- 1 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .
- 2 - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي ، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع .

المادة الثامنة والثلاثون

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان

المادة التاسعة والثلاثون

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

المادة الأربعون

منعاً لتفاقم الموقف ؛ لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

المادة الحادية والأربعون

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة الثانية والأربعون

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تنفي بالغرض أو ثبت أنها لن تنفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة» .

المادة الثالثة والأربعون

- 1 - يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .
- 2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي يتقدم .
- 3 - تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما أمكن بناءً على طلب مجلس الأمن ، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة» وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة الرابعة والأربعون

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة الخامسة والأربعون

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة ، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بسماع لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة السابعة والأربعون .

- 1 - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ، وتعاون في جميع المسائل المصتلة بما يلزمه من حاجات حرية لحفظ السلم والأمن الدولي ، ولاستخدام القوات المضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .
- 2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .
- 3 - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .
- 4 - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة الثامنة والأربعون

- 1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .
- 2 - يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة التاسعة والأربعون

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة الخمسون

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع ، فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة الحادية والخمسون

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ

السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة الثانية والخمسون

- 1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها .
- 2 - يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات ، كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .
- 3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .
- 4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين .

المادة الثالث والخمسون

- 1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً . ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، ويتسنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 ، أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .
- 2 - تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق .

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها .

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة الخامسة والخمسون

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

- أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .
- ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية الصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .
- ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

المادة السادسة والخمسون

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

المادة السابعة والخمسون

- 1 - الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببنوعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63 .
- 2 - تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

المادة الثامنة والخمسون

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

المادة التاسعة والخمسون

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن ، بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين .

المادة الستون

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس

الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(التأليف)

المادة الحادية والستون

- 1 - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .
- 3 - في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً ، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام ، وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .
- 4 - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

المادة الثانية والستون

- a - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير . وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .
- 2 - وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .
- 3 - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .
- 4 - وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها «الأمم المتحدة» .

المادة الثالثة والستون

- 1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

2 - وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة» .

المادة الرابعة والستون

1 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ، وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات ، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

2 - وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

المادة الخامسة والستون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

المادة السادسة والستون

1 - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .

2 - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .

3 - يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع المشاق والوظائف التي قد تهد بها إليه الجمعية العامة .

التصويت

المادة السابعة والستون

1 - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

2 - تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشاركين في التصويت .

الإجراءات

المادة الثامنة والستون

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجائاً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

المادة التاسعة والستون

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك في مداوالاته عند بحث أية

مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص ، على ألا يكون له حق التصويت .

المادة السبعون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات السلجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة .

المادة الحادية والسبعون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو « الأمم المتحدة » ذي الشأن .

المادة الثانية والسبعون

- 1 - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .
- 2 - يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها . ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة الثالثة والسبعون

يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسماً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في أعناقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاة أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض .

أ - يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك - مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

ب - ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرّون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونونها على إنشاء نظمها السياسية الحرة نموّاً مطرداً ، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

ج - يوطدون السلم والأمن الدولي .

د - يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم ، ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً علمياً ، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك .

هـ - يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة

بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق . كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

المادة الرابعة والسبعون

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

الفصل الثاني عشر في نظام الوصايا الدولي

المادة الخامسة والسبعون

تنشئ «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

المادة السادسة والسبعون

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

أ - توطيد السلم والأمن الدولي .

ب - العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، وإطراء تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بجملة حريتها وطبقاً لما قد ينص عليها في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

ج - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض .

د - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80 .

المادة السابعة والسبعون

أ - يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

- أ - الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .
ب - الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .
ج - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها .
2 - أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

المادة الثامنة والسبعون

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة «الأمم المتحدة» ، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

المادة التاسعة والسبعون

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام ، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة» ، وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها .

المادة الثمانون

- 1 - فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 ومقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية ، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريباً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافاً فيها .
2 - لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيم سبباً لتأخير أو تأجيل المناقشة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات .

المادة الحادية والثمانون

يشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها .

المادة الثانية والثمانون

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات معقودة طبقاً لنص المادة 43 .

المادة الثالثة والثمانون

- 1 - يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .
- 2 - ترعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي .
- 3 - يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

المادة الرابعة والثمانون

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلام والأمن الدولي . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهد بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن ، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الرقلم المشمول بالوصاية .

المادة الخامسة والثمانون

- 1 - تباشر الجمعية العامة وظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاق الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ، ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .
- 2 - يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها .

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

(التأليف)

المادة السادسة والثمانون

- 1 - يتألف مجلس الوصاية من أعضاء «الأمم المتحدة» الآتي بيانهم :
 - أ - الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .
 - ب - الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .
 - ج - العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .
- 2 - يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس .

الوظائف والسلطات

المادة السابعة والثمانون

- لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عامل تحت إشرافها ، وهما يقومان بأداء وظائفهما :
- أ - أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .
 - ب - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .
 - ج - أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليه مع السلطة القائمة بالإدارة .
 - د - أن يتخذ هذه التدابير وغيرها ، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .

المادة الثامنة والثمانون

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة .

التصويت

المادة التاسعة والثمانون

- 1 - يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .
- 2 - تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

الإجراءات

المادة التسعون

- 1 - يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءات ومنها طريقة اختيار رئيسه .
- 2 - يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها . ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

المادة الحادية والتسعون

يستعين مجلس الوصاية ، كلما كان ذلك مناسباً ، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

المادة الثانية والتسعون

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة» وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق .

المادة الثالثة والتسعون

- 1 - يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- 2 - يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن .

المادة الرابعة والتسعون

- 1 - يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .
- 2 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المادة الخامسة والتسعون

- ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل .

المادة السادسة والتسعون

- 1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية .
- 2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

الفصل الخامس عشر

ففي الأمانة

المادة السابعة والتسعون

- يكون للهيئة أمانة شاملة دائماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن . والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

المادة الثامنة والتسعون

- يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع ، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة .

المادة التاسعة والتسعون

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة المائة

- 1 - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .
- 2 - يتعهد كل عضو في «الأمم المتحدة» باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

المادة الحادية بعد المائة

- 1 - يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة .
- 2 - يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم . وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة .
- 3 - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى ، في المكان الأول ، ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي .

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المادة الثانية بعد المائة

- 1 - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .
- 2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة» .

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

المادة الرابعة بعد المائة

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة الخامسة بعد المائة

- 1 - تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزاي والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .
- 2 - وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزاي والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .
- 3 - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن

في فترة الانتقال

المادة السادسة بعد المائة

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة بالمشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين ، كلما اعتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

المادة السابعة بعد المائة

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق ، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

المادة الثامنة بعد المائة

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء «الأمم المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثاً أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة .

المادة التاسعة بعد المائة

- 1 - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين

تحدد الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن . ويكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في المؤتمر .

2 - كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ، ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية .

3 - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية ، بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده ، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

المادة العاشرة بعد المائة

1 - تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية .

2 - تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» . بعد تعيينه .

3 - يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه ، وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

4 - الدول الموقعة على الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به ، تعتبر من الأعضاء الأصليين في «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية ، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه .

وقد وقع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم .

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونيه سنة 1945 .

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة الأولى

تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة ، وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

المادة الثانية

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم .

المادة الثالثة

- 1 - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها .
- 2 - إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة ، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

المادة الرابعة

- 1 - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية .
- 2 - بخصوص أعضاء «الأمم المتحدة» غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة ، تتولى تسمية المشرحين شعب أهلية تعيينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .
- 3 - في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في «الأمم المتحدة» أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية .

المادة الخامسة

- 1 - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم

- أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة .
- 2 - لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها . كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .

المادة السادسة

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية ، قبل تقديم أسماء المرشحين ، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون .

المادة السابعة

- 1 - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة ، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم .
- 2 -- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن .

المادة الثامنة

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة .

المادة التاسعة

على الناخبين عند كل انتخاب ، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقيًا ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدينيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

المادة العاشرة

- 1 - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا .
- 2 - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 ، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور .
- 3 - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلق للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنًا هو وحده المنتخب .

المادة الحادية عشرة

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليًا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب ، عقدت بالطريقة ذاتها ، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة .

المادة الثانية عشرة

- 1 - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار ، بطريقة التصويت ، بالأكثرية المطلقة ، مشرحة لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما .
- 2 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيها الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7 .
- 3 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن .
- 4 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً .

المادة الثالثة عشرة

- 1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .
- 2 - القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعيينهم القرعة ، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب .
- 3 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها .
- 4 - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام ، وبهذا الإبلّغ يخلو المنصب .

المادة الرابعة عشرة

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي :
يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

المادة الخامسة عشرة

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه .

المادة السادسة عشرة

- 1 - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن .

2 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

المادة السابعة عشرة

- 1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية .
- 2 - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً ، أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .
- 3 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

المادة الثامنة عشرة

- 1 - لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .
- 2 - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً .
- 3 - بهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

المادة التاسعة عشرة

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية .

المادة العشرون

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره .

المادة الحادية والعشرون

- 1 - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما .
- 2 - تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين .

المادة الثانية والعشرون

- 1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي . على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها ، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .
- 2 - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المادة الثالثة والعشرون

- 1 - لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية . وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها .
- 2 - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقاماتهم .

3 - على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها . إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانًا كافيًا .

المادة الرابعة والعشرون

- 1 - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك .
- 2 - إذا رأى الرئيس ، لسبب خاص ، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك .
- 3 - عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف .

المادة الخامسة والعشرون

- 1 - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي .
- 2 - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة ، على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيًا .
- 3 - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة .

المادة السادسة والعشرون

- 1 - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تولف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا ، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات .
 - 2 - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة ، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .
 - 3 - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .
- المادة السابعة والعشرون
- كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 يعتبر صادرًا من المحكمة ذاتها .

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي ، وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

المادة التاسعة والعشرون

للاسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها ، بناء على طلب

أطراف الدعوى ، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها . وزيادة على ذلك يختار قاضيان لحل محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة .

المادة الثلاثون

- 1 - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات .
- 2 - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت .

المادة الحادية والثلاثون

- 1 - يحق للقضاة ، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا في قضيتهم المعروضة على المحكمة .
- 2 - إذا كان في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء .
- ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و 5 .
- 3 - إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أطراف الدعوى ، جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .
- 4 - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29 ، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر ، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم .
- 5 - إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة ، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع .
- 6 - يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 1 وفي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ، ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم .

المادة الثانية والثلاثون

- 1 - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً .
- 2 - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة .
- 3 - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس .
- 4 - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم .
- 5 - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة .
- 6 - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة .

- 7 - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل ، والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل .
- 8 - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة .

المادة الثالثة والثلاثون

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

الفصل الثاني ففي اختصاص المحكمة

المادة الرابعة والثلاثون

- 1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة .
- 2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها . وتتلقى المحكمة ماتبتسدرها به هذه الهيئات من المعلومات . كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها .
- 3 - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة ، فعلى المسجل أن يخطر بذلك ، هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة .

المادة الخامسة والثلاثون

- 1 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة .
- 2 - يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها . على أن لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة .
- 3 - عندما تكون دولة من غير أعضاء «الأمم المتحدة» طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة . أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها .

المادة السادسة والثلاثون

- 1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «الأمم المتحدة» أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .
- 2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- أ - تفسير معاهدة من المعاهدات .
- ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولية .
- ج - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي .
- د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .
- 3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة .
- 4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة .
- 5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى الآن ، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية .
- وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها .
- 6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .

المادة السابعة والثلاثون

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .

المادة الثامنة والثلاثون

- 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :
- أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
- ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .
- د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .
- ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة .
- 2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

الفصل الثالث

في الإجراءات

المادة التاسعة والثلاثون

- 1 - اللغات الرسمية للمحكمة هي :
- الفرنسية والإنجليزية . فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها ، وإذا اتفقا

- على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك .
- 2 - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين ، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية . وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي .
- 3 - تميز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية .

المادة الأربعون

- 1 - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال ، إما إعلان الانسحاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين .
- 2 - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن .
- 3 - ويخطر به أيضاً أعضاء «الأمم المتحدة» على يد الأمين العام ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

المادة الحادية والأربعون

- 1 - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .
- 2 - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها .

المادة الثانية والأربعون

- 1 - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم .
- 2 - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين .
- 3 - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال .

المادة الثالثة والأربعون

- 1 - تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابي وشفوي .
- 2 - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاه الحال . كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها .
- 3 - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررهما المحكمة .
- 4 - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل .
- 5 - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

المادة الرابعة والأربعون

- 1 - جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة

- الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها .
2 - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع .

المادة الخامسة والأربعون

يتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه . وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

المادة السادسة والأربعون

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها .

المادة السابعة والأربعون

- 1 - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس .
- 2 - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي .

المادة الثامنة والأربعون

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا ، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

المادة التاسعة والأربعون

يجوز للمحكمة ، ولو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً .

المادة الخمسون

يجوز للمحكمة في كل وقت ، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما ، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً .

المادة الحادية والخمسون

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30 .

المادة الثانية والخمسون

للمحكمة ، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون .

المادة الثالثة والخمسون

- 1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعيه . جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .
- 2 - وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 3٦ و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

المادة الرابعة والخمسون

- 1 - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون ، بإشراف المحكمة ، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة .
- 2 - تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم .
- 3 - تكون مداولات المحكمة سراً بظل محجوباً عن كل أحد .

المادة الخامسة والخمسون

- 1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين .
- 2 - إذا تساوت الأصوات ، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه .

المادة السادسة والخمسون

- 1 - يبين الحكم الأسباب التي بني عليها .
- 2 - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

المادة السابعة والخمسون

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة الثامنة والخمسون

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ، ويتلى في جلسة علنية ، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً .

المادة التاسعة والخمسون

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

المادة الستون

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أي طرف من أطرافه .

المادة الحادية الستون

- 1 - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه .
- 2 - إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة ، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر ، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول .
- 3 - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته ، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر .
- 4 - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .
- 5 - لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

المادة الثانية والستون

- 1 - إذا رأت إحدى الدول ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل .
- 2 - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة .

المادة الثالثة والستون

- 1 - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية ، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .
- 2 - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً .

المادة الرابعة والستون

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الرابع

في الفتاوى

المادة الخامسة والستون

- 1 - للمحكمة أن تفني في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الأمم المتحدة» باستفتاءها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور .
- 2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها .

المادة السادسة والستون

- 1 - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة .
 - 2 - كذلك يرسل المسجل تليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ، ينهي فيه إلى كل منها ، أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده علنية تعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .
 - 3 - إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً وتفصل المحكمة في ذلك .
 - 4 - الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما ، يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدها ، أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة .
- ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

المادة السابعة والستون

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمين مباشرة .

المادة الثامنة والستون

عندما مباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .

الفصل الخامس

التعديل

المادة التاسعة والستون

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

المادة السبعون

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي ، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69 .

حكم محكمة العدل الدولية في الشق المستعجل

محكمة العدل الدولية

14 أبريل 1992 م

القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق مونتريال 1971م الناشئة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي

(الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)

طلب الأمر بتدابير مؤقتة .

قرار

بحضور : نائب الرئيس أودا ، الرئيس المناوب ؛ الرئيس السير روبرت جيننفر القضاة لاشس أغو ، اسشيوييل ، بيجاوي ، ني ، ايفنسن ، تاراسوف ، غلابوم ، اقويلار ماودسيلي ، شهاب الدين ، ويرلمانترى ، رانجيفا ، اجبولا ، والقاضي المعين خصيصاً القشيري المسجل فالنسيا اوزينا ،
محكمة العدل الدولي المشكلة أعلاه .. بعد المداولة :

بالرجوع للمواد 41 ، 484 من قانون المحكمة ، والمواد 73 ، 74 من قواعد المحكمة بالرجوع للطلب بواسطة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (تسمى فيما بعد "ليبيا") المقيدة في سجل المحكمة في 3 مارس 1992 الرافع لإجراءات ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تسمى فيما بعد "المملكة المتحدة") فيما يتعلق بـ «النزاع بين ليبيا والمملكة المتحدة على تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال» المبرمة في 23 ديسمبر 1971 نزاع ناشئ عن الأفعال المؤدية للحدث الجوي الذي وقع فوق لوكربي باسكتلنده في 21 ديسمبر 1988 تصدر الأمر التالي:

1 - لما كانت ليبيا بطلبها المذكور أعلاه وجدت اختصاص المحكمة في المادة 36 الفقرة 1 من قانون المحكمة والمادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية الموقعة في مونتريال في 23 ديسمبر 1971 (يشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية مونتريال ") والتي كان كل من ليبيا والمملكة المتحدة أطراف فيها .

2 - ولما كانت ليبيا في طلبها تشير لتحطيم رحلة البان أمريكان 103 في 21 ديسمبر 1988 ، فوق لوكربي باسكتلنده ، حيث أن ليبيا تنص أكثر في طلبها أنه (في نوفمبر 1991 ، اتهم المحامي اللورد الاسكتلندي اثنين من المواطنين الليبيين "المتهمين" مدعيا ضمن أشياء أخرى بأنهم تسببوا في وضع قنبلة على متن تلك الرحلة .. والتي انفجرت مسببة تحطم الطائرة .
ولما كانت ليبيا تشير أيضا بهذا الخصوص للمادة (1) من اتفاقية مونتريال مؤكدة أن الأفعال المدعاة بواسطة الانهزام تشكل جريمة في معنى تلك المادة .

- 3 - ولما كانت ليبيا في طلبها تدعى أن اتفاقية مونتريال هي الاتفاقية الوحيدة والسارية بين الأطراف والتي تعالج مثل هذه الجرائم وأن المملكة المتحدة ملزمة بواجباتها القانونية تحت اتفاقية مونتريال والتي تتطلب منها أن تعمل وفق الاتفاقية ووفق الاتفاقية بشأن موضوع رحلة البان اميركان والمتهمين
- 4 - ولما كانت ليبيا في طلبها تؤكد أنه في الوقت الذي التزمت فيه بواجباتها تحت الاتفاقية فإن المملكة المتحدة خرقت وتخرق واجباتها تجاه ليبيا تحت المادة الفقرة 2،3 من الاتفاقية والتي تنص كالآتي :

المادة (5)

- 2 - كل من الدول الموقعة تتخذ بنفس الطريقة التدابير لتؤسس اختصاصها على الجرائم المذكورة في المادة 1 الفقرة (أ)، (ب)، (ج) وفي المادة 1 الفقرة 2 للحد الذي تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم في الحالة التي يكون فيها المجرم المزعوم موجودا في أرضها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة 8 لأي من الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ..
- 3 - هذه الاتفاقية لا تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي طبقا للقانون الوطني .

المادة (7)

الدولة الموقعة والتي يتواجد في اقليمها المجرم المزعوم ، تكون ملزمة إذا لم تقم بتسليمه بلا استثناء أي كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها بتقديم القضية لسلطاتها المختصة من أجل المحاكمة هذه السلطات تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في أي قضية عادية ذات طبيعة خطيرة تحت قانون تلك الدولة .

المادة (8)

- 2 - إذا كانت الدولة الموقعة تجعل التسليم مشروطا بوجود اتفاقية وتسلمت طلب تسليم من دولة أخرى موقعة وليس بينهما اتفاقية تسليم فإنه يكون لها الخيار في اعتبار اتفاقية مونتريال كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم - التسليم يكون وفقا على الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم .

المادة (11)

- 1 - الدول المتعاقدة يجب أن تقدم لبعضها أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المبدوءة بشأن الجرائم - قانون الدولة التي يطلب منها التسليم يطبق في كل الأحوال :
- 2 - بنود الفقرة 1 من هذه المادة لا تؤثر على الواجبات أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو التي تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية .
- 5 - لما كان منصوحا في الطلب أنه في الوقت الذي أبلغت فيه ليبيا بالانتهام أو بعد مدة قصيرة من تلك أنه بعد العلم بالانتهام قامت ليبيا باتخاذ التدابير الضرورية لفرض اختصاصها على الجرائم المدعاة طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية مونتريال وأن ليبيا أيضا اتخذت التدابير لضمان وجود المتهمين في أراضيها للتمكين من بدء الإجراءات الجنائية وأنها بدأت تحربا أوليا في الحقائق وسلمت القضية لسلطاتها المختصة لتوجيه

الانتهام وأ ليبيا لم تسلم المتهمين لعدم وجود اتفاقية تسليم سارية بينها وبين المملكة المتحدة وليس هناك أساسا للتسليم تحت المادة 8 الفقرة 2 من اتفاقية مونتريال لأن هذا البند يوقف التسليم على قانون الدولة التي يطلب منها التسليم والقانون الليبي يمنع تسليم المواطنين الليبيين وأنه طبقا للمادة 11 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال بحثت ليبيا عن المساعدة القضائية من المملكة المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي بدأتها ليبيا وذلك بعرض السلطات الليبية المختصة للتعاون مع التحقيقات في المملكة المتحدة أو في دول أخرى ولكنها بواسطة موظفيها الموكله لهم مهام تنفيذ القانون رفضت التعاون في أي مجال مع التحقيقات الليبية..

6 - لما كان يدعي أكثر في يطلب الحكومة الليبية أن المملكة المتحدة قد أظهرت بوضوح أنها غير مهتمة بأي إجراءات في إطار اتفاقية مونتريال ولكن على العكس تنوي إرغام ليبيا على تسليم المتهمين خارقة نصوص تلك الاتفاقية ، وأنه على وجه أكثر تحديداً تبحث المملكة المتحدة بأفعالها وتهديداتها ضد ليبيا عن منعها من فرص اختصاصها الشرعى لتعالج الموضوع وأن المملكة المتحدة بأفعالها وتهديداتها تبحث خارقة اتفاقية مونتريال عن منع ليبيا من ممارسة حقها الممنوح لها بموجب المادة 5 الفقرة 2 من تلك الاتفاقية من ممارسة اختصاصها الجنائي لتنظر في الموضوع طبقا لقانونها الوطنى ، وإنها بسعيها لإرغام ليبيا على تسليم المتهمين فإن المملكة المتحدة تحاول بما يخرق اتفاقية مونتريال أن تمنع ليبيا من الإيفاء بواجباتها تحت المادة 7 من الاتفاقية بتقديم القضية لسلطاتها المختصة من أجل توجية الانتهام وأن جهود المملكة المتحدة لإرغام ليبيا على تسليم المتهمين يشكل أيضا خرقا للمادة (8) - الفقرة (2) من تلك الاتفاقية والتي تجعل التسليم وفقا على قوانين الدول التي يطلب منها التسليم وأنها برفضها تقديم تفاصيل تحرياتها للسلطات المختصة بليبيا أو بالتعاون معها فإن المملكة المتحدة قد فشلت في الإبقاء بالتزاماتها بتقديم المساعدة في المسائل الجنائية لليبيا كما هو منصوص في المادة (11) - الفقرة (1) من اتفاقية مونتريال وقد خرقت واجباتها تحت تلك الاتفاقية .

7 - لما كانت ليبيا في طلبها تسأل المحكمة أن تحكم تعلن بالآتي:

أ - أن ليبيا قد التزمت تماما بواجباتها تحت اتفاقية مونتريال .

ب - أن المملكة المتحدة قد خرقت ولا زالت تخرق واجباتها القانونية تجاه ليبيا تحت المادة (5) الفقرة (3،2)، والمادة (8،7) الفقرة (2) وكل اتفاقية مونتريال .

2 - أن المملكة المتحدة تحت واجب قانوني أن توقف فورا وتمتنع عن مثل هذه الانتهاكات واستعمال أي من أو كل وسائل القوة ضد ليبيا بما يشمل التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا وكل انتهاكات السيادة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى لليبيا..

8 - ولما كانت الحكومة الليبية مؤخرا في (3) مارس 1992 اليوم الذي قدم فيه الطلب قدمت أيضا طلبا للمحكمة لتأمر بتدابير مؤقتة والتي يجب أن تتخذ بسرعة أمرا للحفاظ على حقوق ليبيا بالرجوع للمادة 41 من قانون المحكمة والمواد 73 ، 74 ، 75 من قواعد المحكمة .

ولما كانت ليبيا في ذلك الطلب تشير للمادة 74 فقرة 4 من قواعد المحكمة أيضا طلبت من رئيس المحكمة قبل انعقاد المحكمة أن يمارس الصلاحيات المسبغة عليه بموجب ذلك البند بأن يدعو الأطراف للتصرف بطريقة تمكن أي قرار أن تصدره المحكمة بناء على طلب ليبيا لتدابير مؤقتة لتكون لها التأثيرات المناسبة .

9 - لما كانت ليبيا في طلبها للأمر بتدابير مؤقتة بالرجوع لبيان الحقائق في طلبها تدعى أن المملكة المتحدة تسعى بنشاط لتفادي بنود اتفاقية مونتريال بالتهديد بعدد من الأفعال ضد ليبيا لإرغامها بما يخرق الاتفاقية على

تسليم مواطنيها المتهمين لما كانت ليبيا تؤكد في الطلب أن المملكة المتحدة قد أشارت إلى أنها قد تبحث تطبيق عقوبات اقتصادية وجوية وعقوبات أخرى ضد ليبيا إذا لم تستجب لطلبات المملكة المتحدة وأن الأخيرة قد رفضت استبعاد استعمال القوة المسلحة ضد ليبيا وأن ليبيا تعتبر تلك العقوبات غير شرعية تحت البنود المطبقة لاتفاقية مونتريال وبالتحديد عندما تكون ليبيا نفسها ملتزمة كلياً بتلك الاتفاقية.

10- لما كانت في طلبها للأمر بتدابير مؤقتة سلمت بأنه بالقدر الذي يتعلق به النزاع بتفسير أو تطبيق مونتريال فإنه للمحكمة وحدها أن تقرر في صحة أفعال ليبيا والمملكة المتحدة تحت تلك الاتفاقية وأنه فقد بمنح التدابير المؤقتة التي تمنع المملكة المتحدة من اتخاذ مثل تلك الأفعال ضد ليبيا يكون ممكناً منع الأضرار لمصالح ليبيا بما لا يمكن إصلاحه فعلاً أو قانوناً وأن التدابير المؤقتة مطلوبة بصورة عاجلة من أجل جعل المملكة المتحدة تمتنع عن أي فعل له تأثير ضار علي قرار المحكمة في القضية وأن تحجم عن اتخاذ أي خطرة من شأنها أن تفاقم أو توسع النزاع والذي من المؤكد حدوثه إذا طبقت العقوبات ضد ليبيا أو استخدمت القوة .

11- لما كانت ليبيا باعتبار أن اختصاص المحكمة في القضية أرسى مبدئياً تحت اتفاقية مونتريال قد أكدت بأنه ليست هناك عوائق للأمر بتدابير مؤقتة وبناء على ذلك طلبت من المحكمة الأمر بتدابير مؤقتة :

أ - يمنع المملكة المتحدة من اتخاذ أي فعل ضد ليبيا بغرض إرغام ليبيا على تسليم المتهمين الأفراد لأي اختصاص خارج ليبيا .

ب - ضمان ألا تتخذ أي خطوات من شأنها الإضرار بأية طريقة بحقوق ليبيا فيما يتعلق بالإجراءات القانونية موضوع طلب ليبيا .

12- ولما كان في 3 مارس 1992 التاريخ الذي قدم فيه طلب الأمر بتدابير مؤقتة في السجل المسجل قد أرسل بواسطة البريد المصور لحكومة المملكة المتحدة صورة موثقة من الطلب طبقاً للمادة 40 فقرة 2 من القانون والمادة 38 فقرة 4 من قواعد المحكمة وصورة مؤقتة من طلب الأمر بتدابير مؤقتة طبقاً للمادة 73 فقرة 2 من قواعد المحكمة .

13- ولما كانت وفق المادة 40 فقرة 3 من قانون المحكمة والمادة 42 من قواعد المحكمة صوراً من الطلب قد أرسلت لأعضاء الأمم المتحدة بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة ولدول أخرى لها حق الظهور أمام المحكمة .

14- ولما كان المسجل في 12 مارس 1992 طبقاً للمادة 69 فقرة 3 من قواعد المحكمة قد أرسل لمنظمة الملاحية المدنية العالمية الإخطار المنصوص عليه في المادة 34 فقرة 3 من قانون المحكمة ولما كان المسجل في 25 مارس 1992 طبقاً للمادة 43 من قواعد المحكمة قد أرسل الإخطار والمنصوص عليه في المادة 63 من قانون المحكمة للدول - غير الأطراف في النزاع والتي بناء على معلومات مقدمة بواسطة الدول المودع لديها والتي ظهر أنها أطراف في اتفاقية مونتريال 1971 - 23 ديسمبر .

15- ولما كانت المحكمة ليس من هيئتها قاضي ليبي الجنسية الحكومة الليبية قد أفادت نفسها من نصوص المادة 31 فقرة 2 من قانون المحكمة لاختيار السيد أحمد صديق القشيري ليجلس كقاضٍ لذات الغرض من القضية .

16- ولما كان نائب المحكمة بالرجوع للرغبات التي عبر عنها الأطراف ممارساً لوظائفه الرئيسية في القضية قد حدد 26 مارس 1992 كتاريخ الافتتاح الإجراءات الشفوية في طلب الأمر بتدابير مؤقتة طبقاً للمادة 74

- فقرة 3 من قواعد المحكمة وأن الأطراف قد أخطروا بهذا القرار في 6 مارس 1992 .
- 17- ولما كان نائب رئيس المحكمة في مارس 26 مارس 1992 عند افتتاح السماع في طلب الأمر بتدابير مؤقتة تمارسها لوظائفه الرئاسية في القضية أشار ضمن أشياء أخرى للطلب الذي قدمته ليبيا تحت المادة 74 فقرة 4 من قواعد المحكمة وأشار إلى أنه بعد الدراسة المتأنية لكل الظروف المعلومة لديه توصل إلى نتيجة مفادها أنه لن يكون مناسباً له أن يمارس سلطته التقديرية الممنوحة للرئيس ذلك البند .
- 18- ولما كانت الملاحظات الشفوية من الأطراف في طلب الأمر بتدابير مؤقتة قد قدمت في جلسات سماع علنية طبقاً للمادة 74 فقرة 3 من قواعد المحكمة وذلك يوم 26-28 مارس 1992 بواسطة الممثلين ولما كان أثناء الجلسات قد أقيمت أسئلة بواسطة القضاة والتي أجاب عليها الأطراف بعد ذلك كتابة في الوقت المقرر لذلك طبقاً للمادة 6 فقرة 4 من قواعد المحكمة .
- 19- ولما كانت ليبيا قد قدمت في السماع المعقود في 28 مارس 1992 الآتي : "ليبيا هنا تؤكد أنه تطلب من المحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة التالية :
- أ - منع المملكة المتحدة من اتخاذ أي تدابير ضد ليبيا بقصد إرغامها على تسليم المتهمين لأي اختصاص من خارج ليبيا .
- ب- ضمان ألا تتخذ أي خطوات يمكن أن تضر بأي طريقة حقوق ليبيا فيما يتعلق بالإجراءات المبدوءة بواسطة طلب ليبيا .
- 20- ولما كانت المملكة المتحدة قد قدمت في السماع المعقود في 28 مارس 1992 الآتي : (أن المحكمة يجب أن ترفض الأمر بتدابير مؤقتة في قضية تتعلق بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) .
- 21- ولما كانت المادة 14 فقرة 1 في اتفاقية مونتريال المستند عليها من قبل ليبيا كأساس للاختصاص في القضية تقرأ كالآتي :
- أي نزاع بين اثنين أو أكثر في الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي تتعذر معالجته من خلال المفاوضات يحال للتحكيم بناء على طلب أي منهم وإذا لم يتمكن الأطراف في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم في الاتفاق على هيئة التحكيم أي الأطراف يمكن أن يحيل النزاع لمحكمة العدل الدولية بناء على طلب ووفقاً لنظام المحكمة ..
- 22- ولما كانت ليبيا في طلبها تذكر أن نزاعاً نشأ بينها وبين المملكة المتحدة في تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال وأنه تعذر حل هذا النزاع خلال المفاوضات وأن طلب ليبيا من المملكة المتحدة إحالة النزاع للتحكيم قد رفض من قبل المملكة المتحدة وأن الأطراف لم يتمكنوا من الاتفاق على هيئة تحكيم مثل هذه وأنه على ضوء أهمية معالجة الانتهاكات المستمرة من قبل المملكة المتحدة لاتفاقية مونتريال ورفضها للدخول في التحكيم فإن للمحكمة الاختصاص لسماع مطالبات ليبيا الناشئة تحت اتفاقية مونتريال ولما كانت ليبيا في طلبها للأمر بتدابير مؤقتة أكدت أن اختصاص المحكمة في القضية قد أرسى مبدئياً تحت اتفاقية مونتريال ، ولما كانت ليبيا قد أكدت في أثناء الإجراءات الشفوية هذه النظريات واحتجت أكثر بأن الشروط المتعددة التي بنص عليها في المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال قد تم الإيفاء بها بما يشمل الشرط المتعلق بمدة الستة أشهر ..
- 23- ولما كانت ليبيا قد أكدت أيضاً أثناء الإجراءات الشفوية أن الحقوق التي تبحث عن حمايتها راسية وأن

هذه الحقوق موضوع التطبيق الرئيسي وأن الظروف تنبئ بضرر هائل لا يمكن إصلاحه لهذه الحقوق وأن ممارسة كل من المحكمة ومجلس الأمن لسلطاتهما لا يتعارضان بأي طريقة .

24- لما كانت المملكة أثناء الإجراءات الشفاهية قد احتجت بأن ليبيا قد فشلت في إظهار أن المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية مونتريال مبدئياً تعطى أساساً يمكن أن يبنى عليه اختصاص المحكمة وذلك بأن ليبيا لم تثبت وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وأنه حتى لو كان هناك مثل هذا النزاع فإن ليبيا قد فشلت في إثبات أن النزاع لا يمكن حله خلال المفاوضات وأنه حتى لو كان النزاع لا يمكن حله فإن ليبيا لم تقدم بتقديم طلب تحكيم بصورة سليمة أو صحيحة وأنه حتى لو تم عمل مثل هذا الطلب فإن مدة الستة أشهر المشار إليها في تلك المادة لم تنته عندما قدم طلب ليبيا .

25- لما كانت المملكة المتحدة تحتج أكثر بأن ليبيا قد فشلت في إثبات احتمال وجود الحقوق المطالب بها وأنه ليست هناك رابطة بين الحقوق التي يبحث عن حمايتها والتدابير المؤقتة المطلوبة وأنه ليس هناك إثبات أن تلك الحقوق ستعاني من ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم يؤمر بالتدابير المؤقتة .

26- لما كانت المملكة المتحدة تحتج أكثر بأن ليس هناك إثبات الطبيعة العاجلة أنه ليس هناك إثبات بأن المملكة المتحدة تهدد ليبيا بتدابير تشمل احتمال اللجوء للقوة المسلحة كما تدعى ليبيا وأن التدابير المطلوبة غير واضحة غير محددة وغير مناسبة للأمر بها من المحكمة وأن التدابير المؤقتة لا يمكن كما تطلب ليبيا الأمر بها لمجرد منع تفاقم أو امتداد النزاع وحتى لو كانت فإنه لا يمكن منحها على ذلك الأساس في ظروف القضية .

27- لما كانت المملكة المتحدة تحتج أيضاً بأن التدابير المؤقتة التي تطلبها ليبيا يجب أن ترفض يتعلق بالنزاع الواسع المتعلق بالادعاءات بأن ليبيا مذنبه بالإرهاب الدولي .

28- لما كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعد الاتهامات المقدمة بواسطة المحامي اللورد باسكتلنده ضد اثنين من المواطنين الليبيين فيما يخص تحطيم رحلة طائرة البان أمريكان 103 قد أصدرت في 27 نوفمبر 1991 بعد الإعلان المشترك :

"حكومات بريطانيا وأمريكا تعلن اليوم أن الحكومة الليبية يجب أن تسلم للمحاكمة كل المتهمين بالجريمة وقبول المسؤولية عن أفعال الموظفين الليبيين

أن تعلن كل ما تعرفه عن هذه الجريمة بما يشمل أسماء المسؤولين عنها والسماح بالوصول للشهود، المستندات والأدلة المادية الأخرى بما يشمل كل المواقف المتبقية أن تدفع التعويض المناسب .

29- لما كان موضوع الاعلان قد نظر لاحقاً بواسطة مجلس أمن الأمم المتحدة والذي في 21 يناير 1992 تبنى القرار 731 لسنة 1992 والذي تقرأ فقراته كالاتي:

(مجلس الأمن)

بقلق عميق من جراء استمرار أعمال الإرهاب العالمي بكل أشكاله بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بطريق مباشر أو غير مباشر والتي تهدد أو تأخذ حياة الأبرياء لها تأثير مؤد على العلاقات الدولية وتعرض سلامة الدولة للخطر .

باهتمام عميق بكل النشاطات غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة المدنية العالمية وبتأكيد على حقوق كل الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة لحماية مواطنيهم من أعمال الإرهاب الدولي الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين ..

باهتمام عميق بنتائج التحقيقات والتي تشير إلى موظفين من الحكومة الليبية الموجودة في مستندات مجلس الأمن والتي تشمل الطلبات الموجهة للسلطات الليبية من قبل فرنسا⁽²⁾⁽¹⁾ . المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية⁽³⁾⁽²⁾ والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁵⁾⁽⁴⁾⁽²⁾ فيما يتعلق بالإجراءات القانونية بخصوص الهجوم على رحلة البان امريكان 103 ورحلة خطوط الرحلات المتحدة 772 .

2- يحزن بشدة على حقيقة أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد بصورة فعالة للطلبات أعلاه بالتعاون الكامل لإثبات المسؤولية عن الأفعال الإرهابية المشار إليها أعلاه ضد رحلة البان امريكان 103 ورحلة خطوط الرحلات المتحدة 772.

3- يدعو الحكومة الليبية لتقديم استجابة فعالة وكاملة لهذه الطلبات للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي ..

30- لما كانت قد تمت الإشارة أثناء الإجراءات الشفافية من قبل الطرفين لإمكانية توقيع عقوبات بواسطة مجلس الأمن علي ليبيا لأجل أن يطلب منها ضمن أشياء أخرى أن تسلم المتهمين للمملكة المتحدة أو الولايات المتحدة.

31- لما كانت ليبيا تحتج بأن التدابير المؤقتة مطلوبة بصورة عاجلة من أجل أن تتسبب في منع المملكة المتحدة من أي فعل يمكن أن يكون له تأثير ضار علي قرار المحكمة في القضية، بالتحديد أن تحجم عن اتخاذ أي تقدم داخل مجلس الأمن بغرض إضعاف ذلك الحق لممارسة الاختصاص والذي تدعو ليبيا المحكمة للاعتراف به.

32- لما كان مجلس الأمن، في 31 مارس 1992 (بعد ثلاثة أيام من قفل السماع) قد تبني القرار 748 (1992) مبينا ضمن أشياء أخرى أن مجلس الأمن :

باهتمام عميق بأن ليبيا لم تقدم حتى الآن استجابة كاملة وفعالة للطلبات في قراره 731 (1992) في 21 يناير 1992 باقتناع بأن مكافحة أفعال الإرهاب الدولي بما فيها تلك التي تكون فيها الدول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة متورطة فيها مهم للمحافظة على السلام والأمن الدوليين .

تحديد أن الفشل من قبل الحكومة الليبية في هذا السياق لتوضيح مواقف محددة امتناعها عن مساندة الإرهاب وبالتحديد فشلها المستمر للاستجابة الكلية والفعالة للطلبات المذكورة في القرار 731 (1992) يشكل تهديداً للسلام والزمن الدوليين .

عملا بالباب السابع من الميثاق .

1- يقرر أن الحكومة الليبية يجب أن تلتزم الآن دون أي تأخير إضافي بالفقرة 3 من القرار 731 المستندات :
S/ 23306 S/ 23308 and S/23309

2- يقرر أيضا أن الحكومة الليبية يجب أن تلزم نفسها بالتحديد من التوقف عن كل أشكال الإرهاب والمساعدة للجماعات الإرهابية وأنها يجب أن تظهر بصورة ناجزة امتناعها عن مساندة الإرهاب .

3- يقرر أن كل الدول يجب أن تتبنى التدابير الموضوعة أدناه في 15 أبريل 1992 والتي ستنطبق حتى يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد التزمت بالفقرة 1، 2 أعلاه .

7- يدعو كل الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكل المنظمات العالمية أن تسلك وفقا لنبود القرار الحالي بغض النظر عن وجود أي حقوق أو واجبات منوطة بموجب أي اتفاق عالمي أو أي عقد موقع عليه أو أي رخصة ممنوحة قبل 15 أبريل 1992 .

33- لما كان المسجل بناد على أوامر المحكمة قد أخطر الأطراف في 4 أبريل 1992 بأنه طبقا للمادة 62 من

قواعد المحكمة فإنها مستعدة لقبول أي ملاحظات قد يرغب الأطراف في تقديمها لها على أن يكون ذلك قبل 7 أبريل 1992 عن التضمنات المحتملة لقرار مجلس الأمن 748 (1922) للإجراءات أمام المحكمة .
35- ولما كانت ليبيا تجادل في ملاحظاتها على قرار مجلس الأمن 748 (1922) المقدم استجابة لدعوة المحكمة كالآتي :

أولاً : بأن القرار لا يغير حقوق ليبيا لتطلب من المحكمة الأمر بتدابير مؤقتة على قدر التقرير بأن ليبيا يجب أن تسلم مواطنيها للمملكة المتحدة والولايات المتحدة فإن مجلس الأمن يخرق أو يهدد بخرق التمتع والممارسة للحقوق الممنوحة لليبيا بموجب اتفاقية مونتريال وحقوقها الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية حيث أن ليبيا لذلك تطلب أن تقوم المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتصرف بما لا يخرق حقوق ليبيا على سبيل المثال البحث عن إلغاء الجزء ذي الصلة من القرار 748 (1992).
36- لما كانت ليبيا في ملاحظاتها تجادل ،

ثانياً : أن خطر التعارض بين القرار والتدابير المؤقتة التي تطلبها ليبيا من المحكمة لا يجعل طلب ليبيا غير مقبول لأنه ليس هناك في القانون تنافس أو تدرج بين المحكمة ومجلس الأمن ، كل يمارس اختصاصه لما كانت ليبيا بهذا الخصوص تذكر أنها تعتبر قرار مجلس الأمن متعارضاً مع القانون الدولي وتعتبر أن المجلس قد أعمل سلطته لتمييز الموقف لأغراض الفصل السابع ببساطة كذريعة لتفادي تطبيق اتفاقية مونتريال .

37- لما كانت المملكة المتحدة تستدعي النقاشات التي وضعتها أثناء السماعات في الأسئلة على العلاقة بين الإجراءات الحالية والإجراءات في مجلس الأمن في ملاحظاتها على قرار مجلس الأمن 748 (1992) وسلطات المحكمة والمجلس تحت الميثاق وتؤكد أكثر أن القرار يلقي واجبات كلا الطرفين (والتي حددتها المملكة المتحدة) والتي تستمر في الوجود وأنه تحت نظام الميثاق (بالتحديد المادة 25 ، 30) هذه الواجبات تطفئ في حالة التعارض مع الواجبات تحت أي اتفاقية أخرى عالمية.

حيث أن المحكمة في إطار الإجراءات الحالية المتعلقة بالتدابير المؤقتة لها وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي أن تراعى الظروف التي وضعت أمامها باعتبارها لتطلب اتخاذ التدابير المؤقتة ولكنها لا تستطيع أن تتخذ قراراً نهائياً في الوقائع أو القانون فيما يخص الموضوع وحقوق الأطراف في منازعة مثل هذه المسائل في هذه المرحلة من الموضوع الذي يجب أن لا يتأثر بقرار المحكمة :

وحيث أن كلا من ليبيا والمملكة المتحدة كأعضاء في الأمم المتحدة ملزم بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25) من الميثاق وحيث أن المحكمة في هذه المرحلة من إجراءات التدابير تعتبر من حيث الظاهر أن هذا الالتزام يمتد ليشمل القرار 1992/748 وحيث أن وفقاً 103 من الميثاق فإن التزامات الأطراف تسمح على أي التزامات دولية وردت في أي اتفاقية دولية بما في ذلك اتفاقية مونتريال ..

وحيث أن المحكمة والحال في هذه المرحلة المطلوب منها فيها أن تحدد بصفة نهائية الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 748 تعتبر ، وأنه أباً كانت الأوضاع السالفة على تبنى هذا القرار فإن الحقوق التي

S / 23306 (1)

S / 23309 (2)

S / 23307 (3)

S / 23308 (4)

S / 23317 (5)

تطالب بها ليبيا وفقا لاتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها ملائمة للحماية من خلال تدابير مؤقتة !
وحيث أن بالإضافة لذلك أن أي تدابير مؤقتة تطلبها ليبيا تبدو وكأنها تمس حقوقا تظهر لأول وهلة أنها من
حقوق المملكة المتحدة طبقا لقرار مجلس الأمن 748 (1992).

وحيث أن المحكمة غير مدعوة من أجل الفصل في الطلب الحالي المتعلق بالتدابير المؤقتة أن تحدد أي
المسائل التي أثّرت أمامها بما في ذلك مسألة اختصاصها في الموضوع وحيث أن القرار المتخذ في هذه
الإجراءات لا يؤثر على أي من هذه المسائل ويترك دون مساس حقوق حكومة المملكة المتحدة في تقديم
دفع ذات صلة بهذه المسائل .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة إحدى عشر صوتا مقابل خمس أصوات مابلي :
أن ظروف القضية ليست من بين تلك الظروف التي تتطلب فيها قيام المحكمة بممارسة سلطاتها وفقا
للمادة (41) من النظام الأساسي واتخاذ تدابير مؤقتة .

(الأمر : نائب الرئيس ، الرئيس المناوب ، الرئيس اوبردويرت ، جملنفز ، القضاة ، لاشس ، اغرا ،
اسشوبيل ، بيرجاوي ، ني ، انفينسن ، تاراسوف ، غلايوم ، اقويلاروماروسيلي . شهاب الدين .

ضد : القضاة ، بيد جاوي ، ويزسمانترى ، رانجيفا ، أجيو لا ، القاضي الخاص الكشيري) .
حرر بالإنجليزية والفرنسية ويعد النص الإنجليزي هو النص المتمتع بالحجية القانونية في قصر السلام
لاهاى يوم 14 ابريل 1992 وذلك من ثلاث نسخ تودع واحدة بملف المحكمة وتحول الأخرى إلى حكومات
الجمهورية العربية الليبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا .

وقد ألحق كل من نائب الرئيس اودا وهو الرئيس المكلف والقاضي في بيانات بأمر المحكمة والحق كل من
القضاة انفينسن وتاراسوف وجيوم وما ودسلي بيان مشترك بأمر المحكمة .
والحق كل من القاضي لاكس وشهاب الدين آراء منفصلة بأمر المحكمة .

حكم محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص

محكمة العدل الدولية

قصر السلام - لاهاي

27 فبراير 1998

في القضية الخاصة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 ف المترتبة على حادثة لوكربي

(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ضد الولايات المتحدة)

ملخص الحكم الصادر في 27 فبراير 1998

مراجعة الإجراءات والعرض " الفقرات 1- 15 "

في 3 مارس 1992 قامت ليبيا بإدراج طلب في سجل المحكمة خاص بإقامة دعوى ضد المملكة المتحدة فيما يتعلق بنزاع بين ليبيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف سلامة الطيران المدني (يطلق عليها فيما بعد " اتفاقية مونتريال " أشار الطلب إلى تدبير رحلة طائرة بأن أم 103 في ديسمبر 1988 فوق لوكربي باسكوتلندا والتهم الموجهة من قبل المدعى العام للولايات المتحدة في نوفمبر 1991 ضد مواطنين ليبيين يشتبه في أنهما قاما بالنسب في وضع قنبلة بالطائرة المذكورة انفجرت تلك القنبلة وأدت إلى تدمير الطائرة استشهد الطلب بالمادة (14) الفقرة (1) من اتفاقية مونتريال كأساس للاختصاص .

في 23 مارس 1992 وفور إدراج طلبها قامت ليبيا بتقديم طلب لاتخاذ إجراءات وقتية بموجب المادة (41) من النظام الأساسي وبموجب أمر صادر في 14 أبريل 1992 وجدت المحكمة وبعد الاستماع للأطراف المعنية بأن ظروف القضية لم تكن تقتضي ممارسة صلاحيتها في اتخاذ إجراءات وقتية .

سلمت ليبيا مذكرة بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوة خلال الفترة الزمنية المحددة - طلبت المذكرة الليبية من المحكمة أن تحكم وتعلن أن :

- أ - اتفاقية مونتريال واجبة التطبيق في هذا النزاع .
- ب - ليبيا قد تجاوزت تماما مع جميع التزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية مونتريال ولها ما يبرر ممارسة الاختصاص الجنائي المنصوص عليه في الاتفاقية .
- ج - الولايات المتحدة خرقت وما زالت تخرق التزاماتها القانونية تجاه ليبيا والمترتبة بموجب المادة (5) الفقرات (2، 3) والمادة (7) الفقرة (3) والمادة (11) من اتفاقية مونتريال .
- د - الالتزام القانوني يفض على الولايات المتحدة احترام حق ليبيا في عدم اقصاء الاتفاقية جانباً بوسائل يمكن أن تكون بأي شكل من الأشكال متباينة مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الملزمة للقانون العام التي

تمنع استخدام القوة وانتهاك سيادة الدول ووحدتها الإقليمية والمساواة في السيادة والاستقلال للدول. خلال الفترة الزمنية المحددة لتقديم مذكرتها المقابلة قامت للولايات المتحدة بتسليم اعتراضات ابتدائية فيما يتعلق باختصاص المحكمة وقبول الطلب الليبي كما قامت ليبيا من جانبها بتقديم بيان خطي بملاحظات وعرضها حول الاعتراضات الابتدائية وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل المحكمة - جلسات الاستماع تمت خلال الفترة من 13 وحتى 22 أكتوبر 1997 .

خلال جلسة الاستماع قدمت الولايات المتحدة العروض الأخيرة التالية :
ترجو الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة أن تأخذ باعتراضاتها فيما يتعلق بالاختصاص والامتناع عن تناول القضية الخاصة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 الناجمة عن حادثة لوكربي الجوية (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .

الطلبات الليبية كانت على النحو التالي :

ترجو الجماهيرية العربية الليبية من المحكمة أن تحكم وتعلن :

- الاعتراضات الابتدائية المرفوعة من الولايات المتحدة يجب رفضها ومن ثم يترتب :

(أ) المحكمة لها الاختصاص للنظر في طلب ليبيا ..

(ب) قبول الطلب الليبي .

- على المحكمة المضي قدماً في الأسباب الجوهرية للدعوة .

اختصاص المحكمة (الفقرات 16-38)

نظرت المحكمة أولاً في الاعتراض المقدم من الولايات المتحدة فيما يتعلق باختصاص المحكمة .

عرضت ليبيا بأن المحكمة ذات اختصاص استناداً إلى المادة (4) الفقرة (1) من اتفاقية مونتريال التي تنص على أن :

في طلبها ومذكرتها تمسكت ليبيا بأن اتفاقية مونتريال كانت الأداة الوحيدة القابلة للتطبيق بالنسبة لحادثة تدبير

البان أم فوق لوكربي .

لا تنفي الولايات المتحدة إمكانية وقوع وقائع القضية ضمن مدى شروط اتفاقية مونتريال من ناحية ثانية تؤكد

أنه وبالنسبة لهذه القضية فإن ليبيا استشهدت من وقت لآخر باتفاقية مونتريال وتدعي مسألة خلافات ثانوية بل هي مسألة تهديد للأمن والسلم الدوليين ناتج عن الإرهاب الذي ترعاه الدولة .

بالتالي فإن المحكمة وجدت أن الطرفين يختلفان حول مسألة ما إذا كان تدمير طائرة البان أم فوق لوكربي

محكومة باتفاقية مونتريال أم لا أي هناك نزاع بين الطرفين حول أي قانون قابل للتطبيق بالنسبة للحادثة - مثل هذا

النزاع في نظر المحكمة يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ووفقاً للمادة (14) الفقرة (1) من الاتفاقية فإن

المحكمة هي التي تقرر ذلك .

وجود نزاع محدد ينطق بالمادة (7) من الاتفاقية (الفقرات 25،28)

تجد المحكمة على ضوء المواقف المطروحة من قبل الطرفين فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة في المواد

او5 و6 و7 و8 من الاتفاقية بالنسبة لهما أن ما بين الطرفين ليس نزاعاً ذو طبيعة عامة كما هو محدد أعلاه بل كذلك

نزاع محدد يتعلق بتفسير وتطبيق المادة (7) مقررة متوافقة والمادة (1) والمادة (5) والمادة (6) والمادة (8) من الاتفاقية

والتي ووفقاً للمادة (14) الفقرة (1) من الاتفاقية تقع في إطار تقرير المحكمة .

صيغة المادة (7) من الأحكام التالية :

المادة (7)

الدولة العضو والتي يوجد ضمن أراضيها مرتكب جريمة مزعوم سيكون في حالة عدم قياسها بتسليمها ملزمة دونما استثناء مهما كان وسوء كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أو غير ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة من أجل محاكمته تلك السلطات ستتحذّر قرارها بنفس الطريقة وكما في حالة أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة .

وجود نزاع محدد فيما يتعلق بالمادة (II) من الميثاق (الفقرات 29 و32).
بالإضافة لذلك أخذين في الحسبان مواقف الأطراف المعنية فيما يتعلق بالواجبات التي تفرضها المادة (II) من اتفاقية مونتريال توصلت المحكمة إلى أنه وبشكل متساو يوجد نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير وتعليق ذلك النص والذي ووفقاً للمادة (14) الفقرة (I) من الميثاق يقع في إطار تقرير المحكمة .
المادة (II) ونصها كالتالي :

المادة (II)

1 - الدولة المنضوية للاتفاقية ساقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بالنسبة للجرائم سيتم تعليق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع القضايا .

2 - نصوص الفقرة (I) من هذه المادة لن تؤثر على الالتزامات الواردة بموجب أية معاهدة ثنائية أو جماعية تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية .

قانونية أفعال المدعي عليها (الفقرات 33 و35)

فيما يتعلق بما عرضته ليبيا أخيراً (راجع المذكرة - العرض - د) فإن الولايات المتحدة تملك بأنّه ليس من حق المحكمة أن تقرر على أساس المادة (14) الفقرة (I) من اتفاقية مونتريال حول قانونية الأفعال والتي تتلائم من كافة الأوجه والقانون الدولي وقام بها المدعي عليه لضمان تسليم المتهمين المزعومين ويصل من ذلك إلى أن المحكمة فتقر إلى الاختصاص فيما يتعلق بما عرضته ليبيا حول هذه النقطة ..

تشير المحكمة إلى أنها لا تستطيع الأخذ باتجاه الحجة كما صيغت بالطبع من حق المحكمة أن تقرر على ضوء المادة (14) الفقرة (I) من اتفاقية مونتريال فيما يتعلق بقانونية الأفعال التي انتقدتها ليبيا وإلى الحد الذي تكون فيه تلك الأفعال على اختلاف مع نصوص اتفاقية مونتريال .

تأثير قرارات مجلس الأمن (الفقرات 36 و37) :

في هذه القضية تدعي الولايات المتحدة أنه حتى ولو كانت اتفاقية مونتريال تمنح ليبيا الحقوق التي تدعيها فإنه لا يمكن تطبيقها في هذه القضية لأنها أبطلت بقرارات مجلس الأمن 748 (1992) و883 (1993) والتي وبموجب هذه المواد (25 ، 103) من الميثاق لها الأولوية على جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية مونتريال كذلك فإن المدعي عليه حاجج بأنه ونتيجة صدور تلك القرارات فإن النزاع الوحيد القائم على تلك النقطة هو نزاع بين ليبيا ومجلس الأمن وهذا من الواضح أنه أن يكون نزاعاً يقع في إطار احكام المادة (14) الفقرة (I) من اتفاقية مونتريال وبالتالي ليس ذلك النزاع الذي تستطيع المحكمة البت فيه .

تجد المحكمة أنها لا تستطيع الأخذ بمثل هذه الحجة أن قرارات مجلس الأمن 847 (1992) و883 (1993) تم اتخاذها في الواقع بعد تسليم الطلب في 3 مارس 1992 ووفقاً لفقه المحكمة فإنه كان للمحكمة اختصاص في

ذلك التاريخ فهو مستمر كذلك وما تلا ذلك من قرارات مذكورة أعلاه لا يمكن أن يكون لها تأثير على اختصاصها القائم من قبل .

على ضوء ذلك المحكمة إلى أن الاعتراض على اختصاصها والمرفوع من قبل الولايات المتحدة على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال ويجب رفضه وأن للمحكمة اختصاص النظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال .

قبول الطلب الليبي (الفقرات 39-40)

تؤكد الولايات المتحدة بأن تلك الإجراءات التي تعارضها ليبيا هي إجراءات اتخذها مجلس الأمن بموجب القرارات 731 (1992) و 748 (1992) و 883 (1993) وترى الولايات المتحدة بأن ليبيا بلجوتها للمحكمة كانت تسعى إلى تعطيل إجراءات المجلس . تحاجج الولايات المتحدة بأنه حتى إن كان بوسع ليبيا التقدم بمطالب سليمة حسب اتفاقية مونتريال فإن هذه المطالب قد أبطلت بموجب قرارات مجلس الأمن الوثيقة الصلة بالموضوع والصادرة تحت الفصل السابع من الميثاق والتي تفرض التزامات مختلفة عليه فإن القرارات المذكورة هي التي تحدد القواعد التي تحكم النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة - تلك القواعد - وليس اتفاقية مونتريال - هي التي تحدد التزامات الطرفين وبالتالي فإن مطالب ليبيا القائمة على الاتفاقية ليست مقبولة .

من جانبها فإن ليبيا تحاجج بأنه من الواضح من العبارات الفعلية للقرارات 731 (1992) و 748 (1992) و 883 (1993) أن مجلس الأمن لم يطلب منها إطلاقاً تسليم مواطنيها إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وقد بينت في جلسة الاستماع بأن هذه الحججة ظلت "حجة ليبيا الرئيسية" .

وأضافت بأنه يجب على المحكمة أن تفسر تلك القرارات وفقاً للميثاق الذي حدد شرعيتها كما أن الميثاق يحظر على المجلس أن يطلب من ليبيا تسليم مواطنيها إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وخلصت ليبيا إلى أن طلبها يستأهل القبول "حيث أن المحكمة تستطيع أن تحكم بشكل مفيد فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال.. وذلك بشكل مستقل عن التأثيرات القانونية لقرارات مجلس 748 (1992) و 883 (1993)" بالإضافة لذلك فإن ليبيا تلفت انتباه المحكمة إلى المبدأ القائل « التاريخ الحاسم لتقرير اعتبار القبول لطلب ما هو التاريخ ثم فيه إيداع الطلب .

ترى المحكمة أن ما عرضته ليبيا يجب الأخذ به ، فتاريخ 3 مارس 1992 والذي قامت فيه ليبيا بإيداع طلبها هو التاريخ الوحيد المناسب لتقرير القبول لقرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) لا يمكن أخذها في الحسبان لأنها اتخذت في تاريخ لاحق لذلك التاريخ أما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن 731 (1992) والذي تأثير ملزم كما أقرت بذلك الولايات المتحدة نفسها، وبالتالي فإن الطلب الليبي لا يمكن اعتباره غير مقبول استناداً لتلك الأسباب ..

على ضوء ذلك فإن المحكمة تخلص إلى أن الاعتراض على القبول الذي استمدته المملكة المتحدة من قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) يجب رفضه وأن الطلب الليبي يعتبر مقبولا .

الاعتراض بأن مطالب المدعي ليست بذات موضوع (الفقرات 45 - 50) :

بعد ذلك نظرت المحكمة في الاعتراض الثالث الذي تقدمت به الولايات المتحدة والذي ترى فيه بأن المطالب الليبية أصبحت صورية لأن قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) قد جعلتها ليس بذات موضوع وبالتالي فإن أي حكم تصدره المحكمة في المطالب المذكورة سيكون مجرداً من الأهداف العملية .

تلاحظ المحكمة بأنها قد أقرت في مناسبات عديدة في الماضي بأن الأحداث التي تلت إيداع طلب ما قد تجعل

الطلب ليس بذى موضوع وبالتالي فإنه ليس مطلوباً من المحكمة اتخاذ قرار في ذلك الموضوع في القضية الحالية قدمت المملكة المتحدة اعتراضاً يهدف إلى أن تحصل من المحكمة على قرار يقضى بعدم المضي قدماً في أسباب الدعوى الجوهرية وهو اعتراض يتوجب فحصه في إطار هذا الفقه .

يجب على المحكمة أن ترضى ذاتها بأن مثل هذا الاعتراض لا يقع بالطبع في إطار المادة 79 من اللائحة التي اعتمدها المدعى عليه ففي الفقرة (1) تشير هذه المادة إلى "أي اعتراض فيما يتعلق باختصاص المحكمة أو قبول الطلب أو اعتراض آخر" يكون مجال تطبيقه متصلاً بموضوع البحث وهو بالتالي لا يقتصر فقط على الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص أو القبول من ناحية ثانية فإذا كان للاعتراض إمكانية الورود تحت المادة 79 من اللائحة يجب أن تكون له صفة "ابتدائية" كذلك فالفقرة (1) من المادة 79 من لائحة المحكمة تشخص كابتدائية اعتراض ما يكون القرار القائم عليه مطلوباً قبل أي إجراءات أخرى في هذا الصدد فإن المحكمة تعتبر إلى الحد الذي يرمى فيه غرض الاعتراض المرفوع من قبل الولايات المتحدة إلى القول بعدم وجود أساس للمضي قدماً للحكم على أساس الدعوى بأن ذلك يرمي بفعالية للحيلولة منذ البداية دون أي نظر في أساس الدعوة وبالتالي فإن تأثيره سيكون في حالة الأخذ بالاعتراض - إيقاف أي إجراءات لاحقة في الدعوى وبالتالي فمن اللائحة للمحكمة معالجة ذلك قبل البحث في جوهر الدعوى هذا الاعتراض له صفة ابتدائية ويقع ضمن نصوص المادة 79 من اللائحة بالإضافة لذلك فقد تم تقديمه حسب الشروط الرسمية الواردة في المادة 79 .

لم تنازع ليبيا في أي من هذه النقاط وما دفعت به ليبيا هو أن هذا الاعتراض يقع ضمن تلك الفئة التي ميزتها الفقرة (7) من المادة 79 من لائحة المحكمة بأنها "اعتراضات لا تتوفر فيها صفة ابتدائية خاصة بالنسبة لظروف القضية".

وعلى النقيض من ذلك فإن الولايات المتحدة تعتبر أن الاعتراض المعنى "ذو صفة ابتدائية خاصة وذلك انطلاقاً من معنى النص وفي جلسة الاستماع أصر وكيلها ضرورة تجنب المحكمة لأي إجراءات في أساس الدعوة والتي وحسبما يرى ستكون طويلة ومكلفة وكذلك قد تترتب عليها مشاكل خطيرة بسبب صعوبة ضبط المواد الاستدلالية .

لقد وجدت المحكمة نفسها إزاء مسأله الصفة الابتدائية وغير الخاصة للاعتراض وبالتالي اعتبرت الطرفين متقاسمين وتوصلت إلى أنه يجب عليها التأكيد عما إذا كان الاعتراض المملكة المتحدة في هذه القضية والقائم على قرارات مجلس الأمن يشتمل على أوجه ابتدائية وأوجه أخرى مرتبطة بأساس الدعوى أم لا .

لاحظت المحكمة بأن الاعتراض يرتبط بعد أوجه من النزاع - ومن خلال التمسك بأن قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) جعلت المطالب الليبية ليست بذات موضوع تسعى الولايات المتحدة لاستصدار قرار من المحكمة يقضى بعدم المضي قدماً إلى الحكم في الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى الأمر الذي سيؤدي فوراً إلى إيقاف الإجراءات من ناحية ثانية فإن الولايات المتحدة بطلبها اتخاذ هذا القرار تهدف إلى أمرين آخرين على الأقل سينتربان بالضرورة على القرار القاضي بعدم المضي قدماً في أساس الدعوى - الأول هو قرار يقضي بأن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لا تتلائم مع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن والثاني قرار يقضى بأن تلك الالتزامات تسري فوق تلك الحقوق بموجب المواد 25 و 103 من الميثاق .

عليه فإن المحكمة لا تنسك في أن حقوق ليبيا في أساس الدعوى لن تتأثر فحسب بقرار فيه هذه المرحلة من الإجراءات يقضى بعدم المضي قدماً للحكم في أساس الدعوى بل أن ذلك ومن أوجه عديدة سيشكل موضوع البحث الوحيد لذلك القرار الاعتراض المرفوع من قبل المملكة المتحدة تلك النقطة له صفة الدفاع في الأسباب

الأساسية التي تنطوي عليه الدعوى .

بالإضافة لذلك فلقد لاحظت المحكمة بأن الولايات المتحدة ذاتها قد طرقت عدة مسائل جوهرية في دفاعها الشفهي والخطي في هذه المرحلة وأشارت إلى تلك المسائل كانت موضوع تداول شامل أمام المحكمة وبالتالي فهي قد أقرت ضمناً بأن الاعتراض المقدم وأساس الدعوى " مرتبطان ارتباطاً وثيقاً " .

استخلصت المحكمة بأنه إذا كان عليها أن تحكم في ذلك الاعتراض فهي بالتالي وكأمر منه ستحكم في أساس الدعوى وباعتماده نصوص المادة 79 من لائحة المحكمة فإن المدعى عليه أثار إجراء يهدف تحديداً إلى منع المحكمة من القيام بذلك .

انطلاقاً من المذكور أعلاه فلقد توصلت المحكمة إلى أن اعتراض الولايات المتحدة والذي اعتبرت بموجبه المطالب اللبية ليست بذات موضوع ليس له صفة ابتدائية خاصة في سياق معنى تلك المادة .

بعد تأسيسها لاختصاصها وتوصلها لقبول الطلب فإن المحكمة سيكون بوسعها النظر في الاعتراض عندما تصل إلى أساس الدعوى .

أخيراً حددت المحكمة أنه ووفقاً للمادة 79 الفقرة 7 من لائحته فإن الفترة الزمنية للإجراءات سيتم تحديدها لاحقاً من قبلها .

عليه فإن المحكمة تقرر ما يلي :

(1) (أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين ترفض الاعتراض المتعلق باختصاصها والمقدم من المملكة المتحدة على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 .

مع القرار :

نائب الرئيس فيرمانتري وهو القائم بأعمال الرئيس :

والقضاة بيجاوى - غويلالومي - رانجيفا - هرتزغ - شى - فليشهاور - كوروما - فيريشتين - بارا - رانجورين - كويجمانز - رزق - والقاضي الكشيري .

ضد القرار :

الرئيس شوييل - القاضي أودا .

(ب) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين وجدت أن لديها الاختصاص للمادة (14) الفقرة (أ) من اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 للنظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال .

مع القرار :

نائب الرئيس فيرمانتري وهو القائم بأعمال الرئيس .

والقضاة بيدجاوى - غويلالومي - رانجيفا - هرتزغ - شى - فليشهاور - كوروما - فيريشتين - بارا - رانجورين - كويجمانز - رزق - والقاضي الكشيري .

ضد القرار :

الرئيس شوييل - القاضي أودا وهرتزغ .

(2) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ترفض اعتراض القبول الذي استخلصته الولايات المتحدة من قرارات مجلس الأمن 748 (1992) 883 (1993) .

مع القرار :

نائب الرئيس فيرماتري وهو القائم بأعمال الرئيس .
والقضاة بيدجاوى - غويلاومى - رانجيفا - شي - فليشهاور - كوروما - فيريشتين - بارا -
ارانجورين - كويجمانز - رزق - والقاضى القشيري .

ضد القرار :

الرئيس شويبييل - القاضي أودا والقاضى هرتزغ .
(ب) بأغلبية اثني عشرة صوتا مقابل أربعة أصوات وجدت أن الطلب المودع من ليبيا في 3 مارس 1992
يستحق القبول .

مع القرار :

نائب الرئيس فيرماتري القائم بأعمال الرئيس .
والقضاة : بيدجاوى - غويلاومى - رانجيفا - شي - فليشهاور - كوروما - فيريشتين - بارا -
ارانجورين - كويجمانز - رزق - والقاضى القشيري .

ضد القرار :

الرئيس شويبييل والقضاة أودا وهرتزغ
(3) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات تعلن بأن الاعتراض المرفوع من قبل الولايات المتحدة والذي
بموجبة جعلت قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) المطالب الليبية ليست بذات موضوع
ليست له صفة ابتدائية خاصة في ظروف هذه القضية .

مع القرار :

نائب الرئيس فيرماتري وهو القائم بأعمال الرئيس .
والقضاة : بيدجاوى - رانجيفا - شي - كوروما - بارا - ارانجورين - كويجمانز - رزق - والقاضى
القشيري .

ضد القرار :

الرئيس شويبييل والقاضى اودا - غويلاومى - هرتزغ - فليشهاور .

محكمة العدل الدولية قصر السلام - لاهاي

لاهاي في 27 فبراير 1998 .

مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والناتجة عن حادثة لوكربي الجوية

(الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة)

اعتراضات ابتدائية

المحكمة متمضى قدما للنظر في أساس الدعوى

اليوم توصلت محكمة العدل الدولية وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة إلى أنها ذات اختصاص للنظر في أساس الدعوى التي رفعتها ليبيا ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بحادثة لوكربي الجوية - كذلك وجدت أن المطالب الليبية تستحق القبول.

أن ليبيا والتي عرضت دعواها على المحكمة في 3 مارس 1992 تنازع بأنه ليس للولايات المتحدة الحق في إجبارها على تسليم المواطنين الليبيين المشتبه في أنهما قد تسببا في تدمير رحلة البان أم 103 فوق لوكربي باسكوتلندا في 21 ديسمبر 1988 ونتج عن ذلك وفاة 270 شخصا (جميع الركاب البالغ عددهم 259 وطاقم الطائرة بالإضافة إلى 11 شخص كانوا متواجدين في منطقة الحادث) تحتاج ليبيا بأن الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني والتي تم توقيعها في مونتريال 1971 لفوضها القيام بنفسها بمحاكمة المشتبه فيهما .

في يونيو 1995 قامت الولايات المتحدة برفع ثلاثة اعتراضات ابتدائية الأول يتعلق باختصاص للمحكمة والثاني يتعلق بقبول الطلب الليبي والثالث يدعى بأن المطالب الليبية أصبحت صورية وليست بذات موضوع علي ضوء القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بالإضافة لذلك ادعت الولايات المتحدة بأنه في المقابل وإذا ما اعتبرت المحكمة مع ذلك بأنها ذات اختصاص فإنه بوسعها ويجب عليها أن تقرر في المسألة من حيث الجوهر الآن وذلك بمنع العون الذي سعت له ليبيا .

اختصاص المحكمة :

نازعت الولايات المتحدة في اختصاص المحكمة باعانتها بأنه لم يكن هناك نزاع قانوني مع ليبيا حول الميثاق وأن المسألة لم تكن كذلك مسألة "خلافات ثنائية" بل أنها مسألة تهديد الأمن والسلام الدوليين تربت على رعاية الدولة للإرهاب ..

في حكمها فإن المحكمة قد وجدت أن الطرفين يختلفان حول مسألة عما إذا كان تدمير طائرة البان أم فوق لوكربي تحكمه اتفاقية مونتريال أم لا إنه نزاع قانوني ذو طبيعة عامة يتعلق بالاتفاقية القائمة حتى الان بين الطرفين

وتضيف المحكمة بأن هنالك نزاعات محددة قائمة كذلك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المادة 7 من الاتفاقية O فيما يتعلق بمكان المحاكمة (والمادة OII ترتبط بالمساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية) .

تمكنت الولايات المتحدة كذلك بأنه حتى لو كانت اتفاقية مونتريال قد منحت لليبيا الحقوق التي تطالب بها فإن تلك الحقوق لا يمكن التمتع بها في هذه القضية لأنها أبطلت بموجب قرارات مجلس الأمن 748 (1992) 883 (1993) والتي بموجب هذه المادة 25 والمادة 103 من الميثاق لها الأولوية على جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية مونتريال .

المحكمة لم تأخذ بتلك الحجة ،قرارات مجلس الأمن 748 و 883 اتخذت في الواقع بعد إيداع الطلب الليبي في 3 مارس 992 ووفقا لفقة المحكمة إذا كانت المحكمة ذات اختصاص في ذلك التاريخ فستظل تتمتع بذلك الاختصاص .

توصلت المحكمة بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات بأنها ذات اختصاص للنظر في النزاع بين ليبيا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال .

قبول الطلب الليبي :

نازعت الولايات المتحدة بأن ليبيا بلجوتها للمحكمة سعت لتعطيل إجراءات مجلس الأمن وحتى لو استطاعت أن تعرض مطالب صحيحة بموجب اتفاقية مونتريال فإن هذه المطالب أبطلت بموجب قرارات مجلس الأمن الوثيقة الصلة بالموضوع .

توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكنها الأخذ بهذا الاستنتاج 3 مارس 1992 حيث أودعت ليبيا طلبها هو في الواقع التاريخ الوحيد الوثيق الصلة بتقرير إمكانية قبول الطلب قرارات مجلس الأمن 748 و 883 لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد لأنها اتخذت في تاريخ لاحق وفيما يتعلق بالقرار 731 (1992) والذي تم إتخاذة قبل إيداع طلب ليبيا فإنه لا يشكل عائقاً قانونياً فيما يتعلق بالقبول لأنه كان يمثل توصية ودون تأثير ملزم كما أقرت بذلك الولايات المتحدة .

توصلت المحكمة بأغلبية اثني عشر صوتا أربعة أصوات إلى قبول طلب ليبيا .

الاعتراض بأن المطالب الليبية أصبحت صورية نتيجة لقرارات مجلس الأمن.

فيما يتعلق باعتراض الولايات المتحدة بأن المطالب الليبية أصبحت صورية حيث جعلتها قرارات مجلس الأمن ليست بذات موضوع المحكمة بأنه إذا كان عليها أن تحكم في ذلك في هذه المرحلة من الإجراءات فلا مفر من أن تحكم في الأسباب الأساسية التي تنطوي عليها الدعوى وتؤثر على حقوق ليبيا ، من ناحية ثانية فإنه سيكون بوسع المحكمة للنظر في هذا الاعتراض عند الوصول إلى مرحلة الأسباب الأساسية التي تنطوي عليها الدعوى .

حجة المقابل (البديل)

أخيراً فإن المحكمة لم تأخذ بإدعاء الولايات المتحدة والذي طلبت فيه من المحكمة في المقابل أن تقرر في المسألة من حيث الجوهر الآن إذا ما اعتبرت أنها ذات اختصاص واعتبرت الطلب الليبي مقبولا كذلك وأشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة برفعها لاعتراضات ابتدائية قد قامت بخيار يؤدي إلى تعليق إجراءات الأسباب الأساسية التي تنطوي عليها الدعوى .

إجراءات لاحقة :

بعد توصلها إلى أنها ذات اختصاص وقبول طلب ليبيا فإن المحكمة الآن التشاور مع الأطراف المعنية ستقوم بتحديد الحدود الزمنية للإجراءات اللاحقة .

الإجراءات تشتمل على جزئين (خطى - شفهي)

خلال المرحلة الخطبة سيتم تبادل الدفاع الخطي المدعي (ليسيا في هذه القضية) سبق له أن أودع مذكرة بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى والمحكمة ستحدد المدى الزمني اللازم لإيداع المذكرة المقابلة المدعي عليه (الولايات المتحدة) قد تسمح المحكمة نرد من قبل المدعي وجاب من المدعي عليه .

عند إغلاق مرحلة الإجراءات الخطية يتم تنظيم جلسات استماع عامة بتناول فيها الطرفان المسائل التي مازالت تشكل خلافاً بينهما وستحكم المحكمة في أساس الدعوى في النهاية بعد الإجراءات الشفهية .

تشكلت المحكمة في نظرها القضية على النحو التالي :

نائب الرئيس فيرمالترى القائم بأعمال الرئيس - الرئيس شوبييل .

والقضاة : أودا - بيدجاوي - غويلاومي - رانجيفا - هرتزع - شي - فليشهاور - كوروما - فيريشتين - بارا

- ارنجوين - كويجمانز - زرق والقاضي الكشيري والمسجل فالتسيا - اوسينا .

قام القضاة بيدجاوي وغويلاومي ورنجيفا بإلحاق بيان مشترك لحكم المحكمة ، القضاة بيدجاوي ورنجيفا وكوروما ألحقوا بياناً مشتركاً لحكم المحكمة ، القاضيان شريلاومي وفليشهاور ألحقا بياناً مشتركاً لحكم المحكمة - كذلك قام القاضي هرتزع بإلحاق بيان لحكم للمحكمة ، القضاة كويجمانز ورزق ألحقا آراءً منفصلة ، والرئيس شوبييل والقاضي أودا ألحقا آراءً مخالفة لحكم المحكمة .

ورد ملخص الحكم في النشرة الصحفية 98/5 - نص البيانات وملخص موجز للأداء يمكن مطالعتها في مجلس النشرة الصحفية .

النص الكامل للحكم والبيانات والأداء بالإضافة إلى النشرات الصحفية متوفرة بشبكة المحكمة للمعلومات .

الآراء المنفصلة (حكم الولايات المتحدة)

بيان مشترك للقضاة بيدجاوى ورائخيفا وكوروما :

يعتبر القضاة بيدجاوى ورائخيفا وكوروما تحديد اعتراض الولايات المتحدة الخاص بالصورية (عدم الاستناد إلى وقائع ملموسة) بأنه ليس ذا صفة ابتدائية خاصة وحالته للنظر في مرحلة أساس الدعوى يعنى بأنه ليس كافياً للاحتكام إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل التوصل لنهاية بحكم الفعل وبتأثير فوري وذلك لكل الجدل حول قرارات مجلس الأمن :

بيان مشترك للقضاة غويلامى وفليشهاور :

في بيان مشترك صرح القاضيان غويلامى وفليشهاور بآرائهما فيما يتعلق بالكيفية التي كان ينبغي على المحكمة أن تعالج بها اعتراض الولايات المتحدة الذي يعتبر بأن مطالب ليبيا قد أصبحت صورية لأن قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) جعلتها ليست بذات موضوع .

يعتقد القاضيان غويلامى وفليشهاور بأنه كان بإمكان المحكمة أن تتخذ قراراً حول ذلك الاعتراض دون إصدار حكم في أساس دعوى حقوق والتزامات الطرفين بموجب اتفاقية مونتريال واستخلصاً بأن الاعتراض صفة ابتدائية خاصة وكان ينبغي على المحكمة أن تتخذ قراراً، وأبدى أسفهما لاستبعاد اتخاذ قرار حول الاعتراض كما أكدوا بأن الحل الذي توصلت إليه المحكمة يسير في اتجاه معاكس للتعديل الذي تم في 1972 بالنسبة للمادة 79 من لائحة المحكمة أي تسيط الإجراءات والإدارة السليمة للعدالة .

بيان من القاضي هرتزغ :

في هذا البيان يلخص القاضي هرتزغ الأسباب التي جعلته يقترح ضد الفقرة (2) (أ) و (ب) وضد الفقرة 3 من الجزء الناقل فهو يعتبر المطالب الليبية محكومة بقرارات مجلس الأمن الملزمة التي جعلت الطلب الليبي دون موضوع الاعتراض المرفوع من المدعى عليه في ذلك الخصوص له صفة ابتدائية خاصة عليه كان من الواجب الأخذ بالاعتراض ورفض الطلب الليبي ..

رأي منفصل للقاضي كويجمانز :

في هذا الرأي المنفصل يعبر القاضي كويجمانز عن وقوفه إلى جانب استنتاجات المحكمة ويود من ناحية ثانية إبداء رأيه في عدد من الحجج التي عرضها الطرفان .

يرى القاضي كويجمانز بأن البواعث التي لربما كانت لدى المدعى عند إيداع طلبه ليست موضوعية بالنسبة للمحكمة والتي مهمتها الوحيدة هي أن تقرر ما إذا كان النزاع مشمولاً باختصاصها فواقع أن موقف ما قد عرض على مجلس الأمن واتخذ المجلس إجراءات فيما يتعلق بذلك الموقف لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقلل من اختصاص ومسؤولية المحكمة في أن تقرر بموضوعية حول وجود أو عدم وجود نزاع .

فيما يتعلق بالاعتراض القائل بأن المطالب الليبية أصبحت ليست بذات موضوع أو صورية بموجب قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) فإن القاضي كويجمانز يشاطر المحكمة رأيها في أن هذا الاعتراض ليست له صفة ابتدائية خاصة .

من ناحية ثانية فهو كذلك يرى بأن هذه القرارات بالرغم من أنها صادرة عن سلطة مختصة إلا أنه ليست لها صفة نهائية وقطعية وبالتالي فهي لا تستطيع أن تجعل من القضية قضية صورية في المرحلة الابتدائية .

رأي منفصل للقاضي رزق :

يعتبر القاضي رزق بأن الحكم كان سينقل تماماً اتجاه المقدمة من الطرفين إذا ما كرس سطوراً قليلة لموضوع

اختصاص المحكمة فيما يتعلق باختصاص الهيئات السياسية للمنظمة .

إنه يرى بأن المحكمة ذات اختصاص كامل في تفسير وتطبيق القانون في قضية محل نزاع حتى في الحالات التي قد تستوجب فيها ممارسة مثل هذا الاختصاص التدقيق الحاسم لقرار هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أنها لا تمثل الدول اعضاء الأمم المتحدة مباشرة ولكن لأنها وعلى وجه التحديد غير مخترفة للوصاية السياسية فهي المفسر باقتدار للقانون والمكان الطبيعي لمراجعة إجراءات الهيئات السياسية باسم القانون كما هي القاعدة في الأنظمة الديمقراطية .

رأي مخالف للرئيس شوبيل :

يرى القاضى شوبيل بأن حكم المحكمة (وعلى النقيض مما توصلت إليه) لا يبين بأن المدعى عليه يمكن أن يكون في حالة خرق لنصوص اتفاقية مونتريال ومع الاستثناء المحتمل للمادة 11 من الاتفاقية لم تبين المحكمة وجود نزاع بين الطرفين حول مثل ذلك الخرق المزعوم .

هنالك نزاع حول معني ومشروعية وفعالية قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ذلك النزاع يجب ألا يعادل بنزاع يقع في إطار الاتفاقية وهى الأساس الوحيد لاختصاص المحكمة في القضية .

واقع أن قرارات مجلس 748 (1992) و 883 (1993) قد تمت إجازتها بعد إيداع ليبيا لطلبها ليس بالأمر الحاسم حتى إذا كان الاختصاص يقرر عادة ابتداء من تاريخ الطلب فإن ذلك لا يستوجب بشكل ثابت الحالات التي اعتمدتها المحكمة غير مطابقة للموضوع .

ترفض المحكمة نزاع المدعى عليه بأن قضية ليبيا غير جائزة القبول فقط على أساس أن التاريخ الحاسم لتقرير إمكانية قبول الطلب هو التاريخ الذي أودع فيه ولكن الحالة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة هي حالة قابلة للتمييز بالإضافة لذلك فإن تلك الحالة وكما الحالات الأخرى تقر بأن الأحداث التالية لإيداع الطلب قد تجعل من الطلب ليس بذى موضوع .

في هذه القضية فإن قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 883 (1993) تعلقو أي حقوق لليبيا بموجب اتفاقية مونتريال وبالتالي تجعل الاعتماد عليها دون موضوع أو أهمية أنه وبموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإن قرارات مجلس الأمن تسرى فوق أي حقوق والتزامات قد تكون لليبيا والمدعي عليه بموجب اتفاقية مونتريال .. وجدت المحكمة بأنها لا تستطيع الأخذ بادعاء صورية المطالب لأنه ليس ذا صفة ابتدائية خاصة ولكن وحيث أن الاختصاص في هذه القضية ينطلق فقط من اتفاقية مونتريال فإن الدفع بقرارات مجلس الأمن مقابل اعتماد الاتفاقية له صفة ابتدائية خاصة .

أن حكم المحكمة قد ينظر إليه كتعامل على جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ومنح الدول للمخالفة وسيلة لإعاقه وإجهاض قراراته بالاستئناف لدى المحكمة هذا الأمر يثير التساؤل عما إذا كانت تمتلك صلاحية المراجعة القضائية لقرارات مجلس الأمن .

يرى القاضى شوبيل بأن المحكمة ليست بشكل عام مخولة للقيام بذلك وهي على وجه التعديد ليست ذات صلاحية لرفض أو الاقتراع من قرارات مجلس الأمن تقرر عما إذا كا هنالك تهديد للسلم وما هي الإجراءات المتوجب اتخاذها للتعامل مع ذلك التهديد لقد تنصلت المحكمة أكثر من مرة من صلاحية المراجعة القضائية، أن أحكام الميثاق ليست بها أية شقة تدعم مثل هذه الصلاحية وهى في الواقع تحمل النقيض من ذلك حيث أنه إذا كان بوسع المحكمة أن ترفض قرارات المجلس كان من الواجب ان تقوم المحكمة وليس للمجلس بممارسة السلطة الائتزامية وبالتالي الرئيسية في مجال يحدد فيه الميثاق السلطة الرئيسية للمجلس .

أن شروط وتاريخ صياغة الميثاق بين بأن مجلس الأمن يخضع لحكم القانون وفي نفس الوقت فهو مخول بالتدخل من القانون الدولي إذا اقتضت صيانة السلم الدولي ذلك أنه لا يترتب، على واقع خضوع المجلس وأن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بأن المحكمة مفوضة بالتأكد من أن قرارات مجلس الأمن تنسجم مع القانون أنه وفي العديد من الأنظمة القضائية لا يخول خضوع إجراءات هيئة للقانون بأي شكل من الأشكال خضوع مشروعية ما تتخذه من إجراءات للمراجعة القانونية .

أن فحوى المناقشات التي دارت في سان فرانسيسكو تشير إلى نية الذين قاموا بصياغة الميثاق في عدم منح المحكمة صلاحية المراجعة القضائية أن تطعيم لن يكون بمثابة تطوير بل هو عبارة عن انحراف لا تبرره شروط الميثاق أو القانون الدولي العادي أو المبادئ العامة للقانون أن ذلك سيخول المحكمة إصدار حكم على غائب وهو مجلس الأمن وذلك على نفى المبادئ القضائية الأساسية وأن ذلك لربما أثار سؤالاً فحواه : هل أن قراراً صادراً من المحكمة يقضى بأن المجلس قد عمل بشكل مخالف للنظام يعتبر قراراً مخالفاً للنظام في حد ذاته ؟

رأي مخالف للقاضي اودا :

في رأيه بدأ القاضي اودا قائل بأن النقطة المحيرة في القضية أمام محكمة العدل الدولية هي ببساطة المواقف المختلفة التي اتخذها الطرفان فيما يتعلق بتسليم المواطنين الليبيين المتواجدين حالياً في ليبيا والمتهمين بتدبير طائرة البان أم 103 فوق لوكربي بأراضي المملكة المتحدة ما حدث في الواقع بين الولايات المتحدة وليبيا هو ببساطة طلب تقدمت به الولايات المتحدة لتسليمها المشتبه بها المتواجدين في ليبيا ورفضت ليبيا الاستجابة لذلك الطلب لم ينشأ نزاع بين ليبيا والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال وذلك إلى الحد الذي يعني طلب تسليم المشتبه بهما ورفض الاستجابة لذلك الطلب - وهي المسألة الأساسية في هذه القضية يرى القاضي اودا أن الطلب الذي أقامت به ليبيا دعوى على الولايات المتحدة وفقاً للمادة 14 الفقرة (أ) من اتفاقية مونتريال يجب رفضه على هذا الأساس فقط .

في حالة نفى اختصاص المحكمة كما يعتقد القاضي اودا فإن المسألة ما إذا كان الطلب قابلاً للقبول أم لا لن تكون واردة أنه يعتبر بأنه من غير المجدي مناقشة مسألة القبول من عدمه من ناحية ثانية فإن المحكمة بعد أن توصلت إلي أنها ذات اختصاص استمرت في معالجة موضوع القبول برفضها الاعتراض حول القبول الذي استتته الولايات المتحدة من قرار مجلس الأمن 748 و883 بعد ذلك علق القاضي اودا على تأثير قرار مجلس الأمن المذكورين في هذه القضية حيث يرى بأن إجازة قرار مجلس الأمن 748، 883 يجب أن تعالج مرتبطة بقبول الطلب أن في هذه المرحلة (الابتدائية) الحالية بغض النظر عما إذا كانت هذه المسألة ذات صفة ابتدائية خاصة أم لا .

إن مسألة ما إذا كان الطلب الليبي في 3 مارس 1992 قد أصبح ليس بذى موضوع بعد إجازة قرار مجلس الأمن ليست بذات صلة تماماً بالقضية الحالية لقد أقر مجلس الأمن تلك القرارات بوضوح بأن رفض ليبيا تسليم المتهمين شكل تهديداً للسلام أو خرفاً له عبر القاضي اودا القائل بأن تلك القرارات ذات الصيغة السياسية ليست لها علاقة بالقضية الحالية حيث أن القضية يجب أن تتناول قانونية قائمة بين الولايات المتحدة وليبيا قبل إجازة القرارات .

فإذا كان هناك نزاع قائم في هذا الخصوص فهو يمكن أن يكون نزاعاً بين ليبيا ومجلس الأمن أو بين ليبيا والأمم المتحدة أو كلاهما ولكنه ليس بين ليبيا والولايات المتحدة أن تأثير القرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء هي مسألة ليست بذات صلة تماماً بهذه القضية ومسألة ما إذا كان الطلب قد أصبح ليس بذى موضوع بعد إجازة تلك القرارات مسألة نشأ بصعوبة ..

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) والفقرة 8 من القرار 1192 (1998)

أولاً - المقدمة

في 27 آب/ أغسطس 1998، اتخذ مجلس الأمن القرار 1192 (1998). وفي الفقرة 8 من القرار انتهى المجلس إلى أن التدابير المحددة في قراره 748 (1992) و 883 (1993) ينبغي أن تعلق فوراً إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بوصول المتهمين الليبيين بتفجير طائرة بان أم 102 إلى هولندا بغرض محاكمتهم أمام محكمة أسكتلندية معقودة في هولندا، وإذا ما قدمت الحكومة الليبية إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي UTA 772

وقد أعاد مجلس الأمن، في نفس القرار تأكيد أحكام الفقرة 16 من قراره 882 (1992)، الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن استعداده، بعد تعليق التدابير، لإعادة النظر فيها بغية رفعها على الفور حين تمثل الجماهيرية العربية الليبية امتثالاً تاماً للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992). وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون 90 يوماً من هذا التعليق. تقريراً إلى مجلس الأمن عن امتثال الجماهيرية العربية الليبية لما تبقى من أحكام قراره 731 (1992) و 748 (1992).

وقد أبلغت مجلس الأمن في رسالة مؤرخة 5 نيسان/ أبريل 1999 (S/PRST/1999/378) أنه تم الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 1192 (1998) وبمجرد استلام رسالتي. ووفقاً للقرار 1192 (1998). تم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارين 748 (1992) و 883 (1993) في 5 نيسان/ أبريل 1999 الساعة 14.. بتوقيت شرق الولايات المتحدة القياسي.

وفي ضوء ما جاء آنفاً، أقدم طيه هذا التقرير عملاً بالفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 883 (1993) والفقرة 8 من القرار 1192 (1998) في غضون فترة الأيام التسعين المحددة في هذين القرارين.

ثانياً - الاستجابة الدولية لأحداث 5 نيسان/ أبريل 1999

أدلى رئيس مجلس الأمن في جلسة المجلس المعقودة في 8 نيسان/ أبريل 1999 بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1999/10) ببيان رحب فيه برسالتي المؤرخة 5 نيسان/ أبريل 1999. وأحاط المجلس علماً بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان أم 102 وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتهم أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة 2 من القرار 1192 (1998) وأنه فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA 772) أبلغتني السلطات الفرنسية أنه يحتمل أن تشير في تقرير تقدمه إلى مجلس الأمن إلى أن الشروط الواردة في القرار 1192 (1998) تم الوفاء بها دون الإخلال بالطلبات الأخرى المتصلة بتفجير طائرة بان أم في رحلتها 103.

كما أعرب مجلس الأمن عن تقديره البالغ لشخصي، ولحكومتي جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية وبلدان أخرى لالتزامهم بالتوصل إلى حل مرض لمسألة رحلة طائرة بان أم 103 وأحاط المجلس كذلك علماً بالدور الذي أدته جامعة الدول العربية. ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وحركة بلدان عدم الانحياز في هذا الصدد.

وأحاط مجلس الأمن علماً بأنه في ضوء رسالتي المؤرخة 5 نيسان/ أبريل 1999، تم الوفاء بالشروط الواردة في

الفقرة 8 من القرار 1192 (1998) التي تقضى بأن يتم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارات 748 (1992) و 883 (1993). وأشار المجلس إلى أنه وفقاً للقرار 1192 (1998). تم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارات 748 (1992) و 883 (1993) بمجرد استلام رسالتي 5 نيسان/ أبريل 1999 الساعة 1400 بتوقيت شرق الولايات المتحدة القياسية. كما أحاط المجلس علماً بأن المجلس أقر على الفور بهذا التطور من خلال بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في اليوم نفسه بعد أن عقد المجلس مشاورات بكامل هيئته (النشرة الصحفية/ SC/ 6662/Æ

وقد أصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي بياناً مؤرخاً 5 نيسان/ أبريل 1999 (S/1999/407 المرفق) رحبت فيه بتسليم الشخصين المتهمين. مما ترتب عليه تعليق جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المتصلة بلوكيربي، والمفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اقتناعه بأن الترتيبات التي تم اتخاذها لعقد محكمة أسكتلندية في هولندا ستضمن للمتهمين محاكمة عادلة. وتؤكد الرئاسة أن الامتثال التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن سيمنح الجماهيرية العربية الليبية في مستقبل قريب من استعادة مركزها كعضو كامل الحقوق في المجتمع الدولي. ويرى الاتحاد الأوروبي أن تعليق الجزاءات ورفعها في الوقت المناسب سيفتح آفاقاً جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

كما ورحبت تونس في 8 نيسان/ أبريل باسم الدول الأعضاء في مجلس جامعة الدول العربية بالبيان الصحفي الذي أصدره رئيس مجلس الأمن وأعلن فيه «تعليق التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية لحل الخلاف سلمياً (S/1999/397)». وأكدت الدول الأعضاء على أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لمجلس الأمن اتخاذ قرار يؤكد فيه تعليق التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية فضلاً عن الحاجة إلى رفعها في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً. ودعت الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى جميع الدول التي اتخذت تدابير ومقررات تنفيذاً للقرارات 748 (1992) و 883 (1993) أن تعلن عن تعليقها.

وأحاطت أوغندا علماً، في 13 نيسان/ أبريل، باسم مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة. بأن مجلس الأمن استجاب بسرعة وبالإجماع لتسليم الجماهيرية العربية الليبية المتهمين، فعلى جميع التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وقد رأت المجموعة أن التعليق ينبغي إنفاذه من خلال قرار رسمي يتخذه مجلس الأمن «لكي تكون المسألة قائمة على أساس قانوني». وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية إصدار قرار لرفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بشكل كامل وعلى سبيل الاستعجال، ويضع في الاعتبار أنها تعاونت تعاوناً كاملاً وامتثلت إلى جميع شروط القرارات 731 (1992) و 748 (1992) و 883 (1993) و 1192 (1998). ورأت المجموعة أنه لما كانت العملية القانونية معروضة على المحكمة الأسكتلندية على النحو الذي وافقت عليه الأطراف المعنية «فإن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول. فالأمر الآن أمام القضاء، وعلي جميع الأطراف الالتزام بقرارات المحكمة الأسكتلندية المعقودة في هولندا».

وأبلغني الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز في رسالة موجهة إلى ومؤرخة 20 نيسان/ أبريل 1999، أن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز تابعت باهتمام بالغ آخر تطورات مسألة لوكيربي. وأثنت على الجماهيرية العربية الليبية للمرونة والتعقل اللذين أظهرتهما وهي تعالج هذه المسألة منذ بداية الخلاف. وأعربت حركة بلدان عدم الانحياز عن رأي مفاده أن «تعليق الجزاءات ينبغي إنفاذه من خلال قرار رسمي يتخذه مجلس الأمن لكي تكون المسألة قائمة على أساس قانوني». وترى الحركة أن الجماهيرية العربية الليبية «تعاونت تعاوناً كاملاً ووفت بجميع شروط قرارات مجلس الأمن 731

(1992) و748 (1992) و883 (1993) و1192 (1998)، بما في ذلك الشروط الواردة في القرار 731 (1992) التي تكفل قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يقضى برفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية رفعاً كاملاً. وارتأت حركة بلدان عدم الانحياز أيضاً أنه «بما أن العملية القانونية معروضة على الحكومة الأسكتلندية على النحو الذي وافقت عليه جميع الأطراف المعنية. فإن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول». والمسألة معروضة على القضاء وينبغي أن تحترم جميع الأطراف قرارات المحكمة الأسكتلندية المعقودة في هولندا». وأنتت قطر، في 22 نيسان/ أبريل، باسم المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية للمرونة والتعقل اللذين أظهرتهما وهي تعالج مسألة لوكيربي منذ أن بدأ الخلاف (S/1999/AS6) وأعربت المجموعة الإسلامية عن الرأي أنه بالإضافة إلى البيان الصحفي المؤرخ 5 نيسان/ أبريل 1999 والبيان الرئاسي المؤرخ 8 نيسان/ أبريل 1999، ينبغي أيضاً أن يرد تعليق الجزاءات في قرار يتخذه مجلس الأمن لكي يتم وضع المسألة في إطارها القانوني الصحيح. وطلبت المجموعة إلى المجلس أن يتخذ بسرعة قراراً يرفع فيه بصورة نهائية الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية التي «تعاونت تعاوناً كاملاً، ووفت بجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 731 (1992) و748 (1992) و883 (1993) و1192 (1998)، واستجابت إلى الطلبات الموجهة إليها في القرار 731 (1992)». ورأت المجموعة الإسلامية أنه بعد أن أصبحت العملية القانونية أمام المحكمة الأسكتلندية المتفق عليها من قبل جميع الأطراف المعنية «أن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول. وحيث إن الأمر أمام القضاء فعلي جميع الأطراف الالتزام بما سيصدر عن المحكمة الأسكتلندية المعقودة في هولندا».

ثانياً - التدابير المبينة في قرار مجلس الأمن 731 (1992) و748 (1992)

حث مجلس الأمن في الفقرة 3 من قراره 731 (1992)، الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعلية لطلبات فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من دياحة ذلك القرار لينسني بذلك المساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي. وطلب المجلس في الفقرة 4 من نفس القرار إلى الأمين العام أن يلتزم بالتعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعلي على تلك الطلبات.

وأكد مجلس الأمن من جديد في الفقرة 1 من قراره 748 (1992). الصادر في 31 آذار/ مارس 1992، على وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون مزيد من التأخير للفقرة 3 من القرار 731 (1992) فيما يتعلق بالطلبات المشار إليها آنفاً المبينة في الوثائق A/46/825-223306 و A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309. وانتهى المجلس في الفقرة 2 من نفس القرار إلى أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإهاب ووقف تقديم أشكال المساعدة إلى المجموعات الإهابية ويجب عليها أن تبرهن على الفور، بإجراءات ملموسة أنها تخلت عن الإرهاب.

وتتضمن الوثيقة A/46/825-S/23306 طلبات فرنسا في موضوع التحقيق القضائي الذي أجري بشأن الاعتداء على رحلة الطائرة UTA 772 الذي حصل في 19 أيلول/ سبتمبر 1989 وأودي بحياة 171 شخصاً. وطلبت فرنسا من السلطات الليبية أن تتعاون على الفور. وبفعالية وبجميع الوسائل مع القضاء الفرنسي بهدف المساعدة على تحديد المسؤوليات في هذا العمل الإرهابي وطلب من الجماهيرية العربية الليبية ما يلي:

(أ) أن تقدم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وأن تسهل الاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيده في إظهار الحقيقة.

(ب) أن تسهل الاتصالات والمقابلات الضرورية بما في ذلك جمع الأدلة.

(ج) أن تأذن للمسؤولين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي.

وتتضمن الوثيقة A/46/827-S/23308 طلبات قدمتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وردت على شكل إعلان مشترك بشأن تفجير طائرة شركة بان آم 102 الذي أودي بحياة 270 شخصا. وأعلنت الحكومتان البريطانية والأمريكية أنه يجب على حكومة الجماهيرية العربية الليبية أن:

(أ) تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتتقدمهم إلى المحاكمة وأن تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين.

(ب) تكشف النقاب عن كل ما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها. وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق وسائر الأدلة المادية بما في ذلك جميع أجهزة التوقيت المتبقية.

(ج) أن تدفع التعويضات المناسبة. وتتوقع كلتا الحكومتين أن تمثل الجماهيرية العربية الليبية على الفور وعلى نحو كامل.

وتتضمن الوثيقة A/46/828-S/23309 إعلاناً ثلاثياً مؤرخاً 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1991 صادرًا عن حكومات فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي الرحلتين بان آم 102، UTA 772 وأكدت الحكومات الثلاث من جديد أن على الجماهيرية العربية الليبية أن تمثل لجميع المطالبين المثار إليها وأن تلتزم علاوة على ذلك على نحو ملموس بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية. وطلب من الجماهيرية العربية الليبية أن تبرهن فوراً وعن طريق إجراءات ملموسة، أنها تخلت عن الإرهاب.

رابعاً - الامتثال للأحكام المتبقية

أ - الشروط الناشئة بموجب الوثيقة A/46/825-S/23306

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الرحلة UTA 772. لم تطلب فرنسا تسليم المشتبه بهم ولكنها فضلت محاكمتهم غيابياً ودعوة الجماهيرية العربية الليبية إلى اتخاذ إجراءات بشأنهم إذا ثبتت إدانتهم. وفي 10 آذار/ مارس 1999. أذانت محكمة فرنسية في باريس غيابياً عبدالله السنوسي وعبد السلام عيسى شيباني وعبد السلام حمودة وعبدالله الأزرق وإبراهيم النابلي ومصباح عراباس بتهمة تفجير طائرة الرحلة UTA 772. وأصدرت فرنسا مذكرة توقيف دولية ضد الرعايا الليبيين الستة المدانين بتهمة تفجير الطائرة. وفي 31 آذار/ مارس أصدرت المحكمة الفرنسية 17 حكماً بشأن التعويض المقدم لعائلات الضحايا.

وفي 11 آذار/ مارس 1999، أصدرت وزارة خارجية فرنسا بياناً توقع فيه من القيادة الليبية تأييد الأحكام بالسجن مدى الحياة ضد الرعايا الليبيين الستة وفقاً للتعهدات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية ولاسيما تلك التي وردت في رسالة مؤرخة 26 آذار/ مارس 1996 وجهها القائد الليبي معمر القذافي إلى الرئيس جاك شيراك وتعهد فيها بمعاينة من تثبت إدانتهم بتقديم تعويضات لعائلات الضحايا. وأبلغت فرنسا رسمياً بالحكم عن طريق القنوات الدبلوماسية. وفي 12 نيسان/ أبريل 1999، أكد رئيس وزراء الجماهيرية العربية الليبية محمد المنقوش أن بلاده سيحترم التزاماته تجاه فرنسا.

وفيما يتعلق بطلبات فرنسا المبينة في الوثيقة A/46/825-S/23306، سبق أن أفدت في رسالتي إلى مجلس الأمن المؤرخة في 5 نيسان/ أبريل بأن السلطات الفرنسية قد أبلغتني في رسالة مؤرخة 12 تشرين الأول/ أكتوبر

1998 مقدمة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، بأنه يمكن أن أعلن أن الشروط المبينة في القرار 1192 (1998) قد استوفيت دون إخلال بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة رحلة بان أم 103. وذكرت في تقريرى أيضا أنه في المحادثات التي جرت في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثانى/ نوفمبر 1992 بين المستشار القانونى للأمم المتحدة السيد هانس كوريل والفريق القانونى الليبى برئاسة السيد كمال حسن ماغور. فقد سويت المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1192 (1998) بما أوصى جميع المعنيين وكانت الحكومة الفرنسية من بين من ساعد على إجراء تلك المحادثات.

وفيما يتعلق بالتحقيقات في تفجير طائرة الرحلة UTA 772، أبلغتني السلطات الفرنسية فيما بعد بأن الطلبات التي قدمتها في الوثيقتين المذكورتين أعلاه قد تم الوفاء بها في مجموعها. وأبلغت كذلك بأن السلطات الفرنسية تتوقع أن تفي الجماهيرية العربية الليبية بالالتزام المترتب عليها بموجب الحكم الذي أصدرته المحكمة الفرنسية ووفقاً لما تعهدت به الحكومة الليبية.

ولما كانت الشروط المبينة في الوثيقة A/46/825-S/23306 قد استوفيت، فإن ذلك قد يعنى أن الجماهيرية العربية الليبية قد امتثلت في هذا الصدد للشروط الناشئة عن قرارى مجلس الأمن 731 (1992) و 748 (1992).

ب - الشروط الناشئة بموجب الوثيقتين A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309

1 - التعاون مع المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا

فيما يتعلق بالطلبات المبينة في الوثيقة A/46/827-S/23308، أود أن أذكر بأنه ووفقاً لما أبلغت به المجلس في رسالة مؤرخة 5 نيسان/ أبريل 199، قامت السلطات الهولندية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1193 (1998)، باحتجاز المواطنين الليبيين المتهمين بتفجير طائرة الرحلة بان أم 103 عند وصولهما إلى هولندا وذلك، في انتظار نقلهما لمحاكمتهم أمام المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا. وبعد أن أتمت السلطات الهولندية إجراءات تسليمهما، سلما إلى موظفى العدالة الاسكتلندية في مخيم زايبست، مقر المحكمة الاسكتلندية في هولندا.

وتقضى الإجراءات الاسكتلندية بأن يقدم المتهم المقبوض عليه في المرحلة الاولى من التحقيق أمام مفوض الأمن للتحقيق معه وهكذا، مثل المتهمان في 6 نيسان/ أبريل 1999 أمام كبير مفوضي الأمن جراهام كوكس. وعندما مثلا أمامه يوم 14 نيسان/ أبريل 1999 للمرة الثانية. كان قد قضى بتسديعهما إلى المحاكمة التي تبدأ بموجب القانون الاسكتلندي في غضون 110 أيام من يوم 14 نيسان/ أبريل 1999. ولكن المحكمة الاسكتلندية استجابت في 7 حزيران/ يونية 1999 لطلب قدمه محامو الدفاع عن الشخصين المعنيين بإرجاء المحاكمة مدة ستة أشهر. وصدر بيان عن المحكمة يقول «إن المحاكمة تبدأ يوم 4 شباط/ فبراير 2000 أو قبل ذلك الموعد».

ولما كانت الطلبات المبينة في الوثيقة A/46/827-S/23308، تتصل بإجراءات لا يمكن أن يتخذها إلا الجماهيرية العربية الليبية خلال قيام المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا بمحاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة الرحلة Pan Am 103 وبعد انتهائهما من محاكمتهم، ولما كانت المحاكمة قد أرجئت، فإنه يبدو أن كل ما تستطيع الجماهيرية العربية الليبية القيام به والحال هذه، هو أن تقدم تأكيدات بالتزامها بالامتثال لتلك الشروط ولاسيما فيما يتعلق بالوصول إلى الشهود والوثائق ذات الصلة وغير ذلك من أدلة الإثبات المادية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفترة 2 من القرار 1992 (1998) تنص على أنه ينبغي لجميع الدول التعاون في هذا الغرض وأنه ينبغي بخاصة على الحكومة الليبية أن تعهد بأن تتيح فوراً للمحكمة المعقودة في هولندا ما تطلبه لأغراض المحاكمة من أدلة وشهود موجودين في الجماهيرية العربية الليبية.

ولذلك السبب، لا أستطيع تقديم أي معلومات موضوعية بشأن امتثال الجماهيرية العربية الليبية للشروط المشار إليها. بيد أنني أود أن أشير إلى أن السلطات الليبية قد قدمت بالفعل تأكيدات ذكرت فيها أنها ستعاون مع المحكمة الأسكتلندية. وقد قدم تلك التأكيدات باسم السلطات الليبية إلى السيد هانس كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة، السيد كمال حسن ماغور رئيس الفريق القانوني الليبي وذلك أثناء المناقشات التي جرت في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر 1998. ثم كررت الجماهيرية العربية الليبية هذه التأكيدات في رسالة مؤرخة 19 آذار/ مارس 1999 (S/1999/311) وجهها إلى السيد عمر مصطفى المنتصر أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية. وقد جاء في هذه الرسالة «أن الجماهيرية العربية الليبية ملتزمة بالتعاون مع إجراءات التحقيق والمحاكمة في حدود التشريعات والقوانين السائدة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى».

2 - دفع التعويضات

وبالنسبة إلى الشرط المتعلق بدفع التعويضات، يبدو أنه لما كانت المحكمة الأسكتلندية لم تفرغ بعد من نظر الدعوى أو تجد أن الجماهيرية العربية الليبية مسئولة عن عملية التفجير، فيكون مما يتعارض مع أهداف القرار 1192 (1998) استباق الأمور والقول بأن الجماهيرية العربية الليبية ينبغي أن تقبل المسؤولية وأن تدفع تعويضاً الآن إلى عائلات ضحايا طائرة «بان أم» 103 قبل انتهاء المحاكمة. وفي الوقت نفسه، فقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية على الملأ في مناسبات عديدة أنها ستمثل لقرارات المحكمة الأسكتلندية مهما كانت، وأنها ستدفع التعويضات اللازمة إذا ما اقتضى الأمر ذلك. وفي رسالة مؤرخة 19 آذار/ مارس، أكد السيد منتصر أيضاً أن «الجماهيرية العربية الليبية تؤكد مجدداً ما كانت أعلنته سابقاً بشأن التعويضات إذا تبين أن المشتبه فيهما مذنبان وصدر حكم نهائي بذلك».

وبالإشارة إلى هذه البيانات السابقة. أود أن أوجه انتهاء مجلس الأمن إلى أنه في تقرير قدمه سلفي إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 731 (1992) (S/23672). أبلغ المجلس أنه خلال اجتماعين عقدا بين وكيل الأمين العام سافرونشك مع العقيد القذافي، أشار الزعيم الليبي أنه «من السابق لأوانه مناقشة مسألة التعويضات، التي لا يمكن أن تصدر إلا عن قرار محكمة مدنية. بيد أن الجماهيرية العربية الليبية ستضمن دفع التعويضات باعتبارها نتيجة لمسئولية مواطنيها المشتبه فيهما إذا لم يتمكننا من دفعها بنفسيهما». وتعهدت الجماهيرية العربية الليبية فيما بعد أنها ستدفع رسمياً تعويضات ملائمة إذا ما تبين أنها مسئولة عن حادث رحلة بان أم 103 (S/23918).

3 - نبد الإرهاب،

كما ورد أعلاه، تطالب الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 748 (1992) والإعلان الثلاثي الوارد في الوثيقة A/46/828-S/23309 بأن تلتزم الجماهيرية العربية الليبية قطعياً بوقف الأعمال الإهابية بكافة صورها وجميع المساعدات إلى الجماعات الإهابية، وأنه يجب عليها أن تظهر فوراً، وبأعمال ملموسة تخلصها عن الإرهاب. وقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية، في مناسبات كثيرة، أنها تعارض الإرهاب في جميع أشكاله وتدين جميع الأعمال الإهابية. ولتحقيق أهداف هذا التقرير، فسأذكر ببعض البيانات التي نقلت للجماهيرية العربية الليبية من خلالها موقفها إلى مجلس الأمن.

واستناداً إلى رسالة وجهها أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، نقلها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية بتاريخ 14 أيار/ مايو 1992 (S/23918) قبلت الجماهيرية العربية الليبية قرار مجلس

الأمن 731 (1992) بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وأعلنت «نبذها الكامل للإهاب الدولي بشتى صوره مهما كان مصدره». وتعهدت الجماهيرية العربية الليبية بقطع صلاتها مع كافة الجماعات والمنظمات الضالعة في الإرهاب الدولي من أي نوع، مع تأكيد عدم وجود أي معسكرات لتدريب الإرهابيين أو وجود منظمات أو جماعات إرهابية على أراضيها. ووجهت الدعوة إلى لجنة من مجلس الأمن. والأمانة العامة للأمم المتحدة أو أي هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة للتحقيق في هذا الأمر وفي أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك. فقد تعهدت الجماهيرية العربية الليبية بأنها لن تسمح بأي شكل من الأشكال باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو المؤسسات التابعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتحضير لأعمال إرهابية. وهي مستعدة لفرض أقصى العقوبات على أي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال وقد وعدت بأن تتعهد باحترام الخيارات الوطنية لجميع الدول وأن تقيم علاقاتها على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وفي رسالة أخرى مؤرخة 8 كانون الأول/ ديسمبر 1992 (S/24961)، أفاد أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية بأن بلاده قطعت علاقاتها مع جميع الجماعات والمنظمات التي يشتبه في تورطها بأعمال إرهابية. وأنها لم تسمح باستخدام أراضيها ورعاياها أو المؤسسات التابعة لها لارتكاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أعمال إرهابية. وأنها مستعدة لفرض أقصى العقوبات على أي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال. كما أعلن عدم وجود معسكرات لتدريب الإرهابيين على أراضيها وأن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد دعت مجلس الأمن أو أي هيئة دولية يقوم المجلس بتعيينها للتحقق من الأمر على الأرض وأنها تعاونت على نحو بناء مع حكومة المملكة المتحدة، كما شهد بذلك المسؤولون البريطانيون أنفسهم. بهدف تعقب العناصر والمنظمات التي تدبها المملكة المتحدة بالتورط في أعمال إرهابية.

وفي رسالة مؤرخة 26 تموز/ يولية 1994 (S/1994/900)، أكد أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي مجدداً بأن الجماهيرية العربية الليبية قد أعلنت، في رسائل كثيرة، عن نبذها التام للإرهاب في جميع صوره وعن إدانتها لجميع الأعمال الإرهابية. ونتيجة لذلك. فقد اتخذت تدابير محددة، شملت قطع الصلات مع جميع الجماعات والفصائل المتورطة فيما كان يوصف بالأنشطة الإرهابية والتأكيد على عدم وجود معسكرات تدريب للإهابيين أو منظمات إرهابية على أراضيها. وجددت دعوتها لاستقبال بعثة فنية للتحقق من هذا الأمر رغم عدم الاستجابة حتي الآن لهذا الاقتراح الموضوعي والمنطقي. وإثباتاً لحسن النوايا، فقد تعاونت الجماهيرية العربية الليبية تعاوناً تاماً مع السلطات البريطانية من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة الأنشطة الإرهابية. وقدمت لها كافة المعلومات المتوافرة لديها وبما يمكن أن يعزز من قدرتها على مقاومة الإرهاب واحتوائه. علاوة على ذلك. فقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها التام للتعاون مع السلطات الفرنسية بشأن قضية طائرة UTA 772. وتعهدت بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لقاضي التحقيق الفرنسي. وأفادت المجلس بأن الاتصالات جارية بين السلطات القضائية في البلدين بهدف التوصل إلى اتفاق على برنامج لمساعدة قاضي التحقيق الفرنسي في إنجاز مهمته.

وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في 20 آذار/ مارس 1998. أدلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية ببيان أشار لها فيه أن بلده «لم يكن يدعم الإرهاب بل يساعد في التحرير - وشتان بين هذا وذاك» (S/PV.3864). وأكد على أن بلده أعلن إدانته للإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره في عدة رسائل موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ومن ذلك مثلاً الرسائل الواردة في الوثائق S/24961 و S/24209 و S/23396 و S/1994/900. وقد كررت الجماهيرية العربية الليبية

هذا الإعلان على مختلف مستويات المسؤولية. كما دعت إلى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للنظر في مسألة الإرهاب (A/46/840). وأعلنت كذلك عن استعدادها لوضع اتفاقات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. لتحديد الأساليب المطلوبة للقضاء على الإرهاب الدولي والدخول في محادثات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق هذه الغاية (S/23672).

وبالإضافة إلى ذلك، أشار أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى أن بلده أعلن أنه لن يسمح أبداً باستخدام أراضيه أو مواطنيه أو المؤسسات التابعة له أو أي شكل لارتكاب أعمال إرهابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأعرب عن استعداده لفرض عقوبات قاسية على من يثبت تورطهم في مثل هذه الأعمال (S/23417). كما أعلن أن بلده لا يعارض قيام الأمين العام أو أحد ممثليه بإجراء تحقيقات داخل الجماهيرية العربية الليبية لدحض هذه المزاعم، وقد التزم بتقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي يراها الأمين العام ضرورة للكشف عن الحقيقة (S/23672 و S/23417). وأشار إلى أن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد طلبت إلى مجلس الأمن والأمانة العامة إرسال لجنة، أو مبعوث أو مبعوثين للتأكد من أنه لا علاقة لها بالإرهاب (S/26500 و S/26760 و S/1996/73 و S/1996/609 و S/1997/378 و S/1997/503 و S/1997/518 و S/1997/459 و S/1997/857 و S/1997/880).

وفي بيان صادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (S/1995/973)، أكدت حكومة المملكة المتحدة أنها تلقت بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ردود الحكومة الليبية على مجموعة خامسة من الأسئلة عن صلاتها بالجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت. ولوحظ في البيان أنه لا تزال توجد ثغرات وإسقاطات في المعلومات التي قدمتها الحكومة الليبية. ولكن عند النظر إلى ما كشفت عنه الجماهيرية العربية الليبية في جملته، فإن السلطات البريطانية تشعر بالارتياح لأنه جاء موافقاً لتوقعاتها إلى حد كبير. وأقرت الحكومة البريطانية أن استعداد الجماهيرية العربية الليبية للإجابة على الأسئلة يشكل خطوة إيجابية نحو تنفيذها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصورة خاصة نحو تخليها عن الإرهاب، وهو طريق تتمنى أن تواصل الجماهيرية العربية الليبية المضي فيه. وقد أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن الجماهيرية العربية الليبية لم تتخذ مع ذلك خطوات مماثلة فيما يتعلق بدعمها لمنظمات إرهابية أخرى.

وفيما يتعلق بشروط القرار 748 (1992)، فقد أبلغتني أيضاً حكومة فرنسا أنها تعتبر الأعمال الأخيرة التي قامت بها السلطات الليبية مؤشراً يدل على تخلي الجماهيرية العربية الليبية عن الإرهاب.

خامساً - ملاحظات ختامية

يستند هذا التقرير إلى ولاية عملية كلفني بها مجلس الأمن، وجاءت في القرارات 731 (1992)، و748 (1993) و883 (1993)، مع الإحالات المرجعية لطلبات حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على النحو المشار إليه في الوثائق A/46/825-S/23306 و A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309 والقرار 1192 (1998). وأنا على بينة وإطلاع على التطورات السياسية والقانونية المستجدة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ الرحلة 772 للطائرة UTA وطائرة بان آم 103 في البلدان الثلاثة المعنية. على أن هذا التقرير لا يقدم نظرة شاملة أو كلية عن جميع الأحداث والتطورات المتعلقة بالأحداث المأسوية المذكورة أعلاه، بل يرسم صورة محددة، ومن ثم محدودة تمثيلاً مع ولاية مجلس الأمن.

وفي القرار 883 (1992) طلب إلى مجلس الأمن أن أقدم تقريراً عن امتثال الجماهيرية العربية الليبية لما تبقي من

أحكام قرارية 731 (1992) و748 (1992) ونتائج التقرير الواردة في الفرع الرابع، غنية عن التفسير ولا توجد حاجة لكي أخلصها مرة أخرى في الملاحظات الختامية.

وكما أشرت في رسالتي المؤرخة 5 نيسان/ أبريل الموجهة إلى مجلس الأمن، فإن وصول الشخصين المتهمين إلى هولندا من أجل محاكمتهم أمام المحكمة الأسكتلندية والتعليق الفوري بعد ذلك للتدابير الواردة في قراري مجلس الأمن 748 (1992) و883 (1993) لم يكن ممكناً لو لم تظهر الأطراف المعنية جميعها حسن نواياها ولو لم تلتزم بحل جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1192 (1998) بطريقة مرضية ومقبولة من سائر الفرقاء. كما أعرب عن أمني بأن تستمر في المستقبل روح التعاون التي سادت الآن. وأن يأتي بدء المحاكمة ليشكل بداية لعملية تؤدي إلى تطبيع العلاقات فيما بين جميع الأطراف المعنية لصالح المجتمع الدولي بأسره.

ويسرني أن أذكر أنني استضفت في 11 حزيران/ يونيو 1999 اجتماعاً ثلاثياً بين ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، لمساعدة المشاركين في توضيح مواقف حكوماتهم بشأن شروط قرارات مجلس الأمن الآنف الذكر من أجل رفع التدابير التي فرضها المجلس على الجماهيرية العربية الليبية. وقد تبادل المشاركون الآراء والأفكار واتفقوا على الحاجة إلى عقد جلسة متابعة. وآمل أن تساعد الاتصالات الأخرى على إقامة حوار بناء بين الأطراف المعنية بحيث تؤدي في نهاية الأمر إلى تطبيع العلاقات فيما بينها.

رسالة مؤرخة 19 آذار/ مارس 1999 موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية التامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجمهورية العربية الليبية

أود أن أعبر لمعاليتكم عن شكر وتقدير الجماهيرية العظمى لجهودكم الطيبة والحثيثة وكذلك للرئيس نيلسون مانديلا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا. وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لأجل التوصل إلى حل عادل لقضية لوكيربي، والتي عانت الجماهيرية من أثرها بلا ذنب اقترفته لأكثر من عشر سنوات. إن الجماهيرية توافق على مثول المتهمين أمام المحكمة في 6 نيسان/ أبريل 1999 بناء على ما اتفق عليه في النقاط التالية:

- 1- تأتي محكمة أسكتلندية إلى هولندا بغرض إجراء المحاكمة للمتهمين وفق القانون الأسكتلندي في إطار ما اتفق عليه الفريق القانوني وبحضور مراقبين دوليين يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة وبالتشاور مع جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.
- 2- قضاء المتهمين مدة العقوبة في حالة الإدانة في أسكتلندا تحت إشراف الأمم المتحدة ورعاية القنصلية الليبية في أسكتلندا وحسب ما اتفق عليه مع الحكومة البريطانية من ترتيبات.
- 3- يتم تجريد العقوبات فوراً على الجماهيرية حال وصول المتهمين إلى هولندا وترفع العقوبات نهائياً حال تقديم الأمين العام تقريره بالتزام الجماهيرية بقرارات مجلس الأمن خلال تسعين يوماً. كما يطيب لي التذكير مرة أخرى بالآتي:
- 1- ما سبق وأن أعلنته الجماهيرية مراراً من وقوفها ضد الإرهاب بكافة أشكاله وإدانتها لكل الأعمال الإرهابية، حيث إن الجماهيرية ضحية لمثل هذه الأعمال التي لا تقرها الأديان السماوية ولا القوانين الدولية والإنسانية.
- 2- تتعهد الجماهيرية بالتعاون مع إجراءات التحقيق والمحاكمة في حدود التشريعات والقوانين السائدة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- 3- تكرر الجماهيرية ما سبق وأن أعلنته بشأن التعويضات في حالة إدانة المتهمين من قبل المحكمة وصدر قرار نهائي بذلك من قبل المحكمة لذا فإن الجماهيرية في إطار ما ذكر أعلاه ترى أن يصدر قرار من مجلس الأمن بهذه الترتيبات والالتزامات الملزمة لكل الأطراف المعنية.

(توقيع) عمر المتنصر

أمين اللجنة الشعبية العامة

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة 4022 لمجلس الأمن المعقودة في 9 تموز/ يولية 1999 فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «رسائل مؤرخة 20 و23 كانون الأول/ ديسمبر 1991، واردة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. والولايات المتحدة الأمريكية (S/23309, S/23317, S/23308, S/23307, S/23306)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

«يشير مجلس الأمن إلى قراراته 731 (1992) المؤرخ 21 كانون الثاني/ يناير 1992 و748 (1992) المؤرخ 21 آذار/ مارس 1992، و883 (1993) المؤرخ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993 و1192 (1998) المؤرخ 27 آب/ أغسطس 1998 وإلى البيان الذي أدلى به رئيسه في 8 نيسان/ أبريل 1999 (S/PRST/1999/10). ويرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ 30 حزيران / يونية 1999 (S/1999/726) المقدم تلبية للطلب الوارد في الفقرة 16 من القرار 883 (1993).

«ويرحب مجلس الأمن بما ورد ذكره في التقرير من تطورات إيجابية وبالتقدم الملموس الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية امتثالاً للقرارات ذات الصلة. ويرحب أيضاً بالالتزام الذي تعهدت به الجماهيرية العربية الليبية بمواصلة تنفيذ القرارات ذات الصلة عن طريق مواصلة التعاون بغية الوفاء بجميع المتطلبات الواردة فيها. ويشجع جميع الأطراف المعنية على مواصلة روح التعاون التي أبدتها. ويشير المجلس إلى أن التدابير الواردة في القرارين 748 (1992) و883 (1993) قد علقت ويؤكد من جديد عزمه على رفع تلك التدابير في أسرع وقت ممكن وفقاً للقرارات ذات الصلة.

«ويعرب مجلس الأمن عن امتنانه للأمين العام لجهوده المتواصلة التي يقوم بها في إطار دوره المحدد في الفقرة 4 من القرار 731 (1992) والفقرة 6 من القرار 1192 (1998) ويطلب إليه متابعة التطورات المتعلقة بهذه المسألة عن كثب. وتقدير تقرير إلى المجلس وفقاً لذلك.

«ويبقى مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعلي».

قرار بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والثلاثين في واجادوجو - بوركينا فاسو خلال الفترة من 8-10 يونيو 1998.

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام حول الخلاف.

وبعد أن استمع إلى تقرير اللجنة الوزارية الخماسية الأفريقية بعد عودتها من بريطانيا ومقابلتها لوزير خارجية بريطانيا.

وإذ يعرب عن تقديره العميق لموقف الجماهيرية العربية الليبية وما قدمت من مبادرات ايجابية تستهدف التوصل إلى حل سلمي للخلاف.

وإذ يرحب بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 فبراير 1998 والقاضي باختصاصها بالنظر في الخلاف.

وإذ يرحب بتجاوب أسر الضحايا مع المساعي الرامية لإيجاد حل سريع للخلاف.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء فداحة الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي وشعوب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

وإذ يأسف لعدم تجاوب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مع المساعي الدولية والإقليمية والجهود المبذولة من أجل إيجاد تسوية للخلاف على أساس مبادئ القانون الدولي وفي إطار التفاهم والحوار البناء.

1- يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار برفع العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992) ورقم 883 (1993) إلى أن يصدر حكم محكمة العدل الدولية.

2- يقرر عدم الاستمرار في الامتثال للعقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 748 (1992) ورقم 883 (1993) بحلول شهر سبتمبر 1998 في حالة عدم استجابة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لمقترح إجراء محاكمة للمشتبه فيهما في بلد ثالث محايد بحلول موعد مراجعة العقوبات في يوليو 1998 وذلك تأسيساً على حكم محكمة العدل الدولية، ومخالفة القرارين المذكورين للمواد 27 فقرة 3 و 33 و 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، ولما سببه العقوبات من أضرار بشرية واقتصادية جسيمة بالشعب الليبي وبالكثير من الشعوب الأفريقية.

3- يقرر أنه ولأسباب أخلاقية ودينية وبأثر فوري ، فإن منظمة الوحدة الأفريقية وأعضاءها لن يحترموا منذ الآن العقوبات المفروضة على ليبيا والتي تحول دون القيام بالواجبات الدينية أو تقديم مساعدات إنسانية طارئة أو تلبية الالتزامات القانونية تجاه منظمة الوحدة الأفريقية.

4- يدعو اللجنة الوزارية الأفريقية إلى الاستمرار في أداء مهمتها.

5- يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة.



الفهرس

5	الإهداء
9	مقدمة الناشر
11	مقدمة الطبعة الأولى والثانية
15	الباب التحليلي
17	الفصل الأول: العدوان العسكري الأمريكي على الجماهيرية والذريعة الواهبة
39	الفصل الثاني: النظام الدولي الجديد... والقانون الدولي
57	الفصل الثالث: المشروعية.. والشرعية الدولية من قوة القانون.. إلى قانون القوة
75	الفصل الرابع: قضية لوكربي .. وحقوق الإنسان البعد القانوني الغائب
107	الفصل الخامس: مبادرات الجماهيرية العظمى لحل القضية ومواقف المنظمات الدولية
123	الفصل السادس: في وقائع الدعوى وتكييفها القانوني
141	الفصل السابع: إشكاليات تفسير المعاهدات وسلامة الموقف القانوني الليبي
169	الفصل الثامن: اتفاقية مونتريال لعام 1971 تحكم النزاع (محكمة العدل الدولية تنتصر للموقف الليبي)
191	الفصل التاسع: الأضرار المترتبة على تطبيق قرارات مجلس الأمن، وحق ليبيا في التعويض المادي والأدبي
219	الفصل العاشر: العرب .. وقوانين التاريخ "الصدام الأزلئ"؛ ! نموذج العلاقات الليبية الأمريكية
229	الفصل الحادئ عشر: أصداء الوثيقة الأمريكية المتعلقة بقضية لوكربي في الإعلام العالمئ
239	الباب الوثائقي
242	1 نصوص قانون العقوبات الليبي التي تحكم الموقف
247	2 نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي يحظر تسليم الوطنئ إلى قضاء أجنبي
250	3 نص معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٦/٤٥)
259	4 اتفاقية مونتريال لعام 1971
277	5 قرار مجلس الأمن رقم (731)
281	6 قرار مجلس الأمن رقم (748)
289	7 بيان رئئس مجلس الأمن (13 / 8 / 1992)
290	8 قرار مجلس الأمن رقم (883) ومرفق القرار (883)
294	9 بيان مجلس الأمن (10 / 12 / 1993)
295	10 المبادئ التوجيهية الجديدة للجنة مجلس الأمن
299	11 بيان رئئس مجلس الأمن (8 / 4 / 1994)
300	12 بيان اللجنة الشعبية العامة: للاتصال الخارجئ والتعاون الدولي

301	كتاب موجه إلى أمين عام منظمة الأمم المتحدة	13
302	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5156)	14
303	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5158)	15
304	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5161)	16
305	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (97)	17
306	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5224)	18
307	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5281)	19
309	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5328)	20
310	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5373)	21
312	قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5552)	22
314	نص البيان الصادر عن ملتقى القانونيين الليبيين	23
317	نص بيان اتحاد المحامين العرب	24
320	نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945	25
344	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	26
357	حكم محكمة العدل الدولية في الشق المستعجل 14/04/1992 (الطلبات التحفظية)	27
366	حكم محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص 27/02/1998	28
379	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883 لعام 1992، والفقرة (1192) لعام 1998	29
388	رسالة مؤرخة في 19 مارس 1999 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	30
389	بيان من رئيس مجلس الأمن في الجلسة (4022) المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 1999	31
390	قرار منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر واغادوغو (بوركنافاسو) بونية 1998	32

صدر من سلسلة الدراسات الخاصة

١ - العدد الأول :

- ❖ تهامة اليمن . د. حلمي جعفر .
- ❖ إقليم عسير - جنوب غرب المملكة العربية السعودية . د. محمد أبو العلا .
- ❖ موارد الثروة الاقتصادية في شرق السودان . د. عبد الله علي ، حامد العبادي .
- ❖ مشكلة الصحراء (الصحراء الأسبانية سابقاً) . أ.د. جمال زكريا ، أ.د. صلاح العقاد .
- ❖ نطاق الجوع في غرب أفريقيا . د. فاروق شويقة .
- ٢ - معالم على طريق الكلاسيكية العربية الحديثة : طه حسين ومحمود تيمور . أ. محمد خلف الله أحمد .
- ٣ - الأطماع الصهيونية في مياه الأردن والليطاني . د. عز الدين الخيرو .
- ٤ - الوظيفة الاتصالية لجامعة الدول العربية . عبد الخبير محمود عطا .
- ٥ - دراسة مقارنة بين السد العالي وسد الفرات . د. أجييه يونان جرجس .
- ٦ - إدارة الاقتصاد الإسرائيلي . د. السيد عليوة .
- ٧ - وثيقة كوينج وعرب الأراضي المحتلة . عبد المنعم سعيد .
- ٨ - دراسات في الاقتصاد السعودي . أ.د. علي رضا الجاسم .
- ٩ - المدينة المنورة : التركيب الوظيفي .. النمو والتغيرات . د. عمر الفاروق سيد رجب .
- ١٠ - الأصول التاريخية للمشكلة الأريتيرية . د. السيد رجب حراز .
- ١١ - ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية .
- ١٢ - سوسيولوجية الثقافة . د. الطاهر لبيب .
- ١٣ - الجغرافية السياسية لإسرائيل . محمود توفيق محمود .
- ١٤ - مشكلة فلسطين والصراع الدولي (١٩٤٥ - ١٩٦٧) . د. محمد نصر الدين مهنا .
- ١٥ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ : عرض وتحليل . د. خيرية قاسمية ، ود. علي الدين هلال .
- ١٦ - الشركات متعددة الجنسية والوطن العربي . د. مصطفى كامل السعيد .
- ١٧ - خصائص صنع القرار السياسي في المجتمع الياباني وإمكانات تدعيم العلاقات العربية اليابانية . عبد الخبير محمود عطا .
- ١٨ - التجمع العمراني على الدرب السلطاني : دراسة ميدانية في جغرافية العمران . د. أحمد محمد عبد الله حميد .
- ١٩ - مياه الشرب في منطقة القاهرة الكبرى : مصادر - إنتاج - استهلاك "دراسة جغرافية تطبيقية" . د. حسن سيد حسن .
- ٢٠ - العمران في الواحات البحرية : "دراسة ميدانية" . د. أحمد محمد عبد الله حميد .
- ٢١ - الأبعاد الجغرافية لزراعة المانجو في محافظة الشرقية . د. سمير الدسوقي .

- ٢٢ - سكان جمهورية الصومال الديمقراطية : "دراسة تحليلية" . د. سليمان خاطر .
- ٢٣ - إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٢ - ١٩٨٣) : دراسة في جغرافية الطاقة . د. سعيد أحمد عبده .
- ٢٤ - الأبعاد الجغرافية لظاهرة الجريمة في المدن الخليجية . د. محمد مدحت جابر عبد الجليل .
- ٢٥ - النمو السكاني ونمط السكان بالكويت حتى عام ٢٠٠٠ (إسقاط مستقبلي) . د. محمد عبد الرحمن الشرنوبى .
- ٢٦ - الدول النامية وأزمة الديون الخارجية ومساهمات مؤسسات التمويل والحكومات العربية في حلها : دراسة موضوعية تحليلية . د. عبد الله رمضان الكندرى .
- ٢٧ - عشر سنوات بعد القمة العربية الأفريقية . د. سلوى محمد لبيب .
- ٢٨ - الهجرة اللبنانية السورية إلى غرب أفريقيا : منظور جغرافى . د. محمد مدحت جابر عبد الجليل .
- ٢٩ - التنمية الزراعية والصناعية في إمارة الفجيرة : دراسة في التخطيط البيئى . د. عبد الحميد غنيم .
- ٣٠ - مواضع الحملات العمرانية في المنطقة الشرقية لدولة الإمارات العربية المتحدة والعوامل الجغرافية التي أثرت فيها . أ.د. حسن أبو العينين ، د. محمد مدحت جابر عبد الجليل .
- ٣١ - الثقافة في بعض الدول العربية والأفريقية : دراسة انثروبولوجية . د. سعاد شعبان .
- ٣٢ - محافظة شمال سيناء بين الأنشطة التعميرية والتنمية السياحية : دراسة في جغرافية السياحة . د. محبات إمام الشرابى .
- ٣٣ - الخريطة اللغوية لأفريقيا . د. ناريمان درويش .
- ٣٤ - مصطلحات سواحلية في ضوء العلاقات الاجتماعية . د. عبد الله نجيب محمد .
- ٣٥ - تحليل النمو العمراني ومعطيات البيئة لمدينة عربية : نموذج مدينة الزقازيق . د. عبد الفتاح إمام حزين .
- ٣٦ - القوة العاملة في دولة البحرين . د. وسيم عبد الحميد .
- ٣٧ - سكان البحرين : دراسة في الجغرافيا الديموغرافية . د. محمود توفيق محمود .
- ٣٨ - قانون البحار والأنهار الدولية في الإسلام . د. أحمد أبو الوفا محمد حسن .
- ٣٩ - مدينة أبها قصبة إقليم عسير بالملكة العربية السعودية ، دراسة تحليلية للعلاقات المكانية وطوبوغرافية الموضع . د. عبد الفتاح إمام حزين .
- ٤٠ - تطور الهيكل الاقتصادي واستراتيجية التنمية في المملكة العربية السعودية إبان الفترة (١٣٩٠ - ١٤٠٥هـ) (١٩٧٠ - ١٩٨٥م) . د. محمد رثيف مسعد عبده .
- ٤١ - القانون المدني الكويتي ، ماضيه وحاضره : دراسة مقارنة . د. بدر جاسم اليعقوب .
- ٤٢ - الاتجاهات السكانية في شبه الجزيرة العربية . د. محمد أحمد الرويثي .
- ٤٣ - نحو استراتيجية عربية لتنمية موارد الثروة المائية . د. حلمي ميخائيل بشاى .
- ٤٤ - الجفاف في إقليم الساحل بأفريقيا وأثره على جمهورية مصر العربية . د. عبد القادر عبد العزيز على .
- ٤٥ - النظام السياسى فى إسرائيل . د. فوزى محمد طایل .
- ٤٦ - المغرب العربى ودول الجوار الأفريقى . د. سلوى محمد لبيب .

- ٤٧ - دراسات في جغرافيا وادي الصفراء : منطقة المدينة المنورة (المملكة العربية السعودية) . د. محمد الرويشي ، د. محمد زهرة .
- ٤٨ - الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية مع الإشارة لمصر . د. محمد إبراهيم عبد الرحمن .
- ٤٩ - مشكلة جنوب السودان والعلاقات المصرية السودانية : دراسة في الجغرافية السياسية . د. فاروق كامل عز الدين .
- ٥٠ - جغرافية الصناعة التحويلية في السودان . د. إبراهيم علي غانم .
- ٥١ - الجريان السيلي في الصحاري . د. أحمد سامح صالح .
- ٥٢ - صناعة الأسمدة الكيماوية في مصر : دراسة في الجغرافية الاقتصادية . د. سعيد أحمد عبده .
- ٥٣ - مستوى الاستخدام الترويجي بكونريش جدة : دراسة في جغرافية الترويج . د. أسامة رشاد جسنبيه .
- ٥٤ - الكويت في الاتفاقية الإنجليزية التركية سنة ١٩١٣ . د. ميمونة الصباح .
- ٥٥ - توزيع الأمطار في جنوب غرب المملكة العربية السعودية . د. إبراهيم سليمان الأحيدب .
- ٥٦ - الجفاف وأثره على البيئة والإنسان في نطاق الساحل بأفريقيا . د. محمد أبو العلا محمد .
- ٥٧ - أنماط السكن الريفي بمنطقة عسير : دراسة جغرافية . د. أحمد البدوي محمد الشريعي .
- ٥٨ - الأقاليم العمرانية الريفية في عسير (السعودية) : الخصائص وكيفية التجديد . د. أحمد البدوي محمد الشريعي .
- ٥٩ - إعادة توزيع السكان في دولة البحرين . د. وسيم عبد الحميد .
- ٦٠ - نحو خريطة سكانية جديدة لمصر . د. وسيم عبد الحميد .
- ٦١ - مشاهدات حقليّة للتحقق من الضوابط الجيومورفولوجية للارساب في المصبّات المروحية لروافد وادي سمائل بسلطنة عمان . د. محمود دياب راضي .
- ٦٢ - الصناعات الغذائية في دول مجلس التعاون الخليجي . د. عبيد سرور العتيبي .
- ٦٣ - بولاق والزمالك : دراسة لبعض جوانب التركيب العمراني والاقتصادي والاجتماعي بالقسمين . د. عبد الفتاح إمام حزين .
- ٦٤ - الهجرة الداخلية في تونس . د. وسيم عبد الحميد .
- ٦٥ - أشكال القرى في سراه عسير . دراسة في الأنماط والسمات . د. أحمد البدوي الشريعي .
- ٦٦ - الخدمات الصحية في محافظة الأحساء : دراسة في جغرافية الخدمات . د. أحمد السيد الزامل .
- ٦٧ - فعالية السياسات الاقتصادية للحد من التغير المناخي . د. سيد فتحى أحمد الخولي .
- ٦٨ - العلاقات الوظيفية بين مدينتي أبها وخميس مشيط بأمانة منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية . أ.د. محمد صبرى عبد الحميد إسماعيل .
- ٦٩ - أنماط التوزيع المكاني للقرى والخدمات دراسة تطبيقية على مركز الحسينية . أ.د. أحمد البدوي محمد الشريعي .
- ٧٠ - الازدحام السكاني والفعل الاجتماعي في المجتمع الحضري "دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بورسعيد" . د. ناجي محمد هلال .

قائمة إصدارات مركز الحضارة العربية

عبد الخالق فاروق	اختراق الأمن الوطني المصري	ترجمة : زينات الصباغ	موسوعة تاريخ حضارات العالم
يوسف هلال	أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات	العصر الحديث صلاح زكي	أعلام النهضة العربية الإسلامية في
د. أحمد حبر حسن	الجماعات السياسية الإسلامية واجتمع المدني المصري	محمد همام	حوارات الزمن الصعب
د. أحمد فارس	جماعات المصالح المصرية والسلطة السياسية	د. عبد الحكيم بدران	تاريخ العلم
عبد الخالق فاروق	أزمة الانتماء في مصر	د. عبد الحكيم بدران	العلوم للجماهير باربارا كاستيل . ترجمة د.
عبد الخالق فاروق	التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر	د. عبد الحكيم بدران	رسالة إلى العقل العربي "مدخل إلى فلسفة عربية لعلم"
جمال غيطاس	كارثة المعونة الأمريكية	د. عبد الحكيم بدران	خيانة المثقفين
د. ميلود المهدي	قضية لوكيربي وأحكام القانون الدولي	شعيب عبد الفتاح	صراع الحضارات (إثبات الأنا ونفي الآخر)
د. السيد عوض	أزمة لوكيربي والخروج من بيت الطاعة الأمريكية	ديرتوزوس ترجمة : بهاء شاهين	عالم المعلومات الجديد
د. السيد عوض	العلاقات الليبية - الأمريكية	د. مصطفى عبد الغنى	الجات والتبعية الثقافية
مجموعة باحثين	بان أمريكيان ١٠٢ (اتهام ليبيا أم اتهام أمريكا)	د. مصطفى عبد الغنى	حقيقة الغرب
أحمد محجوب	حلايب .. نزاع الحدود بين مصر والسودان	د. عزة على عزت	صورة العرب في الغرب
حيدر طه	الأخوان والعسكر	محمد الخديدي	خطايا المستقبل إلى أين تقضى البشرية وإين موقعنا
د. السيد فليفل	القوى الخارجية والاتجاهات الإقليمية في السودان	عبد الله العقالي	المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية
د. السيد فليفل	نظم الحكم العنصرية في جنوب أفريقيا	د. وجدى سواحل	الصراع البيوتكنولوجي بين العرب وإسرائيل
عمرو ناصف	الشيشان	د. محمد عبد الشفيق عيسى	العرب وإسرائيل .. ميزان القوى ومستقبل المواجهة
خالد عمر بن قفه	أيام الفرع في الجزائر	حسين معلوم	السلام الإسرائيلي (قراءة في المشروعات الإسرائيلية)
خالد عمر بن قفه	رئيس علي موعد مع الموت	إكرام عبد الرحيم	السوق الشرق أوسطية (من هرتزل إلى يبارك)
سيد زهران	الإسلام والعرش	سيد زهران	البديل الإسرائيلي للعروبة
د. أحمد ثابت	من يحيى عروش الخليج (النفط والتبعية)	مصباح قطب	مشروع للانفجار القومي
سعيد حبيب	إعدام صحفى	محمد خليفة	السلام الفتاك
حمادة إمام	الكرامة الضائعة	عبد الخالق فاروق	أوهام السلام
حمادة إمام	الأخوان والأمريكان من المنشية إلى المنتصة	شفيق أحمد على	في جنازة المقاطعة العربية لإسرائيل
د. عبد العزيز الخالاح	عبد الناصر واليمن	شفيق أحمد على	الملف السري للسادات والتطبيع
سليمان الحكيم	عبد الناصر .. هذا المواطن	شفيق أحمد على	مخابرات ومخدرات
سليمان الحكيم	حوارات عن عبد الناصر	حسين عبد الواحد	عبادة الشيطان علي ضفاف النيل
سليمان الحكيم	عبد الناصر .. والأخوان (أسرار العلاقة الخاصة)	خليل إبراهيم حسونة	الماوسونية
شفيق أحمد على	المرأة التي أحبها عبد الناصر	خليل إبراهيم حسونة	الحركات الهدامة
عزازى على عزازى	ظل الرئيس (مذكرات محمود الجيار مدير مكتب ناصر)	خليل إبراهيم حسونة	الصهيونية السياسية
حسن صابر	عبد الناصر وعبد الحليم والزمن الجميل	خليل إبراهيم حسونة	العنصرية والإرهاب في الأدب الصهيوني
سيد زهران	البديل الناصري (قراءة في أوراق التنظيم الناصري)	خليل إبراهيم حسونة	الاستيطان الصهيوني
مجدي رياض	عن الناصرية والناصريين (حوار مع د. الاتاسى)	خليل إبراهيم حسونة	الإرهاب الأمريكي
د. أحمد الصاوي	الأقليات التاريخية في الوطن العربي	خليل إبراهيم حسونة	القدس
سيد حسان	الناصرية والتاريخ	خالد أبو العمرين	حماس .. حركة المقاومة الإسلامية
سيد زهران	الناصرية .. الأيديولوجيا والمنهج	ياسر حسين	يهود ضد إسرائيل
جورج المصري	التمتية المستقلة في النموذج الناصري	ترجمة : زينات الصباغ	حلف الضحية والجلاد
د. أحمد ثابت	فلسطين الانتفاضة .. جدل الوطن والأمة	عبد القادر ياسين	غزة أريحا - المأزق والخلاص
د. السيد الزيات	كاريزما الزعامة الناصرية	جورج المصري	غزة أريحا - التسوية المستحيلة
مجدي رياض	الناصرية والتجديد	د. السيد عوض	صفقة التسوية الأردنية الإسرائيلية
جورج المصري	ناصرية جمال عبد الناصر	عاطف عبد الغنى	أساطير التوراة
جورج المصري	ناصرية الناصرية الغائبة	محمد قاسم	التناقض في تواريخ وأحداث التوراة
محمد متولى	أسرار وخفايا ثوار يوليو	ياسر حسين	الحرب العالمية الرابعة
محمد متولى / سيد زهران	برلنسى والمشير (القصة الحقيقية)	جمال الدين حسين	القوة العسكرية الإسرائيلية
سعد الدين وهبة	السادات كما عرفته	جمال الدين حسين	سقوط نجم مخابرات إسرائيل
محمد الحليدي	عشرون كتابا من القرن الـ ٢٠	جمال الدين حسين	عملية السرب الأحمر
سيد محمود	الصحافة المشبوهة	طارق رضوان	الاختراق الإسرائيلي لمصر
		صلاح بديوى	الاختراق الإسرائيلي للزراعة في مصر

أسرار الخلق والروح والبعث بين القرآن والهندسة الوراثية	هشام كمال
الحركة الإسلامية في مصر "دراسة موسوعية"	صالح الورداني
الحركة الإسلامية في مصر	صالح الورداني
الكلمة والسيف "محنة الرأي في تاريخ المسلمين"	صالح الورداني
عبود الزمر .. حوارات ووثائق	أحمد رجب
الله واحد في الإنجيل	محمد عطا الرجم
ترجمة : عادل حامد	
المسيحية والإسلام	حسين السيد
الحكومة والسياسة في الإسلام	ترجمة : سيد حسان
الوجيز في بداية التكوين	عبد العزيز محمد ، مصطفى الخولي
رسالة التوحيد للإمام محمد عبده	تحقيق : د. محمد عمارة
الإسلام والعروبة	مجدي رياض
الوطن وحقوق غير المسلمين	محمد محمود عبد الله
كيف تقرأ القرآن	محمد محمود عبد الله
كيف تجود القرآن	محمد محمود عبد الله
كيف تحفظ القرآن	محمد محمود عبد الله
التربية الإسلامية	محمد محمود عبد الله
القرآن : حل مشاكل الأمة	محمد محمود عبد الله
قبس من نور الأنساء	محمد محمود عبد الله
الأحرف السبعة وأصول القراءات	محمد محمود عبد الله
صوموا تصحوا (الصيام والصحة)	محمد محمود عبد الله
الأيام المباركة في القرآن والسنة	محمد محمود عبد الله
علمني يا أبي (حوار حول رسالة الصلاة)	حسن سليمان
قيثارة السماء "الشيخ محمد رفعت"	محمود توفيق
حروب المشايخ	أحمد الدسوقي
أمن وحماية البيئة	خالد القاسمي / وجيه البعني
ما هي السينما	صلاح أبو سيف
الشيلم والعمل	د. غيث عبد العزيز
قضايا المونتاج المعاصر	د. غيث عبد العزيز
الصوت والضوضاء	د. مصطفى عبد المطلب
المواد شبه الموصلة ودورها	د. مصطفى عبد المطلب
كيف تجيد "Word 97"	م . أحمد ظريف المعاني
كيف تجيد "Word 2000"	م . أحمد ظريف المعاني
الأعشاب الطبية	د. موسى الخطيب
الإبر الصينية في العلاج والتخدير	د. لطفى سليمان
الهندسة الوراثية : تكنولوجيا متقدمة أم خطر غامض	د. وجدي سواحل
الإنجازات العلمية ، حصاد قرن وأفاق آخر	د. وجدي سواحل
زويل وجائزة نوبل	د. وجدي سواحل
بانوراما العلم والمعرفة (الجزء الأول)	د. وجدي سواحل
البصمة الوراثية	د. وجدي سواحل
مصانع للأعضاء البشرية	د. وجدي سواحل
الهندسة الوراثية العسكرية	د. وجدي سواحل
البيكتريا المهندسة وراثياً	د. وجدي سواحل
فيروسات الهندسة الوراثية	د. وجدي سواحل
التطبيقات المستقبلية للهندسة الوراثية	د. وجدي سواحل
النهضة التكنولوجية في مصر : رؤى وأخطار	د. وجدي سواحل
البحث العلمي في العالم العربي والإسلامي	د. وجدي سواحل
الصراع المعرفي بين العرب وإسرائيل	د. وجدي سواحل
بانوراما العلم والمعرفة (الجزء الثاني)	د. وجدي سواحل
كسوف القرن العشرين	د. وجدي سواحل
الهندسة الحيوية	د. وجدي سواحل
التكنولوجيا المحمولة	د. وجدي سواحل
زخرفة الخط العربي	د. أبو الحمد فرغلي
المساجد الألفية في الإسلام	د. أحمد الصاوي
معالم في تاريخ حضارة آسيا الوسطى	د. أحمد الصاوي
النقود المتداولة في مصر العثمانية	د. أحمد الصاوي
النقود الإسلامية في مصر	د. رأفت النبراوي
كشف المستور من قبائح ولاية الأمور (تراث)	د. أحمد الصاوي
رمضان .. زمان	د. أحمد الصاوي
اعترافات الأميرة جيهان	ماجدي البسيوني
الجنس والشباب الذكي	كولن ولسون ترجمة أحمد عمر شاهين
تجارة الجنس	جاري جوردون ترجمة زينب الصباغ
صناعة النجوم	سكوت أونيل ترجمة زينب الصباغ
أشهر فضائح القرن العشرين	حسن صابر
أسوأ أحكام القرن العشرين	حسن صابر
نجوم في الوحل	حسن صابر
الأميرة العاربية وعرش سين السمعة	حسن صابر
رؤساء أمريكا في الوحل	حسن صابر
أميرة علي قائمة الاغتيال	محمد رجب / حسين عبد الواحد
أمريكا .. الانهيار السياسي والأخلاقي	حسين عبد الواحد
بنات إبليس (نساء في مملكة الشر)	حسين عبد الواحد
حسنة البتوك ومعالي الوزير	أسامة الكرم
كنز المعلومات	كمال عبد الرسول
تسليمة ثقافية للكبار والصغار	أحمد عمر
قائمة الإصدارات الأدبية : رواية .. قصة	
ليلة العشق والد	إبراهيم عبد المجيد
حمدان طليقا	أحمد عمر شاهين
الثلاثية الروائية	د. أحمد إبراهيم الفقيه
وقائع غرق السفينة	إدريس على
واحد ضد الجميع	إدريس على
المبعدون	إدريس على
تباريح الوقائع والجنون	إدوار الحراط
رقرة الأحلام الملحية	إدوار الحراط
مخلوقات الأشواق الطائرة	إدوار الحراط
حذاء السيد المنسى	أشرف المعوضى
عندما تبيض الديوك	أمجد صابر
لا أحد يجيبك	أمانى فهمي
ألم يخلقها الله امرأة	أمين العزب
مأساة أسرة	أمين العزب
دنا فتدلي (من دفاتر التدوين ٢)	جمال العيطاني
مطربة الغروب	جمال العيطاني
دموع إيزيس	حسنى لبيب
أحزان رجل لا يعرف البكاء	خالد غازي

الحب والتآثر	خالد عمر بن قفه	لوحة ممنوع	محمد علي سعد
أيام الضّع في الجزائر	خالد عمر بن قفه	الخروج إلى التبع	محمد قلب
يومية هروب	خيرى عبد الجواد	رشقات من قهوتي الساخنة	محمد محي الدين
مسالك الأحبة	خيرى عبد الجواد	الحبيب المجنون	د. محمود دهموش
العاشق والمعشوق	خيرى عبد الجواد	فندق يدون نجوم	د. محمود دهموش
حرب أطاليا	خيرى عبد الجواد	خلف الأبواب المغلقة	د. محمود دهموش
حرب بلاد نمم	خيرى عبد الجواد	الهروب مع الوطن	ممدوح القديري
حكايات الديب رماح	خيرى عبد الجواد	فوق لهيب الشموغ	ممدوح القديري
التوهّمات	خيرى عبد الجواد	ثلاث حقائب للسفر	منى بريس
الطريق والعاصفة	رأفت سليم	دم الأبنوس	ناجي الشكري
في لهيب الشمس	رأفت سليم	حافة الضردوس	نبيل عبد الحميد
اركبوا دراجاتكم	رجب سعد السيد	الحضور في غياب قرط اللؤلؤ	نهلة السوسو
أنا ونورا وماعت	رفقي بدوي	ديسمبر الدافئ	هدى جاد
سيرة عزية الجسر	سعد الدين حسن	خلف النهاية بقليل	وحيد الطويلة
شجرة الخلد	سعد القرش	وانهار الدب الأحمر	ياسر عبد التواب
شهقة	سعيد بكر	فرد حمام	يوسف فاخوري
حبيبى يا ناس	سليمان كابوه	أنا كنته	كبروجا ترجمة : رزق أحمد
أيام هند	سيد الوكيل	تحوّلات الجحش الذهبي	لوكبوس أبوليس ترجمة :د.علي فهمي حشيم
الممنوع من السفر	شوقي عبد الحميد	الحواس	أنالو كالفينو ترجمة محمد هيد إبراهيم
أيام القرية الأخيرة	صالح سعد	هذه الليلة الطويلة	د.أحمد صدقي الدجاني (مسرحة)
الدميرة	د. عبد الرحيم صديق	الدمية والدم	أنور عبد المغيث (مسرحة)
جسد في ظل	عبد النني فرج	عريس تبنت السلطان	محفوظ عبد الرحمن (مسرحة)
الفوز للمالِك والنصر للأهلى	عبد اللطيف زيدان	محركة سافونارولا	ميلاد حكيم (مسرحة)
ليس هناك ما يبيع	عبد خال	اللعبة الأليدية ..	محمد الفارس (مسرحة شعرية)
لا أحد	عبد خال	ملكة القردود	محمود عبد الحافظ (مسرحة)
صغيدي صبح	د. عزة عزت	شعر	
الشاعروا والحرامى	عزت الحريرى	رويدا باتجاه الأرض	إبراهيم زولى
في انتظار ما لا يتوقع	عصام الزهيرى	قصائد حب من العراق (البياتي وآخرون)	إعداد : بشنة الناصري
سراييب	عفاف السيد	لا تدعنى أرتحل	حنان عبد القادر
إينارو	د. علي فهمي حشيم	بدلاً من الصمت	درويش الأسبوطى
الزجاج المكسور	د . غريال وهبه	من فصول الزمن الرديء	درويش الأسبوطى
يتابع الحزن والمسرة	فتحى سلامة	تماماً إلى جوار جثة يونسكو	رشيد الغمرى
شقيقة .. سرها البائع	فواد قنديل	كانها نهاية الأرض	رفعت سلام
يوميات عابر سبيل	فيصل سليم التلاوى	تصبح علي خير	سعدني السلوموني
وتر مشدود	قاسم مسعد علوية	الألوان ترتعد بشراسة	شريف الشافعي
خبرات أنثوية	قاسم مسعد علوية	صلاة المودع	صبرى السيد
حب وظلال	كوثر عبد الدائم	دنيا تتأدينا	طارق الزباد
ترانزيت	ليلى الشربيني	تلف	ظبية خميس
مشوار	ليلى الشربيني	البحر . النجوم . العشب في كف واحدة	ظبية خميس
الرجل	ليلى الشربيني	كتاب الأمكنة والتواريخ	عبد العزيز موافى
رجال عرفتهم	ليلى الشربيني	حواديت لفندي	عصام خميس
الحلم	ليلى الشربيني	سيرة الماء	د . علاء عبد الهادي
النغم	ليلى الشربيني	راتب الأنفة	علوان مهدي الجيلاني
الخراية ٢٠٠٠	محمد الشراوى	إضاءة في خيمة الليل	علي فريد
كوميديا الانسجام	محمد بركة	نصف حلم فقط	عماد عبد المحسن
أشياء لا تموت	محمد صفوت	عطر النغم الأخضر	عمر غراب
إلحاح	محمد عبد السلام العمرى	سراب القمر	فاروق خلف
بعد صلاة الجمعة	محمد عبد السلام العمرى		

شعر

عصام الزهيري	رويدا باتجاه الأرض	إبراهيم زولي
عفاف السيد	قصائد حب من العراق (البياتي واخرون)	إعداد : بشينة الناصري
د. علي فهمي خشيم	لا تدعني أرتحل	حنان عبد القادر
د. غريال وهبه	بدلاً من الصمت	درويش الأسيوطي
فتحى سلامة	من فصول الزمن الرديء	درويش الأسيوطي
فواد قنديل	تقاما إلى جوار جثة يونسكو	رشيد الغمرى
فيصل سليم التلاوى	كانها نهاية الأرض	رفعت سلام
قاسم مسعد علوية	تصبح علي خير	سعدني السلاوموني
قاسم مسعد علوية	الألوان ترتعد بشراة	شريف الشافعي
كوثر عبد الداييم	صلاة المودع	صبري السيد
ليلى الشربيني	دنيا تنادينا	طارق الزباد
ليلى الشربيني	تلف	ظبية خميس
ليلى الشربيني	البحر، النجوم، العشب في كف واحدة	ظبية خميس
ليلى الشربيني	كتاب الأمكنة والتواريخ	عبد العزيز موافي
ليلى الشربيني	حواديت لفندي	عصام خميس
ليلى الشربيني	سيرة الماء	د. علاء عبد الهادي
محمد الشرقاوى	راقب الألفه	علوان مهدي الجيلاني
محمد بركة	إضاءة في خيمة الليل	علي فريد
محمد صفوت	نصف حلم فقط	عماد عبد المحسن
محمد عبد السلام العمري	عطر النغم الأخضر	عمر غراب
محمد عبد السلام العمري	سراب القمر	فاروق خلف

إشارات ضبط المكان	فاروق خلف	محبة النص (دراسات نقدية)	عزازی علی عزازی
أحوال القتلي الطائر	فاروق خلف	المتمرد والصعلوك (قراءة جديدة في اشعار عروة وعنترة)	عزازی علی عزازی
بيت يمر بالبراري	فاروق خلف	رحلة الكلمات	د . علی فهمی خشیم
أوراق مسافر	فيصل سليم التلاوي	بحثا عن فروع العربي	د . علی فهمی خشیم
اذهب قبل أن أنبكي	د . لطيفة صالح	اعلام في الأدب العالمي	علی عبد الفتاح
الغربة والعشق	مجدي رياض	هيمنجواي .. حياته وأعماله الأدبية	د . غبريال وهبة
مشاعر همجية	محسن عامر	محمد مندور شيخ النقاد	فؤاد قنديل
غربة الصبح	محمد الفارس	زمن الرواية : صوت اللحظة الصاخبة	مجدي إبراهيم
ونس	محمد الحسني	الهندسة الصوتية الايقاعية في النص الشعري	د . مراد مبروك
ليالي العنقاء	محمد محسن	في المرجعية الاجتماعية للفكر والابداع	محمد الطيب
العجوز الراوغ يبيع أطراف النهر	نادر ناشد	أبو رجل مسلوخة	محمد مستجاب
هذه الروح لي	نادر ناشد	الجات والتبعية الثقافية	د . مصطفى عبد الغني
		أدب الطفل العربي بين الواقع والمستقبل	مدوح القديري
		مقالات في الحياة والأدب	مدوح القديري
		الرواية العربية : رسوم وقراءات	نبيل سليمان
نقد .. دراسات			
هاجس الكتابة	د . أحمد إبراهيم الفقيه		
تحديات عصر جديد	د . أحمد إبراهيم الفقيه		
حصاد الذاكرة	د . أحمد إبراهيم الفقيه		
حقول الرماد	د . أحمد إبراهيم الفقيه		
أثر الثقافة العربية في الأدب الأسباني	د . حامد أبو حمد		
الوقوف على الأمية عند عرب الجاهلية	أحمد الأحمدين		
عبد الله البرذوني .. حياته وشعره	د . أحمد عبد الحميد		
الإنسان والفكرة	أحمد المهنا		
قراءة المعاني في بحر التحولات	أحمد عزت سليم		
ضد هدم التاريخ وموت الكتابة	أحمد عزت سليم		
مغامر حتي النهاية	إدوار الخراط وآخرون		
مسالك الرؤى (قراءة في أعمال خيرى عبد الجواد)	إدوار الخراط		
اللغة والشكل	أمجد ريان		
المنقشون العرب والتراث	جورج طرابيشي		
ثقافة البادية	حاتم عبد الهادي		
المثل الشعبي بين ليبيا وفلسطين	خليل إبراهيم حسونة		
أدب الشباب في ليبيا	خليل إبراهيم حسونة		
العصرية والإزهاق في الأدب الصهيوني	خليل إبراهيم حسونة		
أباطيل الضرعونية	سليمان الحكيم		
مصر الضرعونية	سليمان الحكيم		
البعد الغائب : نظرات في القصة والرواية	سمير عبد الفتاح		
رواد الأدب العربي في السعودية	شعيب عبد الفتاح		
البواكير في القصة القصيرة	شوقي عبد الحميد		
الثقافة الشعبية وأوهام الصفة	د . صلاح الراوى		
كريجين ورا .. كريجين قدام	د . صلاح الراوى		
خدمات إعلامية وثقافية "إشراكات"			
ملخصات الكتب : عرض وتلخيص لأهم الكتب السياسية والفكرية ، العربية والعالمية .			
وثائقي : تناول نشاطات ووثائق الأحزاب والقوى السياسية في الوطن العربي .			
النشرة الدولية : تناول ما ينشر في الدوريات الأجنبية .			
دراسات عربية : دراسات وأبحاث وملفات متخصصة ، تحليل سياسى لأهم الأحداث .			
معلومات - ملفات صحفية موثقة : لكافة القضايا والموضوعات .			